

بَذْلُ الْمُجْهُودِ فِي حَلِّ أَلْبِي دَاوُدَ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ خَلِيلُ أَحْمَدَ السَّهَّارِ نَفْوَرِي
رَئِيسُ الْجَامِعَةِ الشَّهِيرَةِ بِمَظَاهِرِ الْعُلُومِ - سَهَّارِ نَفْوَرٍ بِالْهِنْدِ
الْمُتَوَفَى ١٣٤٦ هَجْرِيَّةً

مَعَ تَعْلِيقِ شَيْخِ الْحَدِيثِ حَضْرَةِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكَانْدَهْلَوِيِّ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب تخفيف الصلاة للأمر ^(١) يحدث) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا عمر بن عبد الواحد و بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز كراهية أن أشق على أمه .

[باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث] .

[حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم [دحيم] نا عمر بن عبد الواحد و بشر بن بكر عن الأوزاعي [عبد الرحمن بن عمرو] عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول القراءة فيها فأسمع بكاء الصبي [أى الذى جاءت به أمه معها] فأتجاوز (٢) [أى أخفف القراءة في الصلاة] كراهية أن أشق على أمه [أى

(١) و في نسخة : لأمر . (٢) استدل به على أن من أراد بشئ مستحب في الصلاة ثم يتركه جاز خلافاً للاشبه إذ قال : إذا أراد الصلاة قائماً لا يجزله القعود . ابن رسلان ، و في حاشية البخارى استدل به على انتظار الجائى ، وقال مالك : لا ينتظر لأنه يضر من خلفه ، و به قال أبو حنيفة و الشافعى ، وقيل : ينتظر ما لم يشق على ما في الفتح ★

(باب ما جاء في نقصان الصلاة) حدثنا قتيبة بن سعيد

لأجل كراهة أن أوقع التشويش و الحزن على أمه بسبب بكائه ، قال القارىء : قال الخطابي : فيه دليل على أن الامام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راکع جاز له أن ينتظر راکماً ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دنيوى كان له أن يزيد في أمر أخروى و كرهه بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركاً ، انتهى ، و في استدلاله نظر إذ فرق بين تخفيف الطاعة و ترك الاطالة لغرض و بين إطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف ، وأيضاً الامام مأمور بالتخفيف ومنهى عن الاطالة ، وأيضاً ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة في الصلاة المذكورة فانه لا يفوت به شئ أصلى أصلاً نعم لو صورت المسألة في القعدة الأخيرة لكان له وجه حسن لكنى لم أر من ذكره و الله أعلم و المذهب عندنا أن الامام لو أطال الركوع لأدرك الجائى لا تقرباً للركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم و يخشى عليه منه أمر عظيم ، و لكن لا يكفر بسبب ذلك لأنه لم ينو به عبادة غير الله تعالى وقيل إن كان لا يعرف الجائى فلا بأس أن يطيل و الأصح أن تركه أولى كذا في شرح المنية ، و أما ما روى أبو داود من أنه عليه السلام كان ينتظر في صلاته ما كان يسمع وقع فعل فضيف ، ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في إقامة صلاته أو تحمل الكراهة على ما عرف الجائى ويدل عليه أنه عليه الصلاة و السلام كان يطيل الأولى من الظهر كى يدركه الناس لكن فيه أن هذا من ظن الصحابي و الله أعلم ما أراد به رسول الله ﷺ ، انتهى كلام القارىء .

[باب ما جاء في نقصان الصلاة] .

★ وأصرح في الاستدلال ما سأتى أنه عليه السلام كان يقوم حتى لا يسمع وقع قدم ، راجع إلى المغنى و الشامى .

عن بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى
عن عمر بن الحکم عن عبد الله بن عنمة المزنى عن عمار
بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل
لينصرف و ما كتب له إلا عشر صلاته (١) تسعها ثمنها
سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها .
(باب فى تخفيف الصلاة) حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان

[حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعنى ابن مضر عن محمد بن عجلان عن سعيد
بن أبى سعيد [المقبرى عن عمر بن الحکم] بن ثوبان الحجازى ، ذكره ابن حبان
فى الثقات ، قال ابن حبان : كان من جلة أهل المدينة ، و قال ابن سعد : كان ثقة
[عن عبد الله بن عنمة] بفتح المهملة و النون [المزنى عن عمار بن ياسر قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرجل لينصرف] عن الصلاة [وما كتب له]
الواو حالية أى لم يكتب له من الأجر و الثواب [إلا عشر صلاته] و ذهب
تسعة أعشارها لما أخل فى أركانها و فى إقباله إلى الله تعالى بالخشوع و الخضوع
[تسعها (٢) ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها] و هذا الكلام للترقى من
الادنى إلى الأعلى أى كتب لبعضهم من الأجر بقدر تسعها و لبعضهم بقدر سبعها
و لبعضهم بقدر سدسها و لبعضهم بقدر خمسها و لبعضهم بقدر ربعها و لبعضهم
بقدر ثلثها و لبعضهم بقدر نصفها والحاصل أنه ينبغي للأصلى أن يحافظ صلاته ولا يخل
بشئ من ظاهرها و باطنها فيستحق كمال (٣) الأجر .
[باب فى تخفيف الصلاة] .

(١) و فى نسخة : صلاة . (٢) راجع إلى مشكل الآثار .
(٣) و ما ينقص منه يتم من التطوع كما سأتق فى باب قول النبي ﷺ كل صلاة
لا يتمها صاحبها

عن عمرو سمعه من جابر ^(١) كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلى بقومه فأخبر النبي ﷺ ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ماناقت فأتى النبي ﷺ

[حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان] بن عينة [عن عمرو] بن دينار [سمعه من جابر] بن عبد الله [كان معاذ] بن جبل [يصلي مع النبي ﷺ] أى مقتدياً به [ثم يرجع] إلى مسجدنا [فيؤمنا] أى فيصلى بنا الصلاة إماماً [قال] عمرو بن دينار والقاتل سفيان [مرة ثم يرجع] أى معاذ [فيصلى بقومه] والحاصل أن سفيان يقول إن شيخى عمرو بن دينار حدثنا هذا الحديث مرات بألفاظ مختلفة فرة حدث بلفظ ثم يرجع فيؤمنا ومرة أخرى ثم يرجع فيصلى بقومه وإرجاع الضمير إلى جابر كما فعله صاحب العون فبعد [فأخبر النبي ﷺ ليلة الصلاة] وقال [عمرو مرة] أخرى فى موضع لفظ الصلاة [العشاء] يعنى أخر النبي ﷺ ليلة العشاء [فصلى معاذ مع النبي ﷺ] أى تلك الصلاة [ثم جاء يوم قومه] أى يصلى بهم إماماً [فقرأ البقرة فاعتزل] رجل قال فى جامع الأصول حديث صلاة معاذ و تطويله اسم الرجل ^(٢) الذى قطع صلاته و صلى وحده حرام بن ملحان خال أنس بن مالك [من القوم] أى قطع الصلاة التى كان يصلى مع معاذ و فارق الجماعة [فصلى] لنفسه فى ناحية المسجد صلاة خفيفة [فقيل] أى لذلك الرجل وفى رواية لمسلم فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق ، وفى رواية له فقالوا له : والقاتل كلهم فرة نسب القول إلى معاذ و مرة نسب إلى القوم و مرة أبهمه [نافقت] بحذف همزة الاستفهام

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : رسول الله .

(٣) وفى التلخيص حرام بن ملحان ، وقيل : حزم بن أبى كعب ، وقيل : سليم كاتقدم .

فقال إن معاذاً يصلى معك ثم يرجع فيؤمننا يا رسول الله ﷺ و إنما (١) نحن أصحاب نواضح و نعمل بأيدينا و إنه جاء بومنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا ، قال أبو الزبير: سبح (٢) اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمر و فقال أراه قد ذكره .

و يدل عليه رواية مسلم فان فيها تصريحاً بهمة الاستفهام و يحتمل أن يكون خبراً كما يدل عليه الرواية الثانية بلفظ فقال إنه منافق [يا فلان] أى فعات فعل المنافقين من ترك الصلاة مع الجماعة [فقال] الرجل [ما ناقضت فأتى] ذلك الرجل [النبي ﷺ فقال] ذلك الرجل للنبي ﷺ [إن معاذاً يصلى معك ثم يرجع فيؤمننا يا رسول الله ﷺ و إنما نحن أصحاب نواضح] وهى الابل التى يستقى عليها يريد أنهم أصحاب عمل فى الزراعة [و نعمل بأيدينا] وحاصل الكلام إظهار التعب والمشقة و العمل وإطالة الصلاة زيادة على المشقة - [وإنه جاء بومنا فقرأ بسورة البقرة] أى استفهتها وكأنه يومئ إلى أنه لا يطيق الاطالة فى الصلاة بسبب التعب فى العمل [فقال] أى رسول الله ﷺ [يا معاذ أفتان أنت] أى موقع الناس فى الفتنة و منفر عن الدين و صاد عنه و هذا استفهام توبيخ فان تفرق الجماعة بفعله تفريق منه و إيقاع الناس فى الفتنة [أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو الزبير] قائله سفيان لأنه مال مسلم فى الصحيح : قال سفيان فقلت لعمر و إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ و الشمس و ضحاها ، الحديث [سبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى فذكرنا لعمر و فقال عمرو أراه] أى أظن جابراً [قد ذكره] أى أسماء السور و قد تقدم حديث معاذ هذا فى باب إمامة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة

(١) و فى نسخة : إنما .

(٢) و فى نسخة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت
عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب أنه
أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة^(١) المغرب في هذا

و أخرجه المصنف هناك مختصراً و تقدم هناك البحث في اقتداء المقرض بالتنقل
فلا نعيده هنا .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا طالب (٢) بن حبيب] الأنصارى المدني ويقال
له طالب بن ضجيع لأن جده سهل بن قيس استشهد يوم أحد فكان ضجيع حمزة بن
عبد المطلب قال البخاري : فيه نظر ، و قال ابن عدى : لا بأس به ، و ذكره ابن
حبان في الثقات ، وقال في ميزان الاعتدال : ضعيف [سمعت عبد الرحمن بن جابر]
بن عبدالله الأنصارى أبو عتيق المدني ثقة [يحدث عن حزم بن أبي كعب] الأنصارى
السلي المدني صحابي قليل الحديث ، قال الحافظ في التهذيب : هذا الحديث أخرجه
البزار من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال عن جابر عن أبيه أن حزم بن أبي
كعب أتى معاذاً وهو أشبه ، وفي بعض نسخ أبي داود حزم بن أبي بن كعب بضم
الهمزة و فتح الموحدة وتشديد التحتانية كما في المصرية ونسخة العون والنسخة القديمة
القادرية و هو تصحيف من الناسخ و الصواب حزم بن أبي كعب [أنه أتى معاذ

(١) و كذا أخرج الترمذى ، بلفظ المغرب و في العرف الشذى عن البيهقي أنه
معلول ، و قال الحافظ في التلخيص إلى التعداد و حكاه عن ابن حبان للاختلاف
في اسم الرجل ، و قال ابن رسلان : لعل إطلاق المغرب وهم نشأ من إطلاق
الأعراب العشاء على المغرب ، كما ورد لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب
فأنهم يقولون العشاء . قلت : و يشكل على المغرب أيضاً ما ورد من التعجيل في
صلاته فإنه يبعد أنهم ينتظرون اصلاتهم فراغهم من المغرب و مجيئه بعد ذلك .

(٢) لم يذكر عنه المصنف غير هذا الحديث قاله ابن رسلان .

الخبر قال فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن (١) فتانا فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر . حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال قال النبي ﷺ لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إني لا

بن جبل و هو يصلى بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر [يشير إلى أنه كان في الحديث المتقدم ذكر صلاة العشاء بخلاف هذا الحديث فان فيه ذكر صلاة المغرب] قال فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن فتانا [أى بقراءتك الطويلة] فإنه يصلى وراءك الكبير [الشيخ الهرم] و الضعيف [بضعف عارضى] و ذو الحاجة و المسافر [و الاختلاف الواقع في هذا الحديث و الحديث المتقدم في صلاة المغرب و العشاء لا ينبغي أن يجمع بتعدد القصة فإنه لا يمكن أن يكون معاذ سمع من رسول الله ﷺ التشديد في الإطالة و الأمر بالتخفيف أن يخالفه مرة أخرى بل الوجه أن]
الراجع العشاء .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان] الأعمش [عن أبي صالح] السمان [عن بعض (٢) أصحاب النبي ﷺ] قال : قال النبي ﷺ : لرجل (٣) كيف تقول في الصلاة [أى كيف تدعو في القعدة الآخرة من الصلاة] قال أتشهد [أى أقرأ التحيات] و أقول اللهم إني أسألك الجنة و أعوذ بك من

(١) و في نسخة : لا تكون .

(٢) لعل المراد به أبو هريرة فان ابن ماجه أخرجه عن أبي صالح عن أبي هريرة . ابن رسلان . (٣) قال في التلخيص : اسم الرجل سليم الأنصاري ، و قال ابن

أحسن دندتك و لا دندنة معاذ فقال النبي ﷺ حولها ندندن .

حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعنى النبي ﷺ (١) كيف تصنع يا ابن أخى إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب و أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإنى لا أدري ما دندتك ولا دندنة (٢) معاذ فقال النبي ﷺ إني و معاذ حول هاتين أو نحو هذا .

النار أما إني لا أحسن [لا أسمع سماعاً حسناً] [دندتك] الدندنة أن يتكلم بما تسمع نغمته و لا يفهم [و لا دندنة معاذ] أى لا أفهم ما تقول أنت فى الصلاة و لا ما يقول معاذ الذى هو إمام [فقال النبي ﷺ : حولها] أى حول الجنة [ندندن يعنى] حول طلبها نصوت بالدعاء .

[حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ] و الضمير يعود إلى جابر و القائل عبيد الله بن مقسم [قال] أى جابر [و قال يعنى النبي ﷺ للفقى كيف تصنع يا ابن أخى إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب و أسأل الله الجنة و أعوذ به من النار و إنى لا أدري ما دندتك و لا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ : إني و معاذ حول هاتين] أى الجنة و النار أما الجنة فعن حولها بالطلب و أما النار فبالاستعاذة منها والهرب [أو نحو هذا] شك من الراوى فى لفظ الحديث بأن شيخه قال هذا اللفظ أو نحوه .

(١) و فى نسخة : للفقى .

(٢) و فى نسخة : و ما دندنة .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
فإن فيهم الضعيف و السقيم و الكبير و إذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء .

حدثنا الحسن بن علي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى
عن ابن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ
قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم
و الشيخ الكبير و ذا الحاجة .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي
ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس [أى إما ما [فليخفف (١)] القراءة بحيث لا يشق
على القوم و لا يفوت القراءة المستونة [فإن فيهم الضعيف [بغير مرض [والسقيم
المريض [والكبير و إذا صلى لنفسه [وحده بغير جماعة [فليطول (٢)] ماشاء .]
[حدثنا الحسن بن علي [الحلال [أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن
ابن المسيب [سعيد [و أبي سلمة [بن عبد الرحمن بن عوف [عن أبي هريرة
أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف (٣)] الصلاة [فإن فيهم السقيم والشيخ
الكبير و ذا الحاجة] .

(١) و بسط ابن القيم فى كتاب الصلاة له أن التخفيف أمر إضافى و لا ينافيه
قراءته ، عليه السلام فى المغرب بأعراف إلخ ، ومعنى رواية مسلم عن جابر بن
سمرة كان عليه السلام يقرأ فى الفجر بقاف ، و كانت قراءته بعد تخفيفاً أى بعد
الفجر ولم يرد أنه كان يخفف قراءة الفجر أيضاً بعد ذلك . (٢) استدل بعمومه
بعض الشافعية على جواز التطويل ، و لو خرج الوقت ، و هو ظاهر البطلان
و كذا فى الأجز ، . (٣) أجمل الكلام ابن العربى على القراءة فى الصلاة ، وقال

(باب ما جاء في القراءة في الظهر) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قيس بن سعد و عمارة بن ميمون و حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة رضي الله عنه قال في كل صلاة يقرأ^(١) فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم و ما أخفى علينا أخفينا عليكم .
حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله ح قال و ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن الحجاج و هذا

[باب ما جاء في القراءة في الظهر] حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد [بن سلمة] عن قيس بن سعد [المكي] و عمارة بن ميمون [مجحول] و حبيب [المعلم كما قال الحافظ في الفتح ، و أخرجه مسلم في صحيحه عن حبيب بن الشهيد أيضاً] قال سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة عن [عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال في كل (٢) صلاة يقرأ] و لفظ مسلم في كل صلاة قراءة [فما أسمعنا رسول الله ﷺ] أى القراءة التى أسمعناها رسول الله ﷺ [أسمعناكم و ما] أى القراءة التى [أخفى علينا] أى أخفاها علينا [أخفينا عليكم] أى أخفيناها عليكم ، و يحتمل أن يكون المراد بلفظ ما الصلاة و حينئذ يكون التقدير فالصلاة التى أسمعنا فيها رسول الله ﷺ القراءة أسمعناها لكم و الصلاة التى أخفى علينا فيها القراءة أخفينا فيها عليكم .
[حدثنا مسدد نا يحيى [القطان] عن هشام بن أبي عبد الله [الدستواي ح قال] أبو داود] و ثنا ابن المثنى ثنا ابن (٣) أبي عدي عن الحجاج (٤)

(١) وفي نسخة : تقرأ . (٢) أى كل فرد من الصلوات أو كل ركعة منها .
(٣) محمد بن إبراهيم . (٤) والحجاج لم يسمع عن ابن أبي كثير فهو يرسل عنه
قاله ابن رسلان ، وملتقى السند محل تدبر ، فان ظاهر ابن رسلان أن هشاماً يروى
عن الحجاج فتأمل .

لفظه عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن المثنى :
و أبي سلمة ثم اتفقا عن أبي قتادة قال كان رسول الله ﷺ
يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين
بفاتحة الكتاب و سورتين و يسمعننا الآية أحياناً و كان

و هذا لفظه [أى لفظ ابن المثنى [عن يحيى] أى روى هشام بن أبي عبد الله
والحجاج كلاهما عن يحيى بن أبي كثير [عن عبد الله بن أبي قتادة قال ابن المثنى]
شيخ المؤلف [و أبي سلمة] عطف على عبد الله بن أبي قتادة أى روى ابن المثنى
هذا الحديث عن عبد الله بن أبي قتادة و أبي سلمة ، و لم يذكر مسدد أباً سلمة
في سنده [ثم اتفقا] أى مسدد و ابن المثنى فقالا [عن أبي قتادة] فرواية
مسدد هكذا عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة ، ورواية
محمد بن المثنى هكذا ، عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة و أبي سلمة
عن أبي قتادة [قال كان رسول الله ﷺ يصلى بنا] أى إماما [فيقرأ في الظهر
والعصر في الركعتين الأوليين] منهما [بفاتحة (١) الكتاب وسورتين (٢)] يعنى
في كل ركعة سورة [و يسمعننا] من الاسماع [الآية] أى من الفاتحة مطلقاً
أو السورة في الأوليين [أحياناً] يعنى نادراً من الاوقات مع كون الظهر صلاة
سرية قال الطيبي : أى يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة ، بحيث يسمع
حتى يعلم ما يقرأ من السورة ، قال ابن ملك : فيقرأ نحوها من السورة في نحوها
من الصلاة ، و قال ابن حجر : و هو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر ،
يحصل الجهر من غير قصد أو لبيان جوازه أو ليعلم أنه يقرأ أو يقرأ سورة ، كذا

(١) له عشرة أسماء ذكرها ، ابن رسلان . (٢) أشكل عليه الزرقاني ، بأن
العلم بقراءة السورة إنما يكون بسماع كلها و أحيب باحتمال أنه مأخوذ من سماع
البعض مع قيام

يطول الركعة الأولى من الظهر و يقصر الثانية و كذلك في الصبح، قال أبوداؤد: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة . حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا همام و أبان

ليأسوا به انتهى ، و قوله لبان الجواز لا يجوز عندنا إذا الجهر والاختفاء واجبان على الامام إلا أن يراد ببيان الجواز ، أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرج عن السر نقله القارئ ، [وكان يطول (١)] بالتشديد [الركعة الأولى من الظهر و يقصر الثانية] قال ابن حجر: وحكمته أن النشاط في الأولى أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك ، و خفف في غيرها حذراً من الملل نقله القارئ ، [و كذلك في الصبح] والمذهب عندنا ما قال في الهداية : و يطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على إدراك الجماعة و ركعتا الظهر سواء ، و هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، قال محمد رحمه الله : أحب إلى أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها لما روى أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها ، و لهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لأنه وقت نوم و غفلة ، والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان ، بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج ، انتهى ، قال ابن همام : و على هذا فيحمل قول الراوى و هكذا في الصبح ، على التشبيه في أصل الإطالة لا قدرها فان تلك الإطالة معتبرة شرعاً عند أبي حنيفة [قال أبو داؤد: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب و سورة] يعنى ذكره ابن المنى و لم يذكره مسدد .

[حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا همام و أبان بن يزيد العطار

(١) لما في رواية مسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بقدر ثلاثين آية و لذا بوب ابن حبان السبب الذي من أجله يطول الأولى ثم ادعى أن طول الأولى يكون للترتيل وغيره ، ابن رسلان .

بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن
أبيه بعض هذا وزاد فى الآخرين بفتح الكتاب وزاد عن
همام^(١) قال و كان يطول فى الأولى مالا يطول فى الثانية
و هكذا فى صلاة العصر و هكذا فى صلاة الغداة .

عن يحيى [بن أبي كثير] عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بعض هذا [أى
الحديث المتقدم] و زاد [أى الحسن بن على] فى الآخرين بفتح الكتاب [
قلت : و قد أخرج مسلم فى صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال نا يزيد بن
هارون قال أنا همام و أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر
بفتح الكتاب و سورة و يسمعا الآية أحياناً و يقرأ فى الركعتين الآخرين بفتح
الكتاب ، انتهى ، فكما زاد هذا اللفظ الحسن بن على زاد أبو بكر بن أبي شيبة
أيضاً ، فالزيادة التى ذكرها المصنف عن الحسن بن على زيادة باعتبار رواية مسدد
و ابن المثنى ، فانهما لم يذكرها [و زاد] أى يزيد بن هارون [عن همام] و فى
نسخة : و زاد همام [قال] أى همام [و كان] رسول الله ﷺ [يطول فى
الركعة الأولى ما] أى تطويلاً [لا يطول فى الثانية و هكذا فى صلاة العصر ،
و هكذا فى صلاة الغداة] نسب المصنف هذه الزيادة إلى همام فهذا يوم إلى أن أبان
بن يزيد العطار لم يزد ، و لكن رواية مسلم التى نقلناها تدل على أن هذه الزيادة
غير مذكورة لا فى رواية همام و لا فى رواية أبان فيحتمل أن يكون مسلم أو أحد
رواته اختصرها و يحتمل أن يكون الامام مسلم أخرج فى صحيحه لفظ حديث أبان
بن يزيد فان الامام البخارى أخرج حديث همام و ذكر فيه هذه الزيادة التى
ذكرها المؤلف .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن بني معمر قال : قلنا لخباب هل كان رسول الله يقرأ في الظهر و العصر ؟ قال : نعم قال : قلنا بم^(١) كنتم تعرفون ذاك قال : باضطراب لحيته^(٢) .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة

[حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال [أبو قتادة [فظننا [أى بتطويل الركعة الأولى [أنه [عليه السلام يريد بذلك [أى بتطويل الركعة الأولى [أن يدرك الناس الركعة الأولى] .
[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن سليمان [الأعمش عن عمارة [يتخفيف الميم [بن عمير [مصغراً [عن أبي معمر [عبد الله بن سحبرة [قال قلنا لخباب [بن الارت بفتح الهمزة والراء و بتشديد التاء [هل كان رسول الله عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم قلنا : بم [أى بأى شئ [كنتم تعرفون ذاك [قال خباب [باضطراب لحيته^(٣) [أى نعرف ذلك باضطراب لحيته
[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل [

(١) و فى نسخة : بما . (٢) و فى نسخة : لحية .

(٣) وأورد عليه الزرقانى بأنه لا يعين القراءة لاحتمال الاضطراب بالذكر والدعاء وأجيب بأنهم نظروه بالجمهورية مع سماع بعض الآية أو أنه بمنزلة تفسير الصحابي لبعض احتملاته إلخ ، قال : واستدل به الليثى على أن الاسماع لنفسه لا بد له فى الاسرار و ذلك لا بد له من تحريك الشفتين ، وقال الحافظ : و فيه نظر .

عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم .
 (باب تخفيف الآخرين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكك الناس في كل شئ حتى في الصلاة قال أما أنا فأمسد في الأولين وأحذف في الآخرين و لا

قال في درجات مرقة الصعود ، بسنن البيهقي هذا الرجل هو طرفة الحضرمي ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : في ترجمة طرفة الحضرمي ، قيل هو الرجل الذي لم يسم عن عبد الله بن أبي أوفى في القراءة في الظهر ، :وعنه محمد بن حجارة حكاه الحافظ أيضاً ، و كأنه أخذه من ذكر ابن حبان له في ثقات التابعين ، و تعريفه إياه بأنه يروى عن ابن أبي أوفى و يروى عنه محمد بن حجارة ، و قال في التقريب : طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى ، مقبول من الخامسة ، لم يقع مسمى في رواية أبي داود [عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم] أى صوت وقع القدم على الأرض للجاء إلى الصلاة .

[باب تخفيف الآخرين] أى تخفيف القراءة في الركعتين الآخرين من

الصلاة الرباعية .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله] بن أبي سعيد [أبي عون] الثقفى الكوفى الأعور ثقة [عن جابر بن سمرة قال قال عمر] بن الخطاب [لسعد] بن أبي رقاص [قد شكك الناس] أى أهل الكوفة ، وكان والياً على أهل الكوفة في خلافة عمر فشكوه [في كل شئ حتى في الصلاة] بأنه لا يحسن يصلى [قال] سعد

ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال ذاك الظن بك .

حدثنا عبد الله بن محمد يعنى ^(١) النفيلي نا هشيم أنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة و حزرنا قيامه في

و أحذف [بحاء مهملة و ذال معجمة مكسورة أى أخفف القراءة] في [الركعتين الآخرين] لأنه يقتصر فيها على الفاتحة [و لا آلو] أى لا أقصر [ما اقتديت به] أى من صلاة اقتديت بها [من صلاة رسول ﷺ قال] عمر [ذاك] أى إنك تصلى بهم كما صليت مع رسول الله ﷺ [الظن (٢)] أى ظنى [بك] .

[حدثنا عبد الله بن محمد يعنى النفيلي نا هشيم أنا منصور عن الوليد (٣) بن مسلم الهجيمي] و هو وليد بن مسلم بن شهاب التميمي العنبري البصري ، و لم أر من ذكره أنه الهجيمي إلا أبو داود ، وهذه نسبة إلى محلة بالبصرة نزل بها نبوا الهجيم [عن أبي الصديق] بكر بن عمرو ، وقيل قيس [الناجي] نسبة إلى بني ناجية بصرى [عن أبي سعيد الخدري] سعد بن مالك بن سنان الأنصاري [قال حزرنا] بتقديم الزاى على الراء أى قدرنا [قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر (٤) قدر ثلاثين آية] أى في كل واحدة من الركعتين [قدر

(١) و في نسخة : أو كما قال . (٢) فيه مدح الرجل لوجه إذا لم يخف عليه فتنة من العجب و غيره والمنع إذا خيف ، ابن رسلان . (٣) و ليس هو وليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الأوزاعي ، ابن رسلان . (٤) قال ابن رسلان فيه دليل على أن قراءة الظهر بنقص من طوال المفصل .

الآخرين على النصف من ذلك وحزنا قيامه في الأولين
من العصر على قدر الآخرين من الظهر و حزنا قيامه
في الآخرين من العصر على النصف من ذلك .

(باب قدر القراءة في صلاة الظهر و العصر) حدثنا موسى
بن اسماعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر و العصر بالسما

المنزلة السجدة وحزنا قيامه في [الركعتين] الآخرين على النصف (١) من ذلك
أى بقدر خمس عشرة آية و هذا يدل على أنه ﷺ يزيد في الركعتين الآخرين على
الفاتحة فيحتمل أنه ﷺ يقرأ فيها الفاتحة مترسلا حتى يظن أنه يزيد على الفاتحة
و يحتمل أنه ﷺ يزيد على الفاتحة على بيان الجواز لا على وجه السنة [وحزنا
قيامه في] الركعتين [الأولين من العصر على قدر الآخرين من الظهر] أى
قدر خمس عشرة آية فكأنه يقرأ فيها قصار المفضل من السور [و حزنا قيامه في]
الركعتين [الآخرين] من العصر [على النصف من ذلك] أى من الركعتين الأولين
من صلاة العصر .

[باب قدر القراءة في صلاة الظهر و العصر] .

[حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن

(١) استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة في الآخرين « ابن رسلان »
و قال ابن القيم في كتاب الصلاة له قد احتج به من استحباب القراءة في الآخرين
و هو صريح الدلالة لولا حديث أبى قتادة المنفق على صحته أنه عليه السلام كان
يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب و سورتين و في الآخرين بفاتحة الكتاب فذكر
السورتين في الأولين و الاقتصار على الفاتحة في الآخرين تدل على الاختصاص

و الطارق و السماء ذات البروج و نحوهما من السور .
 حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك قال سمع
 جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس
 صلى الظهر و قرأ بنحو من والليل إذا يغشى والعصر كذلك
 والصلوات إلا الصبح فانه كان يطيلها . حدثنا محمد بن عيسى
 نا معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون و هشيم عن
 سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن

رسول الله ﷺ [كان يقرأ في] الظهر و العصر بالسماء و الطارق و السماء ذات
 البروج و نحوهما من السور [أى من أوساط المفضل .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك قال] شعبة إن سماكاً
 [سمع جابر بن سمرة] ويحتمل أن يعود إلى سماك وجعل نفسه غائباً أى أنه سمع
 [قال] جابر [كان رسول الله ﷺ إذا دحضت] أى زالت [الشمس صلى الظهر
 و قرأ بنحو من و الليل إذا يغشى و العصر كذلك] أى و صلى العصر و قرأ فيها
 مثل ما قرأ في الظهر بنحو والليل إذا يغشى [و الصلوات] أى كذلك الصلوات
 كلها فقرأ فيها مثل ما يقرأ في الظهر والعصر [إلا الصبح فانه] ﷺ [كان يطيلها] .

[حدثنا محمد بن عيسى] الطباع [نا معتمر بن سليمان و يزيد بن هارون
 و هشيم عن سليمان التيمي عن أمية] قال في التقريب : أمية عن أبي مجلز مجهول
 من السادسة ، و قال في تهذيب التهذيب : أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر في الصلاة
 قاله معتمر بن سليمان عن أبيه و رواه غير واحد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز ،
 قلت : قال أبو داود : في رواية الرمل أمية هذا لا يعرف و لم يذكره إلا المعتمر ،
 انتهى ، و يحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة كان عن المعتمر عن أبيه فظنه

النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد إلا معتمر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبدالله بن عبيدالله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني

عن أمية ثم كرر ذكر أبيه و الله أعلم ، لكن وقع عند أحد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن أبي مجلز به ثم قال : قال سليمان : و لم أسمعه من أبي مجلز ، و حكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن أبيه عن أبي أمية وزيفه ثم جوز إن كان محفوظاً أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق فانه يكنى أبا أمية وهو بصرى و الله أعلم [عن أبي مجلز] بكسر الميم و سكون الجيم و فتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد [عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد (٢)] سجدة التلاوة [في صلاة الظهر ثم قام] من السجدة [فركع فرأينا أنه قرأ] سورة [تنزيل السجدة قال ابن عيسى] محمد شيخ المؤلف [لم يذكر أمية أحد إلا معتمر (٣)] أى كل من روى هذا الحديث عن سليمان التيمي لم يذكر أمية في سنده بل روى عن سليمان التيمي عن أبي مجلز و قد تقدم ما يتعلق بهذا .

[حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله] بن عباس بن عبد المطلب ، و قال الترمذى في سننه : و روى سفيان الثورى عن أبي جهضم هذا ، و قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس و سمعت محمداً يقول : حديث الثورى غير محفوظ وهم فيه الثورى والصحيح ما روى إسماعيل بن علية و عبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبدالله بن عبيد الله بن عباس

(١) و في نسخة : فأروا . (٢) استدل به الشافعية على عدم الكراهة لقراءة السجدة في السرية خلافاً للحنفية وهل يسجد المأموم عند أحد مخير . ابن رسلان ، (٣) وليس هو .

هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا فقل له: لعله^(١) كان يقرأ في نفسه فقال خمشاً هذه شر^(٢) من الأولى كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل^(٣) به و ما اختصنا دون الناس بشئ إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء و أن لا نأكل الصدقة و

عن ابن عباس قلت : أخرج الدارمي في سنته من طريق حماد بن زيد عن أبي جهضم فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، ولعله تصحيف من الكاتب فإنه قد أخرج هذه الرواية الطحاوي و ابن ماجه و النسائي فقالوا عن حماد بلفظ عبد الله بن عبيد الله بن عباس [قال (٤) دخات على ابن عباس في] أى مع [شباب] جمع شاب [من بنى هاشم] ويحتمل أن يكون لفظة في (٥) بمعناها والمعنى حال كوني داخلاً في شباب من بنى هاشم [قلنا لشاب منا] لم أقف على تسميته [سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقال : لا لا (٦)] لا الثانية تأكيد أى لا يقرأ [فقل له] أى لابن عباس [لعله كان يقرأ في نفسه] أى سرّاً [فقال] ابن عباس [خمشاً] منصوب بفعل مقدر أى تخمش خمشاً أى نخدش دعا عليه [هذه] أى القراءة سرّاً [شر من الأولى] أى من عدم القراءة كان النبي ﷺ [عبداً مأموراً] أى من الله [بلغ ما أرسل به] فلا يمكن أن يقرأ في نفسه سرّاً ولا يخبرنا بها و هذا يتنافى بتبليغ ما أمر به [و ما اختصنا دون الناس بشئ] من أوامر

(١) وفي نسخة : فله . (٢) وفي نسخة : أشر . (٣) وفي نسخة : ما أمر به .

(٤) ذكره الحافظ عن عبد الله بن عبيد الله عن عمر أنهم دخلوا ، إلخ ، وليس لفظ عمر هاهنا فتأمل . (٥) قال ابن رسلان : يحتمل أن يكون في بمعنى أى في جملة شباب . (٦) سيأتى الكلام عليه في الحديث الآتى ، وقال ابن رسلان : هذا وهم من ابن عباس قاله الخطابي و في سنده مجهول و الاثبات مقدم .

أن لا تنزى الحمار على الفرس .
حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن

الشريعة و نواهيها إلا [بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء] أى نكلمها باتيان فرائضه و سنته و آدابه ، و هذا الأمر أيضاً غير مختص بهم و لعله ﷺ بالغ لهم في الاسباغ ، و أكد تأكيداً بليغاً ففهموا منه الاختصاص [وأن لا نأكل الصدقة] الواجبة كالزكاة والنذر والعشر والكفارة ، أما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم و في النهاية عن العتابي أن النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للفقير و تبعه صاحب المعراج و اختاره في المحيط مقتصرآ عليه و عزاه إلى النوادر و مشى عليه إلا قطع في شرح القدورى ، و اختاره في غاية البيان ، و لم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب ، و أثبت الشارح الزيلعي ، الخلاف في التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة و قواه المحقق في فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه . انتهى ، البحر الرائق ملخصاً ، قلت : و هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى كما هو مذهبنا فقال في حاشية الاقتناع والراجع من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه ﷺ ، و حرمة صدقة الفرض ، دون النفل على آله ، وقال النووى : لا تحمل الصدقة لآل محمد ﷺ لا فرضها ولا نقلها ولا لمواليهم إن مولى القوم منهم انتهى ، [وأن لا تنزى الحمار على الفرس] أصله بالواو من النزو فأبدلت ياء أى لا نحملها عليها للنسل ، و هى من باب الافعال ، و هذا الحكم أيضاً ليس بمختص بهم فيحمل على تأكيد (١) الكراهة لهم و أما عندنا فجاز إنزاء الحخير على الخيل ، واستدلوا بركوب النبي ﷺ على البغل لقول الله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » فانه تعالى ذكرها في محل الامتتان والنهى محمول على خلاف الاولى .

[حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم] بن بشير [أنا حصين] مصغر ابن عبد

(١) نعم تأكدت الكراهة لهم لأنه ﷺ حرقته و حرفة أهل بيته الجهاد فلا

ابن عباس قال لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا .

(باب قدر القراءة في المغرب)

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت يا بني

الرحمن السلمي أبو الهذيل مصغراً الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر [عن عكرمة عن ابن عباس] أى عبد الله [قال لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا] اختلف الروايات عن ابن عباس في القراءة في الظهر والعصر ففي بعضها نفي القراءة فيها كما في الرواية المتقدمة ، و في بعضها تردد فيها كما في هذه الرواية ، و في بعضها إثبات القراءة كما في الأحاديث التي أخرجه الطحاوي بأسانيد مختلفة عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، فهذه الروايات تدل على أن رسول الله كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر سرّاً فالظاهر أن ابن عباس نفي القراءة أولاً لأنه لم يعلم بها ثم تردد في ذلك ثم لما علم بعد ذلك من الصحابة أنه ﷺ كان يقرأ فيها أثبت القراءة ، وقد حققه الطحاوي بمالا مزيد عليه .

[باب قدر القراءة في صلاة المغرب ، حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب] محمد بن مسلم الزهري [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن] عبد الله [بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث] بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب والدة عبد الله و أخت ميمونة زوج النبي ﷺ [سمعته] أى ابن عباس [وهو يقرأ] سورة [والمرسلات عرفاً فقالت] أم الفضل [يا بني] اختلف القراء في هذا اللفظ الوارد في القرآن فقرأ حفص عن عاصم يا بني بفتح الياء في جميع القرآن والباقون بالكسر ليكون دليلاً على ياء الإضافة المحذوفة فإن أصل ابن علي

لقد ذكرتني بقراءتك (١) هذه السورة أنها لآخر ما سمعت
رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب
حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير

ما اختاره الجوهري بنو فخذفت واوه و عوضت عنها همزة الوصل فلما صغر
عادت الواو فصار بنو فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلت الواو
ياء وأدغمت الياء في الياء فصار بنو ، ثم أضيف إلى ياء المتكلم فصار بنو بالياء المشددة
المكسورة . ثم الياء الساكنة للمتكلم فاجتمع ثلاث ياءات فحذفت ياء المتكلم لدلالة
الكسر عليها تخفيفاً ، ثم الجهور على كسر الياء وبعضهم فتح الياء كيا أبت ويأبت
و نودى بها فصار يا بنى بفتح الياء وكسرها [لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة]
والمفعول الثاني لذكرتني إما محذوف وهو قراءة رسول الله ﷺ إياها أو يقال إن
مفعوله الثاني قوله [أنها] أى السورة [لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها
في المغرب] قال الحافظ في شرح البخاري : و صرح عقيل في روايته عن ابن
شهاب أنها آخر صلاة النبي ﷺ و لفظه : ثم ما ، إلى لنا بعدها حتى قبضه الله
أورده المصنف في باب الوفاة ، وقد تقدم في باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » من
حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ،
و أشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكمتها عائشة
كانت في المسجد والتي حكمتها أم الفضل كانت في بيته كما رواها النسائي ، لكن يعكر
عليه رواية ابن إسحاق في هذا الحديث بلفظ خرج : إلينا رسول الله ﷺ و « و
عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب ، الحديث أخرجه الترمذي ، ويمكن حمل قولها
خرج إلينا أى من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فلتئم
الروايات .

[حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن

بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ (١)
بالطور في المغرب .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني
ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار
المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى (٢)
الطولين قال قلت : ما طولى الطولين قال : الأعراف

أبيه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب (٣) .

[حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج [عبد الملك] حدثني
ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت
مالك تقرأ في المغرب بقصار (٤) المفصل] والمفصل على ثلاثة أقسام طوال المفصل
من سورة الحجرات إلى سورة البروج والأوساط من سورة البروج إلى سورة
لم يكن ، و أما القصار فن سورة لم يكن إلى آخر القرآن ، هذا هو الذي عليه
الجمهور في تفسير طواله و قصاره و أوساطه ، و قيل طواله من قاف و قيل من
فتح ، و قيل من سورة محمد عليه السلام ، و قيل من الجاثية ، وهو غريب ، وقيل
من الحجرات إلى عبس ، والأوساط منها إلى الضحى ، والباقي القصار كذا قاله الحلبي
[و قد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولين] أى بأطول

(١) و في نسخة : قرأ . (٢) و في نسخة : بطوال .

(٣) وقال الدار قطنى وهم فيه بعض الرواة و إنما هو في الركعتين بعد المغرب .
ابن رسلان .

(٤) في تعيينها وابتدائها عشرة أقوال ، ابن رسلان ، بل اثنا عشر قولاً كما سيأتى
في باب تحزيب القرآن .

و الآخر الأنعام قال : و سألت أنا ابن أبي مليكة فقال لى من قبل نفسه : المائدة و الأعراف .

السورتين الطويلتين ، و الطولى تأنيث أطول قاله الحافظ [قال] ابن أبي مليكة [قلت] لعروة [ما طولى الطولين قال] عروة [الأعراف و الآخر الأنعام] قال الحافظ : و تعقب بأن النساء أطول من الأعراف ، و ليس هذا التعقب بمرضى لأنه اعتبر عدد الآيات و عدد آيات الأعراف أكثر من النساء و غيرها من السبع بعد البقرة ، و المتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف ببقى كلمة [قال و سألت أنا ابن أبي مليكة] هذا قول ابن جريج ، أى ما طولى الطولين [فقال] ابن أبي مليكة لى [من قبل نفسه] من غير أن يروى عن شيخه عروة [المائدة و الأعراف] أى المراد بالطولين المائدة و الأعراف فالطولى منهما الأعراف فتفسير الطولى بالأعراف متفق عليه ، و فى تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام ، كذا قال الحافظ ، و مذهب الحنفية فيها ما قال فى الدر المختار : و يسن فى الحضر لآمام و منفرد طوال المفصل فى الفجر و الظهر و أوسطه فى العصر و العشاء و قصاره فى المغرب ، أى فى كل ركعة سورة بما ذكر ، ذكره الحلبي ، و اختار فى البدائع عدم التقدير و أنه يختلف بالوقت و القوم و الآمام ، قال الشامى : و لذا قال فى البحر عن البدائع : و الجملة فيه أنه ينبغى للآمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ، و لا يتقل عليهم بعد أن يكون على التمام .

و أما الجواب عن الأحاديث التى دلت على قراءة الطوال فى المغرب إما بأنه

ﷺ كان قرأ هذه السور أحياناً ليلاً الجواز ، فانه روى جابر بن عبد الله قال :

كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم أتى بنى سلمة ، و إنا لبصر مواقع النبل فلو كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب استحال أن يكون

ذلك ، و قد قرأ

(باب (١) من رأى التخفيف فيها)

السور وذلك جائز في اللغة ، يقال هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه وقد أنكر رسول الله ﷺ على معاذ تطويل القراءة بل قد أوجب على الأئمة تخفيف القراءة ، و قال : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، قال الحافظ و طريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعله بعدم المشقة على المأمومين و ليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، و أما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل و لو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واطب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال و إنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ ، انتهى ، و قال الحافظ أيضاً قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو « الطور » ، و « المرسلات » ، و قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح و تقصيرها (٢) في المغرب ، قال العيني : قال الترمذى : و العمل على هذا عند أهل العلم ، قلت : هو مذهب الثوري و النخعي و عبد الله بن المبارك و أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد و أحمد و مالك و إسماعيل ، ثم قال العيني بعد كلام طويل : وروى نحو ذلك من التابعين فذكر سعيد بن جبير و الحسن البصرى و عمر بن عبد العزيز و إبراهيم النخعي و عروة بن الزبير أنهم يقرأون في المغرب بقصار المفصل ، انتهى ملخصاً .

[باب من رأى التخفيف فيها] أى تخفيف القراءة في صلاة (٣) المغرب .

(١) وفي نسخة : باب ما جاء في .

(٢) وذكر العيني مذهب جماعة من السلف قالوا بالتطويل فيها . (٣) وتمسكوا فيها

برواية أبي هريرة : ما رأيت أشبه صلاة به ﷺ من فلان كان يقرأ في المغرب ★

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا هشام بن عروة أن
أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون و العاديات
و نحوها من السور قال أبو داؤد : و هذا يدل على أن
ذاك ^(١) منسوخ و قال أبو داؤد : هذا أصح .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] أى ابن سلمة [أنا هشام بن عروة أن
أباه] أى عروة [كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون] أى من السور
القصار [و العاديات و نحوها من السور قال أبو داؤد : و هذا] أى فعل عروة
[يدل على أن ذاك] أى قراءة الطوال المفصل في المغرب [منسوخ] قال الحافظ
و في حديث أم الفضل إشعار بأنه عليه السلام كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات
لكونه كان في حال شدة مرضه و هو مظنة التخفيف و هو يرد على أبي داؤد ادعاء
نسخ التحويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ
في المغرب بالقصار قال و هذا يدل على نسخ حديث زيد و لم يبين وجه الدلالة
و كأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه أطلع على ناسخه ولا يخفى
بعد هذا الحل وكيف تصح دعوى ^(٢) النسخ و أم الفضل تقول إن آخر صلاة
صلاها بهم قرأ بالمرسلات ، انتهى [وقال أبو داؤد : هذا أصح] .

★ بقصار المفصل ، أخرجه النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، ابن رسلان ، واستدل
القسطلاني برواية ابن عمر عند ابن ماجه بسند صحيح قال كان عليه السلام يقرأ في
المغرب « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله » .
(١) و في نسخة : هذا .

(٢) والأوجه عندى أن الامام أبا داؤد استدل عليه بلفظ نحو ما تقرؤون وهذا
يشعر بأن عملهم قاطبة هكذا فهو إعراض عن العمل بحديث زيد و الإعراض في

حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أيسه عن جده أنه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا قرعة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل (١) هو الله أحد .

[حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا أبي] أى جرير بن حازم [قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه] أى شعيب [عن جده] أى جد شعيب وهو عبدالله بن عمرو بن العاص [أنه] أى عبدالله [قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة] و هذا الحديث لا يناسب الباب مناسبة قوية .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا قرعة] بن خالد [عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي] عبد الرحمن بن مل [أنه] أى أبا عثمان [صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ] ابن مسعود [بقل هو الله أحد] قال العيني فى شرح البخارى : وروى فى هذا الباب عن عمر بن الخطاب و ابن مسعود و ابن عباس و عمران بن الحصين و أبى بكر الصديق - رضى الله تعالى عنهم - فأثر عمر أخرجه الطحاوى عن زرارة بن أوفى قال : أقرأنى أبو موسى فى كتاب عمر إليه اقرء فى المغرب آخر المفصل ، وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى عثمان النهدي

(باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبدالله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت

قال صلى بنا ابن مسعود المغرب قراء ، قل هو الله أحد ، وددت أنه قرء سورة البقرة من حسن صوته ، وأخرجه أبو داود والبيهقي أيضاً ، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال : سمعته يقرء في المغرب ، إذا جاء نصر الله و الفتح ، وأثر عمران بن الحصين عند ابن أبي شيبة أيضاً عن الحسن قال : كان عمران بن الحصين يقرء في المغرب ، إذا زلزلت ، و العاديات ، وأثر أبي بكر الصديق أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر المغرب قرأ في الركعتين الأولىين بأم القرآن و سورتين من قصار المفصل ثم قرأ في الثالثة قال : فدنوت منه حتى أن ثيابي تكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن و هذه الآية ، ربنا لا تزغ قلوبنا ، حتى «الوهاب» وعن مكحول أن قراءة هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء ، انتهى .

[باب الرجل يعيد (١) سورة واحدة في الركعتين] أى يقرء سورة في الركعة الأولى ثم يعيدها في الثانية .

[حدثنا أحمد بن صالح نا] عبد الله [بن وهب أخبرني عمرو] بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصارى المصرى أصله مدنى [عن ابن أبي هلال] أى سعيد [عن معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره] أى معاذاً [أنه]

(١) أما الجمع بين السورتين في ركعة أيضاً لا يكره كما سيجئ في حديث النظائر في باب تحزيب القرآن .

الأرض في الركعتين كليهما فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرء ذلك عمداً .

(باب القراءة في الفجر) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر و يعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه و يقرأ فيها من الستين إلى المائة .

أى رجلا من جهينة [سمع النبی ﷺ يقرأ في الصبح] سورة [إذا زلزلت الأرض في الركعتين كليهما] يعنى قرأ في الأولى من الركعتين سورة « إذا زلزلت الأرض، تامة ثم في الأخرى كذلك قرأها تامة و احتمال التبعض منى لأن قوله [فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً] يأتي عنه و الظاهر أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، قال الشوكاني تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعاً للأمة أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الإعادة متروكة بين المشروعية و عدمها و إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فعمل فعله ﷺ على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع ، والنسيان على خلاف الأصل ، انتهى

[باب القراءة في الفجر] .

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر و يعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه و يقرأ فيها من الستين إلى المائة] صح هذا الحديث مع الترجمة من طريق الأشيري عن الرملي و اللؤلؤي فقط، و ليس هذا الحديث لأحد غيره و الترجمة عند الكل سواء لكل من غير تخصيص ، قلت : وجدنا هذا الحديث على هامش النسخة المكتوبة القديمة

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى يعني ابن يونس
عن إسماعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن
عمرو بن حريث قال كأنى أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في
صلاة الغداة « فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس »
(باب من ترك القراءة في صلاته) حدثنا أبو الوليد
الطيالسي نا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد^(١)

مع العبارة الملحقة فأحبنا أن نذكرها وليس في نسخ أبي داود الموجودة عندنا سوى
المكتوبة إلا فيما نقل عنها .

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى يعني ابن يونس عن إسماعيل]
بن أبي خالد [عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال] عمرو
[كأنى أسمع] أى الآن لشدة حفظي بقراءته تلك السورة [صوت النبي ﷺ يقرأ
في صلاة الغداة] أى الفجر [فلا أقسم (٢) بالخنس الجوار الكنس] أى السورة
التي فيها ذلك و هى سورة التكويد و هى من قصار طوال المفصل .
[باب من ترك القراءة في صلاته] فهى فاسدة .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] هشام بن عبد الملك [نا همام عن قتادة عن

(١) و فى نسخة : الحدري .

(٢) قال الراغب : الخنس القبض « فلا أقسم بالخنس إلخ » أى بالكواكب التي
تخنس بالنهار ، وقيل : زحل والمشتري والمريخ لأنها تخنس في مجراها أى ترجع ،
وفي الجلالين : خمسة السيارة غير القمرين ، قال البيضاوي : بالخنس أى بالكواكب
الرواجع من خنس إذا تأخر و هى ما سوى الثيرين من السيارات ولذا وصفها
بقوله : « الجوار الكنس » أى السيارات التي تخنن تحت ضوء الشمس من « كنس
الوحش » إذا دخل كاس منه المتخفن من أغصان الشجر .

قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر .

[أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدري قال] أبو سعيد أمرنا (١) [أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر] وهذا الحديث يدل على وجوب فاتحة الكتاب و على وجوب ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ، و لكن في رواية البخارى عند تعليمه عليه السلام لخلاّد بن رافع : اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وهذا يدل على أن الفرض مطلق القراءة و هو الموافق لقول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن و الخفية قالوا إن قراءة ما تيسر من القرآن سواء كانت فاتحة أو غيرها فرض بالكتاب ، و أما تعيين قراءة فاتحة الكتاب فواجب ، و كذلك قراءة ما زاد على الفاتحة من ضم السورة أو غيرها فواجب أيضاً عندنا للحديث ، قال الشوكاني بعد ما ذكر حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد و أبو داود من طريق جعفر بن ميمون بأنه عليه السلام أمره أن يخرج فينادى لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد وقال إن جعفر بن ميمون ، قال الساقى : ليس بثقة ، و قال أحمد ليس بقوى ، و قال ابن عدى : يكتب حديثه في الضعفاء و لكنه يشهد لصحته ما عند مسلم و أبي داود و ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً و إن كان قد أعلمها البخارى في جزء القراءة ، ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح و رجاله ثقات ، وقال الحافظ : إسناده صحيح ، ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند ابن ماجه ، بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد و سورة ، و قد تقدم تضعيف الحافظ له ، و هذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة و لا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات ، قال النووي : إن ذلك سنته عند جميع العلماء ، و حكى القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب

(١) تفرد بذكر الأمر أهل البصرة ، كذا في نيل الأمانى .

حدثنا إبراهيم بن موسى يعني الرازي أنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري نا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ أخرج فساد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد .

السورة ، و قال النووي : و هو شاذ مردود ، و أما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم ، و قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص انتهى .

[حدثنا إبراهيم بن موسى يعني الرازي أنا عيسى] بن يونس [عن جعفر بن ميمون البصري نا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ أخرج فساد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة (١) الكتاب فزاد] هذا الحديث يدل على أن مطلق القراءة فرض ، و أما تعيين الفاتحة والسورة فليس بفرض و أجابوا عنه بوجوه : الأول أنه من رواية جعفر بن ميمون ، و ليس بثقة ، كما قال النسائي و قال أحمد : ليس بقوى في الحديث ، و قال ابن عدى : يكتب حديثه في الضعفاء ، قلت : وثقه بعضهم ، قال في الميزان : قال ابن معين مرة : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، و قال ابن عدى : لم أر أحاديثه منكراً ، وقال في تهذيب التهذيب : و قال أبو حاتم صالح ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، و قال ابن عدى : لم أر أحاديثه منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال الحاكم في المستدرک هو من ثقة البصريين ، وذكره ابن حبان و ابن شاهين في الثقات ، والثاني ، قالوا أيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، و ليست الرواية الأولى بأولى من الثانية ، و هذا الجواب أيضاً غير كاف فان للحنفية أن يقولوا إن النبي فيه نفي الكمال

(١) و بسط الكلام على الفاتحة وابن العددي .

حدثنا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد .

والخفية قائلون بأنه لا صلاة كاملاً إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد والنفي في الرواية الأولى محمول على الأصل فلا معارضة في الروایتين ، و أما على قولهم يكون الرواية الأولى مطروحة .

قلت : و هذا الجواب على تقدير تسليم صحة الرواية في الحديث الثاني إلا بقراءة فاتحة الكتاب بإضافة قراءة إلى فاتحة الكتاب ، و أما إذا كانت الرواية إلا بقراءة بالقطع عن فاتحة الكتاب منونا من غير إضافة فحينئذ لا حاجة إلى هذا الجواب فحينئذ يكون معنى الحديث لا صلاة إلا بقراءة أى بقراءة قرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد فيكون معنى الحديثين سواء والله أعلم ، والثالث : قالوا : ابن تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب و عدم أجزاء الصلاة بدونها ، قلت : أولاً لا يتمشى هذا الجواب في مقابلة الخفية فأنهم قائلون بأن الأحاد لا تثبت الفرضية و ثانياً أن دعواهم بثبوت التصريح بفرضية فاتحة الكتاب و عدم أجزاء الصلاة بدونها دعوى محض لا دليل عليه فإن في الأحاديث ليس حديث واحد يثبت صراحة فرضية فاتحة الكتاب في الصلاة و عدم أجزاء الصلاة بدونها كما ستعرف إن شاء الله في بحث فرضية فاتحة الكتاب .

[حدثنا ابن بشار [أى محمد [نا يحيى [القطان [نا جعفر [بن ميمون [عن أبي عثمان [النهدي [عن أبي هريرة قال أصرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد (٢)] قالوا : والحديث يدل على أنه لا تصح

(١) وفي نسخة : النبي . (٢) بوب عليه ابن حبان : باب إباحة تعقيب المرء لفاتحة الكتاب بما تيسر ، وبسط العيني دلائل ضم السورة وحكاها الشيخ في الشرح .

حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء^(١) بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت

صلاة بغير قراءة الفاتحة و هو حجة على الحنفية ، قلت : هو حجة للحنفية لا عليهم فانهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة و وجوب قراءة ما زاد عليها بل هو حجة على القائلين بفرضية الفاتحة فى الصلاة لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شئ من القرآن زائد على الفاتحة أيضاً ، والجواب عنه بأنه قال أبو هريرة و إن لم تزد على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير ، رواه البخارى و له حكم الرفع كما قال الحافظ فقاسد لأن دعوى كون قول أبى هريرة له حكم الرفع باطل ، قال الشوكانى : و عورضت هذه الأحاديث بما فى البخارى و مسلم وغيرهما عن أبى هريرة أنه قال فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء ، و إن زدت فهو خير و لكن الظاهر من السياق أن قوله و إن لم تزد إلخ ليس مرفوعاً و لا بما له حكم الرفع فلا حجة فيه ، انتهى ، و كذا ما روى البخارى فى جزء القراءة عن أبى هريرة قال : يجزى بفاتحة الكتاب و إن زاد فهو خير ليس بمرفوع حقيقة و لا حكماً بل هو قول أبى هريرة فليس فيه حجة ، وأما ما روى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب فعنه أنه قام من الركعتين الأوليين فصلى ركعتين آخرين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ، و لو سلم أن المراد من الركعتين الأوليان فلا يخالف الحنفية أيضاً ، فانهم قالوا إن من لم يقرأ ما زاد على الفاتحة فإن كان تركه عمداً لمصلحة شرعية فلا جرح و إن كان سهواً يجب عليه سجدة السهو فيمكن أنه ﷺ تركه عمداً ليعلم أن الصلاة لا تفسد بتركها أو سهواً فسجد فيها و لم يذكر و حديث ابن خزيمة لم أتف على سنده فنتركه فيه .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب

(١) أورد بعضهم "....." و ضعفه ورد ★

أباهريّة يقول : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام

مولي هشام بن زهرة [قال في التقريب : يقال : اسمه عبد الله بن السائب] يقول سمعت أباهريّة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة [قال القارىء : قال ميرك : التكثير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولاً به لأن الصلاة حينئذ تكون اسماً لتلك الهيئات المخصوصة ، والفعل واقع عليها وإن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولاً به و أن يكون مفعولاً مطلقاً] لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي [أي صلاته] خداج فهي خداج فهي خداج [أي ناقصة أو منقوصة أو ذات نقصان ، من خدجت الناقة ولدها قبل أو أن خروجه وإن أكمل خلقه فهي مخدجة أو ذات خداج] غير تمام (١) [قال القارىء : يان خداج أو بدل منه ، و في نسخة : غير تام أي غير كامل قيل : إنه تأكيد ، وقيل : إنه من قول المصنف ، تفسير للخداج

★ هذا الإيراد في التعليق الممجّد ، و ما اختلف في الحديث على العلاء بن عبد الرحمن في الرواية عن أبيه عن أبي السائب ، ذكر الترمذى في باب سورة فاتحة القرآن الروایتين كليهما معاً ، و أثبتّه البيهقي في جزء القراءة فذكر جماعة غير إسماعيل بن أبي أويس التي روته عنهما معاً ، نعم ، ذكر البخارى في جزء القراءة فيه اختلافاً آخر و هو عن العلاء عن أبيه أو عن سمعته عن أبي هريرة . (٢) والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب كما في الزيلعي ، قال الحافظ في الدراية : يعارض حديث أبي هريرة قصة المسي في صلاته قال فيه ثم اقرأ ما تيسر معك ، قلت : و يعارضه أيضاً ما تقدم من ندائه بالقرآن و لو بالفاتحة .

(١) قال ابن دقيق العيد في شرح قوله عليه السلام أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ، إن تمام الشيء يكون خارجاً عن حقيقته ، كذا في النيل .

قال : فقلت يا أبا هريرة إنى أكون أحياناً وراء الامام
قال فغمز ذراعى و قال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك فانى
سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز و جل قسمت

ذكره ابن الملك ، والأظهر أنه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة وهو
صريح فيما ذهب إليه علماءنا من نقصان صلاته فهو مبين لقوله عليه السلام : لاصلاة ،
إن المراد بها نفي الكمال لا الصحة ، فبطل قول ابن حجر ، و المراد بهذا الحديث
أنها غير صحيحة بنفى « لا صلاة » نفي صحتها لأنه موضوعه ، انتهى .

قلت : ما قيل : إنه من قول المصنف ، وأيضاً ما قيل : الأظهر أنه من كلام
أحد الرواة غير مسلم ، و الصحيح أنه من كلام رسول الله ﷺ ، قال الحافظ
فى حديث معاذ فى اقتداء المفترض بالمتنفل رداً على الطحاوى رحمه الله إن الأصل
عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه فعلى هذا
لا يمكن أن يكون قوله غير تمام مدرجا بل يكون من قول رسول الله ﷺ أكد
ﷺ بتكرار قوله فهى خداج ثلاثاً ، ثم أكد بقوله غير تمام ثلاثاً يوم أن من لم
يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته تبطل صلاته [قال] أبو السائب [فقلت يا أبا هريرة
إنى أكون أحياناً وراء الامام] فهل تقرأ أم لا ؟ [قال فغمز] أى كبس [ذراعى
و قال] أبو هريرة [اقرأ بها] أى بأمر القرآن [يا فارسى فى نفسك] سراً
غير جهر . و به أخذ الشافعى ، و هو مذهب (١) صحابى لا يقوم به حجة على
أحد ، أو معناه فى قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معانيها دون مبانيها [فانى
سمعت رسول الله ﷺ يقول] و فيه دليل على أن أبا هريرة قال هذا القول

(١) و أيضاً فليس أمره أمر إيجاب إذ مذهبه من أدرك الركعة فقد أدرك
السجدة ، ومن فاتة قراءة أم القرآن فقد فاتة خير كثير ، كذا فى الأوجز ، فقد
عبر الناحية بالخير وأيضاً لو كان فرضاً كيف يكون فاتته مدرك الفرض ، وهو

الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى و نصفها لعبدى
ولعبدى ما سأل قال رسول الله ﷺ : اقرؤا يقول العبد : الحمد
لله رب العالمين ، يقول الله عز و جل : حمدنى عبدى يقول

بطريق الاستدلال [قال الله تعالى قسمت الصلاة] أى الفاتحة ، و سميت صلاة لما
فيها من القراءة وكونها جزءاً من أجزائها [بينى و بين عبدى نصفين] و تتمه الحديث
نذل على أن المراد بها فاتحة الكتاب ، و التخصيص ينصرف إلى آيات السورة ، لأنها
سبع آيات ثلاث ثناء و ثلاث سؤال و الآية المتوسطة نصفها ثناء و نصفها دعاء ،
فاذا ليست البسمة آية من الفاتحة ، و قد تمسك أبو حنيفة و متابعوه بهذا الحديث
على أن البسمة ليست من الفاتحة .

قال النووي ، وهو من أوضح ما احتجوا به ، : و أجاب أصحابنا و غيرهم من
يقول أن البسمة آية من الفاتحة بأجوبة ، قال الشوكانى : ولا يخفى أن هذه الأجوبة
منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو متعسف [فنصفها لى و نصفها لعبدى] باعتبار
أنها سبع آيات ، فثلاث منها ثناء لله تعالى وهى « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين » و ثلاث منها سؤال من العبد ، وهى « اهدنا الصراط المستقيم » إلى
آخر السورة ، و واحدة منها مشترك بين الله تعالى و بين العبد وهى « إياك نعبد
وإياك نستعين » [ولعبدى ما سأل] أى أحد النصفين وهو دعاء عبدى إياى وله
ما سألنى أى بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال ، و إلا فثله من رفع درجة
و دفع مضرة و نحوهما كذا قيل ، و الاظهر أن التقدير لذاتى ما وصف من الثناء
و لعبدى ما سأل من الدعاء [قال رسول الله ﷺ : اقرؤا يقول العبد] و هذا
الوصف هو غاية كمال الانسان ، ولذا وصف نبينا عليه الصلاة و السلام فى مقام
الكرامة « سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً و نزل الفرقان على عبده ، فأوحى إلى عبده
ما أوحى » و فى كلام الصوفية : إنه لا مقام أشرف من العبودية إذ بها ينصرف

الرحمن الرحيم بقول الله عز وجل أثنى على عبدى (١) يقول
العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى ،
وهذه الآية بينى وبين عبدى يقول العبد إياك نعبد وإياك
نستعين ، فهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فهؤلاء لعبدى ولعبدى

من جميع الخلق إلى الحق ، [الحمد لله (٢) رب العالمين يقول الله عز وجل حمدنى
عبدى يقول] أى العبد [الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل أثنى على عبدى يقول
العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى] الحمد الثناء بجميل الفعال ،
والتعجيد الثناء بصفات الجلال ، و الثناء مشتمل على الأمرين ، و لهذا جاء جواباً
للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية و الفعلية ، قاله النووى [وهذه
الآية] أى الآتى ذكرها [بينى وبين عبدى يقول العبد إياك نعبد] أى نخضع
بالعبادة [وإياك نستعين] أى نخضع بالاستعانة على العبادة وغيرها ، [فهذه بينى
وبين عبدى] لأن العبادة لله تعالى ، والاستعانة من الله تعالى [ولعبدى ما سأل]
أى بعد هذا [يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم] أى ثبتنا على دين الاسلام أو
طريق متابعة الحبيب عليه السلام صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين و الصديقين
و الشهداء و الصالحين ، و هذا يدل على مذهب البصريين فى الوقوف من أن أنعمت
عليهم آية بخلاف الكوفيين بناء على أن الفاتحة سبع آيات و لم يذكر البسملة فى هذا
الحديث ، [غير المغضوب عليهم] أى اليهود [ولا الضالين] أى النصارى [فهؤلاء]

(١) و فى نسخة: العبد . (٢) قال ابن رسلان هذا أقوى الحجج لمن قال إن

التسمية ليست حياءً ، لأننا عدة أحبة ثم ذكرها .

ما سأل .

حدثنا قتيبة بن سعيد و ابن السرح قالنا نا سفيان
عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
يبلغ به النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

أى الآيات [لعبدى ولعبدى ما سأل] أى غير هذا أو المعنى هذا ، أو نحو هذا
فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده : لا فائدة فى الدعاء ، لأن المدعو إن قدر وقوعه
فهو واقع ، و إن فقد الدعاء و إلا فهو غير واقع و إن وقع الدعاء ، قال ابن
الملك : و هذا يرشد إلى سرعة إجابته . قلت : و إلى الرجاء إلى اجابة سائر حاجته
قاله على القارى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و ابن السرح قالنا نا سفيان عن الزهرى عن محمود بن
الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال] رسول الله ﷺ : [لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً] أى فما زاد عليها كاشتريته بدرهم فصاعداً ، وهو
حال أى فزاد الثمن صاعداً كذا فى المجمع ، وفى رواية لمسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ
بأم القرآن فصاعداً ، و حاصل معنى الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
حال كون قراءته زائدة على أم القرآن ، قيل : فى الحديث دلالة على وجوب قراءة
الفاتحة ، و لقاتل أن يقول : قوله فصاعداً يدفعه لأن الزائد على الفاتحة ليس بواجب ،
قاله الطيبي قلت : بل قوله فصاعداً يدل على تأويلنا أن المراد نفي الكمال ، قال العيني
فى شرح حديث أبى هريرة : و إن لم ترد على أم القرآن أجزاء و إن زدت فهو
خير ، استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة ، وهو ظاهر الحديث
و عند أصحابنا يجب ذلك ، و به قال ابن كنانة من المالكية ، و حكى عن أحمد
و عندنا ضم السورة أو ثلاث آيات من أى سورة شاء من واجبات الصلاة ، وقد
وردت فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو سعيد قال ﷺ : لا صلاة إلا بفاتحة

فصاعداً ، قال سفيان لمن يصلي وحده .

الكتاب و سورة معها ، رواه ابن عدى فى الكامل ، وفى لفظ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة و ما تيسر ، و فى لفظ لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب و معها غيرها ، و فى لفظ و سورة فى فريضة أو فى غيرها ، و رواه الترمذى و ابن ماجه من حديث أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ : مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم ، و لا صلاة لمن لم يقرأ بالحد و سورة فى فريضة أو فى غيرها ، و روى أبو داود من حديث أبى نضرة عنه قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، و رواه أحمد و أبو يعلى فى مسنديهما ، و روى ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب ، و ثلاث آيات فصاعداً ، و روى أبو نعيم فى تاريخ أصبهان من حديث أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و شئ معها ، و قد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة و ضم سورة ثلاث آيات معها لأن هذه الأخبار أخبار آحاد ، فلا ثبت بها الفريضة و ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى : « فاقروا ما تيسر من القرآن » و قلنا إن قوله : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، و صرح عن جماعة من الصحابة بإيجاب ذلك ، و أما استدلال الامام الشافعى رحمه الله بقول أبى هريرة فليس بسديد لأنه قد تقدم قريباً أنه ليس بحديث مرفوع و لا فى حكم الرفع بل هو قول أبى هريرة فقط ، فلا حجة فيه ، [قال سفيان] أى ابن عينة ، و هذا الحكم أى نفي الصلاة بعدم القراءة بفاتحة فصاعداً [لمن يصلى وحده] ، فأما إذا كان مقتدياً بإمام فليس له هذا الحكم ، بل يكفيه قراءة إمامه ، قال الخطائى : هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل .

قلت : والدلائل على تخصيصه كثيرة ، منها قوله تعالى : « وإذا قرئ القرآن »

فاستمعوا له و أن : قرأ فاضتوا ، ومنها

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم ، قلنا نعم هذا يا رسول الله ﷺ قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن

ما قال جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام وهذا الحديث و إن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع ، ومنها حديث جابر المرفوع: من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة و إسناده صحيح .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة (٢) بن الصامت قال كنا خلف رسول الله ﷺ [أى مقتدين به] في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت عليه القراءة] لقراءة بعض أصحابه خلفه ﷺ [فلما فرغ (٣)] أى من الصلاة [قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم] وهذا يدل على أن الصحابة يقرأون خلف رسول الله ﷺ بغير إذنه عليه السلام وأمره [قلنا نعم] أى نقرأ خلفك [هذا] و الهذ سرعة القطع أى سريعاً [يا رسول الله ﷺ قال] رسول الله ﷺ [لا تفعلوا] أى قراءة القرآن إذا كنتم خلفي [إلا بفاتحة الكتاب] النهى للكره فيكره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون النهى من الجهر ويحتمل أن يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الأزهار . قال ميرك : أقول الاحتمال الثاني أظهر بل الصواب إذ لو كان

(١) وفي نسخة : النبي (٢) قال النيموى : الحديث معلول بثلاثة أوجه كما سيأتى في البذل (٣) فيه حجة أن الكلام لاصلاح الصلاة لايجوز لأنه لو جاز لما أخره إلى الفراغ .

لم يقرء بها .

حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن

المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب .

قلت : يؤيده الرواية الثانية الآتية وينصره سؤاله عليه السلام أيضاً لأنه لو كانت قراءتهم جهراً لما قال : لعلمكم تقرأون ، لكن لا يفيد الأمر بالسري في القراءة للأوموم مع أنه المقصود في المقام لئلا يتشوش الامام ، انتهى ما قاله القاري ، قلت : الذي يظهر من الروايات أنهم يقرأون سراً بالهمس ويخرج منهم صوت الهمس فحصل به المنازعة في قراءة رسول الله ﷺ فنهام عن القراءة إلا بفاتحة الكتاب و الاستثناء بعد النهي يفيد الاباحة فأباح لهم قراءة الفاتحة ووجه الفرق بين الفاتحة وغيرها من السور أن فاتحة الكتاب كثيرة الدوران على الألسنة لا تخلو عنها صلاة تكرر في الركعات كلها فلهذا لا تقع المنازعة فيها ، و أما السور الأخرى فليست كثيرة الدوران على الألسنة فتقع المنازعة فيها فنهام عنها و أباح لهم الفاتحة ثم لما كان لا يخلو قراءة الفاتحة أيضاً عن شئ من المنازعة نهام عنها أيضاً وقال : إذا قرأ فأنصتوا فهذا اتفاق الروايات [فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها] أى لا صلاة موجودة بالوجود الشرعى لمن لم يقرأ بها ويحتمل أن يكون معناه لا صلاة موجودة بالوجود الحسى لمن لم يقرأ بها في الصلاة ، و المعنى الثاني يناسب استثناء فاتحة الكتاب و دليل عليه بأنه ليست صلاة خالية عن فاتحة الكتاب فلكثرة قراءتها في الصلاة لا يقع المنازعة بها ، والاحتمال الثالث في معنى هذه الجملة أن يقال إن معنى قوله لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب كما في قوله عليه السلام لا إيمان لمن لا أمانة له ، و نظائره في الحديث كثيرة .

[حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد]

قال أبو داود : ثقاً قدرى [أخبرني

نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى قال نافع أبطأ عبادة^(١) عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس و أقبل عبادة^(٢) وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يحجر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يحجر قال أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات

زيد بن واقد [الدمشقي] عن مكحول [قال الذهبي في الميزان : وثقه غير واحد و قال ابن سعد : ضعفه جماعة ، قلت : هو صاحب تدليس وقد روى بالقدر وقال يحيى بن معين : كان قدرياً ثم رجع ، وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه طبقات المدلسين في الطبقة الثالثة منهم و هو من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع و منهم من رد حديثهم مطلقاً و منهم من قبلهم كأبي الزبير المكي ، وقال في ترجمته : يقال : إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل و وصفه بذلك ابن حبان و أطلق الذهبي أنه كان يدلس و لم أره للتقدمين إلا في قول ابن حبان [عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى] يروى عن عبادة لا يعرف بغير هذا الحديث و قال ابن عبد البر : نافع مجهول ، و قال الحافظ في التقریب : مستور ذكره ابن حبان في الثقات [قال نافع أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة] أى كبر لها [فصلى أبو نعيم بالناس] أى تقدم لهم إماماً و صلى بهم [وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا] أى دخلنا في الصف [خلف أبي نعيم ، أبو نعيم يحجر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن] أى خلف إمامه [فلما انصرف] من الصلاة [قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم] أى والحال أن أبا نعيم إمامك [يحجر] بالقراءة [قال أجل] أقرأها خلف الامام لأنه [صلى بنا رسول

التي يجهر فيها القراءة^(١) قال فالتبست عليه القراءة فلما
انصرف أقبل علينا بوجهه فقال^(٢) هل تقرأون إذا جهرت
بالقراءة فقمال بعضنا إنا نصنع ذلك قال فلا و أنا أقول
مالي ينازعني القرآن إذا جهرت فلا تقرأوا بشئ من
القرآن إلا بأمر القرآن .

حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد عن ابن جابر وسعيد
بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة
نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا فكان^(٣) مكحول^(٤)
يقرأ^(٥) في المغرب و العشاء و الصبح بفاتحة الكتاب في

الله ﷻ بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة [أى بسبب
قراءة المقتدين خلفه] فلما انصرف [عن الصلاة] أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرأون
إذا جهرت بالقراءة فقمال بعضنا إنا نصنع ذلك [أى تقرأ خلفك] قال [رسول
الله ﷺ] [فلا تقرأوا] من القرآن خفي [و أنا أقول مالي ينازعني القرآن] أى
تقع المنازعة في قراءات القرآن بأنى أقرأ ويقرأ من خفي [فلا تقرأوا بشئ من القرآن
إذا جهرت] بالقراءة [إلا بأمر القرآن] .

[حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد] بن مسلم [عن] عبد الرحمن بن
يزيد [ابن جابر و سعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة
نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا] أى تلامذة مكحول [فكان مكحول يقرأ في
المغرب و العشاء و الصبح بفاتحة الكتاب في كل زكاة سراً قال مكحول : أقرأ]

(١) و في نسخة : بالقراءة . (٢) و في نسخة : و قال .

(٣) و في نسخة : قال وكان (٤) و في نسخة : فقال (٥) و في نسخة : أقرأ .

كل ركعة سرّاً قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام إذا
قرأ بفاتحة الكتاب و سكّت سرّاً فان لم يسكت اقرأها (١)
قبله و معه و بعده لا تتركها على حال .

على صيغة الامر ويحتمل أن على صيغة المضارع المتكلم [فيما جهر به الامام
إذا قرأ بفاتحة الكتاب و سكّت (٢)] عن قراءتها [سرّاً] أى اقرأ سرّاً فى
السكّة [فان لم يسكت] الامام [اقرأ بها قبله و معه و بعده لا تتركها] على
صيغة النهى ، و فى نسخة لا تتركها [على حال] و هذه مسألة (٣) اختلف فيها
العلماء من الصحابة و التابعين و فقهاء المسلمين فقالت الحنفية و من وافقهم أنه لا يقرأ
خلف الامام لا فى السرية و لا فى الجهرية وقالت الشافعية و من وافقهم : إنه يقرأ
الفاتحة فى السرية و الجهرية كليهما و قالت المالكية و من وافقهم إنه يقرأ الفاتحة
فى السرية دون الجهرية و مذهب الامام أحمد كذهب مالك إلا أنه قال إن سمع
المقتدى قراءة الامام لم يقرأ و إن لم يسمع بأن كان بعيداً من الامام قرأ قال العيني
فى شرح البخارى ثم وجه استدلال الشافعى و من معه بهذا الحديث و هو أنه نفى
جنس الصلاة عن الجواز إلا بقراءة فاتحة الكتاب و استدلل أصحابنا بقوله تعالى
« فاقروا ما تيسر من القرآن » أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القراءة مطلقاً و تقييده
بالفاتحة زيادة على مطلق النص و ذا لا يجوز لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق القرآن فرضاً
لكونه مأموراً به و أن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين أن يكون فى الصلاة فان
قلت هذه الآية فى صلاة الليل و قد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها ؟ قلت ما شرع
ركناً لم يصرمسوخاً وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة و شرائطها و سائر

(١) و فى نسخة : قرأتها (٢) هذا و قد أجمعت الأمة على أنه لا يجب على
الامام السكوت، صرح ابن العربى فى عارضة الاحوذى (٣) و مما ينبغي أن يحفظ
أن الآثار الواردة عن الصحابة فى القراءة خلف الامام لا تختص بالفاتحة بل الوارد
عن كثير منهم قراءتها مع السورة ، و راجع إلى مصنف ابن أبى شيبة .

أحكامها و يدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله « فاقروا ما تيسر منه » و الصلاة بعد النسخ بقيت نفلا ، و كل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل و من لا فلا ، و الآية تنفي اشتراطها في النفل فلا تكون ركناً في الفرض لعدم القائل بالفصل ، فان قلت كلمة « ما » بمجمل و الحديث معين و مبين فالمعين يقضى على المبهم .

قلت : كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لأن كلمة « ما » من ألفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت بمجمل لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن و الحديث و معناه أى شئ تيسر و لا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن و الحديث . و العام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات ، فان قلت : هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجاوز الزيادة بمثله ، قلت : لانسلم أنه مشهور لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول ، و قد اختلف التابعون في هذه المسألة و اثن سلبنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكماً أما إذا كان محتملاً فلا ، وهذا الحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفي الجواز و يستعمل لنفي الفضيلة كقوله ﷺ : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد و المراد نفي الفضيلة كذا هو و يؤيد هذا التأويل قوله تعالى « أنهم لا إيمان لهم » معناه أنهم لا إيمان لهم موثقاً بها ولم ينف وجود الإيمان منهم رأساً لأنه قد قال : « وإن تكثروا إيمانهم من بعد عهدهم » و عقب ذلك أيضاً بقوله « ألا تقتاتلون قوماً نكثوا أيمانهم فثبت أنه لم يرد بقوله « أنهم لا إيمان لهم » نفي الإيمان أصلاً وهذا يدل على إطلاق لفظة « لا » و المراد بها نفي الفضيلة دون الأصل كما ذكرنا من النظر و قال بعضهم : و لأن نفي الاجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة و لأنه السابق إلى الفهم فيكون أولى و يؤيده رواية الاسماعيلي بلفظ « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » . قلت : لانسلم قرب نفي الاجزاء إلى نفي الحقيقة لأنه محتمل لنفي الاجزاء و لنفي الفضيلة و الجواز الكمال أما ما استعمله لأن نفي الاجزاء يستلزم نفي

الكال فيكون فيه نفى شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفى الكال و دعواه التأييد بحديث الاسماعيلى و ابن خزيمة لا يفيد هذا لأن هذا ليس له من القوة ما يعارض ما أخرجه الأئمة الستة على أن ابن حبان قد ذكر أنه لم يقل فى خبر البلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة إلا شعبة ولا عنه إلا وهب بن جرير و قال هذا القائل أيضاً و قد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب ولفظه « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع أن يقال إن قوله « لا صلاة » نفى بمعنى النهى أى لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة - رضى الله عنها - مرفوعاً « لا صلاة بحضرة الطعام ، فانه فى صحيح ابن حبان بلفظ « لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام » .

قلت : تنظيره بحديث مسلم غير صحيح لأن لفظ حديث ابن حبان غير نهى بل هو نفى الغائب ، و كلامه يدل على أنه لا يعرف الفرق بين النهى و النفى ، و قال أيضاً : استدل من أسقطها أى من أسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقاً يعنى أسر الامام أو جهر كالخفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له ، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ و قد استوعب طرقة و علله الدارقطنى وغيره ، قلت : هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله و ابن عمر و أبو سعيد الخدرى و أبو هريرة و ابن عباس و أنس بن مالك لحديث جابر أخرجه ابن ماجه عنه قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فان قراءة الامام قراءة له : وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى فى سننه عنه عن النبى ﷺ من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة ، و حديث أبى سعيد أخرجه الطبرانى فى الأوسط عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة و حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه سواء ، و حديث ابن عباس أخرجه الدارقطنى أيضاً عنه عن النبى ﷺ قال يكفيك : قراءة الامام خافت أو جهر ، و حديث أنس أخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن أنس

بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال قال رسول الله ﷺ : من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة ، فان قلت : فى حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفى وهو مجروح كذبه أبو حنيفة و غيره فى حديث أبى سعيد إسماعيل بن عمر بن نجيع وهو ضعيف و حديث ابن عمر موقوف ، قال الدارقطنى : رفعه وهم ، و حديث ابن عباس عن أحمد هو حديث منكر وقال الدارقطنى : حديث أبى هريرة لا يصح عن سهيل و تفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف و فى حديث أنس غنيم بن سالم ، قال ابن حبان : هو مخالف الثقات فى الروايات فلا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج .

قلت : أما حديث جابر فله طرق أخرى يشد بعضها بعضاً ، منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن فى الموطأ عن أبى حنيفة قال : أخبرنا الإمام أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ من صلى خلف الإمام فان قراءة الإمام له قراءة ، فان قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه ثم البيهقى عن أبى حنيفة مقروناً بالحسن بن عماره و عن الحسن بن عماره وحده بالاسناد المذكور ثم قال : هذا الحديث لم يستند به جابر بن عبد الله غير أبى حنيفة والحسن بن عماره ، و هما ضعيفان ، وقد رواه سفيان الثورى و أبو الأحوص و شعبة و إسرائيل و شريك و أبو خالد الدالانى و سفيان بن عيينه وغيرهم عن أبى الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسل و هو الصواب ، قلت : لو تأدب الدارقطنى و استحيى لما تلفظ بهذه اللفظة فى حق أبى حنيفة فإنه إمام طبق عليه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال : ثقة مأمون ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث وشعبة شعبة ، و قال أيضاً : كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق و لم يتهم بالكذب وكان مأموناً على دين الله تعالى صدوقاً فى الحديث و أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك و بعد من أصحابه و سفيان بن عيينه و سفيان الثورى و حماد بن زيد و عبد الرزاق

و أحمد و آخرون كثيرون و قد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطى عليه و تعصبه الفاسد و ليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين و التقوى و العلم و بتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف ، أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه و قد روى في سننه أحاديث سقيمة و معلولة و منكرة و غريبة و موضوعة و لقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة ، واحتج بها مع علمه بذلك حتى إن بعضهم استحلفه على ذلك فقال : ليس فيه حديث صحيح و لقد صدق القائل :

حسدوا الفقى إذ لم ينالوا سلوة و القوم أعداء له و خصوم

و أما قوله و قد رواه سفيان الثوري إلى آخره فلا يضربنا لأن الزيادة من الثقة مقبولة و إن سلينا فالمرسل عندنا حجة و جوابنا عن الأحاديث التي قالوا في أسانيدنا ضعفاء أن الضعيف يتقوى بالصحيح و يقوى بعضها بعضاً و أما قوله في بعضها : فهو موقوف فالوقوف عندنا حجة لأن الصحابة عدول و مع هذا روى منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى و العبادلة الثلاثة و أساميم عند أهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فن هذا قال صاحب الهداية من أصحابنا و على ترك القراءة خلف الامام إجماع الصحابة فسماء إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر و مثل هذا يسمى إجماعاً عندنا ، و ذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبزموني في كتاب كشف الأسرار عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يهونون عن القراءة خلف الامام أشد النهي أبو بكر الصديق و عمر الفاروق و عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب و عبد الرحمن بن عوف و سعد بن أبي وقاص و عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس - رضى الله تعالى عنهم - .

قلت : روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا يهونون عن القراءة خلف الامام و أخرج عن داود بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الباء المؤحدة و تخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن

أبي وقاص قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر ، و أخرج الطحاوى باسناده عن علي - رضى الله عنه - أنه قال : من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة أراد أنه ليس على شرائط الاسلام و قيل ليس على السنة و أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه عن ابن أبي ليلي عن علي - رضى الله تعالى عنه - : من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة وأخرجه الدارقطنى كذلك من طرق و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي : من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود : ملئ فوه تراباً قال و قال عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - : وددت أن الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر ، و في التمهيد ثبت عن علي و سعد و زيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الامام لا فيما أسر و لا فيما جهر و أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن أبي منصور عن أبي وائل قال قال جاء رجل إلى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الامام قال : أنصت للقرآن فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام ، وأخرجه الطبرانى عن عبد الرزاق و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه عن أبي الأحوص عن منصور إلى آخره .

قلت : روى الطحاوى من حديث أبي إبراهيم التيمى قال : سألت عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - عن القراءة خلف الامام فقال لى اقرأ ، قلت : وإن كنت خلفك قال : وإن كنت خلفي ، قلت : وإن قرأت ، قال وإن قرأت وأخرج أيضاً عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم ثم أجاب بقوله و قد روى عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك ثم روى حديث على الذى ذكرنا آنفاً أخرج حديث ابن مسعود الذى أخرجه عبد الرزاق الذى ذكرناه آنفاً ثم أخرج عن أبي بكرة حدثنا أبو داؤد حدثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاتمة عن ابن مسعود قال لبت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه تراباً ، وأخرج أيضاً عن يونس

شرح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت و جابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الإمام في شئ من الصلوات ثم قال الطحاوي: فهو لا. جماعة من أصحاب النبي ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام و قد وافقهم على ذلك ما قد روى عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره و أشار به إلى أحاديث الصحابة الذين رويوا ترك القراءة خلف الإمام ، فان قلت : أخرج البيهقي من حديث الجريري عن أبي الأزهري قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أحلى صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن قلت : هذه معارضة باطلة فان إسناده ما ذكره منقطع ، والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الإمام . فان قلت : قوله ﷺ « قراءة » الإمام قراءة له ، معارض لقوله تعالى « فاقراءوا » فلا يجوز تركه بخبر الواحد ، قلت : جعل المقتدى قارئاً بقراءة الإمام فلا يلزم الترك أو قول إنه خص عنه المقتدى الذي أدرك الإمام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجاوز الزيادة عليه حيثئذ بخبر الواحد ، فان قلت : قد حل البيهقي في كتاب المعرفة حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءه له » على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام و على قراءه فاتحة دون السورة و استدلل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور ، قلت : ليس في شئ من الأحاديث بيان القراءة خلف الإمام فيما جهر و الفرق بين الأسرار و الجهر لا يصح لأن فيه إسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله إبراهيم بن الحارث ، فان قلت : أخرج مسلم و أبو داود و غيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية ، قلت : لا نسلم لأن معناه ذات خداج أى نقصان بمعنى صلاته ناقصة و نحن نقول به لأن النقصان في الوصف لا في الذات و لهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة ، فان قلت : قوله تعالى « فاقراءوا ما تيسر » عام خص منه البعض وهو ما دون الآية فان عند أبي حنيفة أدنى ما يجوز عن القراءة آية تامة لأن ما دون

الآية خارج بالجماع فإذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد و بالقياس أيضاً قلت : القرآن يتناول ما هو معجز عرفاً فلا يتناول ما هو الآيه ، فان قلت : روى أبو داود حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمر النبي ﷺ أن أنادى أن لا صلاة إلا بقراءة بفاتحة الكتاب فإزاد، قلت هذا الحديث روى بوجوه مختلفة فرواه البزار و لفظه أمر متاديا فنادى ، و في كتاب الصلاة لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فإزاد و في الصلاة للفرجاني أنادى في المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب فإزاد و في لفظ فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، و عند البيهقي : إلا بقراءة فاتحة الكتاب فإزاد ، و في الأوسط : في كل صلاة قراءة و لو بفاتحة الكتاب ، و هذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية ، فان دلت إحدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بفاتحة دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة ، فعمل بالحديثين و لا نهمل أحدهما بأن نقول بفرضية مطلق القراءة و بوجوب قراءة الفاتحة و هذا هو العدل في باب أعمال الأخبار ، وأيضاً في حديث أبي داود المذكور أمران ، أحدهما أن جعفر المذكور في سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي أنه ليس بثقة ، و الثاني أنه يقتضى فرضية ما زاد على الفاتحة لأن معنى قوله فإزاد الذي زاد على الفاتحة أو بقراءة زيادة على الفاتحة و ليس ذلك مذهب الشافعي ، و قد روى أبو داود من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ، قال سفيان : لمن يصلي وحده ، قلت : معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة ، و قال سفيان هو ابن عينة أحد رواة هذا الحديث : هذا لمن يصلي وحده يعنى في حق من يصلي وحده ، و أما المقتضى فان قراءة الامام قراءة له ، و كذا قال الاسماعيلي في روايته إذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً في حق المنفرد فقط ، للشافعية بعد هذا دعوى العموم

وحديث عبادة هذا أخرجه البخارى كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعداً ، فان قلت : قال البخارى فى كتاب القراءة خلف الامام ، و قال معمر عن الزهرى : فصاعداً وعامة الثقات لم تتابع معمرأ فى قوله فصاعداً ، قلت : هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمرأ فى هذه اللفظة و كذلك تابعه فيها صالح و الاوزاعى و عبد الرحمن بن إسحاق و غيرهم كلهم عن الزهرى ، فان قلت أخرج أبو داود عن القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن الحديث و قد ذكرناه عن قريب و فيه فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال : اقرأ بها فى نفسك يافارسى ، الحديث ، والخطاب لأبي السائب ، و قال النووى : هذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم و معناه اقرأها سرأ بحيث تسمع نفسك ، قلت : هذا لا يدل على الوجوب لأن المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالى « وأنصتوا » والانصات الاصغاء والقراءة سرأ بحيث يسمع نفسه تحل بالانصات فيثبت ذلك على أن المراد تدبر ذلك وتفكره ، ولئن سلمنا أن المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم أنه يدل على الوجوب على أن بعض أصحابنا استحسنا ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات ومنهم من استحسناها فى غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك إذا كان الامام لحناً و مما يؤيد ما ذهب إليه أصحابنا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد : وإذا قرأ فأنصتوا رواه النسائى وابن ماجه والطحاوى وهذا حجة صريحة فى أن المقتدى لا يجب عليه أن يقرأ خلف الامام أصلاً على الشافعى فى جميع الصلوات و على مالك فى الظهر و العصر ، فان قلت قد قال أبو داود عقبه إخراج هذا الحديث : و هذه الزيادة يعنى إذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم من أبي خالد عندنا وأبو خالد أحد رواة واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء و تشديد الياء آخر الحروف و هو من رجال الجماعة ، و قال البيهقى فى المعرفة

أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة و أسند عن ابن معين في سنته الكبير قال في حديث ابن عجلان و زاد إذا قرأ فأنصتوا ليس بشئ ، و كذا قال الدارقطني في حديث أبي موسى الأشعري : وإذا قرأ الامام فأنصتوا و قد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم الدستوائي و سعيد و شعبة و همام و أبو عوانه و أبان و عدى بن أبي عمارة و لم يقل واحد منهم و إذا قرأ فأنصتوا ، قال : و إجماعهم يدل على وهمه ، وعن أبي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة إنما هي من تخالط ابن عجلان ، قلت : لي في هذا كله نظر ، أما ابن عجلان فإنه وثقه العجلي وفي الكمال : ثقة كثير الحديث ، و قال الدارقطني : إن مسلماً أخرج له الجماعة و البخاري مستشهداً وهو محمد بن عجلان المدني فهذه زيادة ثقة فتقبل و قد تابعه عليها خارجة بن مصعب و يحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في سنته الكبير : وأما أبو خالد فقد أخرج له الجماعة كما ذكرنا ، وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت وكيعاً عنه ، فقال : أبو خالد من يسأل عنه ، و قال أبو هشام الرافعي : حدثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة ، و قد أخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصاري ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين و قد تابع ابن سعد هذا أبا خالد و تابعه أيضاً إسماعيل بن أبان كما أخرجه البيهقي في سنته وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري و من حديث أبي هريرة ، و قال أبو بكر لمسلم : حديث أبي هريرة يعني إذا قرأ فأنصتوا ، قال هو عندي صحيح ، فقال : لم لاتضع هاهنا؟ قال : ليس كل شئ عندي صحيح وضعته هاهنا وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه و توجد هذه الزيادة أيضاً في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور ، وفي التمهيد بسنده عن ابن حنبل أنه صحح الحديثين ، يعني حديث أبي موسى و حديث أبي هريرة ، و العجب من أبي داود أنه نسب الوهم إلى أبي خالد و هو ثقة بلا شك ، و لم ينسب إلى ابن عجلان ، وفيه كلام ، ومع هذا أيضاً فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان ، انتهى كلام العيني ، و قد تقدم

البحث منافي قوله: وإذا قرأ فانتصوا في باب الامام يصلي من قعود، وأورد العلامة النيسبى في باب قراءة خلف الامام من كتابه آثار السنن حديث عبادة بن الصامت المختصر الذى رواه البخارى و مسلم و غيرهما و هو حديث مرفوع صحيح ، ثم قال بعد إيراده : وفى الاستدلال بهذه الأحاديث نظر ، و قال فى تعليقه عليه ، و قال الترمذى : قال أحمد بن حنبل : معنى قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده ، وقال أبو داود : وقال سفیان : لمن يصلى وحده ، قلت : و الأولى أن يقال إن هذا الحكم لمن كان ضامناً للصلاة و متكفلاً لها إماماً كان أو منفرداً و يؤيده ما رواه مسلم فى رواية ، و النسائى من طريق معمر عن الزهرى فى آخر حديث الباب لفظ فصاعداً ، فان قلت : قال البخارى فى جزء القراءة : وقال معمر عن الزهرى لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن فصاعداً و عامة الثقات لم يتابع معمرأ فى قوله فصاعداً مع أنه أثبت فاتحة الكتاب و قوله فصاعداً غير معروف ، ثم قال : و يقال عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرأ و أن عبد الرحمن ربما روى عن الزهرى ، ثم أدخل بينه وبين الزهرى غيره و لا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا . انتهى كلامه ، قلت : تابعه سفیان بن عيينة أيضاً عن الزهرى فى قوله فصاعداً عند أبي داود فالزيادة صحيحة ، و أخرج أحمد و البخارى فى جزء القراءة وأبو داود و ابن الجارود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادى : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد ، انتهى ، رجاله ثقات إلا جعفر بن ميمون ، قال ابن معين : ليس بذلك ، و قال مرة : صالح الحديث ، و قال الدارقطنى : يعتبر به ، و قال ابن عدى : لم أر أحاديثه منكراً كذا فى الميزان ، وقال الحافظ فى التقریب : صدوق يخطئ ، انتهى ، قلت : فالحديث حسن و أخرجه الحاكم فى المستدرک من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون ، وقال : هذا حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصريين و يحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات ، انتهى ،

و أخرج أبو داؤد و أبو يعلى و ابن حبان بإسناد صحيح عن أبي سعيد قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر ، انتهى ، ف قوله فصاعداً و ما زاد و ما تيسر يدل على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلاة و عند الجمهور ليس هذا الحكم إلا لمن كان إماماً أو يصلى وحده لا على المأموم فكذلك يحمل قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم ، فان سلمنا أن قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلى إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، قلنا : إن القراءة أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً و المأموم يقرأ حكماً لقوله عليه الصلاة والسلام : قراءة الامام له قراءة و سيجئ البحث على هذا الحديث ، فان قلت : أخرج البيهقي في كتاب القراءة على ما نقله السيوطي في جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت ، قال قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام ، ثم قال : إسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة ، قلت : الحديث ضعيف وإن كان إسناده على ما زعمه البيهقي صحيحاً لأن زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ، و يدل عليه الحديث الذي أخرجه الشيخان و كذلك سائر طرق عبادة ، و تأويل البيهقي بأنها صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة يشير إلى ذلك ، انتهى .

قلت : و عندي وجه النظر في الاستدلال بحديث عبادة أن هذا الحديث مختصر من حديث طويل أخرجه أبو داؤد و الترمذى و البخارى في جزء القراءة و الآخرون من حديث عبادة ولفظه : قال كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرأون خلف إمامكم ، قلنا : نعم هذا يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فاختصر الراوى هذا الحديث وأخذ من قوله فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، و روى على ما فهم منه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فالأصل في الحجة هذا الحديث لا الحديث المختصر فان مبناه على ما فهم الراوى من حديث رسول الله ﷺ و الحجة في قول رسول الله ﷺ لا فيها فهم

الراوى من لفظ الحديث ، و لفظ أصل الحديث لا يستدل به على ركنية فاتحة الكتاب لأن قوله عليه السلام فانه لا صلاة دليل على إباحة فاتحة الكتاب للأوم لأن في قوله عليه السلام امتننى الفاتحة بعد نيه عن القراءة ، و الاستثناء بعد النهى يفيد الإباحة فلو كان معنى قوله لا صلاة لمن لم يقرأها أن الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب باطلة لنقض آخر الكلام أوله بل معناه أن ليس حال الفاتحة مثل حال السور الآخر فان السور لا يقرأ في الصلاة إلا أحياناً و أما الفاتحة فلا يخلو صلاة عنها أى لا صلاة موجودة بالوجود الحسى لمن لم يقرأ الفاتحة في الصلاة ولأجل ذلك كانت كثيرة الدوران على الألسنة فلا يحتاج بها إلا القليل ، فعلى هذا يوافق آخر الكلام أوله ولا يثبت وجوب فاتحة الكتاب فضلاً عن كونها ركناً ، فان قلت ثبت بقولكم إباحة قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام و أنتم تمنعونها ، قلت : نمنعها بما صح عنه عليه السلام لحديث أبي موسى الأشعري كما ذكره مسلم و بحديث أبي هريرة صححه مسلم رحمه الله و إذا قرأ فأنصتوا لتتوافق الأحاديث ، ثم العلامة النيمى بعد ما أخرج الحديث الطويل لعبادة بن الصامت ، قال : فيه مكحول و هو يدلس رواه معننا و قد اضطرب في إسناده و مع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد بن إسحاق و هو لا يحتج بما انفرد به فالحديث معلول بثلاثة أوجه ، وقال في التعليق : قال في الجوهر النقي : والكلام في ابن إسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد و البيهقي بين بعضه ، انتهى كلامه ، قلت : رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسل وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن أبي نعم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام قال ، الحديث ، أخرجه الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا ، رواه كلهم ثقات ، قلت : فأدخل بين محمود و عبادة رجلاً آخر و هو أبو نعم فاضطرب إسناده و الاضطراب مورث للضعف .

(باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام)
 حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة
 الليثى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من

[باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام] و ليست هذه الترجمة إلا فى النسخة المجتبائية وعلى الحاشية نسختان أخريان ، الأولى باب من ترك القراءة فيما جهر الامام وهذه الترجمة مثل الترجمة السابقة ولم توجد إلا على حاشية المجتبائية ، و الثانية باب من رأى القراءة إذا لم يجهر و هذه الترجمة موجودة فى جميع النسخ الموجودة و اختارها صاحب العون فى شرحه و لم يذكر غيرها ، وهذه الترجمة لا يوافقها الأحاديث المذكورة إلا بالاستدلال و التكلف و أما على الأولين فالمطابقة واضحة .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى] ثم الجندعى اسمه عمارة بضم العين و تخفيف الميم و قيل عمار بفتح العين و تخفيف الميم قاله الزرقانى و قيل عمرو و قيل عامر ، قال فى الميزان قال أبو حاتم : صحيح الحديث وقال ابن سعد منهم من لا يحتج به يقول شيخ مجهول ، وقال الحافظ فى التقریب : ثقة ، و قال فى تهذيب التهذيب قال أبو حاتم : صالح الحديث مقبول ، و قال ابن سعد : توفى سنة إحدى و مائة وهو ابن ٧٩ سنة روى عنه الزهرى حديثاً واحداً و منهم من لا يحتج بحديثه و يقول هو مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدورى عن يحيى بن سعيد : عمارة بن أكيمة ثقة و قال يعقوب بن سفيان : هو من مشاهير التابعين بالمدينة ، وقال أبو بكر البزار : ابن أكيمة ليس مشهوراً بالنقل ولم يحدث عنه إلا الزهرى ، و قال الحميدى : هو رجل مجهول ، و كذا قال البيهقى ، [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف] أى توجه إلى الناس بعد ما فرغ

صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آفأ
فقال رجل: نعم يا رسول الله ﷺ قال: إني أقول مالى أنازع
القرآن قال: فاتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ

[من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي] أى مع قرائى [أحد منكم آفأ]
أى قريباً و مدها هو المشهور و قد يقصر يقال فعلته آفأ أى فى أول وقت وهذا
الكلام بظاهره يدل على أن قرائتهم لم يكن يعلم منه ﷺ و أنها كانت سرأ فانها لو
كانت جهرأ لا يخفى عليه ﷺ [فقال رجل] لم أقف على تسميته [نعم يا رسول
الله] أى قرأت [قال] أى رسول الله ﷺ [إني أقول] أى فى نفسى [مالى
أنازع] بفتح الزاى [القرآن] بالنصب على أنه مفعول ثان ، كذا نقل القارى
عن الازهار أى أداخل فى القراءة و أشارك فيها و أغلب عليها فكأنهم نازعوه و
الآظهر حمله على قرائتهم سرأ قبل فراغه من قراءة الفاتحة أو على قرائتهم بعد فراغهم
منها ما عدا الفاتحة سرأ [قال] أبو هريرة قاله ابن الملك و هو الظاهر لكن نقل
ميرك عن ابن الملقن أن قوله « فاتهى الناس إلخ » هو من كلام الزهرى لا مرفوعاً
قاله البخارى و الذهلى و ابن فارس و أبو داؤد و ابن حبان و الخطابى و غيرهم .
قلت : أخرجه مالك فى موطأه و الامام محمد أيضاً عن مالك فى موطأه و
النسائى من طريق قتيبة عن مالك و ليس فيها لفظة « قال » و هذا يدل على أن
قوله فاتهى الناس من كلام أبى هريرة لا من كلام الزهرى و فى رواية أبى داؤد
و الترمذى و ابن ماجة بلفظة « قال » و هو محتمل بأن يكون مرجع الضمير الزهرى
أو أبو هريرة ، و الرواية الأولى يدفع هذا الاحتمال فان المتيقن قاض على المحتمل
و يؤيده أيضاً ما أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن بجنينة و كان من أصحاب
رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال هل أحد قرأ منكم معي آفأ ، قالوا نعم قال
إني أقول مالى أنازع القرآن فاتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك ، رواه

ففيما جهر فيه^(١) النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين^(٢) سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، قال أبو داود : روى

أحمد و الطبراني في الكبير و الأوسط و رجال أحمد رجال الصحيح و يأتى الكلام عليه بعد هذا الحديث ، انتهى ، و ليس فيه لفظ قال ثم ذكر بعد هذا الحديث ، وقال فيه إلا أن البزار قال أخطأ فيه ابن أخى ابن شهاب حيث قال عن ابن بريدة و رواه معمر و ابن عينة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة [فأنهى الناس عن القراءة] أى امتنعوا عنها [مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات] ومفهومه أنهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله ﷺ و هو مذهب الأكثر و عليه الامام محمد من أئمتنا .

قلت : و هذا المفهوم يدفعه العلة المذكورة في الحديث و هى المنازعة فانها كما تحققت في الجهرية فتحققها في السرية أولى و أقوى [حين سمعوا ذلك] أى ما ذكر [من رسول الله ﷺ] قال ابن الملك : ومن قال بقراءتها خلف الامام في الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه ، انتهى ، و هو خلاف ظاهر قوله عليه السلام . هل قرأ معى أحد منكم ، قال الترمذى : هذا حديث حسن قال النووى : وأتكر الأئمة على الترمذى تحسينه و اتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول على أن جملة فأنهى الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هى من كلام الزهري مدرجة فيه ، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم الأوزاعي و محمد بن يحيى الذهلى و البخارى و أبو داود و الخطابى و غيرهم ، كذا قال القادى ثم قال قال ميرك قلا عن ابن الملقن قال الترمذى حسن و صححه ابن حبان و ضعفه الحيدى و البيهقى ، انتهى ، و بهذا يعلم أن قول النووى اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح [قال أبو داود روى حديث ابن أكيمة هذا معمر و يونس و

حديث ابن أكيمة هذا معمر و يونس و أسامة بن زيد
عن الزهرى على معنى مالك .

حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزى و محمد بن أحمد بن أبى
خلف و عبدالله بن محمد الزهرى و ابن السرح قالوا ناسفیان عن
الزهرى قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال
سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها
الصبح بمعناه إلى قوله مالى أنازع القرآن، قال أبو داود :
قال مسدد فى حديثه قال معمر : فانتهى الناس عن القراءة
فيما جهر به رسول الله ﷺ ، و قال ابن السرح فى

أسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك [حاصل هذا الكلام أنهم رووا عن
الزهرى كما رواه مالك عنه موافقاً فى معنى حديث مالك لا فى لفظه .

[حدثنا مسدد و أحمد بن محمد المروزى و محمد بن أحمد بن أبى خلف و عبد
الله بن محمد الزهرى و ابن السرح قالوا ناسفیان عن الزهرى قال [أى الزهرى
[سمعت ابن أكيمة (١) يحدث [بصيغة المعلوم [سعيد بن المسيب [أى كان ابن
أكيمة يحدث هذا الحديث سعيد بن المسيب و كنت حاضراً فى المجلس فسمعت منه
الحديث [قال [ابن أكيمة [سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ
صلاة ظن أنها الصبح بمعناه [أى بمعنى حديث مالك المتقدم [إلى قوله مالى أنازع
القرآن [والاختلاف بين هذا الحديث والحديث المتقدم أن فى هذا الحديث تصريحاً
بسماع الزهرى من ابن أكيمة وسماعه من أبى هريرة و تشریح بأن الصلاة التى جهر
فيها بالقراءة هى الصبح على الظن [قال أبو داود قال مسدد فى حديثه قال معمر

(١) اختلف فى اسمه على أقوال : ابن رسلان .

حديثه ، قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة : فأنتهى
الناس ، و قال عبد الله بن محمد الزهري : من بينهم قال
سفيان و تكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر إنه
قال فأنتهى الناس ، قال أبو داود : ورواه ^(١) عبد الرحمن
بن إسحاق عن الزهري و انتهى حديثه إلى قوله مالى أنازع
القرآن و رواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه ، قال

فأنتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ و قال ابن السرح في حديثه
قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فأنتهى الناس و قال عبد الله بن محمد الزهري
من بينهم قال سفيان و تكلم الزهري بكلمة لم أسمعها [أى بعد قوله مالى أنازع
القرآن ف سألت معمرأ عما قال [فقال معمر إنه] أى الزهري [قال فأنتهى الناس]
و غرض المصنف بهذا الكلام بيان اختلاف مشائخه في قوله فأنتهى الناس عن القراءة
إلخ، بأن مسدداً يقول إن شيخى سفيان بن عيينة لم يرو هذا القول بل انتهى حديثه
إلى قوله مالى أنازع القرآن ، و لكن الشيخ الثانى و هو معمر فروى في حديثه
بعد قوله مالى أنازع القرآن ، فأنتهى الناس عن القراءة إلخ ، و أما ابن السرح
فانه قال في حديثه عن معمر عن الزهري إن هذا الكلام من قول أبى هريرة و أما
عبد الله بن محمد الزهري فذكر عن سفيان أنه لم يسمع هذا الكلام من الزهري و سأل
عنه معمرأ فقال معمر إن الزهري قال بعد قوله مالى أنازع القرآن فأنتهى الناس ،
ف فهم منه أن هذا الكلام قول الزهري و هذا الفهم خطأ منه [قال أبو داود :
ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري و انتهى حديثه إلى قوله مالى أنازع القرآن]
و هذا يدل على أن قوله مالى أنازع القرآن ، لم يذكر الزهري و لا مضائقه في أنه

الزهري فاتعظ المسلمون ^(١) بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر ^(٢) به ﷺ ، قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فاتتهى الناس من كلام الزهري

ذكره مرة و لم يذكره مرة أخرى و لكن يوم أن قوله فاتتهى الناس لو كان في الحديث لم يتركه فيستدل على أنه من كلامه وهذا الاستدلال غير سديد [و رواه الأوزاعي عن الزهري قال [الأوزاعي] فيه] أى في هذا الحديث [قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه] ﷺ [فيما يجهر به ﷺ] قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس [أى محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذملى] قال قوله فاتتهى الناس من كلام الزهري ^(٣) [قلت : و حاصل هذا الاختلاف أن مالكا ذكر في حديثه قال فاتتهى الناس و لم يذكر القائل فيحتمل أن يكون الزهري أو أبو هريرة و قد تقدم أن عند مالك في موطأه ليس لفظه قال ، و أما معمر فذكر عنه مسدد في حديثه بأنه قال بعد قوله «مالى أنزع القرآن» فاتتهى الناس عن القراءة ، وهذا يدل على أنه من قول أبي هريرة أيضاً أو من قول معمر و أما على ما روى عنه ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فاتتهى الناس و فيه تصريح بأن هذا الكلام من قول أبي هريرة فاتفق مسدد و ابن السرح على أن في حديث معمر هذا القول من كلام أبي هريرة إلا أن في حديث ابن السرح صراحة ، و في حديث مسدد ضمناً ، و أما سفيان فحاصل قوله أنه لم يسمع هذا الكلام من الزهري و لكن سأل عنه معمر فقال معمر إن الزهري قال

(١) و في نسخة : الناس . (٢) و في نسخة : جهر .

(٣) قال النووي هذا مما لا اختلاف بينهم و ممن قال ذلك الأوزاعي و الذملى و البخارى في تاريخه و الخطابى و غيرهم ، و لبت شعري هلا قالوا هاهنا مثل ما قال ابن حزم الظاهري في المحلى في حديث حجة الوداع عن عائشة في قول لم يكن في ذلك هدى قالت عائشة ، و قاله هشام و نحن أيضاً نقوله ، و بسط كلامه هذا ابن القيم في الهدى .

(باب من رأى ^(١) القراءة إذا لم يجهر) حدثنا أبو الوليد

بعد قوله مالى أنزع القرآن قوله فاتهى الناس وهذا أيضاً يدل أن قوله فاتهى الناس ليس من كلام الزهرى بل من كلام أبي هريرة لأن على هذا سياق الحديث يكون هكذا : قال إني أقول مالى أنزع القرآن فاتهى الناس ، فقول صاحب عون المعبود أن معمرأ قد اختلف عليه محل تأمل و كذلك قوله وأما غيره من أصحاب الزهرى كسفيان و عبد الرحمن و الأوزاعي و محمد بن يحيى فيجعلونه من كلام الزهرى محل بحث ، فان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهرى فكيف يمكن أن يجعله من كلام الزهرى ولكن سمعه من معمر والذي سمعه معمر لا يدل على أنه من كلام الزهرى بل يدل على أنه من كلام أبي هريرة كما ذكرناه و أما عبد الرحمن بن إسحاق فاتهى حديثه إلى قوله مالى أنزع القرآن، ولم يذكر قوله فاتهى الناس فلا يدل على أن هذا الكلام من الزهرى ، وأما الأوزاعي فقال في حديثه عن الزهرى قال الزهرى فاتعظ المسلمون إلخ، حاصله أن الأوزاعي يقول قال الزهرى بعد قوله «مالى أنزع القرآن» بلفظ فاتعظ المسلمون لا بلفظ فاتهى الناس، فلا يدل على أن هذا القول عند الأوزاعي من كلام الزهرى لأن قوله قال الزهرى يحتمل أن يكون معناه من عند نفسه فعلى هذا يكون قوله «و يحتمل أن يكون معناه» قال الزهرى بسنده عن أبي هريرة أو غيره من الصحابة فلا يكون قوله ، نعم محمد بن يحيى بن فارس جعل هذا القول من كلام الزهرى و دعواه هذا بغير دليل لأن صدور هذا الكلام من الزهرى مشكل فانه لم يكن حاضراً في ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهرى ظاهراً يكون من قول أبي هريرة أو من غيره من الصحابي حكماً كالحديث المرفوع حكماً فالعجب من بعض المحدثين الذين قالوا إن هذا الكلام من كلام الزهرى كيف حكموا بأنه من كلام الزهرى مع أنه لا دليل عليه و لا قرينة بل الدليل على خلافه ظاهر، و الله تعالى أعلم .

[باب من رأى القراءة إذا لم يجهر] هذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة إلا في نسخة عون المعبود فانها ليست فيها هاهنا ترجمة ، و في النسخة

(١) و في نسخة : من لم ر .

الطيالسى نا شعبة ح و حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا
شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين
أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك
الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت أن
بعضكم خالجنها، قال أبو داود قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة

المجتبائية على حاشيتها باب من لم ير القراءة إذا لم يجهر و الأحاديث المذكورة في
الباب تناسب هذه الترجمة لا الترجمة المذكورة في المتن .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا شعبة ح و حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا
شعبة المعنى] أى معنى حديث أبي الوليد عن شعبة وحديث محمد بن كثير عن شعبة
واحد و إن كان فى بعض ألفاظهما اختلاف [عن قتادة عن زرارة عن عمران بن
حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى]
وهذا يدل على أن قراءته كانت سرّاً لأن صلاة الظهر سرية وكان رسول الله ﷺ
يقرأ سرّاً فبعد من الصحابي أن يجهر بالقراءة و لكن لما كان يهمس بها صار سبياً
للمخالطة [فلما فرغ] رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال أيكم قرأ] أى معنى فى
الصلاة [قالوا رجل] أى قرأ رجل واحد و لم يقرأ الجماعة [قال قد عرفت
أن بعضكم خالجنها] أى نازعى القراءة و هذا الحديث يدل على منع القراءة خلف
الامام مطلقاً و أما قول البيهقي فى كتاب القراءة خلف الامام ثم إن كان كره النبي
ﷺ من قراءته شيئاً فأنما كره جهره بالقراءة خلف الامام ألا تراه قال أيكم قرأ
بسبح اسم ربك الأعلى فلو لا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة و إلا لم يسم له
ما قرأ انتهى فبعد لأنه تقدم أن هذه القصة وقعت فى صلاة الظهر و هى سرية ،
و أما المخالطة فلا يلزم أن يكون من رفع الصوت بل يمكن أن تكون هذه المخالطة
من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه و هو القراءة خلفه و نظيره ما رواه

فقلت لقتادة أليس قول سعد أنصت للقرآن قال ذاك إذا
جهر به ، و قال ابن كثير في حديثه قال : قلت لقتادة
كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه .

النسائي من طريق شبيب بن أبي الروح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن
رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال
أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وإنما يلبس علينا القرآن أو لآئك ، قال الحافظ
ابن حجر : إسناده حديث شبيب حسن فكما لبس على رسول الله ﷺ تركهم إحسان
الطهور كذلك أثر في قراءة رسول الله ﷺ قراتهم السرية و صار سبباً للمخالطة
بكونها غير مأذونة فيها لا بخصوص جهرها و يحتمل أن يكون قراءها سرأ و اشد
همسه وقعت المخالطة ، و أما تسمية السورة من رسول الله ﷺ فغير ثابت ، فأما
الحجاج بن أرطاة روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه : فلما فرغ قال من ذا الذي يخالطني،
وروى شابة وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدى عن شعبة عن قتادة ولفظه :
فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما فرغ قال أيكم قرأ ليس فيه ذكر
السورة في كلام رسول الله ﷺ ، نعم ذكره عمران بن حصين الراوى ، وأما سعيد
بن أبي عروبة فروى عن قتادة هذا الحديث و فيه فلما انقفل قال أيكم قرأ بسبح
اسم ربك الأعلى ، فلما اختلف فيها و لم يذكره أكثر الرواة فلم يثبت [قال ابو
داؤد قال ابو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن
قال] قتادة [ذاك] أى الحكم بالانصات [إذا جهر] الامام [به] أى بالقرآن ،
حاصله أن شعبة حين سمع هذه الرواية من شيخه قتادة وكانت صريحة في النهى عن
القراءة في السرية و الجهرية سأل شيخه قتادة أنك تقرأ في السرية مع أن شيخك
سعيد بن المسيب أمر بالانصات مطلقاً سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية فكيف
تخالفه؟ فأجاب قتادة

كانت قراءته سرّاً فلا يحكم بالانصات و أنت تعلم أنه تخصيص اعموم اللفظ من غير
مخصص بل الحديث الذى رواه يدل على خلافه فاقال صاحب عون المعبود فالانصات
للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل الصلاة الجهرية و السرية ، و فى حديث
عمران أن الرجل قرأ فى صلاة الظهر خلف النبي ﷺ بسبح اسم ربك الأعلى ، ففى
الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران هذا معنى قول شعبة غلط ظاهر لأن قول
سعيد بن المسيب كما أنه يشمل الصلاة الجهرية و السرية كذلك حديث عمران يدل
على كراهة القراءة خلف الامام فى السرية و الجهرية فلا مخالفة بينهما أصلاً فليس
معنى قول شعبة إلا ما قلنا و هكذا نقل الشيخ محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه
مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى - رحمه الله تعالى - و قال البيهقى فى معنى هذا
الكلام : قال الامام أحمد - رحمه الله - قوله ذاك إذا جهر به بمحتمل أن
يكون راجعاً إلى الامام محتمل أن يكون راجعاً إلى المأموم يعنى
إنما لا يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن فأما إذا قرأه فى نفسه فلا يكون
مخالفاً للانصات ، انتهى [وقال ابن كثير فى حديثه قال [شعبة [قلت لقنادة كآته]
ﷺ [كرهه] أى القراءة خلف الامام [قال [قنادة [لو كرهه] أى رسول
الله ﷺ [نهى عنه] حاصل هذا الكلام أن شعبة لما سمع هذا الحديث عن
شيخه قنادة سأل عنه أن لفظ الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كره القراءة
خلفه فأجاب قنادة أنه ﷺ لم يكره القراءة لأنه لو كرهها لنهى عنه ولما لم ينه عنه
علم أنه لم يكرهها و أنت تعلم أن التنبيه على علة الحكم وهى المخالفة فانه علة للكراهة
تخصيص على الحكم و إن لم يصرح به مع أن قول قنادة هذا مخالف للكلام السابق
فانه يدل على أن الكراهة عند الجهر ثابت عنده و هذا الكلام ينفى الكراهة مطلقاً
فلو كان المراد الانكار عن النهى الصريح فلا يلزم أن يكون صريحاً ، و إن كان
المراد الانكار عن النهى و الكراهة مطلقاً فهو غلط لأنه موجود كما فهمه شعبة
بتنصيب العلة وعلى كل حال قول قنادة فى نفي الكراهة غير موجه وقد ورد النهى
عن القراءة خلف الامام صراحة فى حديث حجاج بن أرطاة عن قنادة أخرجه البيهقى

في كتاب القراءة و الدارقطى من طريق سلة بن الفضل نا الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله ﷺ يصلى بالناس و رجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذى يخالفنى سورتي فنهى عن القراءة خلف الامام ثم نقل تضعيفه بقوله قال ابن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد قوله فنهى عن القراءة خلف الامام تفرد بروايته حجاج و قد رواه عن قتادة شعبة و ابن أبى عروبة و معمر و إسماعيل بن أبى مسلم و حجاج بن حجاج و أيوب بن أبى مسكين و همام و أبان و سعيد بن بشير فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج ثم أخرج البيهقي حديث الدارقطى فذكره بإسناده نحوه، ثم قال قال الدارقطى: قوله فنهى عن القراءة خلف الامام وهم من الحجاج ثم قال البيهقي فى آخر البحث: وفى هذا دلالة على أن قوله فنهى عن القراءة خلف الامام، توهم من الحجاج بن أرطاة لا أنه سمعه من قتادة و للحجاج من أمثال ذلك مالا يمكن ذكره هاهنا لكثرة و لذلك سقط عند أهل العلم بالحديث عن حد الاحتجاج به ، قال يحيى بن معين : حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه وكان يحيى بن سعيد القطان لا يتحدث عنه، انتهى . قلت : و فيما قال البيهقي من تضعيف حجاج بن أرطاة نظر فانه قال فى ميزان الاعتدال : و قد طول ابن حبان و ابن عدى ترجمته وأفاد أو أكثر ما نقم عليه التدليس و فيه تيه لا يليق بأهل العلم وكان أحمد يقول : كان من الحفاظ ، و روى أبوغالب عن أحمد قال : كان الحجاج حافظاً قيل له ليس هو بذلك قال لأن فى حديثه زيادة على حديث الناس وقال شعبة : اكتبوا عن حجاج بن أرطاة و ابن إسحاق فأنهما حافظان و قال فى تهذيب التهذيب قال ابن عينة سمعت ابن أبى نجيح يقول ما جاءنا منكم مثله يعنى الحجاج بن أرطاة ، و قال الثورى عليكم به فانه ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وقال العجلي : كان فقيهاً و كان أحد مفتى الكوفة و كان فيه تيه يقول أهلكنى حب الشرف و كان جازم الحديث إلا أنه صاحب إرسال و كان يرسل عن يحيى بن

حدثنا ابن المثنى نا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن
زرارة عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر
فلما انقفل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال (١)
رجل أنا فقال علت (٢) أن بعضكم خالجنها .

(باب ما يجزى الأمي والأعجمي (٣) من القراءة) حدثنا
وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله

ﷺ التذليل وقال البزار: كان حافظاً مدلساً و كان معجباً بنفسه و كان شعبة يثنى
عليه و لا أعلم أحداً لم يرو عنه يعنى عن لقيه إلا عبد الله بن إدريس ، انتهى
ملخصاً ، فعلم بهذا أن ترك الناس إياه كان لتدليسه و كان حافظاً فتقبل ، والله أعلم .

[حدثنا ابن المثنى نا ابن أبي عدى عن سعيد] بن أبي عروبة [عن قتادة
عن زرارة] بضم الزاى ابن أوفى [عن عمران بن حصين] مصفراً [أن نبي الله
ﷺ صلى بهم الظهر فلما انقفل] أى انصرف عن الصلاة [قال أيكم قرأ بسبح
اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا] أى أنا قرأتها [فقال] رسول الله ﷺ [علت
أن بعضكم خالجنها] أى خالجنى فى القراءة .

[باب ما يجزى] أى ما يكتفى [الأمي] أى الذى لا يكتب و لا يحسب
و يكون على أصل ولادة أمه لم يتعلم الكتابة و الحساب [و الأعجمي] قال فى
المجمع : الأعجم والأعجمي من لا يفصح ولو عربياً منسوب إلى العجم [من القراءة]
أى فأنهما لا يقدران على قراءة القرآن فأى شئ يجزى لهم عن قراءته .

[حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن

(١) وفى نسخة : قال (٢) وفى نسخة : قد علت (٣) وفى نسخة : والعجمي .

ﷺ ونحن نقرأ القرآن و فينا الأعرابي و العجمي (١) فقال
اقرأوا فكل حسن وسيجيئ أقوام يقيمونه كما يقام القدح

جابر (٢) بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن [الواو حالية] نقرأ
القرآن و فينا [أى فى جماعة الصحابة الموجودين [الأعرابي] وهو البدوي و يجمع
على الأعراب و الأعراب و النسبة إلى الأعراب أعرابي ، قال سيدييه : إنما قيل
فى النسب إلى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له على هذا المعنى ألا ترى أنك تقول
العرب فلا يكون على هذا المعنى ، وحكى الأزهري رجل عربي إذا كان نسبه فى العرب
ثابتاً و إن لم يكن فصيحاً و جمعه العرب كما يقال رجل مجوسى و يهودى و الجميع
يحذف ياء النسبة اليهود و المجوس و رجل معرب إذا كان فصيحاً و إن كان عجمي
السب و رجل أعرابي بالأنف إذا كان بدوياً سواء كان من العرب أو من مواليهم
و الأعرابي إذا قيل له يا عربي فرح بذلك وهش له و العربي إذا قيل له يا أعرابي
غضب له فمن نزل البادية أو جاور البادين و ظعن بظعنهم و انتوى بانتوائهم فهم
أعراب و من نزل بلاد الريف ، و استوطن المدن و القرى العربية وغيرها ممن ينتمى
إلى العرب فهم عرب و إن لم يكونوا فصحاء [و العجمي فقال] رسول الله ﷺ
[اقرأوا] أى القرآن كما تقرأون [فكل] أى فقرة كلكم [حسن] يعنى قراءة
الأعرابي و العجمي و إن كان باعتبار خروج الالفاظ عن مخارجهم و قواعد لسان
العرب غير مستقيمة و لكن باعتبار ترتب الثواب عليها و القبول عند الله معتبرة
[و سيجيئ أقوام يقيمونه (٣)] أى يبالغون فى عمل القراءة كال المبالغة و يجهدون
كال الجهد فى إصلاح الالفاظ و مراعاة القواعد و مراعاة صفات ألفاظه و ليس
غرضهم بهذا إلا طلب الدنيا رياء و سمعة و مباهاة و شهرة [كما يقام القدح]

(١) و فى نسخة : و الأعجمي (٢) قال أحمد بحديث الباب كما فى المعنى .

(٣) بسطه ابن

يتعجلونه و لا يتأجلونه .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبدالله بن وهب ^(١) أخبرني عمرو
وابن لهيعة عن بكر بن سواده عن وفاء بن شريح الصدفي
عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله ﷺ
يوماً ونحن نقترى فقال الحمد لله كتاب الله واحد
وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود اقرأوه قبل
أن يقرأ أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا

و هو السهم قبل أن يراش ، قال الطيبي : وفي الحديث رفع الحرج و بناء الأمر
على المساهلة في الظاهر و تحرى الحسبة و الاخلاص في العمل و التفكير في معاني
القرآن ، نقله القاري [يتعجلونه] أى يؤثرون العاجلة على الآجلة و يطلبون ثوابه
في الدنيا [و لا يتأجلونه] بطلب الأجر في العقبى .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو] بن الحارث بن
يعقوب الأنصاري [و] عبد الله [بن لهيعة عن بكر بن سواده عن وفاء بن شريح
الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن
نقترى [أى نقرأ القرآن] فقال رسول الله ﷺ [الحمد لله] على توفيقه إياكم
بقراءة القرآن [كتاب الله واحد] و قارؤه مختلفون باختلاف أساليبهم [وفيكم
أى في جماعتكم من القراء [الأحمر ^(٢)] وهم العرب [وفيكم الأبيض ^(٣)] وهم الروم
[وفيكم الأسود] وهم الحبشة [اقرأوا] أى القرآن [قبل أن يقرأ أقوام يقيمونه]

(١) و في نسخة : قال (٢) أهل الشام لأن الغالب على ألوانهم الحمرة أو لأن
غالب أموالهم الذهب ، ابن رسلان . (٣) أهل فارس لبياض لونهم أو كثرة
الفضة ، ابن رسلان .

يتأجله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه

أى يسددونه [كما يقوم] أى يسدد [السهم يتعجل أجره] فى الدنيا لأن قرأته لتحصيل حطام الدنيا [و لا يتأجله] أى ليس غرضهم أن يطلبوا أجر القراءة من الله تعالى فى الآخرة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني] هو يزيد بن عبد الرحمن [عن إبراهيم] بن عبد الرحمن [السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل] لم أقف على تسميته [إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً] يعنى به ما يجعله ورداً (١) له لا أن المراد من الاجزاء هو الاجزاء عن القراءة فى الصلاة فان تعلم ما تجزئ به الصلاة من القرآن فرض ، و أما فى مدة ما يتعلم فانه يكتفى بالتحميدة و التسبيحة و هاهنا لم يكن كذلك فانه كان تعلم ما لا بد منه فى الصلاة إذ لو لا ذلك لأمره بتعلم هذا القدر منه و لم يكتف على تعليم ما اكتفى به . هكذا نقل مولانا محمد يحيى - رحمه الله - عن شيخه الكنكوى - قدس سره - و نقل صاحب عون المعبود عن شارح المصايح قال صاحب المصايح : إعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون فى جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة أن يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا

(١) و يؤيد ذلك ما فى الترغيب ، قد عالجت القرآن فلم أستطعه و أوضع منه

خيراً، الحديث .

فقال (١) قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله (٢) ، قال يارسول الله ﷺ

أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة و قد دخل على وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم ، انتهى ، قال القارىء عن الطيبي بعد ذكر التأويل الأول : وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن هذه القصة في الصلاة فقال لا يجوز ذلك في جميع الأزمنة لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب بل تأويله أنى لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : قل سبحان الله إلخ ، فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة و لم يعلم الفاتحة و علم شيئاً من القرآن لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات و فيه بعد لأن عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما صبح به صلاته من القرآن مستبعد جداً و أنى كان رسول الله ﷺ يرخص له بالاكتماء على التيسير على الإطلاق من غير أن يبين ماله و ما عليه ، انتهى ، ثم قال في آخر البحث : ثم الظاهر أنه في الصلاة مطلقاً لما مر من حديث رفاعة للترمذى في كتاب صفة الصلاة قال إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فان كان معك قرآن فاقرا و إلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع ، فالأولى أن يحمل الحديثان على أول الأمر الذى كان بناؤه على المساهلة و التيسير و الله أعلم .

قلت : و في سند هذا الحديث أبو خالد الدالانى قال ابن حجر فيه : صدوق بخطى كثيراً وكان يدلس ، وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى ، قال فيه : صدوق ضعيف الحفظ فالحديث ضعيف [فعلنى ما يجزئنى] أى يكفينى [منه] أى عن ورد القرآن أو عن القراءة في الصلاة [فقال] رسول الله ﷺ [قل سبحان الله

هذا لله فمالى قال قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافى واهدنى
فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ أما هذا
فقد ملاّ يده (١) من الخير .

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله قال يا
رسول الله ﷺ هذا [أى ماذكر من الكلمات [لله] أى مختص له [فها] ذا [لى]
أى على شيئاً يكون فيه دعاء و استغفار ينفعنى [قال قل اللهم ارحمنى وارزقنى
وعافى واهدنى فلما قام [ذاك الرجل [قال [أى فعل ذلك الرجل [هكذا بيده]
أى أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة ، و فى نسخة المشكاة بعد قوله : هكذا
بيديه و قبضهما ، قال القارىء فى شرحه : فقل أى عد الكلمات بأنامه و قبض كل
أعلة بعدد كل كلمة ، قال ابن حجر : ثم بين الراوى المراد بالإشارة بهما فقال : وقبضهما
أى إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به رسول الله ﷺ كما يحفظ الشئ النفيس بقبض
اليده عليه و ظاهر السياق أن المشير هو المأمور أى حفظت ما قلت لى و يؤيده قول
الراوى [فقال رسول الله ﷺ أما هذا [أى الرجل [فقد ملاّ يده من الخير]
ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملاً له على الامتثال والحفظ لما أمر به وحيث
فيكون معنى قوله فقال رسول الله ﷺ أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فشره و
مدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره ، ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه فى
كيفية الإشارة قال هكذا بيده كما يفعله الفرح بوجدان شئ عزيز الوجود بتحريك
يديه كأنه يشير إلى امتلاكهما بذلك الشئ ، انتهى ، و قد أخرج الامام أحمد هذا
الحديث فى مسنده وفيه بعد قوله اللهم اغفرلى وارحمنى وعافى وارزقنى : ثم أدبر
وهو ممسك كفيه ، وهذا السياق يدل على أن ما قال بعض الشراح فى سياق أبى داود
فى شرح قوله قال هكذا بيده يصح أن يكون المشير هو ﷺ غير صحيح فان فى

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا أبو إسحاق يعنى الفزارى
عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى
التطوع ندعو قياماً و قعوداً و نسبح ركوعاً و سجوداً .
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكر
التطوع قال كان الحسن يقرأ فى الظهر و العصر إماماً (١)
أو خلف إمام بفاتحة الكتاب (٢) و يسبح و يكبر ويهلل

سياق حديث الامام أحمد تصريحاً بأن الاشارة باليدين كانت من هذا الرجل لا من
رسول الله ﷺ .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا أبو إسحاق يعنى الفزارى عن حميد عن الحسن (٣)
عن جابر بن عبد الله قال] جابر [كنا نصلى التطوع ندعو قياماً وقعوداً] أى فى
حالة القيام والقعود ، قيل : الحديث يدل على أنه يكفى الدعاء فى صلاة التطوع وأن
القراءة ليست بفرض فيها ، قلت : لا دلالة فى الحديث على ذلك والحديث لا ينفى
القراءة بل إنما يدل على أنهم كانوا يدعون فى القيام والقعود ، والدعاء ليس بمنهى
عنه فى الصلاة فيدعو حيث شاء منها [و نسبح ركوعاً و سجوداً] أى نسبح فى
حالة الركوع و السجود .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد مثله] أى مثل الحديث الذى
رواه أبو إسحاق عن حميد [لم يذكر] حماد عن حميد [التطوع] كما ذكره أبو
إسحاق فاختلفا فى ذكر هذا اللفظ فذكره أبو إسحاق و لم يذكره حماد [قال] حميد
[كان الحسن] البصرى [يقرأ فى الظهر و العصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة

(١) وفى نسخة ، إمام . (٢) وفى نسخة : وسورة .

(٣) منقطع لأن الحسن لم يسمع عن جابر . ابن رسلان .

قدر (١) قاف و الذاريات .

(باب تمام التكبير) حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن

الكتاب و يسبح و يكبر و يهلل قدر قاف و الذاريات [و غرض المصنف بتخريج أثر الحسن البصري أن ما روى الحسن عن جابر ليس المراد به ترك القراءة مطلقاً في الفرض و التطوع بل المراد الجمع بين القراءة و الدعاء و هذا الذي فعله الحسن - رحمه الله - هو رأيه و ما ثبت عنه عليه السلام هو أحق بالاتباع و لعل مناسبة الحديث بالباب بأن ما قال جابر: كننا ندعو قياماً ، محمول على الذين كانوا في زمن رسول الله ﷺ من الأميين و الأعجميين فانهم كانوا يدعون قياماً لا أن جابراً كان يفعل ذلك و كثيراً ما يطلق : كننا نفعل ذلك ، والمراد بعضهم غير القائل، والله أعلم .

[باب (٢) تمام التكبير] أى إتيان التكبيرات في الصلاة تماماً ، قال الشوكاني

في النيل تحت حديث ابن مسعود قال رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع و خفض و قيام و قعود ، قال النووي : و هذا يجمع عليه اليوم و من الأعصار المتقدمة و قد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة و كان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام و قال البغوي في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ، قال ابن سيد الناس ، و قال آخرون لا يشرع إلا تكبير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب و قتادة و سعيد بن جبير و عمر بن عبد العزيز و الحسن البصري و نقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله بن عمر و نقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان و ابن سيرين ، قال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة ، و أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر و قال

(١) و في نسخة : قراءة (٢) قال ابن العربي كل تكبير يكون مع الفعل إلا أن

العلماء اختلفوا في التكبير من الركعتين فصال مالك إذا قام يكبر بعده لأنه ابتداء صلاة أخرى إلخ .

غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا و عمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضى الله عنه (١) فكان إذا سجد كبر وإذا ركع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر

أحمد: أحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما في التطوع فلا ، وحكى الطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع و ما هذه بأول سنة تركوها ، وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب في ما عدا تكبيرة الاحرام و قال أحمد في رواية عنه و بعض أهل الظاهر أنه يجب كله ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا سليمان بن حرب نا حماد] بن زيد [عن غيلان بن جرير عن مطرف] بضم أوله و فتح ثانيه و تشديد الراء المسكورة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الحاء المسكورة بعدها تحتانية أبو عبد الله البصرى [قال صليت أنا و عمران بن حصين] مضغراً [خلف (٢) علي بن أبي طالب رضى الله عنه] ووقع في البخارى من طريق أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي بالبصرة ، قال الحافظ في شرحه : يعنى بعد وقعة الجمل ثم قال : وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان وكذا من طريق معمر عن قتادة و غير واحد عن مطرف بالكوفة ، و كذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة و غير واحد عن مطرف فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين [فكان إذا سجد كبر و إذا ركع كبر] هذا الحديث أخرجه البخارى و مسلم و النسائى و أحمد في مسنده بأسانيد مختلفة و ليس فيها هذا اللفظ : وإذا ركع كبر ، بل في الصحيحين : وإذا رفع رأسه

(١) و في نسخة : كرم الله وجهه (٢) استدل به على أن موقف الاثنين خلف الامام ، وقيل فيه نظر لأنه لا يدل على أنهما كانا مؤتمين ، ان رسلان .

فلما انصرفنا أخذ عمران يدي و قال لقد صلى هذا قبل
أو قال لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد ﷺ .

حدثنا عمرو بن عثمان نا أبي وبقية عن شعيب عن الزهري
قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن و أبو سلمة أن أبا
هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة و (٢) غيرها

كبر ، وفي النسائي: وإذا رفع رأسه من السجود كبر ، وفي رواية عند أحمد: فجعل
يكبر كلما سجد و كلما رفع رأسه ، وفي رواية: فكبر بنا هذا التكبير حين يركع ،
و في رواية له : فإذا هو يكبر كلما سجد و كلما رفع رأسه من الركوع ، و في سنده
رجل مجهول ، و في رواية له : فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين
كبر ، وهكذا في رواية أخرى و هي رواية حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف فلعل لفظ
أبي داود سهو كاتب ، فكتب ركع في محل رفع ، والله أعلم [وإذا نهض من الركعتين]
أي بعد التشهد [كبر فلما انصرفنا] أي عن الصلاة [أخذ عمران يدي و قال
لقد صلى هذا] أي على بن أبي طالب [قبل أو قال لقد صلى بنا هذا قبل] أي
قبل ذاك التكلم و الأخذ باليد [صلاة محمد ﷺ] أي مثل صلاة محمد ﷺ بحذف
المضاف ، و المماثلة في إتيان التكبيرات في الخفض و الرفع .

[حدثنا عمرو بن عثمان] و في النسخة القديمة المجتبائية و الكافورية عمر بن
عثمان بلا واد و هو غلط و الصحيح عمرو بفتح العين و سكون الميم ابن عثمان بن
سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو حفص الحمصي [نا أبي وبقية] بن الوليد [عن
شعيب] بن أبي حمزة [عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن] بن
الحارث [و أبو سلمة] بن عبد الرحمن بن عوف [أن أبا هريرة كان يكبر] زاد
مسلم و النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة [في

يكبر (١) حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده، ثم يقول ربنا و لك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسى بيده إني لأقربكم شها بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ، قال أبو داود : هذا الكلام الأخير يجعله مالك و الزبيدي و غيرهما عن

كل صلاة من المكتوبة و غيرها [من التطوع [يكبر [للافتتاح [حين يقوم] للصلاة فيكبر قائماً وهو بالاتفاق في حق القادر [ثم يكبر حين يركع [أى يهوى في الركوع [ثم يقول] حين يرفع صلبه من الركوع [سمع الله لمن حمده ، ثم يقول] أى في القومة [ربنا و لك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه [من السجدة الأولى [ثم يكبر حين يسجد [ثانياً [ثم يكبر حين يرفع رأسه [من السجود الثاني [ثم يكبر حين (٢) يقوم من الجلوس في اثنتين [ولفظ البخارى : و يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس و هو أوضح للراد [فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول [أبوهريه [حين ينصرف] من الصلاة [و الذى (٣) نفسى بيده إني لأقربكم شها بصلاة رسول الله ﷺ إن [مخففة من الثقيلة أى إنه [كانت هذه [أى الصلاة

(١) وفي نسخة : فيكبر (٢) وهذا بخلاف مالكاً فيما تقدم قريباً أنه يكبر بعدهما .

(٣) فيه الحلف بدون الاستحلاف تأكيداً لكلامه « ابن رسلان » .

الزهرى عن على بن حسين^(١) و وافق عبد الأعلى عن
معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى .

التي صليت لكم مع التكبيرات [لصلاته] أى رسول الله ﷺ [حتى فارق الدنيا ،
قال أبو داود هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزيدى وغيرهما] وهو ما أخرجه
سعيد بن منصور عن ابن عينة عن الزهرى [عن الزهرى عن على بن حسين ووافق
عبد الأعلى] فاعل لوافق [عن معمر شعيب بن أبي حمزة] مفعول به لوافق [عن
الزهرى] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف في الكلام الأخير الواقع في هذا
الحديث يقول : إن هذا الكلام الأخير وهو قوله : إن كانت هذه لصلاته حتى فارق
الدنيا ، رويناه عن شعيب عن الزهرى أخبره أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلة أن
أبا هريرة يقول ذلك الكلام فروى هذا بهذا الطريق موصولا إلى أبي هريرة ولكن
مالك بن أنس و الزيدى و غيرهما يروونه عن الزهرى عن على بن حسين بن على
بن أبي طالب مرسلا من قول على بن حسين ، قال مالك في موطأه عن ابن شهاب
عن على بن حسين بن على بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة
كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلاته حتى لقي الله ، انتهى ، يخالفوا في روايتهم رواية
شعيب بن أبي حمزة ثم يقول المصنف : و وافق عبد الأعلى عن معمر — أى عن
الزهرى شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى فى أن كما روى شعيب بن أبي حمزة عن
الزهرى بأن هذا الكلام الأخير رواه الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن و أبي سلة
عن أبي هريرة موصولا ، كذلك رواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى من رواية
أبي بكر بن عبد الرحمن و أبي سلة موصولا و قد أخرج الداريمى فى سننه حديث
عبد الأعلى و هو هذا — أخبرنا نصر بن على ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى
عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلة عن أبي هريرة أنهما صليا خلف أبي هريرة

حدثنا محمد بن بشار و ابن المثنى قالنا نا أبو داود نا شعبة
عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامي قال أبو داود
أبو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن
أبيه أنه صلى مع رسول الله (١) ﷺ و كان لا يتم التكبير

فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا و لك الحمد ثم
سجد وكبر ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال : والذي نفسي
بيده إني لأقربكم شهاً برسول الله ﷺ مازال هذه صلاته حتى فارق الدنيا ، انتهى ،
فا قال صاحب عون المعبود في معنى هذا الكلام بعيد عن الصواب .

[حدثنا محمد بن بشار و ابن المثنى قالنا نا أبو داود] الطيالسي قال [نا
شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار] محمد بن بشار أحد شيوخ المصنف في
صفة الحسن بن عمران [الشامي] و لم يذكر هذه الصفة ابن المثنى الشيخ الثاني
للمصنف [قال أبو داود (٢)] المصنف الحسن بن عمران هو [أبو عبد الله العسقلاني]
و غرض المصنف بهذا الكلام أن ما قاله شيخه محمد بن بشار في وصف الحسن بن
عمران أنه شامي صحيح فانه عسقلاني و عسقلان بلدة من بلاد الشام و زاد من عند
نفسه كنيته بأنه أبو عبد الله [عن ابن عبد الرحمن بن أبزي] ذكره غير مسمى ،
و اختلف فيه ، قال في تهذيب التهذيب : و سماه أبو حاتم و يحيى بن حماد في
روايتهما عن شعبة عبد الله و سماه محمود بن غيلان و غيره عن أبي داود عن شعبة
سعيداً (٣) والحديث معلول ، قال أبو داود : الطيالسي والبخاري لا يصح ، قلت : نقل
البخاري عن الطيالسي أنه قال هذا عندنا باطل ، و قال الطبري في تهذيب الآثار :
الحسن مجهول ، انتهى [عن أبيه أنه] أي عبد الرحمن بن أبزي [صلى مع رسول

(١) و في نسخة : النبي . (٢) أي الطيالسي ، ابن رسلان .

(٣) و به جزم ابن رسلان .

قال أبو داؤد : معناه إذا رفع رأسه من الركوع و أراد أن يسجد لم يكبر و إذا قام من السجود لم يكبر .
 (باب كيف يضع ركبته قبل يديه) حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالنا نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي (١) إذا سجد وضع ركبته قبل يديه و إذا نهض

الله ﷺ وكان لا يتم التكبير [قال الحافظ في شرح البخارى «باب إتمام التكبير في الركوع» أى مده بحيث ينتهى بتمامه أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع، قاله الكرماني ، قلت : ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داؤد من حديث عبد الرحمن بن أبيزى و قال صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير ، وقد نقل البخارى في التاريخ عن أبي داؤد الطيالسى أنه قال : هذا عندنا باطل ، وقال الطبرى والبزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول : وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمهده (٢) ، انتهى [قال أبو داؤد : معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر] حاصله أن معنى قوله في الحديث لا يتم التكبير عند المصنف أنه لا يتم عدد التكبيرات في الانتقالات .

[باب كيف (٣) يضع ركبته قبل يديه ، حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالنا نا يزيد بن هارون أنا شريك [بن عبد الله النخعي] عن عاصم بن كليب عن أبيه [كليب بن شهاب] عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه [و به قال أبو حنيفة والشافعى (٤)] و إذا نهض [من السجود

(١) وفي نسخة : رسول الله (٢) بحيث ينتهى بانتهاء الركن «ابن رسلان» (٣) ليس

في نسخة ابن رسلان

رفع يديه قبل ركبته .

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل

رفع يديه قبل ركبته [وبه قال أبو حنيفة و خالفه الشافعي (١) أخرجه الترمذي و قال حسن غريب ، و قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم و صححه ابن حبان ، قال ابن حجر وضعف النووى الشطر الثاني (٢) ولهذا مذهبا الذى اتفق عليه أصحابنا أنه يسن أن يعتمد فى قيامه على بطن راحته و أصابعه مبسوطة على الأرض للاتباع رواه البخارى فى القيام من السجود و يقاس به القيام من القعود والنهى عن ذلك ضعيف و كذا خبر : كان النبي ﷺ ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ، و كذا خبر على - رضى الله تعالى عنه - من السنة أن لا يعتمد يديه إلا الشيخ العاجز الذى لا يستطيع ، و كذا قول عطية العوفى : رأيت جماعة من الصحابة و عددهم يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة لأن عطية هذا ضعيف ، قلت : لاشك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوة كيف و قد حسن الترمذى الحديث الذى فى الأصل و صححه الحاكم و ابن حبان و لاشك أنهم أجل من النووى فع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذى ظاهر الفرق ، قاله القارى .

[حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة] بتقديم الجيم على الحاء المهمة [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة] الظاهر أن هذا قول أبي داؤد المؤلف أى فذكر محمد بن معمر قصة الصلاة

(١) و حكى ابن المنذر هذا عن أحمد و مالك (٢) و قال ابن العربى : كلا الحديثين ضعيف فا قاله مالك أولى لأنه المنقول من أهل المدينة و لأنه أقرب إلى الخشية و الخشوع .

أن يقعا ^(١) كفاه قال همام و نا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا وفي حديث أحدهما

[قال] وائل بن حجر [فلما سجد] رسول الله ﷺ [وقفنا ركبتاه] و هذا من قيل «أكلوني البراغيث» ، [إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه قال همام و نا شقيق] قال في تهذيب التهذيب : شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه في صفة صلاة النبي ﷺ وعنه همام بن يحيى أخرجه أبو داود هكذا ، ورواه ابن قانع في معجمه من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن شنم عن أبيه ، قال المؤلف : فان صححت رواية ابن قانع فشيء أن يكون الحديث متصلاً ، وإن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل ، قلت : و شنم ذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة كما قال ابن قانع وقال لم أسمع لشنم ذكراً إلا في هذا الحديث ، و قال ابن السكن لم يثبت و لم أسمع به إلا في هذه الرواية ، و قد قيل في شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب أنه قيل فيه شبر فيحتمل أن يكون شنم تصحيف من شبر ويكون عاصم في الرواية هو ابن كليب وإنما نسب إلى جده ، والله أعلم ، وقال أبو الحسن بن القطان : شقيق هذا ضعيف لا يعرف لغير رواية همام [حدثني عاصم بن كليب عن أبيه] قال في تهذيب التهذيب : كليب بن شهاب المجنون الجرمي ، وفي نسبه اختلاف ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ورأيهم يستحسنون حديثه و يحتجون به ، و قال النسائي : كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم و غير إبراهيم بن مهاجر و إبراهيم ليس بقوى في الحديث ، وقال الأجرى عن أبي داود : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشئ ، الناس يغلطون يقولون كليب عن أبيه ليس هو ذاك ، وقال في موضع آخر : و عاصم بن كليب كان من أفضل أهل السكوفة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و قد يقال إن له محبة ، و قال ابن خزيمة

(١) و في نسخة : تقع .

و أكبر على أنه في حديث محمد بن جحادة : وإذا نهض
نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذه .

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد
بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير و ليضع يديه قبل ركبتيه .

والبغوي : قد لحق النبي ﷺ ، و ذكره ابن مسدة و أبو نعيم و ابن عبد البر في
الصحابة و قد بينت في الاصابة سبب و همهم في ذلك ، انتهى [عن النبي ﷺ بمثل
هذا] أى بمثل ما روى محمد بن جحادة من قوله : فلما سجد وقعنا ركبتاه إلى الأرض
قبل أن يقعا كفاه [وفي حديث أحدهما] أى ابن جحادة و شقيق ، والظاهر أن هذا
قول همام [و أكبر على أنه في حديث محمد بن جحادة] لا في حديث شقيق
[وإذا نهض ، نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذه (١)] .

[حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا
يبرك] نهى و قيل نهي [كما يبرك البعير] أى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير
شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجله لأن ركبة الانسان في الرجل و ركبة
الدواب في اليد وإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الابل في البروك [وليضع] يسكون
اللام و تكسر [يديه قبل ركبتيه] قال التوريشي : كيف نهى عن بروك البعير ، ثم
أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين ، والجواب أن الركبة
من الانسان في الرجلين و من ذوات الأربع في اليدين ، قال الشوكاني : الحديث
أخرجه الترمذي ، وقال : غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه

انتهى ، وقال البخارى : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه ، وقال لا أدري سمع من أبي الزناد أولاً ، انتهى ، وقال في المشكاة قال أبو سليمان الخطابي : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا ، قال القارى : قال ابن حجر : ووجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صحوه و لا يقدح فيه أن في سنده شريكا القاضى و ليس بالقوى لأن مسلماً روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين ، وقيل : هذا أى حديث أبي هريرة منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة (١) فلو لا حديث أبي هريرة سابقاً على ذلك لزم النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل ، قلت : و هذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها ، فذهب الجمهور وعامة الفقهاء إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، و ذهب الاوزاعى و مالك إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين و احتجوا بحديث أبي هريرة هذا و قالوا و هو أقوى لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة و صححه ، و ذكره البخارى : تعليقاً موقوفاً ، وقد أخرجه الدارقطنى و الحاكم : فى المستدرک مرفوعاً بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ، و قال على شرط مسلم : و أجاب الاولون عن ذلك بأجوبة منها أن حديث أبي هريرة و ابن عمر منسوخان بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، و منها ما جزم ابن القيم فى الهدى : إن حديث أبي هريرة انتقلب منته على بعض الرواة ، قال : و لعله و ليضع ركبتيه قبل يديه ، قال و قد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال : حدثنا محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد

(١) قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له وسلك ابن خزيمة مسلك النسخ لرواية مصعب ولو ثبت لكان فيه شفاء ولكنها من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال البخارى عنده مناكير ، وقال النسائى : متروك ، وهذه القصة فيها وهم توهم بنسخ التطبيق فى الركوع إلى آخر ما بسط .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إنه قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك كبروك الفعل ، ورواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك و يوافق حديث وائل بن حجر ، قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف بن أبي عدى حدثنا ابن فضيل (٢) عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبته قبل يديه ، ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره ، ومنها ما أجاب به ابن القيم : إن أول حديث أبي هريرة يخالف آخره فانه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير فان البعير إنما يضع يديه أولاً ، و منها اضطراب في حديث أبي هريرة فان منهم من يقول ويضع يديه قبل ركبته ، ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ، ومنهم من يقول : و يضع يديه على ركبته كما رواه البيهقي ، و منهم من يحذف هذه الجملة رأساً ، و منها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه و عبد الله بن مسعود ، و منها أن الحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ، و منها أنه مذهب الجمهور ، وهذه المباحث المذكورة من المرجحات لحديث وائل ، و كذلك مرجحات لحديث أبي هريرة ، و المقام من معارك الأظفار و مضائق الأفكار ، و أما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل و أطال الكلام في ذلك و ذكر عشر مرجحات ، هذا ملخص ما قال الشوكاني في النيل .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع] الصائغ الخزومي أبو محمد المدني [عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال

(١) و هكذا في النيل و أما في الهدى حدثنا فضل . انتهى

هريرة قال قال رسول الله ﷺ يعمد (١) أحكم في صلاته يبرك (٢) كما يبرك الجمل .

(باب النهوض في الفرد) حدثنا مسدد نا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن أبوب عن أبي قلابة قال جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال (٤) والله إني لأصلي (٣)

قال رسول الله ﷺ يعمد [بتقدير همزة الاستفهام للانكار] أحكم في صلاته يبرك كما يبرك الجمل [أى لا يفعل ذلك ولعل وجه إيراد المصنف بهذا الحديث بأن الحديث الذى أخرجه قبل من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي فيه زيادة قوله ولبضع يديه قبل ركبته فأشار بإيراد هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع أن هذه الزيادة غير محفوظة ، فان عبد الله بن نافع ثقة ، وقد خالفه الدراوردي وهو ليس في مرتبته بخالف الأقوى منه .

[باب النهوض في الفرد] أى كيفية القيام من السجدة الثانية في الركعة الأولى أو الثالثة من ذوات الأربع .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن أبوب عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد الجرمي [قال (٥) جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا (٦) فقال والله إني لأصلي (٧) وما أريد الصلاة] فان قلت : ظاهر الكلام يفهم منه التعارض

(١) وفي نسخة : يعتمد . (٢) وفي نسخة : يبرك . (٣) وفي

نسخة : في . (٤) وفي نسخة : قال والله إني لأصلي بكم و لا أريد .

(٥) و كان أبو قلابة يسكن الشام كان والياً على حمص .

(٦) قال الكرماني لعله أراد مسجد البصرة .

(٧) بوب عليه البخاري الصلاة لمن يريد التعليم ، وتقدم في باب إذا كانوا ثلاثة

كيف يقومون بمعنى .

و ما أريد الصلاة ولكني ^(١) أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، قال قلت : لأبي قلابة كيف صلى قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة إمامهم ، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام .

حدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال جاء نا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال فقعد في الركعة

بين الجملتين ، فان قوله : والله إني لأصلي يستلزم إرادة الصلاة ، والجملة الثانية وهي : ما أريد الصلاة ينفيها فكيف التوفيق بينهما ، قلت : معنى الكلام إني أريد أن أصلي لكم لأريكم كيفية صلاة رسول الله ﷺ وما أريد صلاة محضاً خالية عن هذا الغرض [ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال] أيوب [قلت لأبي قلابة كيف صلى] مالك بن الحويرث [قال] أبو قلابة [مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة إمامهم] أي كما يصلي عمرو بن سلمة إمامهم صلى مثل ذلك مالك بن الحويرث [وذكر] أي أبو قلابة ، وهذا قول أيوب [إنه] أي مالك بن الحويرث [كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد] هنية قليلا [ثم قام] أي إلى الركعة الثانية .

[حدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث] مصغراً [إلى مسجدنا فقال] أي مالك بن الحويرث [والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله

الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة .
حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

ﷺ صلى قال [أبو قلابة] فقعد [مالك بن الحويرث] في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة [أى قعد فيها قعدة يسيرة ثم قام .

[حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاة لم ينهض حتى يستوى قاعداً] في هذه الأحاديث دليل للشافعية وغيرهم على استحباب جلسة الاستراحة وفي التمهيد (١) :
يختلف الفقهاء في النهوض عن السجود إلى القيام ، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر و ابن عباس ، وقال نعيم بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك ، وقال أبو الزناد : ذلك السنة و به قال أحمد وابن راهويه ، وقال أحمد (٢) : وأكثر الأحاديث على هذا ، قال الأثرم : رأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض ، و روى الترمذي عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند أهل العلم ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ، وأخرج نحوه عن علي و ابن عمر و ابن الزبير و ابن عباس و أخرج أيضاً عن عمر ، وقال الطحاوي : ليس في حديث أبي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك

(١) كذا في العيني والمغني .

(٢) و كذا نقله عنه في المغني . قال فيه . ما تان لأحد

و أخرجه أبو داود وكذلك قال الطحاوى : فلما تخالف الحديثان احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ، فقعده لأجلها لا لأن ذلك من سنة الصلاة ، وقال أيضاً لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وقال الكرماني : الأصل عدم العلة و أما تركه ﷺ فليان جواز الترك ، قلت : قوله ﷺ : لا تبادروني فاني قد بدنت ، يدل على أن تلك كانت لعله ولأن تلك الجلسة للاستراحة ، والصلاة غير موضوعة لتلك ، وقال بعضهم : أن مالك بن الحويرث هو راوى حديث : صلوا كما رأيتموني أصلي ، لحكاياته لصفات صلاة النبي ﷺ داخلة تحت هذا الأمر .

قلت : هذا لا ينافي وجود العلة لأجل هذه الجلسة ، و بقولنا قال مالك و أحمد ، و قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه و ركبتيه معتمداً على نخذه كما ذكر عنه وائل و أبو هريرة ، و لا يعتمد على الأرض يديه ، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالساً و هذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة ، و اختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله ، قال الحلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة ، و قال ، أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن الهوض ، فقال ، على صدور القدمين على حديث رفاعه ، وفي حديث ابن عجلان : ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روى عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ، وسأرت من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، و إنما ذكرت في حديث أبي حميد و مالك بن الحويرث و لو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ و مجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها ، و أما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، و هذا من تحقيق المناط

(باب الاقعاء بين السجدين) حدثنا يحيى بن معين نا

في هذه المسألة ، انتهى (١) .

[باب الاقعاء (٢) بين السجدين] قال القارى: قيل الاقعاء أن يلصق إلبته على الأرض و ينصب ساقه و يضع يديه على الأرض كالكلب ، و قيل أن يضع إلبته على عقبه ، و قيل أن يجلس على إلبته ناصباً قدميه و نخذه و هو الأصح ، قال فى المستقصى: إقعاء الكلب فى نصب اليدين وإقعاء الآدمى فى نصب الركبتين إلى صدره . ذكره فى شرح المنية ، و قال ابن حجر أى فى شرح حديث على : لا تقع بين السجدين ، أى لا تجلس على إلبتك ناصباً نخذك لأن هذا مكروه (٣) عند عامة العلماء أو لا تجلس على عقبك لأن هذا مكروه عند جماعة لكن ورد فى خبر مسلم : الاقعاء بين السجدين سنة ، و زعم الخطابى حرمة و أن الحديث منسوخ ، قال فى البدائع : واختلفوا فى تفسير الاقعاء ، قال الكرخى : وهو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذى نهى عنه فى الحديث ، وقال الطحاوى : وهو الجلوس على الاليتين و نصب الركبتين و وضع الفخذين على البطن و هذا أشبه باقعاء الكلب و لأن فى ذلك ترك الجلسة المسنونة فكان مكروهاً ، انتهى .

(١) و سيجئ فى باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة أن الصحابة أجمعوا على تركه و أنه محمول على العذر ، و قال ابن القيم فى كتاب الصلاة له : لارب أنه عليه السلام فعله وهل فعله على أنها من سنن الصلاة أو لحاجة و هذا الثانى أظهر لوجهين ، الأول : إن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر و أبى هريرة أنه عليه السلام كان ينعض على صدور قدميه ، و الثانى أن الصحابة كانوا أحرص الناس على الاتباع ، و كانوا ينعضون على صدور أقدامهم ، انتهى .

(٢) بسط الكلام عليه فى السعاية ، و أجمل ابن العربى ، وكذا فى شروح الشمائى و حاصلها أن الاقعاء المكروه غير الاقعاء المسنون ، و راجع الكوكب الدرى .

(٣) بكرأته قال Made searchable using ScribeTools.com المغنى .

حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة (١) قال قلنا إنا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك ﷺ .

[حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود] والمراد هاهنا من الاقعاء هو نصب القدمين و الجلوس على العقين ، و المراد بلفظ « في السجود » بين السجدين [فقال] ابن عباس [هي] أى الاقعاء [السنة قال] طاووس [قلنا] لابن عباس ، و في رواية مسلم فقلنا له [إنا لنراه] أى ذلك الفعل [جفاء بالرجل] قال النووى ضبطناه بفتح الراء (٢) و ضم الجيم أى بالانسان ، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال : و ضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء (٣) و إسكان الجيم قال أبو عمرو : من ضم الجيم فقد غلط و رد الجمهور على ابن عبد البر و قالوا : الصواب الضم و هو الذى يليق به إضافة الجفاء إليه ، انتهى ، [فقال ابن عباس هي] أى الاقعاء [سنة نبيك ﷺ] قال النووى : أعلم أن الاقعاء ورد فيه الحديثان ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر ورد النهى عنه ، رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجه من رواية أنس و أحمد بن حنبل من رواية سمرة و أبى هريرة و البيهقى من رواية سمرة و أنس ، و أسانيدهما

(١) و في نسخة : هي سنة .

(٢) قال ابن رسلان : و في كتاب ابن أبى خيثمة إنا لنراه جفاء بالمرء و هو شاهد لمن رواه بفتح الراء و ضم الجيم .

(٣) قال ابن رسلان : وقع في مسند الامام أحمد : إنا لنراه جفاء بالقدم وهو شاهد لرواية الكسر و سكون الجيم .

(باب ما جاء في ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)
 حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير و أبو معاوية
 و وكيع و محمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن
 الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان

كلها ضعيفة (١) ، وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وتفسيره اختلافاً كثيراً لهذه
 الأحاديث ، و الصواب الذي لا معدل عنه أن الاقعاء نوطان : أحدهما أن يلصق
 إلبته بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب ، هكذا فسره
 أبو عبيدة وصاحبه أبو عبيد وآخرون من أهل اللغة و هذا النوع هو المكروه الذي
 ورد فيه النهى ، والنوع الثاني أن يجعل إلبته عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن
 عباس بقوله سنة نبيكم وقد نص الشافعى على استحبابه فى الجلوس بين السجدين وحمل
 حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - عليه جماعات من المحققين منهم البيهقى والقاضى
 عياض و آخرون ، قال القاضى : وقد روى عن جماعة من الصحابة و السلف أنهم
 كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس : من السنة أن تمس عقبيك
 إلبتيك فهذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس و قد ذكرنا أن الشافعى نص
 على استحبابه فى الجلوس بين السجدين ، و له نص آخر و هو الأشهر أن السنة
 فيه الافتراش و قد علمت أن الاقعاء على كلا نوعيه مكروه عند الحنفية .

[باب ما جاء فى ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع] أى فى القومة .
 [حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير و أبو معاوية و وكيع و محمد بن
 عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن] أبو الحسن الكوفى [قال سمعت عبد

(١) و حديث النهى عن الاقعاء رواه الحاكم و قال : صحيح على شرط البخارى
 « ابن رسلان » و سبأى فى حديث « المسيبى الأمر بالافتراش » إذا رفع رأسه
 من السجود .

رسول^(١) الله إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملا السماوات و ملا الأرض و ملا ما شئت من شئ بعد ، قال أبو داؤد : وقال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن هذا^(٢) الحديث ليس فيه بعد الركوع ، قال سفيان : لقينا

الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملا السماوات [بالنصب و هو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف ، و قيل على نزع الخافض أى بملا السماوات وبالرفع على أنه صفة الحمد و الملا بالكسر اسم ما يأخذه الاناء إذا امتلا و هو مجاز عن الكثرة ، قال المظهر : هذا تمثيل و تقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكايل و لا تسع الأوعية و إنما المراد تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن بلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين [وملا الأرض و ملا ما شئت من شئ بعد] أى بعد ذلك أى ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش والكرسى وما تحت الثرى [قال أبو داؤد : و قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن] يخالفنا سليمان الأعمش فإنه قال عبيد بن الحسن و أنها قالا عبيد أبي الحسن و كلاهما صحيحان فإنه ابن الحسن و هو أبو الحسن [هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع] أى لم يقل سفيان الثوري وشعبة في هذا الحديث الذى روي عن عبيد أبي الحسن أن هذا الدعاء بعد الركوع كما ذكره الأعمش في حديثه أنه بعد الركوع و هو قوله « إذا رفع رأسه من الركوع » و قد أخرج حديث شعبة عن عبيد أبي الحسن مسلم في صحيحه ، و ليس فيه ذكر محل هذا الدعاء ، و هكذا أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده عن شعبة و قد أخرج أحمد من طريق وكيع حدثنا

الشيخ عبيداً أبا الحسن ^(١) فلم يقل فيه بعد الركوع ، قال أبو داود : ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال بعد الركوع .

مسعر حدثنا عبيد بن حسن عن ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقول ذلك و لم يقل في الصلاة [قال سفيان لقينا الشيخ عبيداً أبا الحسن فلم يقل فيه بعد الركوع] حاصله أن سفيان تلقى هذا الحديث أولاً عن عبيد بالواسطة ^(٢) وكان فيه بعد الركوع أو مافي معناه ثم لقيه وأخذ منه الحديث بلا واسطة فلم يقل في الحديث كلمة تدل على أنه بعد الركوع [قال أبو داود ورواه شعبة عن أبي عصمة] و هو نوح بن أبي مريم المشهور بالجامع لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة و ابن أبي ليلى والحديث عن الحجاج بن أرطاة و طبقته و المغازي عن ابن إسحاق و التفسير عن الكلبي و مقاتل و كان مع ذلك عالماً بأمور الدنيا فسمى الجامع لكن كذبوه في الحديث ، وقال ابن المبارك : و كان يضع ، و قال ابن حبان : نوح الجامع جمع كل شئ إلا الصدق [عن الأعمش عن عبيد] من غير ذكر ابن الحسن أو أبي الحسن [قال] عبيد [بعد الركوع] وحاصل هذا الكلام أن تلاميذ الأعمش اختلفوا في سند هذا الحديث و في متنه ، أما في سند الحديث فبعضهم قالوا : عن عبيد بن الحسن ، و بعضهم قالوا : عن عبيد أبي الحسن ، و بعضهم : عن عبيد ، وقد تقدم أن كليهما صحيحان وليس الاختلاف إلا في اللفظ ، و أما الاختلاف في المتن فبعضهم ذكروا أن هذا الدعاء كان في الصلاة بعد الركوع ، و بعضهم لم يذكروا ذلك بل لم يذكروا لفظاً يدل على أن هذا الدعاء كان في الصلاة .

(١) و في نسخة : بعد .

(٢) و حاصل ما قال ابن رسلان أن عبيداً ذكر أولاً هذا اللفظ ثم لقيناه بعد

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد ح ونا محمود بن خالد نا أبو مسهر ح و نا ابن السرح نا بشر بن بسكر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدرى قال : إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماء قال مؤمل ملاء السماوات وملاء الأرض و ملاء ماشئت من شئ بعد أهل الثناء و المجد أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد لآمانع لما أعطيت : زاد محمود ولا معطى لما منعت

[حدثنا مؤمل] كمحمد [بن الفضل الحراني نا الوليد] بن مسلم [ح و نا محمود بن خالد نا أبو مسهر] عبد الأعلى [ح و نا ابن السرح نا بشر بن بكر ح و نا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم] أى الوليد و أبو مسهر و بشر بن بكر و عبد الله رووا [عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدرى قال] أبو سعيد [إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده] أى فى القومة بعد التسميع حين انفراده [اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماء ، قال مؤمل : ملاء السماوات] يعنى قال مؤمل بصيغة الجمع و الباقر بالافراد [و ملاء الأرض و ملاء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء] بالرفع بتقدير أنت و هو الأنسب للسباق و اللاحق أو بتقدير هو ، و بالنصب على المدح ، أو بتقدير يا ، يا أهل الثناء [و المجد] أى العظمة و الكرم [أحق ما قال العبد (١)] بالرفع و ما موصوفة أو موصولة و آل للجنس أو للمهد و المعهود النبى ﷺ أى أنت أحق بما قال العبد : لك من المدح من غيرك [و كلنا لك عبد

ثم اتفقوا^(١) ولا ينفع ذا المجد منك الجد و قال بشر ربنا
لك الحمد لم يقل^(٢) محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد^(٣) .

لا مانع لما أعطيت [لعبد شيئاً من العطاء] زاد محمود و لا معطى [من أحد
[لما منعت] أى للشئ الذى منعه من الأشياء أو من الاعطاء أحد و هو مقتبس
من قوله تعالى • ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها و ما يمسك فلا مرسل
له من بعده • [ثم اتفقوا ولا ينفع ذا المجد منك الجد] المشهور فتح الجيم بمعنى
الغناء أى لا ينفع ذا الغنى منك الغناء و إنما ينفعك العمل بطاعتك فغنى منك عندك
و يحتمل وجهاً آخر أى لا يسلبه من عذابك غناه و فيه توجيهات أخر [و قال
بشر ربنا لك الحمد] أى لم يقل اللهم [لم يقل محمود اللهم قال] محمود [ربنا ولك
الحمد] بزيادة الواو ، قال الشوكاني : الواو فى قوله • ربنا و لك الحمد • ثابتة فى
أكثر الروايات و هى عاطفة على مقدر بعد قوله • ربنا • و هو استحب كما قال
ابن دقيق العيد ، أو حمدناك كما قال النووي ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن
العلاء ، أو للحال كما قال غيره ، واحتج بهذا الحديث من قال إنه يجمع بين التسميع
و التحميد كل متصل من غير فرق بين الامام و المؤتم ، و المنفرد و هو الشافعى
و مالك و عطاء و محمد بن سيرين و إسحاق و داؤد و لكنه أخص من الدعوى
لأنه حكاية لصلاة النبى ﷺ إماماً كما هو المتبادر والغالب إلا أن قوله ﷺ صلوا
كما رأيتمونى أصلى • يدل على عدم اختصاص ذلك بالامام ، وقال أبو يوسف ومحمد :
يجمع بينهما الامام و المنفرد أيضاً ، و رجحه الطحاوى ، وقال الامام أبو حنيفة :
إن الامام و المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده فقط ، و المأموم : ربنا لك الحمد

(١) و فى نسخة : اتفقاً . (٢) و فى نسخة : لم يقل اللهم .

(٣) و فى نسخة : رواه الوليد بن مسلم عن سعيد قال : ربنا لك الحمد لم يقل :
و لا معطى لما منعت أيضاً ، قال أبو داؤد لم يحمى به [لا أبو مسهر .

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه .

قط ، و حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود و أبي هريرة و الشعبي و مالك و أحمد قال و به أقول و حججهم حديث أبي هريرة الآتي و هو قوله : و إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد .

[حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان [ذكوان] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ، إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه [ضمير شأن] من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه [أى إذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، يقول الملائكة : اللهم ربنا لك الحمد ، فقولوا أنتم أيها القوم : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه إذا وافق قولكم قول الملائكة غفرلكم ما تقدم من ذنبيكم والمراد غفران الصغائر ، فان غفران الكبائر منوط بالتوبة ، احتج بهذا الحديث الامام أبو حنيفة و من معه من العلماء بأنه ﷺ قسم التحميد والتسميع بين الامام و القوم فجعل التحميد لهم و التسميع له ، و في الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة و هذا لا يجوز ، و لا يرد أنه ﷺ قسم في قوله . و إذا قال الامام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، مع أن الامام يقولها لأنه ورد في بعض الرويات بأن الامام يقولها و لم يرد هاهنا مثله ، و لأن هاهنا مانعاً ليس هناك و هو أن اتيان التحميد من الامام يؤدى إلى جعل التابع متبوعاً و المتبوع تابعاً و هذا لا يجوز ، يان ذلك أن الذكر يقارن الانتقال فإذا قال الامام مقارناً للانتقال : سمع الله لمن حمده ، يقول المقندى مقارناً له : ربنا

حدثنا بشر بن عمار نا أسباط عن مطرف عن عامر قال
لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده و لكن
يقولون ربنا لك الحمد .

لك الحمد ، فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدى فينقلب المتبوع
تابعاً و التابع متبوعاً و هو خلاف موضوع الامامة ، و الحديث الذى استدلا به
محمول على حالة الانفراد فى صلاة التطوع .

[حدثنا بشر بن عمار نا أسباط] بن محمد بن عبد الرحمن [عن مطرف]
بضم أوله وفتح ثابته وتشديه الراء المكسورة ابن طريف [عن عامر] هو الشعبي
[قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ، و لكن يقولون ربنا لك
الحمد] وهاهنا نقل صاحب العون عن الخطابي: اختلف الناس فيما يقول المأموم إذا
رفع رأسه من الركوع ، فقال طائفة: بقصر على «ربنا لك الحمد» لا يزيد عليه ، وقال
طائفة: يقول «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد» يجمع بينهما ، وهو قول ابن
سيرين ، و عطاء و إليه ذهب الشافعى و هو مذهب أبى يوسف و محمد ، انتهى ،
قلت : هذا غلط فى نقل المذهب فانه ليس مذهب أبى يوسف و محمد أن يجمع المؤتم
بين الذكرين بل مذهبهما أن يجمع بينهما الامام و أما المؤتم فلا يأتى إلا
بالتحميد ، فقد قال الطحاوى: فذهب قوم إلى أن «سمع الله لمن حمده» يقولها الامام
دون المأموم ، و «إن ربنا لك الحمد» يقولها المأموم دون الامام و عن ذهب إلى هذا
القول أبو حنيفة و مالك ، وخالفهم فى ذلك آخرون بل يقول: الامام سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد ، ثم يقول المأموم «ربنا لك الحمد» خاصة ، ثم قال: وبهذا نأخذ
و هو قول أبى يوسف و محمد و أما أبو حنيفة فكان يذهب فى ذلك إلى القول
الأول و هكذا فى جميع كتب الأحناف .

(باب الدعاء بين السجدين) حدثنا محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ^(١) كان النبي ﷺ يقول ^(٢) بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني و ارزقني .

(باب ^(٣) رفع النساء إذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة) حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى عن مولى

[باب الدعاء بين ^(٤) السجدين] .

[حدثنا محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب [بضم المهملة] نا كامل أبو العلاء] وهو ابن العلاء أيضاً [حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي [أى ذنوبى أو تقصيرى فى طاعتى] و ارحمنى [من عندك لا بعملى أو ارحمنى بقبول عبادتى] وعافنى [من البلاء فى الدارين ، أو من الامراض الظاهرة والباطنة] واهدنى [لصالح الاعمال أو تثبتنى على دين الحق] و ارزقنى ^(٥) [رزقاً حسناً أو توفيقاً فى الطاعة أو درجة ، قال الشوكانى : و الحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى القعدة بين السجدين ، و قال القارى : و هو محمول على التطوع عندنا .

[باب رفع النساء إذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة] .

[حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن

(١) وفى نسخة : إن . (٢) وفى نسخة : كان يقول ، (٣) وفى

نسخة : باب رفع النساء رؤسهن من السجود إذا كن مع الرجال .

(٤) راجع إلى مشكل الآثار .

(٥) بسط ابن رسلان فى اختلاف ألفاظ الرواية .

لأسماء ابنة (١) أبي بكر عن أسماء ابنة (٢) أبي بكر قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكناً يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين من عورات الرجال .

(باب طول القيام من الركوع و بين السجدين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده و ركوعه و قعوده

مسلم أخى الزهرى عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر [قال الحافظ : يحتمل أن يكون عبد الله بن كيسان] عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكناً يؤمن بالله واليوم الآخر [ذكر هذا للاهتمام بشأن المأمور به] فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم [من السجود] كراهية [أى لاجل كراهية] أن يرين [النساء] من عورات الرجال [الظاهر أن الجملة الأخيرة (٣) من قول أسماء مدرج فى الحديث ويحتمل أن يكون من رسول الله ﷺ ، وأما أمره ﷺ بأنهن لا يرفعن رؤوسهن حتى يستوى الرجال مختص بزمان الضيق و قلة الثياب لاحتمال كشف العورة و كان فى ذاك الزمان قلة فى الثياب و الحمال ضيق فأمر به فأما إذا تبدل الحال فالظاهر أنه لم يبق هذا الحكم لأن الحكم إذا كان لعارض يرتفع برفعه (٤) .

[باب طول القيام من الركوع] أى طول القيام فى القومة [وبين السجدين] أى الجلسة بينهما [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن] عبد الرحمن [بن] أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده و ركوعه و قعوده (٥) وما بين

(١-٢) و فى نسخة : بنت . (٣) و قاله ابن رسلان احتمالاً .

(٤) ولكنه يحتمل الكشف من الشق و غيره قاله ابن رسلان احتمالاً فيبقى الحكم .

(٥) ليس فى نسخة

و ما بين السجدين قريباً من السواء .

السجدين قريباً من السواء [هكذا في أكثر النسخ بالواو بعد قعوده ، و في بعضها من غير واو أى قعوده ما بين السجدين فعلى النسخة الثانية معناه ظاهر بأن المراد من القعود هو الجلسة بين السجدين و يؤيده جميع الروايات التى أخرجها المحدثون بهذا السند فى كتبهم فانهم ذكروا فى هذا الحديث هذه الجلسة فان البخارى أخرج فى «باب استواء الظهر فى الركوع» من طريق شعبة أخبرنا الحكم عن ابن أبى ليل عن البراء قال كان ركوع النبي ﷺ و سجوده و بين السجدين و إذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام و القعود قريباً من السواء ثم أخرج فى «باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع» بهذا السند قال : كان ركوع النبي ﷺ و سجوده و إذا رفع من الركوع و بين السجدين قريباً من السواء ، و كذلك سائر المصنفين أخرجوا هذا الحديث فى كتبهم ، ذكروا الجلسة بين السجدين ، و أما على النسخة الأولى فلهذا ذكروا القعود أحداً إلا ما فى أبى داود ، و فى الرواية الآتية و الدارمى و غيرها فجلسه بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء . فلو كان ذكر القعود فى هذا الحديث محفوظاً يمكن أن يحمل على هذه الجلسة التى هى بين التسليم و الانصراف وإلا لحديث البخارى الذى فيه ذكر الاستثناء ينفى فيه لفظ ما خلا القيام و القعود يدل على أن القيام و القعود خارجان عن الاستواء الذى أظن فيه أن فى حديث أبى داود ، أما ذكر القعود غلط من الكاتب أو حرف الواو كتب الناسخ غلطاً ، و على هذا المراد من القعود هو الجلسة ما بين السجدين ، و معنى قوله قريباً من السواء أى كان قريباً من التساوى و التماثل ، و قال الطيبي : أى زمان ركوعه و سجوده و بين السجدين و وقت رفع رأسه من الركوع سواء ، وقال الحافظ : قال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريباً من السواء أن كل ركن قريب من مثله فالقيام الأول قريب من الثانى والركوع فى الأولى قريب من الثانية ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت وحيد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمد قام حتى نقول قد أوهم^(١) ثم يكبر و يسجد

تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - قوله وقعوده : و ما بين السجدين و لم يذكر في كثير من النسخ بعد قوله « و قعوده » ، واو العطف و كلاهما صحيح و المعنى على الاول يان مساواة الركوع و السجود و القعدة الاولى والجلسة ، و على الثاني لا تعرض فيه لقعدة التشهد الاولى ، انتهى ، و هذا الحديث لا يدل على طول القيام في القومة و الجلسة إلا على تقدير صحة لفظ القعود و واو العطف و تأويل الشيخ محمد يحيى المرحوم نعم ، قال الحافظ في الفتح : و مطابقة حديث البراء لقوله حد إتمام الركوع من جهة أنه دال على تسوية الركوع و السجود و الاعتدال والجلوس بين السجدين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع ، و الله أعلم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت و حميد عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز^(٢)] أخصر [صلاة من رسول الله ﷺ] أى باعتبار غالب الأحوال و إلا ففى بعضها يطول الصلاة تطويلاً كثيراً [فى تمام] أى مع تمام ، قال العيني : الإيجاز ضد الإطناب و الإكمال ضد النقص ، قلت : و كذلك الاتمام ، وقال الحافظ : المراد بالإيجاز مع الإكمال الاتيان بأقل ما يمكن من الأركان و الأبعاد [و كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمد قام قياماً طويلاً فى القومة] حتى نقول [بالنصب] قد أوهم^(٣) [قال فى المجمع :

(١) و فى نسخة : وهم^(٢) بالنصب صفة لمصدر محذوف . « ابن رسلان » .

(٣) بسط ابن رسلان فى معناه . قال محمداً : أن يكون من نسي لأوابة مسلم *

و كان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم (١) .

أوهمته تركته وأوهمه إذا أوقعه في الغلط ، وعلى الأول معناه وقف حتى قلنا ترك ذلك الركوع و الاعتدال و عاد إلى القيام من طول قيامه ، و على الثاني يكون أوهم بضم همزة و كسر هاء أى أوقع في الغلط [ثم يكبر و يسجد و كان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم] قال الشوكاني : قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع و السجود ، و وجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص ثم قال : و من ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للرجح (٢) في المذهب ، قال الحافظ : فالعجب من يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، و توجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها و ما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها ، والله تعالى أعلم ، قلت : و تطويل القومة و الجلسة الذي ذكره أنس بن مالك في حديثه لم يذكره غير من الصحابة الذين رووا صفة صلاته و كذلك لم يأخذ به من الأئمة جمهورهم إلا الظاهرية فلعله كان ذلك في ابتداء الأمر حين كان يطول صلاته ثم أمر بالتخفيف بعده أو فعل هذا في صلاة النفل ويمكن أن يكون ﷺ طولهما حين نهى الناس عن التقدم على الإمام فعل ذلك ليعتادوا أن يسجدوا بعد سجود النبي ﷺ ولا

★ بلفظ نسي ، أى نسي أنه في صلاة أو نسي ما يفعل بعده .

(١) و في نسخة : وهم (٢) قال في الروضة في فصل ما يبطل الصلاة ، السادس تطويل ركن قصير عمداً فالركن القصير هو الاعتدال و الجلوس بين السجدين و تطويل الاعتدال يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة سواء قرأ الدعاء أم لا ، و تطويل الجلوس يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب في التشهد ، انتهى .

حدثنا مسدد و أبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخر
قالا نا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمداً ﷺ ،
وقال أبو كامل : رسول الله ﷺ ، في الصلاة فوجدت قيامه

يتقدموا عليه فهام قولاً و كفهم عنه فعلا على أن سائر الأحاديث التي فيها ذكر
القومة والجلسة ليس فيها تطويل فإن في حديث مسبق الصلاة : ثم ارفع حتى تعتدل
قائماً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، و كذلك حديث أبي حميد الساعدي في عشرة
من أصحاب رسول الله ﷺ وفيه : ثم يرفع رأسه و يقول سمع الله لمن حمده ثم
يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ، وأيضاً فيه : ثم يرفع رأسه و يثنى رجله
اليسرى و يقعد عليها و يفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يسجد ، هذه وغيرها من
الروايات تدل على عدم تطويل القومة والجلسة ، و حديث أنس هذا يدل على أن
هذا التطويل منه ﷺ كان على خلاف عادته المستمرة لأنه لو كان معتاداً يفعله ﷺ
من الزمان المتقدم لا يمكن أن يحمله أنس بن مالك على أنه ﷺ أو هم فحمله على
أنه أو هم ، فيه دليل صريح على أن هذا التطويل صدر منه في ذلك الوقت وليس فيه
و لا في غيره من الأحاديث ما يدل على أن هذا التطويل استمر بعده و لعله لأجل
هذا لم يأخذ به جمهور الأئمة ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا مسدد و أبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخر] أي لم يميز بعض
لفظ حديث أحدهما من لفظ حديث الآخر ، بل الحديث المذكور مؤلف من لفظيهما
[قالا نا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء
بن عازب قال ، رمقت محمداً ﷺ] وهذا لفظ مسدد [وقال أبو كامل : رسول الله
ﷺ] أي لفظ أبو كامل رمقت رسول الله ﷺ [في الصلاة] وفي رواية مسلم رمقت
الصلاة مع محمد ﷺ [فوجدت قيامه ركعته و سجدة] بالحر عطفاً على الركعة

كركعته و سجدة و اعتداله في الركعة كسجدة و جلسته بين السجدين و سجدة ما بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء ، قال أبو داود قال مسدد : فركعته و اعتداله (١) بين الركعتين فسجدة فجلسته بين السجدين فسجدة فجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً (٢) من السواء .

[واعتداله] منصوب عطفاً على قيامه [في الركعة] أى بعد الركوع والمراد به القومة ، ويدل عليه لفظ مسلم : فإن فيه : فاعتداله بعد ركوعه [كسجدة و جلسته] منصوب بالنصب عطفاً على قيامه [بين السجدين و سجدة] منصوب عطفاً على قيامه [ما بين التسليم و الانصراف قريباً (٣) من السواء] ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه رحمه الله ، قوله : فوجدت قيامه كركعته و سجدة ، أى وجدت كقدر مجموع ركعته و سجدة أو كركعته و كسجدة ، وعلى الأول (٤) هما مثل القيام وعلى الثاني على نصفه ، لكن لم يعلم مقدار الركوع والسجود على التوجيه الأخير أيهما أطول ، فقال : واعتداله في الركعة أى الركوع كسجدة فعلم مساواتهما . وأما إذا أريد مساواة القيام لكل منها علاحدة ، فعنى : واعتداله في الركعة بمعنى من الركعة هو القومة أى وجدت قومه كسجوده و وجدت جلسته بين السجدين و سجدة سهوه لو وقع لأنها الواقعة بين التسليم و الانصراف من السواء ، انتهى [قال أبو داود : قال مسدد : فركعته واعتداله بين الركعتين] والمراد بالركعتين (٥) الركوع والسجود ، فأطلق الركوع على السجود تغلياً [فسجدة] أى الأولى [فجلسته بين السجدين فسجدة] أى الثانية [فجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء] واعلم أن هذا الحديث أخرجه

(١) وفي نسخة : فاعتداله . (٢) وفي نسخة : قريب . (٣) حملة ابن رسلان

على تخفيف القراءة في بعض الأوقات . (٤) الظاهر وقع القلب في ذكر الأول

والثاني وانعكس . (٥) قلت : وما المانع من أن يراد به جلسة الاستراحة .

مسلم من رواية حامد بن عمر و أبي كامل ولفظه : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته لجلسته بين السجدين ، فسجدته لجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء و أخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن عون ، قال : حدثنا أبو عوانة بهذا السند ، قال رمقت رسول الله ﷺ : في صلاته فوجدت قيامه و ركعته و اعتداله بعد الركعة فسجدته لجلسته بين السجدين ، فسجدته لجلسته بين التسليم و الانصراف قريباً من السواء ، و أخرجه أيضاً : الامام أحمد في مسنده من طريق عفان ، قال حدثنا أبو عوانة و لفظه كحديث مسلم ، فيستدل بهذه الأحاديث على أن ما أخرجه أبو داود : من لفظ أبي كامل وقع فيه الغلط و التصحيف ، فان كلهم ذكروا الجلسة بين التسليم و الانصراف ، وقال أبو كامل : و سجدته ما بين التسليم و الانصراف فهذا غلط فيه ، و إن حمله بعض الشراح على سجدة السهو ، وكان في أصل الرواية وسجدته و جلسته ما بين التسليم و الانصراف فسقط منه لفظ « لجلسته » ، وكذلك إدخال الكاف على ركعته و سجدته ، و كذلك ذكر سجدته بعد ركعته فكلها وهم فيه و سقوط و تغيير بالتقديم و التأخير و الزيادة و النقصان ، و لعل ذكر أبي داود حديث مسدد بعد هذا إشارة إلى وهم رواية أبي كامل ، و لكن يشكل هذا بما رواه مسلم من حديث حامد بن عمر و أبو كامل عن أبي عوانة إلا أنهما اختلفا ، فقال أبو كامل : عن أبي عوانة ، وقال حامد : حدثنا أبو عوانة بهذا السند ، ثم ساق الحديث ، و لم يذكر الاختلاف في لفظيهما بل ظاهر سياقه يدل على أنهما اتفقا على هذا اللفظ الذي يوافق لفظ مسدد ، فكيف يمكن أن يكون سياق أبي كامل عند أبي داود على خلاف سياقه عند مسلم ، و التفصلي عن هذا الاشكال عندي ، صعب اللهم إلا أن يقال ، أن أبا كامل لما روى الحديث نسلم كان حافظاً له فرواه على وجهه ، ثم بعد ذلك لما رواه لأبي داود نسيه فرواه بالمعنى و غلط فيه ، و هذا على تقديم أن تكون الهم مضافاً ١١١ ، و يمكن أن

يكون الوم والغلط من المصنف أبي داؤد كما يدل عليه قوله « دخل حديث أحدهما في الآخر » أى لم يحفظ لفظ أحدهما من الآخر ، ثم بين ذلك فيز لفظ مسدد من لفظ أبي كامل فاختلف عليه و نسب لفظ مسدد إلى أبي كامل و لفظ أبي كامل إلى مسدد ، و كان هذا السياق الذى نسب إلى أبي كامل سياق مسدد و صحة هذا الجواب تتوقف على أن يوجد حديث مسدد فى موضع آخر على هذا السياق و لا يكون مخالفاً له و لكن تبعت فما وجدت سياق مسدد عند غير أبي داؤد ، و الأولى أن يقال أن هذا إن كان غلطاً و تصحيحاً فليس هذا من أبي كامل و لا من المصنف بل هذا تصحيح نشأ من الناسخ و تصحيح النسخ أكثر من هذا و أقبح ، و الله تعالى أعلم ، قال النووي : فيه دليل على تخفيف القراءة و التشهد و إطالة الطمأنينة فى الركوع و السجود ، و فى الاعتدال عن الركوع و عن السجود ، و قوله « قريباً من السواء » يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض و ذلك فى القيام ، ولعله أيضاً فى التشهد .

و اعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال و إلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام و أنه عليه السلام كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة ، و فى الظهر بالم السجدة ، و أنها كانت تقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى ، و أنه قرأ فى المغرب بالطور و المرسلات ، و فى البخارى بالأعراف و أشباه هذا ، و كله يدل على أنه عليه السلام كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ، و هذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام و كذا ذكره البخارى ، و فى رواية البخارى : ما خلا القيام و القعود ، و هذا تفسير الرواية الأخرى ، وقوله « مجلسه ما بين التسليم و الانصراف » دليل على أنه عليه السلام كان يجلس بعد التسليم و الانصراف شيئاً يسيراً فى مصلاه و قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - فى شرح قوله « جلسة بين التسليم و الانصراف » هذه الجلسة يمكن أن يراد بها التشهد و القعدة الأخيرة و كونها بين

(باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن سليمان عن

التسليم و الانصراف باعتبار أن يراد بالتسليم السلام عليك أيها النبي ، و الانصراف هو تسليم التحليل ، و أن يراد به جلوسه عليه السلام لا انتظار ذهاب النساء ، فالتسليم إذاً هو تسليم التحليل و الانصراف هو رجوعه إلى بيته عليه السلام انتهى .

قلت : و أما الاشكال بمخالفة حديث البخارى لمسلم و أبى داؤد بآيات القيام و نفيه فان البخارى ذكر هذا الحديث برواية الحكم عن ابن أبى ليلي في باب استواء الظهر في الركوع ، وفيه استثناء القيام و القعود من المساواة ، و نفي الاستواء فيهما وفي رواية لمسلم و أبى داؤد من حديث هلال عن ابن أبى ليلي ، وفيهما إثبات المساواة للقيام ، فذكر المحافظ في باب الإطمأنينة تحت حديث الحكم عن ابن أبى ليلي الذي ليس فيه هذا الاستثناء ، فقال : و لم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي مر في باب استواء الظهر و هو قوله ما خلا القيام والقعود ، و وقع في رواية لمسلم : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله ، الحديث ، و حكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ، ثم استبعده ، لأن توم الراوى الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال في آخر كلامه : فينظر ذلك في الروايات ، و يحقق الاتحاد و الاختلاف من خارج الحديث ، انتهى ، وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبى ليلي عن البراء ، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن حميد عنه ، و لم يذكره الحكم عنه ، و ليس بينهما اختلاف في سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود ، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيسام للقراءة ، و كذا القعود ، و المراد به القعود للشهد .

[باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود] أى من لا يتم ركوعه

ومجوده ، ما حكم صلاة عليه السلام من سليمان [هو

عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدرى قال
قال رسول الله ﷺ : لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم
ظهره فى الركوع و السجود .

الأعمش [عن عمارة (١) بن عمير عن أبي معمر] عبد الله بن سحيرة [عن أبي
مسعود البدرى] هو عقبه بن عمرو [قال قال رسول الله ﷺ لا تجزى صلاة
الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع و السجود] و هذا الحديث (٢) يدل على
فرضيته تعديل الأركان ، و إليه ذهب الامام أبو يوسف و الشافعى ، فانهما قالوا لو
ترك الطمأنينة فسدت صلاته ، و قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله : إن الطمأنينة
و القرار فى الركوع و السجود ليست بفرض ، و على هذا الخلاف القومة التى بعد
الركوع و القعدة التى بين السجدين ، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة فى من لم يقيم
صلبه فى الركوع إن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه ، و إن كان
إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزاء اقامة للأكثر مقام الكل ، احتج الامام
أبو يوسف و الشافعى رحمهما الله بهذا الحديث ، و بحديث الأعرابى الذى دخل المسجد
و أخف الصلاة ، فقال له النبى ﷺ : قم فصل فانك لم تصل ، و هذا الحديث يأتى بعد
ذلك الحديث متصلا ، و الاستدلال به من ثلاثة أوجه : أحدها أن أمره بالاعادة ،
و الاعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة و فسادها بفوات الركن ، و الثانى أنه نفي كون المؤدى
صلاة بقوله : فانك لم تصل ، و الثالث أنه أمره بالطمأنينة و مطلق الأمر للفرضية ،
و أبو حنيفة و محمد احتجا لنفي الفرضية بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا » أمر بمطلق الركوع و السجود و الركوع الانحناء و الميل و السجود هو
التطاؤ و الخفض و الوضع ، فاذا أتى باصل الانحناء و الوضع فقد امثل لاتبائه بما

(١) بضم العين فيهما .

(٢) قال ابن العربى : وقد احتج به الشافعى و مالك على فرضية الاعتدال ، و به

قال أحمد و اسحاق ، « ابن رسلان » .

حدثنا القعنبى نا أنس يعنى ابن عياض ح و نا ابن
المنثى حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، و هذا لفظ ابن
المنثى ، حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبي هريرة :

يطلق عليه الاسم ، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل و الأمر بالفعل لا يقتضى
الدوام ، و أما حديث الأعرابى فهو من الآحاد ، فلا يصلح ناسخاً للكتاب ، ولكن
يصلح مكملاً فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب و نفيه الصلاة على نفي الكمال ،
و تمكن التقصان الفاحش الذى يوجب عدمها و أمره بالاعادة على الوجوب جبراً
للتقصان أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله كالأمر بكسر ذنان الخمر عند نزول
تحریمها تكميلاً للغرض على أن الحديث حجة عليهما ، فإن النبي ﷺ مكن الأعرابى
من المضى فى الصلاة فى جميع المرات ، ولم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة
لكان الاشتغال بها عبثاً إذ الصلاة لا يمضى فى فاسدها ، فينبغى أن لا يمكنه ، ثم الطمأنينة
فى الركوع واجبة عند أبى حنيفة و محمد كذا ذكره الكرخى ، حتى لو تركها ساهياً
يلزمه سجود السهو ، و ذكر أبو عبد الله الجرجاني : إنها سنة حتى لا يجب سجود السهو
بتركها ساهياً ، و كذا القومة التى بين الركوع والسجود والقعدة التى بين السجدين ،
و الصحيح ما ذكره الكرخى : لأن الطمأنينة من باب اكمال الركن ، و إكمال الركن
واجب كاكمال القراءة بالقائحة ، ألا ترى أن النبي ﷺ ألحق صلاة الأعرابى بالعدم
و الصلاة إنما يقضى عليها بالعدم إما لانعدامها بترك الركن أو بانتقاصها بترك الواجب
لتصير عدمها من وجه ، فأما ترك السنة فلا يلتحق بالعدم لأنه لا يوجب نقصاناً فاحشاً
و لهذا يكره تركها أشد الكراهة حتى روى عن أبى حنيفة رحمه الله أخشى أن
لا تجوز صلاته .

[حدثنا القعنبى نا أنس يعنى ابن عياض ح و نا ابن المنثى حدثنى يحيى بن

سعيد عن عبيد الله] هذا انظر الى المتن لا التفسير [سعيد بن أبى سعيد]

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ عليه السلام و قال : فقال ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه

واسمه كيسان [عن أبيه] أبي سعيد [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد] وفي رواية : أن رجلاً دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد [فدخل رجل] هو خلاد (١) بن رافع كما بينه ابن أبي شيبة ، قال ابن حجر هو خلاد بن رافع الأنصاري ، و جاء أنه استشهد بيدر ، فعليه تكون القصة قبلها و لا تشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية مع أنه إنما أسلم سنة سبع و وقعة بدر كانت في الثانية ، لأنه يحتمل أن أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فأرسلها [فصل] وفي النسائي : فصل ركعتين ، والظاهر أنها تحية المسجد [ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ] مقدماً حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية ، فقال له ارجع فصل ثم انت فسلم على [فرد (٢) رسول الله ﷺ عليه السلام و قال : فقال ارجع فصل فانك لم تصل (٣) أي صلاة كاملة أو صحيحة] فرجع الرجل] أي إلى موضعه الذي صلى فيه [فصل] مرة ثانية [كما كان صلى] في المرة الأولى

(١) يشكل عليه لفظ الترمذي كالبدوى ، ويحتمل أن يكون شبه به لأنه أخف

الصلاة أو بنير ذلك ، « ابن رسلان » .

(٢) هذا يرد على من قال إنه عليه السلام لم يرد عليه لأن الموعظة أهم من

الرد ، و قال آخرون : يجوز ترك الرد تأديباً . « ابن رسلان » .

(٣) فيه أن الصلاة الفاسدة لا تسمى صلاة « ابن رسلان » .

فقال له رسول الله ﷺ : و عليك السلام ثم قال (١) :
ارجع فصل فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار (٢)
فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا
فعلني (٣) قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر

[ثم جاء إلى النبي ﷺ] بعد ما صلى ثانياً [فلم (٤) عليه فقال له رسول الله ﷺ : و عليك السلام ثم قال] : رسول الله ﷺ [ارجع فصل فانك لم تصل]
أى صلاة كاملة أو صحيحة ، قال ابن ملك : التفت في قوله لم تصل نفي لكامل الصلاة
عند أبي حنيفة و محمد ، و نفي لجوازا عند أبي يوسف .

قلت : و كذلك عند (٥) الشافعي لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه
نفي الكمال لا الصحة ، فانه يلزم منه أيضاً الأمر بعبادة فاسدة مرات [حتى فعل] أى
رسول الله ﷺ أو الرجل [ذلك] أى الأمر بعبادة الصلاة أو تكرار الصلاة
[ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلني] فان
قيل : لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولاً حتى اقتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى ؟
قلنا : لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترأ بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له
و إرشاداً إلى أنه ينبغي له أن يستكشف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال بينه
بحسن المقال ، واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته و هو فاسدة ثلاث مرات
على القول بأن النفي للصحة ، و أجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات
لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم ، فليس من باب

(١) وفي نسخة : له . (٢) وفي نسخة : مرات . (٣) وفي نسخة : علي .

(٤) فيه تكرار السلام إذا ولي ظهره ، وإن لم يخرج من المجلس « ابن رسلان »

(٥) و قول الشافعية كما في ابن رسلان أنه لأن التعليم بعده أوقع لأنه إذا

أبطل بأول ترك الواجب فاستشأن .

معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس

التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ ، أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه و تعريف غيره ، ولنفخيم الأمر و تعظيمه عليه [قال] رسول الله ﷺ : [إذا قمت] أى أردت القيام [إلى الصلاة فكبر] للتحريمة [ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن] ، و فى الحديث كما فى الآية : « فاقروا ما تيسر من القرآن » دليل على أن قراءة الفاتحة ليست بركن و ما دون الآية غير مراد إجماعاً ، فتبقى الآية ، و به أخذ أبو حنيفة ، وفى شرح السنة (١) أراد بما تيسر معك من الفاتحة إذا كان يحسنها ببيان الرسول ﷺ كقوله تعالى : فما استيسر من الهدى ، و المراد الشاة ببيان السنة ، و فيه دليل على وجوب القراءة فى الركعات كلها كما يجب الركوع و السجود ، ذكره الطيبي : و فيه أبحاث محلها كتب الفقه وأصوله ، ومن جملتها أنه عليه السلام صرح بأن المراد بالهدى الشاة ولم يرو عنه أنه قال : المراد بما تيسر هو الفاتحة ، و من ادعى فعليه البيان ، وأما ما ورد فى رواية صحيحها أحمد والبيهقى وابن حبان من قوله عليه السلام : ثم اقرأ بأمر القرآن ، إنما يدل على الوجوب ، و به نقول مع أن الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل إحداها على أنها رويت باللفظ ، والأخرى على أنها رويت بالمعنى ، و لكن فيه أن ما بينهما تفاوت فاحش فى المعنى فى تصحيح الرواية نظر ظاهر ، والله أعلم .

ثم القراءة ليست بفرض مطلقاً عند أبي بكر الأصم ، وعندنا فرض فى الركعتين لا على التعيين ، وأما تعيين الأولين فبطريق الوجوب ، و عند بعض العلماء القراءة فرض فى ركعة ، و عند بعض فى ثلاث ركعات [ثم اركع حتى تطمئن راکعاً] حال مؤكدة ، والظاهر أنها مقيدة ، [ثم ارفع] رأسك عن الركوع [حتى تعدل قائماً] والحديث لا يدل على الاطمئنان فى القومة ، لكن جاء فى رواية ابن حبان :

(١) وقال ابن رسلان أو يؤول بأنه فى العاجز عن الفاتحة .

حتى تطمئن جالساً ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها ، قال
القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ،
و قال في آخره : فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك و ما

حتى تطمئن قائماً ، والله أعلم بصحته ، وقال إمام الحرمين من الشافعية مع جلالاته :
أنه عليه السلام لم يذكر الطمأنينة في الاعتدال و الجلوس بين السجدين ، و فيه أن
الاطمئنان في الجلوس بين السجدين مذكور في هذا الحديث المتفق عليه ، و أما
قول ابن حجر « إن هذا سهو منه » ، إذ في قوله « حتى يستوى قائماً » ، التصريح
بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه ، وهذا هو الاعتدال و الطمأنينة للذان
قلنا بوجوبهما فبنى على أنه لم يفرق بين الاعتدال و الطمأنينة فتأمل فيهما [ثم اسجد
حتى تطمئن ساجداً] وهى السجدة الأولى [ثم اجلس حتى تطمئن جالساً] وهذه
جلسة بين السجدين و لم يذكر في هذه الرواية السجدة الثانية و لا الرفع منها و قد
ذكرنا في رواية البخارى ومسلم ، قال النووي : هذا الحديث محمول على بيان الواجبات
دون السنن ، فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية و التشهد
و القعود الأخير و ترتيب أركان الصلاة و المختلف فيه كالتشهد الأول و الصلاة
على النبي ﷺ ، فالجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم
يحتاج إلى بيانها [ثم افعَل ذلك] أى ما ذكر مما يمكن تكريره ، فخرج نحو تكبيرة
الاحرام [في صلاتك كلها] أى في كل الركعات منها ، استدل الشافعية بهذه الجملة
على فرضية القراءة في الركعات كلها ، و الجواب عنه أن هذا اللفظ لو يحمل على
عمومه يلزم وجوب تكبيرة الافتتاح في الركعات كلها وجوب جلسة الاستراحة
وغيرها فما كان جوابهم عنها فهو جوابنا عن هذا .

« قال أبو داود ، كما في نسخة [قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة و قال في آخره فاذا فعلت هذا] أى ما ذكر من الأفعال [فقد

انتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه :
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن إسحاق بن عبدالله
بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن

تمت صلاتك و ما انتقصت من هذا [أى من الواجبات لا من الأركان] شيئاً
فانما انتقصته من صلاتك [و هذا الكلام يدل على أن ما ذكر قبل من قوله فانك
لم تصل ففنى الصلاة فيه محمول على نفي الكمال فان وقوع النقص في الصلاة لا يستلزم
بطلانها و قد استدل الصحابة بهذا اللفظ على نفي الكمال فقال رفاعه (١) : و كان
أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك انتقص من صلاته و لم تذهب كلها
[وقال القعنبى فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء] و غرض المصنف بيان
الاختلاف بين حديث القعنبى وحديث ابن المثنى فالاختلاف بينهما في السند بأن ابن
المثنى حدث هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة و حدث
القعنبى عن سعيد بن أبي سعيد و زاد لفظ المقبرى و لم يذكر عن أبيه بل حدثه عن
أبي هريرة بلا واسطة أبيه ، و أما الاختلاف في المتن ففي أن القعنبى زاد في آخر
الحديث ، فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك و ما انتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته من
صلاتك ، و زاد في أول الحديث : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، و لم يذكرهما
ابن المثنى .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (٢) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع] قال الحافظ في الاصابة : و ذكر ابن الكلبي
أن خلاداً قتل بيدر ، قال أبو عمر : يقولون : إن له رواية ، و قيل : إنه المسيبى

(١) زاد الترمذى في « باب ما جاء في وصف الصلاة » هذه الزيادة و هذا يعينه
ما قالته الحنفية من أنها لم تذهب كلها . (٢) ابن سلة « ابن رسلان » .

رجلا دخل المسجد فذكر (١) نحوه قال فيه فقال النبي ﷺ إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر و يحمد الله عز و جل ويثني عليه

صلاته قد روى أبو موسى من طريق سفينان بن وكيع عن أيبة وكيع عن ابن عينة عن ابن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أيبة عن جده أنه دخل المسجد فصلّى و رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد الزهري عن ابن عينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله خلاد عن أيبة عن جده به ، قلت ذكر عبد الله (١) في نسب علي بن يحيى زيادة لا حاجة إليها ، وقول ابن عينة عن جده وم فقد رواه إسحاق بن أبي طلحة و محمد بن إسحاق وغيرهما عن علي بن يحيى عن أيبة عن عمه و هو رفاعه و الحديث حديثه وهو مشهور به ، وكذا رواه إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى المذكور عن أيبة عن جده عن رفاعه، فهذه الطرق هي وغيرها في السنن و قد رواه أحمد و ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى فقال عن رفاعه أن خلاداً دخل المسجد ، الحديث ، وكذا أخرجه الطحاوي من طريق شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى وهو الصواب فخرج من هذا أن خلاداً هو المسيبى صلاته وأن رفاعه أخوه هو الذي روى الحديث فان كان خلاداً استشهد بدر فالقصة كانت قبل بدر فنقلها ، والله أعلم انتهى [عن عمه (٢)] أى عم يحيى بن خلاد لا عم علي بن يحيى وهو رفاعه بن رافع [أن رجلا دخل المسجد فذكر] أى موسى بن إسماعيل [نحوه] أى نحو الحديث المتقدم [قال] موسى [فيه فقال النبي ﷺ إنه] الضمير للشأن [لا تتم] أى لا تكمل [صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء] أى ماء الوضوء أو بضم الواو أى فعل الوضوء [يعني

(١) و في نسخة : ذكر (٢) قال ابن حجر هذا وهم والصواب إسقاط عبد

الله و ابن رسلان Made searchable using ScribeTools.com عن أيبة عن عمه .

ويقرأ بما شاء (١) من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته .

حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال (٢) قالنا نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تتم صلاة

مواضعه [و لعله ترك سائر الشرائط من طهارة الثوب و البدن و غيرها اكتفاء بالشهرة] ثم يكبر [أى للافتتاح] و يحمد الله (٣) عز وجل و يثنى عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد [أى السجدة الأولى] حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد [أى السجدة الثانية] حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك [أى المذكور من الأفعال] فقد تمت صلاته .

[حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك] بن عمران [و الحجاج بن منهال قالنا نا همام نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن

(١) و فيه نسختان : تقرأ بما شئت ، يقرأ بما تيسر (٢) و في نسخة : المنهال .

(٣) يحتمل أن يراد به الفاتحة « ابن رسلان » .

أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه
و يديه إلى المرفقين و يمسح برأسه و رجليه إلى الكعبين
ثم يكبر الله عز و جل و يحمده ثم يقرأ من القرآن ما
أذن له فيه و تيسر فذكر نحو (١) حماد قال ثم يكبر فيسجد

أيه عن عمه [أى عم أبيه يحيى بن خلاد [رفاعه بن رافع بمعناه] أى بمعنى
الحديث المتقدم ، وهذا الحديث يخالف حديث موسى بن إسماعيل المتقدم فإن فيه على
بن يحيى بن خلاد يروى عن عم أبيه يحيى بن خلاد بلا واسطة أبيه ، وفى هذا يروى
على بن يحيى بن خلاد بواسطة أبيه عن عم أبيه رفاعه بن رافع فيمكن أن يكون له
رواية عنهما فروى أولاً عن رفاعه بواسطة أبيه ثم عنه من غير واسطة أو روى أولاً
بلا واسطة ثم نسبه فروى بواسطة أبيه إن كان له به لقاء و إلا فيكون فيه انقطاع
أو سهو من الكاتب بأنه ترك لفظ «عن أبيه» [قال فقال رسول الله ﷺ] للرجل
المسئى صلاته [إنها] الضمير للنقصة [لانتم] بفتح التاء الأولى وكسر الثانية [صلاة
أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه] و يغسل [يديه إلى
المرفقين و يمسح برأسه و] يغسل [رجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز و جل] للاقتراح
[و يحمده] و المراد به التثاء [ثم يقرأ من القرآن ما أذن الله] عز و جل كما
فى رواية همام عند الدارمى [له فيه و تيسر] و هو قوله تعالى « فاقراءوا ما تيسر
من القرآن [فذكر] أى همام [نحو] حديث [حماد] و قد صرح الدارمى بما
تركه أبو داود و أحال إلى حديث حماد بعد قوله « ما أذن الله عز و جل له فيه
ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تظمن مفاصله و تسترخي و يقول سمع
الله لمن حمده فيستوى قائماً حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عضو مأخذه ، انتهى ،

فيمكن وجهه ، قال همام : وربما قال جهته من الأرض حتى تظمن مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده و يقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك .

[قال] رسول الله ﷺ أو إسحاق [ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام و ربما قال [إسحاق [جهته [موضع وجهه [من الأرض حتى تظمن مفاصله وتسترخى] أى تلين [ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده و يقيم صلبه [أى فى الجلسة نين السجدين [فوصف [أى رسول الله [الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ [من يان الصلاة ثم قال [لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك [قلت : و هذا الحديث يدل على أن قراءة القرآن واجبة فى الركعات كلها ، و المذهب على خلاف ذلك ، و اختلف فى محل القراءة المفروضة فحلها الركعتان الأوليان عيناً فى الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب أصحابنا ، و قال بعضهم : ركعتان منها غير عين ، وإليه ذهب القدورى ، وقال الحسن البصرى : المفروض هو القراءة فى ركعة واحدة و قال مالك فى ثلاث ركعات ، و قال الشافعى فى كل ركعة . احتج الحسن بقوله : فاقروا ما تيسر من القرآن ، و الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار فاذا قرأ فى ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع ، و قال النبي ﷺ : لا صلاة إلا بقراءة ، و قد وجدت القراءة فى ركعة ثبتت الصلاة ضرورة ، و بهذا يحتج الشافعى إلا أنه يقول اسم الصلاة يطلق على كل ركعة إلا بقراءة بقوله عليه السلام : لا صلاة إلا بقراءة ، و لأن القراءة فى فلا تموز كل ركعة إلا فى النفل ، ففى الفرض أولى لأنه أقوى و لأن القراءة ركن من أركان الصلاة ثم سائر الأركان من القيام و الركوع و السجود فرض فى كل ركعة ، فكذا القراءة ، و بهذا يحتج مالك إلا أنه يقول : القراءة فى الأكثر أقم مقام الكل تيسيراً ، ولنا إجماع الصحابة فان عمر ترك القراءة فى المغرب

في أحد الأوليين قضاها في الركعة الأخيرة وجهر ، وعثمان ترك القراءة في الأولين من صلاة العشاء قضاها في الآخرين وجهر ، و علي و ابن مسعود كانا بقولان : المصل بالخيار في الآخرين إن شاء قرأ و إن شاء سكت و إن شاء سبغ و سأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة في الآخرين فقالت : لكن علي وجه الثناء و لم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك إجماعاً ولأن القراءة في الآخرين ذكر يخاف بها علي كل حال فلا تكون فرضاً كشأن الافتتاح وهذا لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور و لو كانت القراءة في الآخرين فرضاً لما خالفت الآخرين الأوليين في الصفة كسائر الأركان ، و أما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل بإجماع الصحابة ما ذكرنا ، والثاني أن ما عرفنا فرضيتها بالنص بل بدلالة النص لأن الركعة الثانية تكرر للأولى و التكرار في الأفعال إعادة مثل الأول فيقتضي إعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لأنه ليس بتكرار الشفع الأول بل هو زيادة عليه قالت عائشة الصلاة في الأصل ركعتان زيدت في الحضر و أقرت في السفر و الزيادة على الشئ لا يقتضي أن يكون مثله و لهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر و الاخفاء و في قدرها و هو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على أن في الكتاب و السنة بيان فرضية القراءة و ليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة و قد خرج فعل الصحابة - رضى الله عنهم - على مقدار فيجعل بياناً لمجمل الكتاب و السنة بخلاف التطوع لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة حتى إن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض ، و الله أعلم ، قاله في البدائع

قلت : و يمكن أن يقال في الجواب : إن الحديث مشتمل على أفعال : بعض منها أركان ، و بعضها من الواجبات ، و بعضها من السنن ، فيكون معنى قوله ﷺ ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أى إيت ذلك الأفعال كلها من الأركان و الواجبات و السنن و يكون معنى قوله ﷺ و ما انتقصت من هذا شيئاً فأنما انتقصته من صلاتك ، أى إذا أدى

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعه بن رافع بهذه القصة قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن و بما شاء الله أن تقرأ ، و إذا ركعت

[حدثنا وهب ابن بقية عن خالد (١) عن محمد يعني ابن عمرو] بن علقمة [عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه] ، اختلف نسخ أبي داود في ذكر لفظ عن أبيه ههنا في رواية محمد بن عمرو عن علي و في عدم ذكره ، و هذا اللفظ موجود في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة القادرية (٢) ، و نسخة عون المعبود ، وقد أخرج حديث محمد بن عمرو الامام أحمد في مسنده ، وليس فيه عن أبيه ، وكذلك نقل هذه الرواية الحافظ في الفتح عن مصنف ابن أبي شيبة ، فقال بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه و لم يذكر عن أبيه فدل هذا على أن الصواب فيه ترك لفظ عن أبيه ، و قد ذكر الحافظ هذا الاختلاف الواقع من الرواة بذكر لفظ عن أبيه ، و عدم ذكره ، فقال للحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة و محمد بن إسحاق و محمد بن عمرو و محمد بن عجلان و داود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرق عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع ، فمنهم من لم يسم رفاعه و قال عن عم له بدرى ، و منهم من لم يقل عن أبيه ، و رواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده ، لكن لم يقل الترمذي عن أبيه ، انتهى ، [عن رفاعه بن رافع بهذه القصة قال : إذا قمت إلى الصلاة] فتوجهت إلى القبلة فكبر [أى للافتتاح] ثم اقرأ بأم القرآن و بما

(١) يعني ابن عبد الله الواسطي « ابن رسلان » .

(٢) و ليس في نسخة ابن رسلان أيضاً .

فوضع راحتيك على ركبتيك ، وامتد ظهرك ، و قال : إذا
سجدت فمكن بسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على خذك اليسرى .
حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن محمد بن إسحاق
حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه
رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ بهذه القصة قال : إذا أنت
قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك

شاء الله أن تقرأ [من القرآن سوى الفاتحة ، [وإذا ركعت راحتيك [أى
كفك [على ركبتيك وامتد [ابسط [ظهرك [وهذا الفعل سنة اتفاقاً ، [وقال :
إذا سجدت فمكن [أى يديك ، قاله الطيبي [بسجودك [أى اسجد سجوداً تاماً مع
الطمأنينة ، و وضع اليدين في السجود سنة عندنا و فرض عند الشافعى ، و قال ابن
حجر : معناه فمكن جبهتك من مسجدك ، فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو
كان تحتها قطن انكس [فإذا رفعت [رأسك من السجود [فاقعد على خذك اليسرى]
أى ناصباً قدمك اليمنى ، و هو الاقتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات ، و قال
ابن حجر : أى تنصب رجلك اليمنى كما يينه بقية الأحاديث السابقة ، و من ثم كان
الاقتراش بين السجدين أفضل من الاقواء المسنون بينهما كما مر ، لأن ذلك هو
الأكثر من أحواله عليه السلام ، انتهى ، و فيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على
أنه المسنون و غيره ، أما لعذر أو لبيان الجواز ، و هذا الحديث يدل على فرضية
الفاتحة ، وشيئاً من غير الفاتحة ، فاعتبار فرضية الفاتحة حجة على الحنفية ، وقد مضى
الجواب عنهم ، و باعتبار فرضية ما زاد على الفاتحة حجة على الشافعية .

[حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل [بن علي [عن محمد بن إسحاق حدثني
علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه [أى يحيى بن خلاد [عن عمه [أى
يروى يحيى عن [رافع بن رافع عن النبي ﷺ] قال : إذا أنت قمت

من القرآن وقال فيه : فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترش نخذك اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك .

حدثنا عباد بن موسى الحنطلي نا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خصلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعه بن رافع أن رسول الله

في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، و قال [محمد ابن إسحاق] فيه فاذا جلست في وسط الصلاة [أى القعدة الأولى للشهد] فاطمئن واقترش نخذك اليسرى [ثم اقم عليها ، و انصب رجلك اليمنى [ثم تشهد] أى اقرأ التعليمات لله إلى آخر الشهادتين ، [ثم إذا قمت] من القعدة الأولى إلى الشفعة الثانية [فمثل ذلك] أى فافعل مثل ذلك [حتى تفرغ من صلواتك] .

[حدثنا عباد بن موسى الحنطلي نا إسماعيل يعني ابن جعفر ، أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خصلاد بن رافع الزرقى عن أبيه [علي بن يحيى] عن جده [يحيى بن خصلاد عن [رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ] اعلم أنه وافق هذا السياق الامام الطحاوى في شرح معاني الآثار في ذكر عن أبيه ، و خالفه في أنه قال عن جده رفاعه بن رافع من غير تخطئ عن ، وأما الترمذى يخالف هذا السياق في أنه لم يذكر عن أبيه و وافقه في أنه ذكر لفظة عن جده عن رفاعه فسباق أبي داود ، و سياق الترمذى صحيحان فانه قال الحافظ في تهذيب التهذيب : في ترجمة يحيى بن علي بن يحيى بن خصلاد بن رافع روى عن أبيه عن جده ، و قيل عن جده ، فسباق أبي داود مبنى على القول الأول ، وسباق الترمذى مبنى على القول الثانى الذى أشار إلى ضعفه في ترجمة يحيى بن خصلاد بقوله : و عنه ابنه علي بن يحيى و ابن ابنه يحيى بن علي إن كان محفوظاً و أما سياق الطحاوى فلعله سقط فيه لفظ عن بين قوله عن جده وبين

﴿ فقص هذا الحديث قال (١) فيه : فتوضاً كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ثم كبر ، فان كان معك قرآن فاقراً به وإلا فأحمد الله عز وجل وكبره وهله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك .

رفاعة من الناسخ ، والله أعلم .

[فقص هذا الحديث قال فيه : فتوضاً كما أمرك الله] في قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة ، الآية ، [ثم تشهد] أى أذن [فأقم] أى أقم للصلاة ، [ثم كبر] للاقتراح [فان كان معك قرآن فاقراً به وإلا] أى إن لم يكن معك قرآن [فأحمد (٢) الله عز وجل وكبره وهله ، وقال فيه : وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك] قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله بعد ذكر هذه الرواية ، ثم إن رواية الأعرابي الذى خفف الصلاة جامعة لأمهات مسائل الصلاة و مشتملة على سننها واجباتها وآدابها غير أن ما ثبت ركنيتها بغيرها تتأكد ركنيتها و ما لم يثبت فيه من غيرها شئ يبقى على الوجوب ، كما هو مقتضى صيغة الأمر ، و ما ثبت فيه من خارج أن الأمر ليس على وجهه يكون خارجاً عن الوجوب كما فى قوله : تشهد وأقم ، و لا يبعد أن يقال خبر الواحد إذا وقع بياناً للجمل كان فى حكم النص ، و ههنا كذلك فانه بيان للجمل الصلاة القطعية وجوبها فيكون مفيداً للفرضية و الركنية إلا ما قام فيه قرينة خلافه ، فانه يعدل فيه إلى الوجوب إلا إذا قام قرينة فيعدل إلى السنية ، انتهى .

(١) و فى نسخة : فقال .

(٢) و هذا يؤيد ما تقدم فى « باب ما يجرى الأيمى و الأعجمى من القراءة » من أن الأيمى يسبح كما قال أحد و غيره ، و تقدم الجواب عن ذلك أنه محمول على أول الأمر

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم بن الحكيمة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم] هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري والد عبد الحميد [ح و حدثنا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري] أشار إلى الاختلاف بين سند أبي الوليد و قتيبة بوجهين : الأول أن أبا الوليد ذكر بين الليث و بين جعفر يزيد بن الحكم و قتيبة لم يذكره ، بل روى بلا واسطة ، والثاني أن أبا الوليد قال جعفر بن الحكم ، فنسبه إلى جده ، و قتيبة قال جعفر بن عبد الله الأنصاري ، فنسبه إلى أبيه ، وزاد كونه أنصاري ، ولكن أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق الحجاج ثنا الليث يعني ابن سعد قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه ، فذكر بين الليث و جعفر يزيد بن أبي حبيب ، ثم أخرج من طريق هاشم ، قال : ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر ابن الحكم ، فذكر بينهما يزيد و أخرج هذه الرواية النسائي أيضاً ، فذكر بين جعفر والليث رجلين ، وهكذا سنده أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الليث ، قال : حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن جعفر بن عبد الله ، فلعلي الليث يروى هذا الحديث عن جعفر بواسطة يزيد بن أبي حبيب و بواسطة خالد عن ابن أبي هلال كما في النسائي ، وبلا واسطة أيضاً كما عند أبي داود ، و لعله أن يكون في سند أبي داود انقطاع أو سقوط ، والله أعلم .

[عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن (١) بن شبل قال : نهى رسول الله

وافتراش السبع ، و أن يؤطن الرجل المكان في المسجد
كما يؤطن البعير ، و هذا لفظ قسيمة .

عن نقرة [بفتح النون مثل نقرة] الغراب [يريد المبالغة في تخفيف السجود
وإنه لا يمكن في الصلاة إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ، [وافتراش
السبع] و هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود [و أن يؤطن] بتشديد
الطاء ، و يجوز تخفيفها [الرجل المكان في المسجد كما يؤطن البعير] يقال : أوطن
الأرض و وطنها و استوطنها إذا اتخذها وطناً ، قال ابن الهمام عن الحلواني : أنه
ذكر عن أصحابنا يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه لأن العبادة تصير له
طبعاً فيه ، و تثقل في غيره ، والعبادة إذا صارت طبعاً فسيئها الترك ولذا كره صوم
الأبد ، انتهى ، فكيف لمن اتخذها لغرض فاسد ، انتهى ، و في النهاية قيل معناه أن
يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير ، لا يأوى عن
عطن إلا إلى مبرك دمت قد أوطنه و اتخذها مناخاً ، قال ابن حجر : و حكمته أن
ذلك يؤدي (١) إلى الشهرة والرياء والسمعة والتفكير بالعادات والحظوظ والشهوات
و كل هذه آفات أي آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن انتهى «على قارى» ،
قلت : (٢) و عندي في النهي عن توطين الرجل مكاناً معيناً في المسجد ، وجه آخر
و هو أنه إذا وطن المكان المعين في المسجد يلازمه ، فإذا سبق إليه غيره يزاحمه ،
و يدفعه عنه و هو لا يجوز لقوله عليه السلام : لا منى مناخ من سبق فكما هو حكم
منى فهو حكم المسجد ، فمن سبق إلى موضع منه فهو أحق به ، فعلى هذا لو لازم

(١) و هكذا جمع العيني بينه و بين حديث عتبان .

(٢) قلت : و يحتمل أن يكون الحديث بمعنى حديث نهى عن إيطان المساجد
كما نقله ابن رسلان ، فيكون النهي عن توطين المسجد ، وذكر المكان المخصوص

حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء ابن السائب
عن سالم البراد قال : أتينا عقبة بن عمرو الأنصارى أبا
مسعود ، فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام
بين أيدينا في المسجد ^(١) فكبر ، فلما ركع وضع يديه على
ركبتيه ، و جعل أصابعه أسفل من ذلك ، و جافى بين
مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ؛ ثم قال : سمع الله لمن

أحد أن يقوم خلف الامام قريباً منه لأجل حصول الفضل ، وسبق إليه من القوم
أحد لا يزاحمه و لا يدافعه ، فلا يدخل في هذا النهى ، و كذا إذا عين مكاناً
للصلاة في بيته كما ثبت في حديث عتبان ابن جحب أن أصلى في بيتك فأشرت إلى
ناحية فهو أيضاً لا يتعلق به هذا النهى و نعم لا بأس للقاضى و المفتى و المدرس
أن يعينوا موضعاً معلوماً يجلسون فيه في غير وقت الصلاة ذكره الغزالي والنووى ،
[و هذا لفظ قتيبة] أى اللفظ المذكور في متن الحديث لفظ قتيبة ، لا لفظ أبي
الوليد الطيالسى ، و لم أجد لفظ أبي الوليد في الكتب الموجودة عندى .

[حدثنا زهير بن حرب نا جرير [بن عبد الحميد [عن عطاء بن السائب
عن سالم البراد [بفتح المؤددة وتشديد الراء أبو عبد الله [قال أتينا عقبة بن عمرو
الأنصارى أبا مسعود [البدرى [فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام
أبو مسعود [بين أيدينا [أى قدامنا [فى المسجد [ليرينا صلاة رسول الله ﷺ
[فكبر [أى افتتح الصلاة بالتكبير [فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، و جعل
أصابعه أسفل من ذلك [أى من الركبتين ، [و جافى [أى باعد [بين مرفقيه
و بين جنبيه ، [حتى استقر كل شئ [أى كل عضو [منه [أى من أبي مسعود

حمده ققام حتى استقر كل شئ منه ثم كبر وسجد ووضع^(١)
 كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه^(٢) حتى استقر كل
 شئ منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل
 مثل ذلك أيضاً ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة
 فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا^(٣) رسول الله ﷺ يصلى .
 (باب^(٤) قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تم
 من تطوعه) حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل نا

في محله [ثم قال سمع الله لمن حمده ققام^(٥)] من الركوع [حتى استقر كل
 شئ] أى عضو [منه] فى محله [ثم كبر و سجد ووضع كفيه على الأرض ثم
 جافى] أى باعد [بين مرفقيه] و بين جنبيه و بين الأرض أيضاً [حتى استقر
 كل شئ منه ثم رفع رأسه] من السجدة [فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل
 مثل ذلك أيضاً] أى كبر و سجد ثانياً ووضع كفيه على الأرض [ثم صلى أربع
 ركعات] أى صلى ثلاث ركعات مع الأولى و الثلاث منها [مثل هذه الركعة]
 الأولى [فصل] أى أتم صلاته ثم قال هكذا^(٦) رأينا رسول الله ﷺ يصلى .
 [باب قول^(٧) النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تم من تطوعه] أى
 بكل الفرائض إذا أداها ناقصة من التطوعات .

- (١) و فى نسخة : فوضع . (٢) و فى نسخة : بمرفقيه .
 (٣) و فى نسخة : رأيت . (٤) و فى نسخة : باب ما جاء فى ..
 (٥) و هذا أيضاً دليل على عدم بقاء الرفع كما تقدم فى « باب من لم ير الجهر
 بـ » بسم الله الرحمن الرحيم . (٦) و لم يذكر رفع اليدين و الموضع موضع
 تعليم (٧) لعل غرض الترجمة رد ما ورد لا يقبل سبعة أحكم حتى يتم فرضه ولو
 صح فمحلول على الأصل .

يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد أو ابن زياد فأقنى المدينة فلقى أبا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال ^(١) يا قتي ^(٢) ألا أحدثك حديثاً قال قلت بلى رحمك ^(٣) الله قال يونس و أحسبه ذكره عن النبي ﷺ قال : إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز و جل لملائكته وهو أعلم :

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم ^(٤) نا إسماعيل] بن علي [نا يونس] بن عبيد البصري [عن الحسن] البصري [عن أنس بن حكيم] مكبراً [الضبي قال] الحسن [خاف] أنس ^(٥) [من زياد ^(٦) أو ابن زياد] وهو عبيد الله و أولئك [فأقنى المدينة فلقى أبا هريرة قال أنس فنسبني] أى سألني أبو هريرة عن نسبي [فانتسبت له] أى بينت له نسبي [فقال] أبو هريرة [يا قتي ألا أحدثك حديثاً] قال [أنس] قلت بلى [حدثني] رحمك الله قال يونس و أحسبه [أى الحسن] ذكره [أى الحديث] عن النبي ﷺ [أى قال يونس أظن أن الحسن قال بعد قوله ألا أحدثك حديثاً لفظ عن النبي ﷺ كآته لم يحفظ كاملاً فذكره بالظن] قال رسول الله ﷺ [إن أول ما يحاسب ^(٧) الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة] قال في مرعاة الصدود : قال العراقي في شرح الترمذى لا تعارض بينه وبين الحديث

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : بنى .

(٣) و فى نسخة : يرحمك (٤) و لفظ ابن رسلان خاف أبى .

(٤) الدورقي و ليس دورق بيلد و إنما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فسبوا إليها « ابن رسلان » (٦) و اختلفوا فى اسمه على أقوال بسطها ابن رسلان وكلها قبل الاستلحاق و لفظ رواية اليهقي من زياد بدون الشك .

(٧) وفى المشكاة عن أحمد أول خصمين يوم القيامة جاران ، جمع بينهما القارى .

انظروا في صلاة عبدي أتمها أم (١) نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة و إن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا

الصحيح : إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء لحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد ، و حديث الصحيح في حق الآدميين فيما بينهم ، فان قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى أو محاسبةهم على حقوقهم ، فالجواب أن هذا أمر توقيفي فظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى ، قلت : الأول أن هذا الحديث مضطرب (٢) ، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة أنس بن حكيم الضبي البصري : روى عن أبي هريرة وعنه الحسن وابن جردان ذكره ابن المديني في المجهولين من مشايخ الحسن ، والحديث الذي روياه له في الصلاة مضطرب .

قلت : اختلف فيه على الحسن فقبل عنه هكذا ، و قيل عنه عن حريث بن قبيصة ، وقيل عنه عن صعصعة عم الأخنف ، و قيل عنه عن رجل من بني سليط ، وقيل عنه غير ذلك ، والله أعلم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول ، انتهى ، فلما كان حال رواة حديث الباب هذا فكيف يقاوم حديث الصحيح ولو سلم فليس بينهما تعارض لأن لفظ حديث الصحيح : أول ما يقضى ، ولفظ حديث الباب : أول ما يحاسب ، فيمكن أن يكون المحاسبة أولاً في الصلاة ويكون القضاء أولاً في الدماء فلا تعارض بينهما (٣) [قال] رسول الله ﷺ [يقول ربنا عز وجل ملائكته و هو أعلم] أي بحال عبادته فليس سؤاله عن ملائكته لتحصيل العلم بل لمصلحة أخرى [انظروا في صلاة عبدي] أي المفروضة [أتمها أم نقصها] أي

(١) وفي نسخة : و . قلت لكن له طرق عند النسائي .

(٢) قلت لكن ظاهر حديث البخاري أن قصاص الظالم يكون بعد التخلص عن

النار قتلاً ، و السط في اللام

همل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال : " آتموا
لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك .
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن
رجل من بني سليط عن أبي هريرة رضى الله عنه عن

أداهما تامة أم ناقصة [فان كانت تامة كتبت له تامة و إن كان انتقص منها] أى
من الفرائض [شيئاً قال] أى الله عز و جل [انظروا هل لعبدى من تطوع]
أى نافلة [فان كان له تطوع قال] الله تعالى [آتموا لعبدى فريضته من تطوعه]
قال فى مرقاة الصعود : قال العراقى فى شرح الترمذى : هذا الذى ورد من إكمال
ما ينتقص العبد من الفريضة بماله من تطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن
و الهيآت المشروعة المرغب فيها من الخشوع و الأذكار و الأدعية و أنه يحصل له
ثواب ذلك فى الفريضة و إن لم يفعله فى الفريضة و إنما فعله فى التطوع ، و يحتمل
أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع و الله تعالى
يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة و الله سبحانه يفعل ما يشاء
فله الفضل و المنة بل له أن يسامح و إن لم يصل شيئاً لا فريضة و لا تقلا ، قال
القاضى أبو بكر بن العربى : الأظهر عندى أنه يكمل ما نقص من فرض الصلاة
و أعدادها بنقل التطوع لقوله عليه السلام : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال ، وليس
فى الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بنقلها كذلك الصلاة و فضل
الله أوسع و كرمه أعم (١) [ثم تؤخذ الأعمال] أى المفروضة من الزكاة والصوم
و الحج و غيرها [على ذلك] أى على حسب ذلك المثال المذكور فى الصلاة

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (٢) عن حميد عن الحسن عن رجل من

(١) و بسط فى الهامش عن مرقاة الصعود بأكثر من هذا وقال ورد أن ثواب

الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعاً (٢) ابن سلة • ابن رسلان • .

النبي ﷺ بنحوه (١) .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الدارى عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .

(باب^(٢) تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي يعفور (٣)

بنى سبط [مكبراً] عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه (٤) [أى بنحو الحديث المتقدم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم] بن أوس بن خارجة [الدارى عن النبي ﷺ بهذا المعنى] المتقدم فى الحديث السابق [قال] النبي ﷺ [ثم الزكاة مثل ذلك] أى مثل ما فى الصلاة [ثم تؤخذ الأعمال] المفروضة كما فى رواية ابن ماجة ، وفيه : ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك [على حسب ذلك] أى على موافقة ما فى الصلاة من تكميل الفرائض بالتطوعات .

[باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين (٥) على الركبتين] أى فى الركوع والتطويق فيه [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي يعفور] الكبير اسمه وقدان ، وقيل واقد ، وذكر النووى فى شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب

(١) و فى نسخة : نحوه . (٢) و فى نسخة : باب ما جاء فى تفريع الركوع .

(٣) و فى نسخة : قال أبو داود : اسمه وقدان .

(٤) و الظاهر أنه هو الحديث المتقدم كما تقدم فى كلام الحافظ .

(٥) و بوب له [] فى نسخة .

عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي قهناى عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله قهناى عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

[عن مصعب] بفتح العين على صيغة المفعول [بن سعد] بن أبي وقاص [قال صليت إلى جنب أبي] سعد [فجعلت يدي] على صيغة التثنية المضاف إلى ياء المتكلم و كذا [بين ركبتي] و فى رواية البخارى : فطبقت بين كفى ثم وضعتها بين فخذى ، أى ألصقت بين باطن كفى فى حال الركوع [قهناى] أبى [عن ذلك] أى التطبيق ، و فى المرة الأولى لم ينسب النهى إلى رسول الله ﷺ [فعدت] أى طبقت ثانياً [فقال] أبى [لا تصنع هذا] أى التطبيق [فانا كنا نفعله] فى أول الأمر [قهناى (١)] عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب [جمع ركبة وهذا الحديث يدل على نسخ التطبيق ، وأما فعل ابن مسعود فيحمل على أنه لم يبلغه النسخ ويؤيد هذا الحديث ما روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوى قال إنما فعله النبي مرة يعنى التطبيق و ما روى أبو داود عن علقمة عن عبد الله قال علنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الإمساك على الركبتين ، وقال الحافظ : استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز فيه نظر ، لاحتمال حمل النهى على الكراهة فقد روى ابن أبى شيبة من طريق حاصم بن ضمرة عن علي قال إذا ركعت فإن شئت ، قلت : هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت وإسناده حسن وهو ظاهر فى أنه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهى وإما حملة على كراهة التنزيه و يدل على أنه ليس بحرام كون عمر و غيره ممن أنكره لم يأمر من

(١) و الأصل أنه ﷺ كان يجب التوافق بأهل الكتاب أولاً وكان من فعل اليهود التطبيق ثم أمر بالخلاف فترك ، كذا فى الفتحة .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله قال و إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه و يطبق بين كفيه فكأنى ^(١) أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ .

(باب ما يقول الرجل في ركوعه و سجوده) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى قالنا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت « فسيح باسم ربك »

فعله بالاعادة ، انتهى ، والمراد بقوله « أيدينا » في قوله أن نضع أيدينا أى أكفنا من إطلاق الكل على الجزء و صرح مسلم بهذا في حديثه و لفظه « و أمرنا أن نضرب بالأكف على الركب » .

[حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبو معاوية] محمد بن خازم [ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله قال و إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه و يطبق بين كفيه] أى وليدخلهما بين ركبتيه [فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ] وقد تقدم البحث المتعلق بهذا في الحديث السابق .

[باب ما يقول الرجل في ركوعه و سجوده ، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة و موسى بن إسماعيل المعنى] أى معنى حديثهما واحد [قالنا ابن المبارك] عبد الله [عن موسى قال أبو سلمة] أى موسى بن إسماعيل [موسى بن أيوب] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخه الربيع و موسى بن إسماعيل بأن الربيع قال عن موسى ولم ينسبه إلى أبيه و قال موسى وهو أبو سلمة عن موسى بن أيوب

العظيم ، قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
« سبح اسم ربك الأعلى » قال اجعلوها في سجودكم .

و ذكر أباه [عن عمه] هو أبياس بن عامر الغافقي ، قال في تهذيب التهذيب :
موسى بن أيوب الغافقي عن رجل من قومه [عن عقبة بن عامر] في التسبيح في
الركوع و السجود ، و قيل عن موسى عن عمه و هو أبياس بن عامر عن عقبة بن
عامر الجهني [قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ اجعلوها]
أى سبحان ربى العظيم [في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم (١) ربك الأعلى قال
اجعلوها] أى سبحان ربى الأعلى [في سجودكم] و ليس مرجع الضمير اجعلوها ،
الآية ، لأن قراءة القرآن في الركوع و السجود منهى عنه فالمرجع التسيحات هذا
الحديث متمسك للقائلين بوجوب التسبيح في الركوع و السجود ، قال الثوكاني : قال
إسحاق بن راهويه : التسبيح واجب فان تركه عمداً بطلت صلاته و إن نسيه لم تبطل
و قال الظاهري : واجب مطلقاً ، و قال أحمد : التسبيح في الركوع و السجود ، و قول
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدين وجميع التكريرات واجب ،
فان ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته و إن نسيه لم تبطل و يسجد للسهو هذا هو
الصحيح عنه ، و عنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، و ذهب الشافعي و مالك و أبو
حنيفة و جمهور العلماء إلى أنه سنة و ليس بواجب ، و حجة الجمهور حديث المسيق
صلاته فان النبي ﷺ عليه واجبات الصلاة و لم يعلم هذا الأذكار مع أنه عليه تكبيرة
الاحرام و القراءة فلو كانت هذا الأذكار واجبة لعلها إياه لأن تأخير البيان عن
وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على
ما عليه للاستحباب لا للوجوب ، و قال الامام الشافعي في الام : و أقل كمال الركوع

(١) و لما كانت السجدة كمال الخشوع ناسب لفظ الأعلى و الركوع مطلق التعظيم

ناسب مطلق التعظيم « ابن رسلان » .

حدثنا أحمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن
أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه
عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال : فكان رسول الله ﷺ
إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثاً ، وإذا
سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً قال ، أبوداؤد
و هذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة .

[حدثنا أحمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى أو
موسى بن أيوب] والصواب موسى بن أيوب كما تقدم [عن رجل من قومه]
و هو عمه إياس بن عامر الفافق [عن عقبة بن عامر بمعناه] أى بمعنى الحديث
المتقدم [زاد] أى الليث بن سعد على حديث عبد الله بن المبارك [قال] ليث
أو عقبة [فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم و بحمده
ثلاثاً ، و إذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً ، قال أبو داؤد : وهذه
الزيادة] أى جميع ما زاد الليث فى حديثه على حديث ابن المبارك وهو فكان رسول
الله ، إلى آخر الحديث [نخاف أن لا تكون محفوظة] أى أن تكون غير محفوظة ،
و شاذة ، قال صاحب العون : و هذه الزيادة أى و بحمده (١) و استدل عليه
بعبارة التلخيص الحبير ، قلت : وهذا الذى قال بعيد ، فان ظاهر العبارة يدل على
أن أبا داؤد أشار إلى الزيادة التى ذكرها أولاً بقوله : زاد ، وهو جميع الكلام لا لفظ
«و بحمده» فقط ، ووجه كونها غير محفوظة أن عبد الله بن المبارك كما فى أبي داؤد
و ابن ماجه و غيرهما روى هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر ، و لم يذكر
هذه الزيادة ، وكذلك روى هذا الحديث عن عقبة بن عامر أبو عبد الرحمن المقرئ

(١) و إليه يظهر ميلان ابن رسلان إذ قال بعده و لهذا أنكروا ابن الصلاح

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمان :
أدعو في الصلاة إذا (١) مررت بآية تخوف فحدثني عن
سعيد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة
أنه صلى مع النبي ﷺ (٢) فكان يقول في ركوعه : سبحان

كما عند أحمد و الطحاوى والدارمى ، ولم يذكر هذه الزيادة ، وكذلك روى عبد الله
بن وهب هذا الحديث بسنده عن عقبة بن عامر و يحيى بن أيوب من طريق موسى
بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب كما عند الطحاوى ، و لم يذكر
هذه الزيادة ، و ذكرها الليث و الحال أنه شك في أيوب بن موسى أو موسى بن
أيوب ، و ذكر عن رجل من قومه و هو مجهول ، فهذا يدل على عدم حفظه
تلك الرواية مع كونه ثقة ، ثبت بهذا أن مراد المصنف بالزيادة التي حكم عليها
بالشدوذ ، هو جميع الكلام الذى زاده الليث على حديث ابن المبارك وغيره لا لفظ
«بحمده» فقط ، وإذا كان جميع هذا الكلام شاذاً فهو مستلزم أن يكون لفظ «وبحمده»
أيضاً شاذاً ، ولا دلالة في كلام الحافظ في التلخيص الحبير على أن مراد أبي داود
بالزيادة زيادة لفظ «وبحمده» فقط .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال [شعبة [قلت لسليمان [بن مهران
الاعمش [أدعو [بصيغة المتكلم بحذف حرف الاستفهام أى أدعو [في الصلاة]
بالتعوذ [إذا مررت بآية تخوف [أى آية فيها تخويف من الله تعالى سبحانه
[فحدثني [سليمان [عن سعيد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة
أنه [أى حذيفة [صلى (٣) مع النبي ﷺ فكان [رسول الله ﷺ [يقول

(١) و في نسخة : إذ (٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) و ظاهر ما في قيام الليل أن ذلك كان في رمضان فصلى من بعد العشاء
إلى الغداة أربع ركعات ، وحكاه القارىء في شرح الشمايل عن رواية النسائي *

ربى العظيم ، و فى سجوده سبحانه ربى الأعلى ، وما مر
بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، و لا بآية عذاب إلا
وقف عندها فتعوذ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف
عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول فى سجوده وركوعه (١)
سبح قدوس رب الملائكة والروح .

فى ركوعه : سبحانه ربى العظيم [ثلاثاً] ، [وفى سجوده سبحانه ربى الأعلى] ثلاثاً
[و ما مر بآية رحمة إلا وقف عندها] أى الآية [فسأل] أى الرحمة من الله
تعالى [و لا بآية عذاب إلا وقف عندها ، فتعوذ] من عذاب الله تعالى ، قال
القارىء : حمله أصحابنا و المالكية على أن صلته كانت نافذة لعدم تجويزهم التعوذ
و السؤال أثناء القراءة فى صلاة الفرض و يمكن حمله على الجواز لأنه يصح معه
الصلاة إجماعاً ، و يدل عليه ندرة وقوعه .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام نا قتادة عن مطرف] بن عبد الله بن
الشخير [عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده : سبح قدوس]
يرويان بالفتح و الضم و هو أكثر ، والفتح أقيس ، و هو من أبنية المبالغة للتنزيه
و هما خبرا محذوف أى ركوعى و سجودى لمن هو سبح أى طاهر عن أوصاف
المخلوقات ، و قدوس بمعناه ، و قيل مبارك ، قلت : والأولى عندى أن يكون مبتدأ
المحذوف أنت ضمير المخاطب أى أنت سبح قدوس [رب الملائكة والروح] هو
ملك عظيم أو خلق لا تراهم الملائكة كما لا ترى الملائكة ، أو روح الخلاق .

★ و أحمد و حديث الباب مختصر ، و المفصل فى مسلم و بسط فى الأوجز لن
عند الحنفية و مالك محمول على النوافل أو النسخ و فى البدائع محمول على التطوع .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح
عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن
مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام
فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا
يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال : ثم ركع بقدر قيامه
يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت و الملكوت
و السكبرياء و العظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في
سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة
سورة .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس
عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ
ليلة [أى مقتديا به في الصلاة] فقام [في الركعة الأولى] فقرأ سورة البقرة [في
الركعة الأولى ، والظاهر أنه أتمها فيها] لا يمر بآية رحمة إلا وقف [عندها
] فسأل [الرحمة] ولا يمر بآية عذاب إلا وقف [عندها] فتعوذ [من العذاب
] قال [عوف :] ثم ركع بقدر قيامه [في الركعة الأولى] يقول في ركوعه :
سبحان ذي الجبروت [فعلوت من الجبر] و الملكوت [فعلوت من الملك و التاء
للبالغة ، و هو الملك العظيم الذى يدل عليه المخلوقات العظام كالسماوات و الأرض ،
] و السكبرياء [العظمة و الملك أو كمال الذات و كمال الوجود قولان ، ولا يوصف
بها إلا الله من الكبر] و العظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل
ذلك ، ثم قام [بعد فراغه من السجدين إلى الركعة الثانية] فقرأ [فيها] بآل
عمران ، ثم قرأ [في الركعتين الآخرين] سورة سورة [أى في كل واحد
منهما سورة .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي و علي بن الجعد قالنا
 شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن
 رجل من بني عبس عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ
 يصلي من الليل، فكان يقول : الله أكبر ثلاثاً ذوالملكوت
 و الجبروت و الكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة
 ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه ، و كان يقول في
 ركوعه : سبحان ربّي العظيم سبحان ربّي العظيم ، ثم رفع
 رأسه من الركوع فكان ^(١) قيامه نحواً من ركوعه ^(٢) ،

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي و علي بن الجعد قالنا شعبة عن عمرو بن مرة
 عن أبي حمزة] بحاء مهملة ثم ميم ثم زاي طلحة بن ^(٣) يزيد الأيلي [مولى
 الأنصار عن رجل من بني عبس] قال في التقريب : كأنه صلة ^(٤) بن زفر [عن
 حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل] أي التهجّد [فكان يقول :
 الله أكبر ثلاثاً] وليس في رواية النسائي ثلاثاً [ذوالملكوت والجبروت والكبرياء
 والعظمة ، ثم استفتح] يحتمل احتمالاً قريباً أن رسول الله ﷺ تكلم بهذا الذكر
 قبل افتتاح الصلاة ، ثم استفتح الصلاة بتكبيره الافتتاح ، فقرأ البقرة ، ويحتمل أنه
 ﷺ استفتح الصلاة بهذا الذكر ، و على هذا يكون معنى قوله ثم استفتح أي قرأ
 دعاء الافتتاح و هو الثناء ، و استفتح بالقراءة [فقرأ البقرة] في الركعة الأولى ،
 [ثم ركع فكان ركوعه] أي زمان ركوعه [نحواً] أي قريباً [من] زمان
 [قيامه] في الركعة الأولى [وكان يقول في ركوعه : سبحان ربّي العظيم سبحان
 ربّي العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه] بين الركوع والسجدة [نحواً]

(١) وفي نسخة : وكان (٢) وفي نسخة : نحواً من قيامه .

(٣) و قيل طلحة بن زيد ، كذا في المراجعة .

(٤) وبه جزم الألباني في الرسالة ورجح الوسائل ورواه ابن رسلان .

يقول لربي الحمد ، ثم يسجد ^(١) فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان ^(٢) يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لي رب اغفر لي ، فصلی أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة و آل عمران و النساء و المائدة أو الأنعام شك شعبة .

(باب في الدعاء في الركوع و السجود)

حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة قالوا نا ^(٣) ابن وهب أنا عمرو يعني ابن

من ركوعه يقول [في قومه] لربي الحمد ثم يسجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه فكان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده وكان يقول [في جلسته بين السجدين] رب اغفر لي ، رب اغفر لي فصل [هكذا] أربع ^(٤) ركعات فقرأ فيهن البقرة [في الأولى منها] و آل عمران [في الثانية] و النساء [في الثالثة] و المائدة أو الأنعام [في الرابعة] شك شعبة [في أن شيخه قال : إن رسول الله ﷺ قرأ في الرابعة المائدة أو الأنعام .

[باب في الدعاء في الركوع و السجود] و الدعاء الاستغاثة و السؤال و النداء سواء كان صورة و معنى أو معنى فقط ، فليس الدعاء إلا إظهار التذلل ، ولذا قال ﷺ : الدعاء من العباداة ، و بلفظ آخر الدعاء هو العباداة .

[حدثنا أحمد بن صالح و أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة قالوا نا

(١) وفي نسخة : سجد . (٢) و في نسخة : و كان . (٣) و في نسخة : أنا .

(٤) وفي جمع الوسائل ظاهر حديث أبي داود أنه عليه السلام قرأ أربع سور في أربع ركعات و ظاهر مسلم أنه قرأ البقرة و النساء و آل عمران في ركعة .

الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء .

ابن وهب أنا عمرو يعني ابن الحارث (١) عن عمارة [بضم العين المهملة وخفة الميم] ابن غزية (٢) [بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء ذات النقطتين من تحت] عن سمى [مصغراً] مولى أبي بكر [بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام] أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد [قال القارى : أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً أى هو فى السجود أقرب من ربه منه فى غيره ، والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد ، وقيل أقرب مبتداً محذوف الخبر لسد الحال مسده ، وهى وهو ساجد أى أقرب ما يكون من ربه حاصل فى حال كونه ساجداً] فأكثرُوا الدعاء [وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه و ربوبية ربه ، فكان مظنة الاجابة فأمرهم بأكثار الدعاء فى السجود ، وقال النووي : وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة ، وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب : أحدها أن تطويل (٣) السجود وتكثير الركوع و السجود أفضل ، حكاه الترمذى والبخارى عن جماعة ، والمذهب الثانى مذهب الشافعى و جماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : أفضل الصلاة طول (٤) القنوت ، والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر

(١) بن يعقوب ، « ابن رسلان » .

(٢) المازنى الأنصارى .

(٣) وقد بوب الترمذى لكثرة الركوع والسجود مستقلاً .

(٤) و سياتى بلفظ

حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها

القيام القراءة ، و ذكر السجود التسبيح و القراءة أفضل ، و لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود ، و المذهب الثالث أنهما سواء و توقف أحمد بن حنبل في المسألة و لم يقض فيها بشئ ، وقال إسحاق بن راهويه : أما في النهار فتكثير الركوع و السجود ، و أما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه ، فتكثير الركوع و السجود أفضل لأنه يقرأ جزئه و يربح كثرة الركوع و السجود انتهى ، على قارىء ، و اعلم أنه قد تقدم من حديث عقبة بن عامر قال : لما نزلت : « فسبح باسم ربك العظيم » قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت : « سبح اسم ربك الأعلى » قال : اجعلوها في سجودكم ، فهذا بظاهره يخالف الأحاديث التي وردت في الدعاء في السجود ، فالجواب عنه أنه لو كان معنى الدعاء عاماً للاستغاة و السؤال و إظهار التذلل بذكر أسمائه و لغوته فليس فيهما معارضة أصلاً ، فان التسيبحات أيضاً من الدعاء ، ولو كان المراد بالدعاء السؤال الصريح كما في الأحاديث الواردة في الباب ، فعلى هذا الجواب عنه أن الأمر بالدعاء في التطوعات و الأمر بالتسيبحات عام في الفرائض و التطوعات ، فان أمر التطوعات واسع ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم] بمهملتين مصغراً [عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه] عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب [عن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة] بكسر المهملة ستر يكون على باب الدار [و الناس] و الواو حالية [صفوف] أى صافون في الصلاة يصلون [خلف أبي بكر فقال] رسول الله ﷺ و لعل هذا القول صدر منه ﷺ حين فرغوا من

الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم .

الصلاة [يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات [بكسر الشين المشددة] النبوة إلا الرؤيا الصالحة] قال السيوطي : أى الوحي منقطع بموتى و لا يبق ما يعلم منه عما سيكون و التعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب فان من الرؤيا منذرة و هى صادقة يربها الله للمؤمن رقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعها [يراها المسلم] لنفسه [أو ترى] على صيغة المجهول أى يراها مسلم آخر [له] أى لذلك الرجل [و إني نهيت أن أقرأ] القرآن (١) [راکعاً أو ساجداً] أى فى الركوع والسجود وإنما وظيفة الركوع التسبيح فلو قرأ فى الركوع و السجود كره و لم يبطل صلاته ، وقال بعض العلماء : يحرم (٢) و تبطل صلاته ، و لعل وجه النهى أن القرآن له مرتبة عظيمة لأنه كلام الله تعالى و هو صفته و الركوع و السجود غاية التذلل فلا يناسب هذه الحالة قراءة كلام الله تعالى ويناسبها التسبيح [فأما الركوع فعظموا الرب فيه] أى سبحوه و زهوه و مجدوه ، قال النووي : و استحب الشافعى - رحمه الله - وغيره من العلماء أن يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ، و فى سجوده سبحان ربى الأعلى و يكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات و يضم إليه ما جاء فى حديث على ؓ اللهم لك ركعت إلخ ، ، وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والامام الذى يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح [وأما السجود فاجتهدوا

(١) و بوب له الترمذى و ذكر فيه حديث على .

(٢) و قال ابن رسلان : عندنا لا يبطل فى غير الفاتحة و فيها قولان وهذا فى

العمد و فى السهو فكم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا أحمد بن السرح (١)

في الدعاء قمن [هو بفتح القاف و فتح الميم و كسرهما لفتان مشهورتان فن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى و لا يجمع و من كسر فهو وصف يثنى و يجمع وفيه لغة نائلة قين بزيادة ياء و فتح القاف و معناه حقيق و جدير و الاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب قاله النووي ، و أما عندنا فمحمول على التوافل كما تقدم ذكره [أن يستجاب لكم] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن أبي الضحى] مسلم بن صبيح بالتصغير الحمدانى الكوفي العطار [عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك] أى سبحت بحمدك أى بتوفيقك و هدايتك لا بحولى وقوى ، أو يكون معناه ، سبحت متلبساً بحمدى لك [اللهم اغفرلى (٢) يتأول القرآن] حال من فاعل يقول أى يبين المراد من قوله تعالى وفسبح بحمد ربك واستغفره آتياً بمقتضاه من آل الشئى إلى كذا خلاصه أنه يرجع إلى العمل بما فى القرآن ، والظاهر أن هذا كان فى التوافل أو أنه كان يختص به ﷺ لأن ما فى سورة النصر أخبر به بقرب وفاته عليه السلام والامر بهذا الذكر من دون أمته .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ح و نا أحمد بن السرح] و هو أحمد

(١) و فى نسخة : و محمد بن سلة .

(٢) قال ابن رسلان : أى يمثل ما أمر به القرآن .

أنا ابن وهب ^(١) أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره ^(٢) زاد ابن السرح علانيته وسره . حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي

بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح منسوب إلى جد جده [أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح [السمان [عن أبي هريرة] و قد تقدم هذا السند ^(٣) في أول حديث الباب] أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي [هو من باب العبودية والاذعان والافتقار و سلوك طريق التواضع و امتثال أمره في الرغبة إليه و المراد بالذنوب الزلة و الغرض منه تعليم الأمة [كله دقه و جلّه] بكسر أولهما أى قليله وكثيره و قال في القاموس : و الدقيق كالدق بالكسر [و أوله و آخره] أى ما صدر منه في أول الزمان و آخره [و زاد ابن السرح علانيته وسره] أى لم يذكر هذا اللفظ أحد بن صالح و كذلك زاد هذا اللفظ يونس بن عبد الأعلى كما ذكره مسلم في صحيحه .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا عبدة ^(٤)] بن سليمان الكلابي [عن عبيد الله ^(١)] بن عمر [عن محمد بن يحيى بن حبان ^(٦)] عن عبد الرحمن [بن هرم

(١) و في نسخة : قال .

(٢) و في نسخة : قال أبو داود .

(٣) لكن في السند فرق . (٤) و في ابن رسلان : ابن حميد الكوفي .

(٥) و في ابن رسلان : Made searchable using ScribeTools.com .

هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبست المسجد فاذا هو ساجد و قدماه منصوبتان و هو يقول أعوذ برضاك من سخطك و أعوذ بمعافاتك من عقوبتك و أعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

(باب الدعاء في الصلاة) حدثنا عمرو بن عثمان نا بقرينة

[الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ذات ليلة] أى طلبت فما وجدت و لعله ﷺ لما نامت عائشة خرج من البيت وذهب إلى المسجد فانتبهت فلم تجده فذهبت إلى المسجد [فلبست المسجد] أى التمسته وطلبته في المسجد والمراد بالمسجد مسجد البيت أو المسجد النبوى ﷺ و على هذا فقل معناه مددت يدي من الحجرة إلى المسجد فوقعت يدي على قدمه و هو في السجود أو في المسجد ، هكذا في بعض الروايات [فاذا هو ساجد و قدماه منصوبتان] أى قائمتان [وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك] أى من فعل يوجب سخطك على أو على أمي [و أعوذ بمعافاتك] أى بعفوك و أتى بالمغالبة للبالغة أى بعفوك الكثير [من عقوبتك] و هى أثر من آثار السخط و إنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها و ظهورها من صفات الغضب [و أعوذ بك منك] إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيده منك إلا أنت [لا أحصى ثناء عليك] قال الطيبي : الأصل في الاحصاء العد بالحصى أى لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه [أنت كما أثنيت على نفسك] ما موصولة أو موصوفة و الكاف بمعنى مثل و المراد بالنفس الذات .

[باب الدعاء في الصلاة ، حدثنا عمرو بن عثمان نا بقرينة] بن الوليد نا

نما شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر و أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال و أعوذ بك من فتنة الحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من

شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته [أى بعد التشهد قبل السلام كما أشار إليه البخارى في صحيحه بعقد باب الدعاء قبل السلام] ، قال الحافظ بعد نقل الكلام فيه من العلماء : قلت : و الذى يظهر لى أن البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المثل فقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ماشاء ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً ، قلت فى المتن كليهما قال يل فى التشهد الأخير ، قلت : ما هى ؟ قال أعوذ بالله من عذاب القبر ، الحديث ، قال ابن جريج : أخبرني عن عائشة مرفوعاً ومسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعاً إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه ، هذه رواية وكيع عن الأوزاعي عنه و أخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فذكره و صرح بالتحديث فى جميع الأسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقاً على غيره من الأدعية وما ورد الاذن أن المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام ، انتهى ، [اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر و أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال] يقال له المسيح لأنه مسح عينه أو لأنه يمسح الأرض [و أعوذ بك من فتنة الحيا] هو ما يعرض للإنسان مدة حياته من الاقتتان فى الدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعباد بالله أمر الخاتمة عند الموت [و الممات] و فتنة الممات يجوز أن يراد

المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيز من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف . حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعتة ، يقول

بها الفتنة عند الموت أضيف إليه لقبها منه ويكون المراد بفتنة الحيا على ذلك ما قبل ذلك و يجوز أن يراد بها فتنة القبر [اللهم إني أعوذ بك من المأثم] أى أمر يأثم به المرء أو هو المأثم وضعا للمصدر موضع الاسم [و المغرم] و هو مصدر وضع موضع الاسم و يريد به مغرم الذنوب و المعاصي ، و قيل المغرم كالغرم و هو الدين و يريد به ما استدين به فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه إما فيما يحتاج إليه و يقدر على أدائه فلا يستعاذ منه [فقال له قائل (١)] قال الحافظ فى رواية النسائي إن السائل عن ذلك عاتشه و لفظها قلت يا رسول الله ما أكثر ما تستعيز ، انتهى [ما أكثر] بفتح الراء على التعجب [ما تستعيز من المغرم فقال] رسول الله ﷺ [إن الرجل إذا غرم] بكسر الراء [حدث فكذب و وعد فأخلف] و المراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً .

[حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن أبي ليلى] الظاهر أنه محمد [عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه] أبى لىلى و اختلف فى اسمه قال فى الخلاصة : أبو لىلى الأنصارى اسمه بلال أو داود بن بلال بن أحيحة صحابى ، و قال فى التقريب : اسمه بلال أو بليل بالتصغير و يقال داود ، و قيل هو يسار بالتحانية و قيل أوس [قال صليت إلى جنب رسول الله ﷺ فى صلاة تطوع] أى نفل

(١) قال ابن رسلان قال ابن حجر : لم أقف على اسم السائل .

أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلية بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة : اللهم ارحمني و محمدأ و لا ترحم معنا أحداً فلما سلم رسول الله ﷺ قال للاعرابي لقد تحجرت واسعأ يريد رحمة الله عزوجل .

[فسمعته يقول (١) أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار] الويل الحزن و الهلاك و المشقة من العذاب ، وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق وكيع حدثنا ابن أبي ليلى بهذا السند ولفظه قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فر يذكر الجنة و النار فقال أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلية بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة و قنا معه فقال أعرابي في الصلاة] لم يذكر محل القول في الصلاة في أى محل قال فلا ندرى تعيين المحل من الصلاة فلتتبع في الروايات [اللهم ارحمني و محمدأ و لا ترحم معنا أحداً فلما سلم رسول الله ﷺ قال للاعرابي لقد تحجرت واسعأ] أى ضيق ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المؤمنين فان رحمته تعالى في الدنيا يعم المؤمن و الكافر قال الله تعالى « و رحمتي وسعت كل شئ » و أما رحمته في الآخرة فيعم جميع المؤمنين [يريد] رسول الله ﷺ من لفظ « واسعأ ، [رحمة الله عز و جل] و الظاهر أن هذا قول أبي هريرة .

حدثنا زهير بن حرب نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» قال سبحان ربى الأعلى ، قال أبوداؤد : خولف وكيع فى هذا الحديث رواه أبو وكيع وشعبة عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن أبى عائشة قال كان رجل يصلى فوق بيتيه وكان (١) إذ قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى» قال سبحانك قبل فسالوه عن ذلك فقال سمعته من رسول

[حدثنا زهير بن حرب نا وكيع] بن جراح بن مليح [عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن مسلم البطين] هو ابن عمران [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» قال سبحان ربى الأعلى] ولعل هذا كان خارج الصلاة أو فى التوافل [قال أبوداؤد خولف وكيع فى هذا الحديث] فى سنده [رواه أبو وكيع] الجراح بن مليح والد وكيع المذكور قبل [وشعبة عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً] أى وفقاً على ابن عباس ولم يرفعه إلى النبى ﷺ ، والخلاف الذى أشار إليه أبوداؤد أن وكيعاً ذكر الحديث مرفوعاً و أوقفاه على ابن عباس و جعلاه من قول ابن عباس لا من قول النبى ﷺ .

[حدثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن أبى عائشة قال كان رجل يصلى فوق بيته وكان إذا قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى»

الله ﷺ ، قال أبو داود : قال أحمد يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن .

(باب مقدار الركوع و السجود) حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجريري عن السعدى عن أبيه أوعن عمه قال رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً .

قال «سبحانك فيلى» (١) [أى بلى أنت قادر كما فى قوله تعالى «أست بربكم قالوا بلى» [فسألوه] أى الناس الرجل [عن ذلك] أى عن قوله سبحانك فيلى [فقال] الرجل [سمعته] أى هذا القول [من رسول الله ﷺ] قال أبو داود قال أحمد [بن حنبل الامام [يعجبني في الفريضة أن يدعو] المصلى [بما] أى بالدعوات التى نزلت [فى القرآن] و إن جاز أن يدعو بالدعوات التى وردت فى الحديث .

[باب مقدار الركوع والسجود ، حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد بن إياس [الجريري عن السعدى (٢)] قال فى التقريب : لا يعرف و لم يسم عن أبيه أو عن عمه (٣)] وكذا قال الحافظ فى التقريب و تهذيب التهذيب عن أبيه أوعنه بلفظة «أو» و لكن فى مسند أحمد : قال عن أبيه عن عمه ، و كذا فى تفسير الوصول من غير ذكر لفظه «أو» ، [قال رمقت] أى نظرت [النبي ﷺ]

(١) قال ابن رسلان: فبكى فيه جواز البكاء فى الصلاة وفى أكثر النسخ فىلى باللام بدل الكاف وسئل أحمد فقال : لا يجهر به فى الفريضة و لا فى النافلة بل يقول فى نفسه (٢) ضعف ابن القيم فى كتاب الصلاة له ، وقال: السعدى مجهول ولا يثبت التثليث عنه عليه السلام والثابت عنه بخلافه فذكر حديث صلاة عمر بن عبد العزيز عشرأ و حديث آدم فى الركوع و السجود .

(٣) كذا فى

حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي نا أبو عامر وأبو داؤد عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود^(١) قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه ، وإذا^(٢) سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ذلك أدناه ، قال أبو داؤد : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

في صلاته فكان يتمكن [و لفظ أحد • يمكث ، [في ركوعه و سجوده قدر ما يقول سبحان الله و بحمده ثلاثاً] .

[حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي نا أبو عامر [العقدي^(٣)] و أبو داؤد [الطيالسي سليمان بن داؤد [عن ابن أبي ذئب] محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري [عن إسحاق بن يزيد الهذلي] قال في التقريب : مجهول [عن عون بن عبد الله [بن عتبة بن مسعود الهذلي حفيد أخى عبد الله بن مسعود [عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل^(٤) ثلاث مرات سبحان ربي العظيم و ذلك [أى تكرار التسبيح ثلاثاً [أدناه [أى أدنى عدد التسبيح المسنون وهو أدنى مرتبة الكمال [وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً و ذلك أدناه ، قال أبو داؤد هذا [الحديث [مرسل [أى منقطع [عون لم يدرك عبد الله [فينبها واسطة قال القارى ، وفي شرح النية وركنية الركوع و السجود بأدنى ما يطلق عليه اسمها ، وذكر في شرح الاسديجاني :

١) و في نسخة : الهذلي . (٢) و في نسخة : فاذا .

(٣) ولى العقدين بطن من قيس . (٤) لكن في الحديث المتقدم اجعلوها في

ركوعكم و لم يقل ثلاثاً • ابن رسلان • .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان حدثني إسماعيل ابن أمية قال : سمعت أعرابيا يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من قرأ منكم «بالتين و الزيتون» فأنهى إلى آخرها « أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل بلى و أنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ «لا أقسم يوم القيامة» فأنهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى» فليقل بلى و من قرأ والمرسلات فبلغ بأى حديث بعده يؤمنون

أنه إن لم يقل ثلاث تسيحات أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه و سجوده ، و هذا قول شاذ كقول أبى مطيع البلخى بفرضية التسيحات الثلاث فى الركوع و السجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه و سجوده .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان (١) حدثني إسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابياً (٢)] قال الحافظ فى التقريب فى المبهات : إسماعيل بن أمية عن أعرابي عن أبى هريرة لا يعرف و سماه يزيد بن عياض أحد المتروكين أبا السبع و هو معدود فيمن لم يعرف [يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من قرأ منكم «بالتين و الزيتون» أى بسورة التين فحذف منه الواو] فأنهى إلى آخرها «أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل بلى (٣) و أنا على ذلك من الشاهدين و من قرأ «لا أقسم يوم القيامة» فأنهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى» فليقل بلى (٤)

(١) أى ابن عينة . (٢) بدوياً كما للترمذى « ابن رسلان » .

(٣) ذكر ابن رسلان لفظ بلى من الزيادة فى رواية الترمذى فتأمل .

(٤) زاد ابن السنى : و أنا على ذلك من الشاهدين إن شاء الله « ابن رسلان » ولا يقولها عند أحمد فى الصلاة ، كذا فى المغنى ، و إليه يشير ما تقدم حكاية أبى داود عنه وهكذا

داود عنه وهكذا .
 Made searchable using ScribeTools.com

فليقل آمنا بالله ، قال إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل
الأعرابي و أنظر لعله فقال (١) : يا ابن أخى أظن أنى
لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا
أعرف البعير الذى حججت عليه .

حدثنا أحمد بن صالح و ابن رافع قالنا عبد الله بن
إبراهيم بن كيسان حدثنى أبى عن وهب بن مانوس قال :

ومن قرأ والمرسلات ، فبلغ «فأى حديث بعده يؤمنون» فليقل آمنا بالله، قال إسماعيل
ذهبت [إلى الأعرابي بعد زمان [أعيد] الحديث [على الرجل الأعرابي] و أسمع منه
ثانياً [وأنظر] حفظه نظر المختبر [لعله] الأعرابي نسي فيخطئ فى الرواية ، وفى نسخة
العله أى أنظر الأمر القادح فى الحديث من نسيانه و غلطه و وهمه [فقال] الأعرابي
[يا ابن أخى أظن أنى لم أحفظه] أى الحديث [لقد حججت ستين حجة (٢)
ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذى حججت عليه] كأنه يقول : بلغ حفظى
المرتبة القصوى منه . فكيف أنسى حديث رسول الله ﷺ ، والحديث لا مناسبة له
بالباب ، و له مناسبة بالبَاب المتقدم ، فلعل الناسخ غلط و أدخله فى هذا الباب .

[حدثنا أحمد بن صالح و ابن رافع] هو محمد بن رافع النيسابورى القشيرى
[قالنا عبد الله (٣) بن إبراهيم بن كيسان حدثنى أبى] هو إبراهيم بن أبى يزيد
كيسان [عن وهب بن مانوس (٤)] قال فى التقريب : وهب بن مانوس بالثون
و قيل : بالموحدة البصرى نزيل البين ، وفى تهذيب التهذيب يقال : ماهوس و يقال

(١) وفى نسخة : قال .

(٢) لأنه أقام بمكة فسهل عليه .

(٣) له فى أبى داود والنسائى هذا الحديث الواحد « ابن رسلان » .

(٤) قال « ابن رسلان » بالثون بعد الألف .

سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول
ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول
الله ﷺ من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فخرنا
في ركوعه عشر تسبيحات و في سجوده عشر تسبيحات ،
قال أبو داود : قال أحمد بن صالح قلت له مانوس
أو مابوس فقال ^(١) أما عبد الرزاق فيقول مابوس :
و أما حفطى فمانوس ^(٢) و هذا لفظ ابن رافع ، قال أحمد
عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك .

مسناس بالنون فهما [قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك
يقول : ما صليت وراء أحد [أى خلف أحد] بعد رسول ﷺ أشبه صلاة
برسول الله ﷺ من هذا الفتى] الشاب [يعنى عمر بن عبد العزيز قال : فخرنا
بتقديم الزاى على الراء أى قدرنا] في ركوعه عشر تسبيحات ، و في سجوده عشر
تسبيحات ، قال أبو داود : قال أحمد بن صالح قلت له [أى لشيخى عبد الله بن
إبراهيم] مانوس [بالنون] أو مابوس [بالموحدة] فقال [عبد الله بن إبراهيم
] أما عبد الرزاق [الظاهر أن المراد بعبد الرزاق عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميرى وعبد الرزاق وعبد الله بن إبراهيم تلميذان لإبراهيم بن عمر بن كيسان] فيقول
سمعت شيخى إبراهيم بن كيسان [مابوس] بالباء المؤحدة [و أما حفطى] أى
محفوظ الذى حفظت من شيخى و أبى إبراهيم بن كيسان [فمانوس] بالنون قال
أبو داود : [و هذا] المذكور [لفظ ابن رافع] فان فيه لفظ السماع عن سعيد
بن جبير ، و كذلك عن أنس بن مالك [وقال أحمد] بن صالح [عن سعيد بن
جبير عن أنس بن مالك] بلفظة عن .

(باب الرجل يدرك الامام ^(١) ساجداً كيف يصنع)
 حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم
 أنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان ^(٢) عن زيد بن
 أبي العتاب و ابن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله ﷺ إذا جئتم إلى الصلاة و نحن سجدوا فاسجدوا ولا
 تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة .

[باب الرجل يدرك الامام ساجداً كيف يصنع ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن
 أبي العتاب] بمشاة مشددة [وابن المقبرى] سعيد بن أبي سعيد المقبرى [عن أبى
 هريرة ^(٣)] قال قال رسول الله ﷺ : إذا جئتم إلى الصلاة [والصلاة قائمة] ونحن
 سجدوا [أى والحال أنى ومن معى من المقتدين فى حالة السجود] فاسجدوا ^(٤) [أى
 فشاركوا الامام فى السجود] ولا تعدوها ^(٥) [الضمير إلى السجدة أى لا تعدوا تلك
 السجدة [شيئاً] أى معتداً به باعتبار حكم الدنيا من إدراك الركعة لأن مع إدراكها
 يفوت الركعة ، ولا يحصل بها إلا ثواب الآخرة] و من أدرك الركعة [أى
 الركوع] فقد أدرك الصلاة [المراد بالصلاة ههنا الركعة ، قال القارى : قال ابن
 حجر و روى ابن حبان ، وصححه بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم
 الامام صلبه فقد أدركها ، وقال جمع محدثون و فقهاء من أصحابنا : لا تدرك الركعة
 بادراك الركوع مطلقاً لخبر من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ، ورد بأن
 هذه مقالة خارقة للاجماع ، وبأن الحديث لم يصح ، قال النووى : اتفق أهل الأعصار

(١) وفى نسخة : راكم (٢) وفى نسخة : المذنب (٣) صححه الحاكم فى المستدرک

« ابن رسلان » . (٤) به قال جمع من العلماء خلافاً لمن قال ينتظر .

(٥) و فى بعض النسخ و لا تعدوها « ابن رسلان » .

(باب في أعضاء السجود) حدثنا مسدد^(١) و سليمان بن حرب قالنا حماد بن زيد^(٢) عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت ، قال حماد أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة ولا يكف شعراً

على رده فلا يعتد به ، و قول البخارى إنما أجاز إدراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كأبي هريرة ، جوابه أن من بعد الصحابة أجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على أحد قولين لمن قبلهم ، انتهى .

[باب في أعضاء السجود ، حدثنا مسدد و سليمان بن حرب قالنا حماد بن زيد] كما في رواية مسلم [عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : أمرت] و الامر هو الله عز وجل [قال حماد : أمر نبيكم ﷺ] هذا الاختلاف الذى ذكره أبو داود في هذا السند لم أجده لغير أبي داود ، فانه قد أخرج هذا الحديث مسلم من رواية يحيى بن يحيى و أبي الربيع عن حماد بن زيد ، ولفظه قال: أمر النبي ﷺ ، وكذلك أخرج الترمذى والنسائى من رواية قتيبة عن حماد و لفظها قال أمر النبي ﷺ فليس في حديث حماد عند أحد فيما رأيت إلا لفظ أمر النبي ﷺ ، ثم هذا السياق الذى ذكره أبو داود ، يخالف ما اصطاح عليه المحدثون من أنهم يقولون قال فلان هكذا ، ثم يقولون قال فلان هكذا على خلاف اللفظ الأول يطلقون هذا في محل يخالفه آخر في مرتبته في اللفظ ، و ههنا لم يذكر في مرتبة حماد رجلاً آخر يقول على خلاف ما قال حماد فقولاه قال : أمرت ، لم يوجد له قائل ذكره أبو داود في السند فلا ندرى ما المراد بهذا الاختلاف ، فلمله يشير إلى أنه قال أمرت مرة ، و قال مرة أخرى : أمر نبيكم ، أو أشار إلى أن قال بعض الرواة عن عمرو بن دينار ، مثلاً شعبة أمرت ، و قال حماد : أمر نبيكم ،

و لا ثوباً .

والله تعالى أعلم .

[أن يسجد على سبعة] و هي الجهة و اليدين و الركبتان و الرجلان [ولا يكف (١) شعراً ولا ثوباً] المراد بالشعر شعر الرأس أى في حالة الصلاة لا خارجها و رده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها ، قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة ، قيل و الحكمة في ذلك أنه إذا رفع شعره و ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبرين (٢) قاله الشوكاني ، و قال في منية المصلي : و الخامسة من الفرائض السجدة ، و هي فريضة تتأدى بوضع الجهة و الألف و القدمين و اليدين و الركبتين ، و إن وضع جبهته دون أنفه جاز بالاجماع و لكن إن كان ذلك من غير عذر يكره ، و إن وضع أنفه دون جبهته ، فكذلك يجوز سجوده و لكن يكره إن كان بغير عذر عند أبي حنيفة ، و قالوا : لا يجوز السجود بالألف وحده إلا إذا كان بجبهته عذر ، و لو وضع خده في السجود أو ذقه لا يجوز سجوده بالاجماع بل يؤمى ، و وضع اليدين و الركبتين في السجود ليس بواجب (٣) عندنا خلافاً لزفر و الشافعي ، قال في البدائع : و اختلف في محل إقامة فرض السجود ، قال أصحابنا الثلاثة : هو بعض الوجه ، و قال زفر و الشافعي (٤)

(١) قال ابن رسلان : الظاهر أن النهي إنما هو في حال الصلاة و إليه جنح الداودي ، لأنه شغل في الصلاة ، و قيل ذلك لمن فعله في الصلاة ، قال عياض : والآثار و فعل الصحابة تخالفه لأن الجمهور كرهوا ذلك ، سواء فعله في الصلاة أو قبل ذلك .

(٢) و قال ابن العربي : المقصود في الثياب الامتنان في العبادة .

(٣) لقوله عليه السلام : سجد وجهي ، الحديث ، كذا في المغني .

(٤) في أظهر قولييه وبه قال أحمد ، كذا في المغني ، وله رواية أخرى وبه قال ★

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أمرت وربما قال أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب .
حدثنا قتيبة بن سعيد^(١) نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد

السجود فرض على الأعضاء السبعة الوجه و اليدين و الركبتين و القدمين ، واحتجا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وفي رواية على سبعة آراب ، الوجه و اليدين و الركبتين و القدمين ، و لنا أن الأمر تعلق بالسجود مطلقاً من غير تعيين عضو ، ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه ، فلا يجوز تعيين غيره ، و لا يجوز تقيد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، فنحمله على بيان السنة عملاً بالدليلين انتهى ، ولو سجد ولم يضع قدميه أو إحداهما (٢) على الأرض في سجوده ، لا يجوز سجوده (٣) ولو وضع إحداهما جاز كما لو قام على قدم واحدة .
[حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن

عباس عن النبي ﷺ قال : أمرت وربما قال [شعبة] [أمر نبيكم] فجعل رسول الله ﷺ نفسه غائباً [أن يسجد] بصيغة الغائب على رواية : أمر نبيكم ، وأما على رواية : أمرت ، فيكون بصيغة المتكلم أى أن أسجد [على سبعة آراب] أى أعضاء جمع إرب بالكسر فالكسرة .
[حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد] هو يزيد بن

مالك وأبو حنيفة لا تجب على غير الوجه كذا في جزء اختلاف الأئمة في الصلاة وهو قول للشافعي لأنها لو وجبت لوجب الإيما بها عند العجز ، قاله ابن رسلان و البسط في هامش الكوكب .

(١) وفي نسخة : التفتي (٢) كذا في الكبيرى (٣) لأنه شابه إذا السخرية وخرج من التعظيم ففرضيته لأجل هذا ، لا لأن مدار السجود عليه ، كما بسطه في

عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد
المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد
معه سبعة آراب وجهه و كفاه و ركبتاه و قدماه .

حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر رفعه قال إن الدين تسجدان كما
يسجد الوجه ^(١) و إذا ^(٢) وضع أحدكم وجهه فليضع يديه
و إذا رفعه فليرفعهما .

عبد الله بن أسامة بن الهاد [عن محمد بن إبراهيم] التيمى [عن عامر بن سعد]
بن أبي وقاص [عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا
سجد العبد سجد معه سبعة آراب] أى أعضاء [وجهه] والمراد بالوجه بعضه وهو
الجهة والأقف لا الخد والذقن للاجماع [و كفاه و ركبتاه ^(٣) و قدماه ^(٤)]
و هذا السجود عندنا هو الذى على وجه الكمال ، و عند الشافعى رحمه الله وضع
الكفين و الركبتين فرض .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر رفعه] أى رفع ابن عمر الحديث إلى النبي ﷺ قال : أى رسول الله
ﷺ : [إن الدين تسجدان كما يسجد الوجه و إذا وضع أحدكم وجهه أى جهته
فليضع يديه و إذا رفعه] أى الوجه [فليرفعهما] أى الدين .

(١) و فى نسخة : وجهه (٢) و فى نسخة : فاذا .

(٣) يكفى وضع جزء منهما « ابن رسلان » .

(٤) أى بطون الأصابع ، فلا يجوز ظهرها ، و قيل يجوز « ابن رسلان » .

(باب السجود على الأنف و الجبهة) حدثنا ابن المثنى
 نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن
 أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى
 وعلى جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس .
 حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر (١) نحوه .
 (باب (٢) صفة السجود) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة

[باب السجود على الأنف (٣) و الجبهة] .

[حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن
 أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى [على صيغة الماضي
 المجهول من رأى يرى] وعلى جبهته وعلى أرنبته [هو بفتح همزة ونون ومؤحدة
 وسكون راء طرف الأنف [أثر طين] الطين (٤) هو التراب المخلوط بالماء ، ويقال له
 الوحل [من] أجل [صلاة صلاها بالناس] هي صلاة الفجر صليحة إحدى
 وعشرين ، فسجد رسول الله ﷺ في الطين و الماء ، فبقى أثره على جبهته و أرنبته
 ﷺ ، و كان المسجد عريشاً .

[حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر نحوه] أى نحو الحديث المتقدم .

[باب صفة السجود (٥) حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة نا شريك] بن عبد الله

(١) و فى نسخة : عن يحيى (٢) و فى نسخة : باب كيف السجود .

(٣) ثلاثة أقوال للعلماء ، الاجزاء ، و عدمه ، و التفرقة فيجوز على الجبهة ، قاله

ابن رسلان ، و تقدم قولنا ، و أجاب العيني عن أدلتهم و قريب منه ما قاله ابن العربي .

(٤) و يستحب أن لا يمسح ، قال النووي : هذا محمول على أنه كان يسيراً أما

لو زاد لا يجوز عند الشافعى السجود عليه مرة أخرى « ابن رسلان ، و ذكر

ابن أبي شيبة الآثار فى كراهة بقاء الأثر .

(٥) و المرأة ليست فى ذلك كالرجل لرواية أبي داود فى المراسيل ، بسطها مولانا

عبد الحى فى فتاوى

نا شريك عن أبي إسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب
فوضع يديه و اعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا
كان رسول الله ﷺ يسجد .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن قتادة عن أنس أن
النبي ﷺ قال اعتدلوا في السجود ولا يفتersh أحدكم ذراعيه
اقتراش الكلب .

حدثنا قتيبة (١) نا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه

[عن أبي إسحاق] السيمي الهمداني [قال وصف] أى بين [لنا البراء بن عازب]
أى السجود كما هو مصرح فى رواية النسائي [فوضع يديه] أى كفيه ، ولفظ أحد
فبسط كفيه و لفظ النسائي فوضع يديه بالأرض [واعتمد على ركبتيه] أى جعل
ركبتيه عمده [ورفع (٢) عجيزته] هى العجز للمرأة فاستعارها للرجل ، والعجزة مؤخر
الشيء [و قال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال :
اعتدلوا فى السجود] أى توسطوا بين الاقتراش و القبض ، و بوضع الكفين
على الأرض و رفع المرفقين عنها و عن الجنين و البطن عن الفخذ إذ هو أشبه
بالتواضع ، و أبلغ فى تمكين الجبهة و أبعد من الكسالة . جمع ، [ولا يفتersh أحدكم
ذراعيه] على الأرض [اقتراش الكلب] أى مثل اقتراش الكلب ، قال فى النهاية :
هو أن يبسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب والذئب
ذراعيه .

[حدثنا قتيبة نا سفيان] بن عينة [عن عبيد الله] بالتصغير [بن عبد الله]

(١) وفى نسخة : بن سعيد (٢) ويجب فى قول للشافعى رحمه الله رفع الأسفل

و هو الأصح عند أصحابهم ، و فى الأخرى لا يجب ، ابن رسلان .

يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جاف بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت .

بن الأصم هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا لأبي داود ففي جميعها بالتصغير ، وقال النووي في شرح مسلم في شرح هذا الحديث ، وقع في بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول في الروايتين ، و في بعضها عبد الله مكبراً في الموضعين ، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى ، والتصغير في الثانية و كله صحيح ، فعبد الله وعبد الله أخوان ، وهما ابنا عبد الله بن الأصم ، وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله ، وكلاهما روي عن عمه يزيد بن الأصم ، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال ، والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث ، عبد الله بالتكبير في الروايتين ، وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ، ولم يذكروا رواية الفزاري ، و وقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير و بعضهم بالتصغير ، و رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية انفزاري بالتكبير ، والله أعلم . قلت : أما أنا فلم أجد في نسخ أبي داود ، و في نسخة ابن ماجه من رواية ابن عيينة إلا بالتصغير ، فعمل النسخ التي عند النووي فيها بالتكبير [عن عمه يزيد بن الأصم] ابن أخت ميمونة [عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جاف] أي فرج (١) و باعد [بين يديه] و بين جنبيه [حتى لو أن بهمة] البهمة أولاد الضأن و المعز والبقر جمعه بهم و يحرك و بهام و بهامات ، كذا في القاموس وقال الجوهري : البهمة من أولاد الضأن خاصة ، ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال أولاد المعزى ، قال النووي : قال أبو عبيدة و غيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم و هي أولاد الغنم من الذكور و الاناث [أرادت أن تمر تحت يديه مرت]

(١) ذكره ابن العربي .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق عن التيمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت يياض إبطيه و هو مجخ قد فرج^(١) يديه .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا أحر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له .

أى لأجل زيادة تفريج اليمين .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق عن التيمي الذي يحدث بالتفسير] و اسمه أربدة بسكون الراء بعدها مؤحدة مكسورة ، و يقال أربد : قال العجلي تابعى كوفى ثقة ، وقال ابن البرقي مجهول ، و ذكره أبو العرب الصقلي حافظ القيروان فى الضعفاء [عن ابن عباس قال أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت يياض إبطيه و هو مجخ^(٢)] قال فى المجمع : كان إذا سجد جنخ^(٣) أى فتح عضديه عن جنبيه و جافاهما عنهما [قد فرج يديه] أى عن جنبيه ، و هذا تفسير للجنخ لعله ﷺ لم يكن عليه رداء أو كان صغيراً فانكشفت إبطاه .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا البصرى] نا أحر بن جزء [بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ، ثم همزة تفرد الحسن بالرواية عنه] صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له [أى نرق ، و نترحم لما نراه فى شدة و تعب بسبب المبالغة فى المجافاة و قلة الاعتماد .

(١) وفى نسخة : بين (٢) وفى رواية مسلم : إذا سجد جنخ وهو من الجناح بسطه العنق . (٣) كذا فى المجمع ، والصواب بدله جنخى .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث .
عن دراج عن ابن حزميرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش الكلب
وليضم نخذه .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث] بن سعد
[عن دراج] بتقيل الرواء وآخره جيم ، ابن سيمان أبو السمع بمهلين الأولى مفتوحة
و الميم ساكنة . قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب صدوق في حديثه عن أبي الهيثم
ضعيف [عن ابن حزميرة] بمهملة و جيم مصغراً و هو ابن حزميرة الأكبر و أما
ابنه عبدالله بن عبد الرحمن بن حزميرة فهو ابن حزميرة الأصغر [عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ] قال : إذا سجد أحدكم فلا يفتersh [أى فلا يسطر] يديه [أى على الأرض
في السجود مثل [افتراش الكلب وليضم نخذه] قال في عون المعبود : فيه أن المصلي
يضم نخذه في السجود لكنه معارض بحديث أبي حميد (١) في صفة صلاة رسول الله ﷺ
قال إذا سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شئ من نخذه ، رواه المؤلف .

قلت لا معارضة بينهما فان معنى قوله إذا سجد فرج بين نخذه أى باعد بين نخذه
وبين بطنه ثم أكد بقوله «غير حامل بطنه على شئ من نخذه» ويؤيده ما قال في البحر
الرائق قوله «وجافى بطنه عن نخذه» لحديث أبي داود في صفة صلاته عليه السلام وإذا
سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شئ من نخذه ، وأما قول الشوكاني : قوله
فرج بين نخذه أى فرق بين نخذه و قدميه و ركبتيه ، انتهى ، قلت : فلو سلم أن
الحديث يدل على تفريق بين الفخذين إحداهما من الأخرى فليس فيه تفريق القدمين

(١) يشكل عليه ما تقدم من الشرح في « باب افتتاح الصلاة » لكنه كلام العون
فلا إشكال ، و قال ابن رسلان : لعل هذا للمرأة ، و أما الرجل فيفرج لحديث
أبي حميد .

(باب الرخصة في ذلك^(١)) حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب .

والركبتين وكذلك قوله «والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود و رفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك ، قلت : لا خلاف في رفع البطن عنهما ، و أما التفريج بين الفخذين في السجود فليس بمجمع عليه و لم أره صرح به أحد إلا بعض الشوافع (٢) ، وأما الاحناف والمالكية فآ رأيت في كتبهم ، والله أعلم [باب الرخصة في ذلك] أى في ترك تفريج اليدين عن الجنين .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا] و في رواية الترمذى : إذا تفرجوا أى يشق عليهم السجود إذا باعدوا بين اليدين و الجنين و بين البطن و الفخذين [فقال] رسول الله ﷺ [استعينوا بالركب (٣)] أى استعينوا بوضع المرفقين على الركب فإذا وضع مرفقيه على الركب

(١) و في نسخة : للضرورة (٢) فقد صرح في التوشيح باستحباب التفريق قدر شبر ، كذا في نيل المأرب ، و ذكر الشامى إصاق السكمين في الركوع و السجود سنة لكن رده في الفتاوى السعدية .

(٣) قال ابن رسلان : بوب عليه ابن حبان ذكر الإباحة للرء أن يستعين بالركب في الاعتماد بالمرفقين عليهما عند ضعف أو كبر سن ، انتهى ، ثم قال هذا للرء و أما المرأة فنضم بعضها إلى بعضها بدون العذر ، و الحديث أخرجه أحمد في مسنده زاد في آخره قال ابن عجلان : و ذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود و أعى .

لم يكن مباحداً كثيراً بين اليدين عن الجنين ولا بين البطن والفخذين ، أخرج هذه الرواية الترمذى ، وقال : لا نعرف من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، و قد روى هذا الحديث سفیان بن عیینة و غیر واحد عن سمی عن النعمان بن أبی عیاش عن النبي ﷺ نحو هذا ، و كان رواية هؤلاء أى سفیان بن عیینة و غیر واحد أصح من رواية الليث ، حاصل ما قال الترمذى أن رواية الليث عن ابن عجلان عن سمی عن أبی صالح عن أبی هريرة موصولا شاذ غير معروف ، و أما ما روى هذا الحديث سفیان بن عیینة و غیر واحد عن سمی عن النعمان بن أبی عیاش عن النبي ﷺ مرسلًا فرواية هؤلاء أصح من رواية الليث لأن الليث و إن كان ثقة حافظاً و لكن سفیان و غيره مع كونهم ثقلت حفاظاً متعددون ، فأما ما قال الحافظ وأخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع في روايته إذا تفرجوا فترجم له : ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام ، واللفظ محتمل لما قال لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد .

قلت : لعل النسخة التي عند الحافظ خالية عن هذه الزيادة ، وأما نسخ الترمذى الموجودة عندنا ففيها هذه الزيادة «إذا تفرجوا» موجودة ، وكذلك لفظ الترجمة في النسخ الموجودة عندنا «باب ما جاء في الاعتماد في السجود» ولم أر ما زاده الحافظ في الترجمة من لفظ إذا قام في نسخة ، ثم أقول فيما ادعى الترمذى من أن الحديث موصولا غير معروف لا نعرفه إلا من هذا الوجه نظر ، فإن الطحاوى أخرج هذه الرواية في شرح معاني الآثار في «باب التطبيق في الركوع» حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أخبرنا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمی عن أبی صالح عن أبی هريرة اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة فقال رسول الله ﷺ استعينوا بالركب ، فهذا حيوة بن شريح و هو ثقة ثبت فقيه زاهد يوافق الليث في

(باب في التخصر والاقعاء) حدثنا هناد بن السرى عن

بأنه أخرجه الترمذى وذكر أنه لا يعرفه من هذا الطريق إلا من هذا الوجه مرسلًا
فلعل قوله مرسلًا غلط من الناسخ و الصحيح موصولاً ، والله أعلم .

[باب في التخصر و الاقعاء] هكذا في النسخ الموجودة ولكن ذكر الاقعاء
ها هنا غير مناسب لأنه لا ذكر له في الحديث ، وقد تقدم ذكر الاقعاء في الأبواب
المارة و التخصر هو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة و قد ورد في الروايات
بلفظ التخصر و الاختصار و التخصر ، و اختلف العلماء في معنى هذا اللفظ و قد
عقد أبو داود في ما يأتي قريباً « باب الرجل يصلي مختصراً » و أخرج فيه عن أبي
هريرة أنه سئل عن الاختصار في الصلاة ، فقال في مرقاة الصعود :
الأشهر في تفسيره أنه وضع اليد على الخاصرة ، كذا فسره ابن سيرين راوى
الحديث ، وقيل (١) هو أن يمسك بيده مخصرة أى عصاً يتوكأ عليها حكاه الخطاطي ،
و قيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين حكاه صاحب الغريبين
والنهاية ، وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها
حكاه في الغريبين قال في شرح الترمذى : و القول الأول هو الصحيح الذى عليه المحققون
والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقهاء ، وقال : اختلف في المعنى الذى نهى عن
الاختصار في الصلاة لأجله قيل التشبه بابليس لأنه أبط مختصراً ، و روى أنه إذا
مشى مشى مختصراً رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ، و قيل التشبه باليهود لأنهم
يفعلونه في صلاتهم رواه ابن أبي شيبة عن عائشة أو لأنه راحة أهل النار رواه عنها
و عن مجاهد و ورد مرفوعاً رواه البيهقي من حديث أبي هريرة ، و قيل (٢) إنه
شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم ،
(١) و على هذا لا بأس به في التوافل كما سيجئ في « باب الرجل يعتمد في
الصلاة على عصا » . (٢) و قيل شكل من أشكال المتكبرين « ابن رسلان » .

وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفى قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى ، قال هذا الصلب فى الصلاة و كان رسول الله ﷺ ينهى عنه (١) .

(باب فى البكاء فى الصلاة) حدثنا عبد الرحمن بن محمد

قاله الخطائى ، انتهى «مرقاہ الصعود» .

[حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد (٢)] الشيبانى [عن زياد بن صبيح] مصغراً و حكى عن ابن أبى حاتم أنه بالفتح [الحنفى] و قال الحافظ فى التقريب : سعيد بن زياد بن صبيح صوابه سعيد بن زياد وهو الشيبانى عن زياد بن صبيح [قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى] بصيغة التثنية المضافة إلى ياء المتكلم وكذا فى [على خاصرتى (٣) فلما صلى] ابن عمر [قال هذا الصلب فى الصلاة] أى هذه الهيئة فى الصلاة شبيهة هيئة الصلب فان المصلوب يمد باعه على الجذع [و كان رسول الله ﷺ ينهى عنه] أى عن الصلب بأن يتشبه بهذه الهيئة فى الصلاة .

[باب فى البكاء فى الصلاة] قال فى المنية (٤): وإن أن فى صلاته أوتأوه (٥) أو بكى فارتفع بكأوه إن كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها و إن كان ذلك من وجع أو مصيبة يقطعها .

(١) و فى نسخة : منه .

(٢) له عند المصنف و النسائى هذا الحديث الواحد « ابن رسلان » .

(٣) و لفظ النسائى : على خصرى .

(٤) و كذلك عند أحمد ، كذا فى المغنى .

(٥) وهو المراد Made searchable using ScribeTools.com بن النفخ فى السجود .

بن سلام نا يزيد يعنى ابن هارون نا حماد يعنى ابن سلمة
عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال رأيت رسول الله (١) الله
ﷺ يصلى و فى صدره أزيز كأزيز الرحى (٢) من البكاء ﷺ .

(باب كراهية الوسوسة و حديث النفس فى الصلاة)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا
هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي ﷺ قال : من توضأ
فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له

[حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعنى ابن هارون نا حماد يعنى
ابن سلمة عن ثابت [البنافى] عن مطرف [بن عبد الله بن الشخير] عن أبيه [
عبد الله بن الشخير] قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى و فى صدره أزيز [أى صوت
البكاء ، و قيل أن تجيش جوفه و تغلى [بالبكاء كأزيز الرحى] أى كصوت الرحى
دارت [من البكاء (٣)] أى من أجل البكاء ، و فى رواية النسائى فى جوفه أزيز
إذا كأزيز المرجل أو كصوت غليان المرجل .

[باب كراهية الوسوسة و حديث النفس فى الصلاة ، حدثنا أحمد بن محمد
بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي ﷺ قال من توضأ فأحسن وضوءه [أى
أكمله [ثم صلى ركعتين [أى تحية الوضوء (٤)] لا يسهو فيهما [أى لا يغفل عن

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : المرجل .

(٣) البكاء فى الصلاة و لو من الآخرة يبطل عند الشافعية خلافاً لنا و مالك ،
كذا فى حاشية الانتاع والبسط فى الفتح (٤) من السنن المؤكدة عند الشافعية فيجوز
أداؤها فى الأوقات المكروهة خلافاً لمالك إذ لا يجوز عنده أداؤها فيها .

ما تقدم من ذنبه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال : ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء

الصلاة لاشتغاله بأحاديث النفس و الوسواس [غفر له ما تقدم من ذنبه] و في مسلم من حديث عثمان بن عفان لا يحدث (١) فيهما نفسه فان قيل الوسواس وأحاديث النفس غير اختيارية فكيف يتعلق بها الحكم ، قلنا : وقوعها في القلب غير اختياري و لكن إبقاء سلسلتها و قطعها إختياري و كذلك اشتغاله في الصلاة و إقباله إليها إختياري و هو يمنع وقوعها و حدوثها و لهذا قال ﷺ إن الله تجاوز عن أمي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم ، و المراد بالوسواس ما كانت من أمور الدنيا ، وأما إذا كان من الآخرة فلا ، وقد قال عمر بن الخطاب : و أجهز جيشي و أنا في الصلاة ، و المراد من الذنب الصغائر .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب] بضم المهملة [نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني] عايد الله بن عبد الله [عن جبير] مصغراً [بن نفير] مصغراً [الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول

(١) و قد تقدم بعض الكلام على الحديث ، قال ابن رسلان في شرحه هناك : و قل عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً و رده النووي فقال حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر الغير المستقرة نعم من انفق أن لا يحصل له أصلاً أعلى درجة ، انتهى ، وأجاد مولانا محمد مظهر جانجنان في مکتوباته : إن الصلاة في العلم الحضوري و هو في مرتبة الفناء و تجهيز الجيش في

و يصلى ركعتين يقبل بقلبه و وجهه عليهما إلا وجبت له الجنة .

(باب الفتح على الامام فى الصلاة) حدثنا محمد بن

الله عليه السلام قال : ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء و يصلى ركعتين [بحيث] يقبل بقلبه [أى] لا يشتغل بغيرها من الخواطر و الوسوس [و وجهه] أى لا يلتفت لغير جهة الصلاة [عليهما] أى الركعتين [إلا وجبت له الجنة] أى ثبت له حصول الجنة بوعده الله تعالى إياه بشرط أن لا يوجد منه ما ينافيه .

[باب الفتح على الامام فى الصلاة] قال فى البدائع : و لو فتح على المصلى إنسان فهذا على وجهين : إما إن كان الفاتح هو المقتدى به أو غيره فان كان غيره فسدت (١) صلاة المصلى سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو فى صلاة أخرى غير صلاة المصلى و فسدت صلاة الفاتح (٢) أيضاً إن كان هو فى الصلاة لأن ذلك تعليم و تعلم ، و كذا المصلى إذا فتح على غير المصلى فسدت صلاته و إن كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلاة إلا أنا استحسنا الجواز لما روى أن رسول الله عليه السلام قرأ سورة المؤمنون فترك حرفاً فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبى قال نعم يا رسول الله عليه السلام قال هلا فتحت على قال ظننت أنها نسخت قال عليه السلام : لو نسخت لأنباتكم (٣) .

(١) لا عند أحمد كما فى المغنى ، و مالك معنا فى هذا التفصيل كما فى المدونة .

(٢) لا عند أحمد ، كذا فى المغنى .

(٣) قلت : هذا هو المذهب عندنا ، وبه صرح الشافعى باسطاً ، و نقل فى الهداية الاختلاف فى قدر القراءة فما نقل صاحب العون عن الخطابى إذ قال لا بأس به عند الشافعى و مالك و أحمد وإسحاق و كرهه ابن مسعود ، قال الشعبي و قال أبو حنيفة هذا كلام فى الصلاة بلا شك ، انتهى ، فليس بصواب ، وكذا غلط ابن قدامة فى نقل المذهب .

العلاء^(١) وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالوا أنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكى^(٢) أن رسول الله ﷺ، قال يحيى: وربما قال شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل

[حدثنا محمد بن العلاء و سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالوا أنا مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير [الكاهلي] لين الحديث [عن المسور] قال الحافظ في الاصابة: بضم أوله و فتح السين و تشديد الواو ضبطه عبد الغنى بن سعيد و ابن ماكولا و أورده البخارى مع المسور بن مخزومة فاقضى أنه مثله ، انتهى ، قلت : وخالفه صاحب جامع الاصول فقال : المسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو و فتحها ، هكذا قيده الدارقطني و ابن ماكولا و غيرهما و أورده ابن مندة و ابن عبد البر في باب مسور بكسر الميم و سكون السين و فتح الواو و تخفيفها ، و أما البخارى فانه أورده في الباب الواحد و لم يذكره في باب مسور و ذلك منه دليل على أنه بالتشديد ، انتهى [بن يزيد المالكى (٣)] هكذا في أسد الغابة ، و في الاصابة : و هو ابن يزيد الاسدى ثم المالكى ، قال البغوى : من بنى مالك ، و في نسخة : الكاهلي ، وهكذا في التقريب و تهذيب التهذيب [أن رسول الله ﷺ قال يحيى] أى الكاهلي [وربما قال] المسور بن يزيد [شهدت رسول الله ﷺ يقرأ] و الفرق بين القولين أن القول الاول وهو أن رسول الله ﷺ يقرأ ، لا يدل على شهوده الصلاة و لا على سماعه منه ﷺ فلا يقتضى الكلام كونه صحابياً ، و أما القول الثانى و هو شهدت رسول الله ﷺ يقرأ ففيه تصريح بشهوده صلاة رسول الله و سماعه من قراءة رسول الله ﷺ فهو يثبت كونه صحابياً [في الصلاة فترك]

(١) و في نسخة : و ثنا . (٢) و في نسخة : الكاهلي .

(٣) قال ابن رباح

يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال له رسول الله
هلا أذكرتها (١) ، قال سليمان في حديثه : قال كنت
أراها نسخت ، وقال سليمان قال نا يحيى بن كثير (٢) .
حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن إسماعيل نا محمد
بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد
الله عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقراً

رسول الله ﷺ [شيئاً] أى آية [لم يقرأه] أى سهواً [فقال له رجل] بعد
الانصراف من الصلاة و هو أبى بن كعب [يا رسول الله تركت آية كذا وكذا
فقال له رسول الله ﷺ هلا أذكرتها قال سليمان في حديثه قال] الرجل في جواب
رسول الله ﷺ [كنت أراها نسخت] أى ما ظننت أنك نسيتها بل ظننت أنها
نسخت فلاجل نسخها لم تقرأها ، و لم يذكر هذا الكلام محمد بن العلاء [و قال
سليمان] بن عبد الرحمن الدمشقي [قال نا يحيى بن كثير (٣)] أى قال في سنده
مروان بن معاوية : حدثنا يحيى بن كثير والغرض منه بيان الاختلاف في لفظ محمد
بن العلاء و لفظ سليمان بن عبد الرحمن فان محمداً قال عن يحيى الكاهلي بلفظة «عن»
و ترك النسبة إلى أبيه و ذكر النسبة إلى بنى كاهلة ، و قال سليمان بلفظ «التحديث»
و ذكر النسبة إلى أبيه و ترك النسبة إلى القبيلة .

[حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن إسماعيل نا محمد بن شعيب أنا عبد
الله بن العلاء بن زبر] بفتح الزاء و سكون المؤحدة [عن سالم بن عبد الله عن

(١) و في نسخة : ذكرتها .

(٢) و في نسخة : الأسدي قال حدثني المسور بن يزيد .

(٣) الأسدي ، زاده ابن رسلان .

فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك .

(باب النهى عن التلقين^(١)) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة ،

عبد الله بن عمر (٢) أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها [أى جهر بالقراءة فيها] فلبس عليه [أى صارت القراءة ملتبسة مختلفة عليه] فلما انصرف [أى رسول الله ﷺ] عن الصلاة [قال لأبي] أى ابن كعب [أصليت معنا قال نعم قال فما منعك] أى عن الفتح على ، وهذا الحديث يدل على أن المتقدم يجوز له الفتح على إمامه .

[باب النهى عن التلقين ، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة] بفتح النون وسكون الجيم [ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق السبيعي [عن الحارث] بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي صاحب على كذبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي و علي بن المديني] عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة [وهذا الحديث (٣) يخالف الحديث

(١) وهل يدخل فيه القراءة من المصحف ظاهر السرخسي في المبسوط نعم واستدل من أباحه بإمامة ذكوان من المصحف كما في البخاري في « باب إمامة العبد المولى ، و بسط الكلام عليه في الأبواب و التراجع على البخاري ، لهذا العبد الضعيف .

(٢) و قد أخرج السيوطي في الدر المنثور برواية عبد الرحمن بن عوف أنه صلى الصبح فقرأ سورة الفرقان فأسقط آية فلما سلم قال هل في القوم أبي فقال ها أنا ! فقال ألم أسقط آية قال بلى قال فلم لم تفتحها قال حسبها نسخت قال لا و لكني أسقطها (٣) وبخالفه أيضاً أبو عا مرقفاً إذا سلم الإمام فأطعمه ، قاله ★

قال أبو داؤد : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا ^(١) منها .

(باب الالتفات في الصلاة) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبوذر

المقدم في الباب السابق فاما أن يقال : إن هذا الحديث ضعيف لا يقاوم الحديث المتقدم أو إن جواز الفتح محمول على الضرورة والمنع منه على عدم الضرورة [قال أبو داؤد : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها] قال في ميزان الاعتدال : قال شعبة : لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث ، وكذلك قال العجلي ، وزاد : و سائر ذلك كتاب أخذه فعلى هذا في الحديث علة أخرى و هو الانقطاع .

[باب الالتفات (٢) في الصلاة] الالتفات في الصلاة على ثلاثة أوجه (٣) أولها بطرف (٤) الوجه فهو مكروه ، والثاني بطرف العين فلا بأس به ، والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق ، و قيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلاة عند أكثر العلماء أو صححتها عند بعضهم . [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص] قال في تهذيب التهذيب مولى نبي ليث و يقال مولى بني غفار ، قال

★ الخطابي ، و صحح الحافظ هذا الأثر في التلخيص .

(١) و في نسخة : الحديث .

(٢) بسط ابن القيم في الهدى على الالتفات بحثاً ، وراجع إلى عارضة الأحوذى ، و قال صاحب المغنى : استدبار القبلة يفسد ، و به قال في المدونة .

(٣) و أما الالتفات القلب فتقدم قريباً . (٤) بدله بصرف على الظاهر .

قال رسول الله ﷺ لا يزال الله عز و جل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلففت فاذا التفت انصرف عنه . حدثنا مسدد نا أبو الأحوص عن الأشعث يعني ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال ^(١) هو اختلاس

النسائي لم نقف على اسمه و لا نعرفه و لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب
وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشئ ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢) ، وقال
ابن عيينة لما روى الزهري هذا الحديث يعني مسح الحصى قال له سعد بن إبراهيم من
أبو الأحوص كالمغضب حين حدث عن رجل مجهول فقال له الزهري: أما تعلم الشيخ
مولى بني غفار المدني كان يصلي في الروضة الذي و الذي و جعل يصفه له ، و سعد
لا يعرفه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالمتين عندهم ، و قال في ميزان الاعتدال :
و قال ابن القطان : لا يعرف له حاله و لا قضى له بالثقة ، قول الزهري سمعت
أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب [يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب
قال : قال أبو ذر : قال رسول الله ﷺ لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد]
أى ناظراً إليه بالرحمة و إعطاء الثوبة [و هو في صلاته] و المعنى لم ينقطع أثر
الرحمة عنه [ما لم يلتفت] أى بالعنق [فاذا التفت انصرف عنه] أى أعرض عنه
قال ابن الملك : المراد منه قلة الثواب .

[حدثنا مسدد نا أبو الأحوص] سلام بن سليم الخنفي الكوفي [عن الأشعث يعني ابن سليم] هو ابن أبي الشعثاء [عن أبيه] سليم بن أسود أبو الشعثاء المحاربي الكوفي [عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الثفات الرجل في الصلاة] أي صرف العنق إلى اليمين والشمال مع ثبات الصدر إلى القبلة

يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

(باب السجود على الأنف) حدثنا مؤمل بن الفضل نا عيسى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى على جبهته و على أرنبتة أثرين من صلاة صلاها بالناس (١) ، قال أبو علي : هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة .

[فقال] رسول الله ﷺ [هو اختلاس] و الاختلاس هو الاختطاف والسلب [يختلسه الشيطان] أى يحمله على هذا الفعل [من صلاة العبد] أى يختلسه من كال صلاة العبد .

[باب السجود على الأنف ، حدثنا مؤمل بن الفضل نا عيسى] بن يونس [عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى على جبهته و على أرنبتة أثرين من صلاة صلاها بالناس] وقد تقدم هذا الحديث مع اختلاف فى أول السند قريباً و ترجم له . باب السجود على الأنف (٢) والجهة ، [قال أبو علي] هو محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى البصرى تلميذ المؤلف أبي داود [هذا الحديث لم يقرأه أبو داود فى العرضة الرابعة] أى لما قرأ هذا الكتاب على تلاميذه فى المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث عليهم فتركه و لعل وجه تركه عدم الفائدة فى الاعداد لأنه تكرر محض .

(١) و فى نسخة : الناس .

(٢) و الفرق بين الترجمتين ظاهر فان هاهنا مسألتين : أحدهما السجدة عليهما معاً و الثانية الاقتصار على الأنف فقط كما قال به الامام فقط و صاحبه بالعدر .

(باب النظر في الصلاة) حدثنا مسدد نا أبو معاوية ح
و نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير وهذا حديثه و هو أتم
عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة
الطائي عن جابر بن سمرة قال عثمان : قال دخل رسول
الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى
السما ثم اتفقا فقال ^(١) لينتهين رجال يشخصون أبصارهم
إلى السماء قال مسدد في الصلاة أولاً ترجع إليهم أبصارهم .

[باب النظر (٢) في الصلاة] والفرق بين النظر والاتفات أن الاتفات (٣)
بمؤخر العين و النظر بعينه و غيره [حدثنا مسدد نا أبو معاوية ح و نا عثمان بن
أبي شيبة نا جرير و هذا] أي المذكور في الكتاب [حديثه] أي لفظ حديث
جرير لا لفظ أبي معاوية [و هو] أي حديث جرير [أتم] من حديث أبي
معاوية [عن الأعمش] أي أبو معاوية و جرير كلاهما روي عن سليمان الأعمش
[عن المسيب] بمضمومة فسین فباء مشددة مفتوحتين و قد تكسر الياء د مغنى ،
و هو [بن رافع] الأسدي الكاهلي [عن تميم بن طرفة] بفتح الطاء و الراء
و الفاء [الطائي عن جابر بن سمرة قال عثمان] بن أبي شيبة خاصة [قال] شيخه
جرير [دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى
السماء] و لم يذكر هذا الكلام أبو معاوية [ثم اتفقا] أبو معاوية و جرير وقالا
[فقال] رسول الله ﷺ [لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء] أي عن
شخصهم أبصارهم إلى السماء [قال مسدد] أي عن أبي معاوية [في الصلاة] و لم

(١) وفي نسخة : قال . (٢) والنظر إلى جهة السجود عند الشافعي والكوفيين ،
و إلى جهة القبلة عند مالك و بسط الكلام و الدلائل . ابن رسلان .

يذكر هذا اللفظ عثمان عن جرير [أولا ترجع إليهم أبصارهم] وهذا اللفظ اتفق عليه أبو معاوية و جرير ، فان قلت : لا مناسبة بين قوله ﷺ : لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى آخره ، و بين رؤيته ناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء .

قلت : وقع في الحديث اختصار (١) مغل وقد أخرج هذا الحديث مسلم عن أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، قال ثم خرج علينا فرأنا حلقاً فقال : مالي أراكم عزين الحديث ، وكذلك أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق شعبة عن سليمان بهذا السند أنه دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم فقال : قد رفعوها كأنها أذنان الخيل الشمس اسكنوا في الصلاة ثم أخرج الامام أحمد من طريق شعبة بهذا السند عن النبي ﷺ أنه قال أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره ، و في رواية : رأسه ، و هو في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره ، و كذلك أخرج النسائي من طريق عبث عن الأعمش بهذا السند قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعوا أيدينا في الصلاة فقال ما بالهم رافعون أيديهم في الصلاة كأنها أذنان الخيل الشمس اسكنوا في الصلاة فلم بهذه الروايات أن في حديث أبي داود سقوطاً و اختصاراً (٢) ، وقوله لينتهين رجال ليس هو جواب لقوله « رأى ناساً يصلون رافعي أيديهم » بل جوابه لم يذكر فيه .

قلت : و الحاصل أن حديث جابر بن سمرة يشتمل على أمور عديدة : أحدها كراهية رفع الأيدي في الصلاة و الأمر بالسكون فيها وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية بسنده عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، والسياق الثاني لهذا

(١) و يحتمل عندى أن المصنف أشار إلى صدر الحديث و لما كان معروفاً عندهم لم يذكر تمامه . (٢) و هذا كله على النسخ الموجودة عندنا و قال ابن رسلان : وفي بعض النسخ : فرأى ناساً يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء ، انتهى فلا إشكال .

الأمير مسلم من حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ، قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، وفي رواية قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكنّا إذا سلنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ على ما تقومون بأيديكم ، وفي رواية له فظنر إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على غزده ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه و شماله ، وفي رواية له إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمى بيده و الظاهر أن المذكور في هذا الحديث غير القصة التي في الحديث الأول ، و قد أخرجهما النسائي .

و ثانيها النهي عن رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية بسنده عن جابر بن سمرة ، و لفظه قال : قال رسول الله ﷺ : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أن لا ترجع إليهم ، و أخرج أحمد من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره وهو في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره ، ويقرب من ذلك سياق حديث أبي هريرة عند مسلم ، و سياق حديث أنس عند أبي داود .

و ثالثها النهي عن كونهم متفرقين جماعة جماعة كما عند مسلم من حديث أبي معاوية عن جابر بن سمرة قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقة فقال : مالي أراكم عزين و قد أخرج هذا الامام أحد من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة أنه خرج على أصحابه فقال : مالي أراكم عزين و هم قعود .

و رابعها الأمر بتسوية الصفوف كما تصف الملائكة ، وهو ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة ، الحديث ، و كذلك أخرجه غيره فلم بذلك أن بعض الرواة ذكر بعضاً منها ، و ترك بعضها و آخر

حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله ﷺ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن بصارهم .

ذكر مرة بعض الحرف و لم يذكر مرة أخرى ، فالزيادة التي خصها أبو داود من رواية عثمان عن جرير ، و أشار إلى أن مسدداً لم يذكره عن أبي معاوية ، و قد ذكر هذه الزيادة مسلم من حديث أبي بكر بن أبي شيبة و أبي كريب في حديث أبي معاوية ، فبنى على أن أبا معاوية ذكرها مرة و لم يذكرها أخرى فذكرها مرة لأبي بكر بن أبي شيبة و أبي كريب ، و لم يذكرها لمسدد ، وكذلك لم يذكرها مرة أخرى لأبي بكر بن أبي شيبة ، و أبي كريب كما لم يذكرها لمسدد ، و قد أخرجها مسلم في أول الباب ، والله أعلم بالصواب .

[حدثنا مسدد نا يحيى] بن سعيد القطان [عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ : ما بال أقوام] المراد بالاقوام الأشخاص [يرفعون أبصارهم] إلى السماء [في صلاتهم] وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء [فاشتد قوله في ذلك فقال : لينتهين] قال الحافظ : قوله لينتهين ، كذا للستملی و الحموی بضم الياء و سكون النون و فتح المشاة و الهاء و تشديد النون على البناء للفعول والنون للتأكيد وللباقين لينتهين بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل ، قلت : والنسخة الأولى هي عند أبي داود [عن ذلك] أى عن رفع أبصارهم إلى السماء [أو لتخطفن أبصارهم] أو ههنا للتخيير نظير قوله تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون ، أى يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الاسلام ، واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، و أفرط (١) ابن

(١) و عند الجمهور مكروه و ظاهر الوعيد حرام « ابن رسلان » .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في خيصة لها أعلام فقال شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم^(١) و أتوني بأنبجانيته .

حزم فقال : يطل الصلاة ، و قيل : المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين ، أشار إلى ذلك الداؤدى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في خيصة] بفتح المعجمة و كسر الميم و بالصاد المهملة كساء مربع من خز أو صوف له علان [لها أعلام] العلم رسم الثوب و رقه [فقال] رسول الله ﷺ [شغلتنى أعلام هذه] و لفظ البخارى شغلنى [اذهبوا بها إلى أبي جهم] هو عبيد و يقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور و إنما خصه ﷺ بارسال الخيصة ، لأنه كان أهداها (٢) إلى النبي ﷺ كما رواه مالك فى الموطأ [و أتوني بأنبجانيته] بفتح الهضمة و سكون النون و كسر المؤحدة و تخفيف الجيم و بعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له ، و قال ثعلب : يجوز فتح همزته و كسرهما ، وكذا المؤحدة يقال كبش أنبجاني إذا كان ملتفاً كثير الصوف و كساء أنبجاني كذلك وأنكر أبو موسى المدنى على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام ، وقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان ، و أدخل البخارى هذا الحديث فى باب الالتفات ، قال الحافظ : و وجه دخوله فى الترجمة أن أعلام الخيصة إذا لحظها المصلى وهى على عاتقه كان قريباً من الالتفات ، و لذلك خلعها معللاً بوقوع بصره على أعلامها و سماء شغلا عن صلاته ، و كان

(١) و فى نسخة : ابن أبي حذيفة .

(٢) و طلب منه الألباني للإيضاح فى قوله : إن رسول الله ﷺ .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد الرحمن يعنى ابن
أبي الزناد (١) قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن
عائشة بهذا الخبر قال و أخذ كرديا كان لأبي جهم فقيل
يا رسول الله الخيصة كانت خيراً من الكردى .
(باب الرخصة فى ذلك (٢)) حدثنا الربيع بن نافع نا

المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر فى الخشوع كما وقع فى قصة
الخيصة و يحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطيع دفعه معفو عنه ، لأن لمح العين
يغيب الانسان و لهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد الرحمن يعنى ابن أبي الزناد قال سمعت
هشاماً يحدث عن أبيه] أى عروة بن الزبير [عن عائشة بهذا الخبر] المتقدم [قال]
هشام [وأخذ] رسول الله ﷺ [كردياً] أى رداء كردياً [كان لأبي جهم
فقيل يا رسول الله الخيصة كانت خيراً من الكردى] لأنه من أدون الثياب الغليظة
قال الحافظ قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلم أنه لم يرد إليه هديته
استخفافاً به قال : و فيه أن الواهب إذا ردت إليه عطيته من غير أن يكون هو
الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة ، ثم قال و يستنبط منه كراهية كل ما
يشغل عن الصلاة من الأصباغ و النقوش و غيرها ، و فيه قبول الهدية من الأصحاب
و الارسال إليهم و الطلب منهم ، فان قلت كيف بعث بالخيصة إلى أبي جهم مع
أنه كره استعمالها ، قلت لعلة بعثها إليه لينتفع بها لا لأن يلبسها كما فى حلة عطارد
حيث بعث بها إلى عمرو قال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، و يحتمل أن يكون
ذاك من جنس قوله : كل فاني أناجى من لا تناجى .

[باب الرخصة فى ذلك (٣)] اعذر حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن

معاوية يعنى ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال
حدثني السلولى عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة
يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت
إلى الشعب ، قال أبو داؤد : وكان أرسل فارساً إلى
الشعب من الليل يحرس .

سلام عن زيد [بن سلام بن أبي سلام أخى معاوية بن سلام [أنه سمع أبا سلام]
أى جده واسمه مطور الأسود الحبشى [قال حدثني السلولى] بفتح المهملة وتخفيف
اللام أبو كبشة الشامى [عن سهل بن الحنظلية (١) قال ثوب بالصلاة] أى دعى
إليها بالاقامة [يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب]
أى ينظر إليه و ينتظر الفارس الذى أرسله إلى الشعب ، و هذا الحديث مختصراً
أخرجه أبو داؤد . مطولاً فى كتاب الجهاد فى « باب فضل الحرس فى سبيل الله » .
[قال أبو داؤد و كان أرسل فارساً (٢) إلى الشعب من الليل يحرس (٣)] وهذا
الحديث يدل على جواز الالتفات فى الصلاة و الأحاديث المتقدمة تدل على كراهته ،
فأما أن يقال أن الذى وقع فى هذه القصة ، لم يكن فيه التفات لاحتفال أن الشعب
كان فى جانب القبلة فنظر إليه رسول الله ﷺ ، و هذا ليس بالتفات والاولى أن
يقال أن الالتفات مكروه إذا كان بغير عذر فأما إن كان من ضرورة و عذر فلا
كراهة فيه ، وأشار البخارى إلى ذلك بعقد باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى
شيئاً أو بصافاً فى القبلة وأورد فيه ، قال سهل : التفت أبو بكر رضى الله عنه ، فرأى
النبي ﷺ ، و كذلك ذكر فيه حديث رؤية النخامة

(١) اسم أم جده ، وقيل أمه نسب إليها واسم أبيه الربيع بن عمرو «ابن رسلان»

(٢) هو أنس بن أبي مرثد ،

(باب في العمل في الصلاة) حدثنا القعنبى نا مالك عن عامر بن عبيد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت

[باب في العمل في الصلاة] أى العمل الذى ليس من جنس أعمال الصلاة إذا كان (١) قليلا لا يفسد الصلاة ، قال فى البدائع : و منها العمل الكثير الذى ليس من أعمال الصلاة فى الصلاة من غير ضرورة ، وأما القليل فغير مفسد واختلف فى الحد الفاصل بين القليل و الكثير ، قال بعضهم : الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك حتى قالوا إذا زر قبصه فى الصلاة فسدت صلاته ، و إذا حل أزواره لا تفسد ، و قال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه فى غير الصلاة فهو كثير و كل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشبه إليه أنه فى الصلاة فهو قليل و هو الأصح ، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قاتل فى صلاته فى غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ، وكذا إذا أخذ قوساً و رمى بها فسدت صلاته لأن أخذ القوس وثقيف السهم عليه و مده حتى يرمى عمل كثير ، ألا ترى أنه يحتاج فيه إلى استعمال اليدين و كذا الناظر إليه من بعيد لا يشك فى أنه فى غير الصلاة ، وكذا لو أدهن أو سرح رأسه أو حملت امرأة صيياً وأرضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين ، فأما حل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة .

[حدثنا القعنبى نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة] بن ربيع الأنصارى [أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو] الواو حالية [حامل (٢) أمامة] بالاضافة ، و فى بعضها بالتوين ، فان قلت قال النحاة : إن

(١) و هكذا قاله الشافعية كما فى « ابن رسلان » .

(٢) استدلل بالحديث على أن العمل وإن كثر إذا لم يكن فى ركن واحد لا يبطل

« ابن رسلان » .

زينب ابنة رسول الله ﷺ فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها .
 حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي
 سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى أنه سمع أبا قتادة يقول :
 بينما نحن في المسجد جلوس^(٢) خرج علينا رسول الله ﷺ
 يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع و أمها زينب بنت

كان اسم الفاعل للاضى وجبت الاضافة ، قلت : إذا أريد به الحكاية للحال الماضية
 جاز إعماله كقوله : تعالى كلهم باسط ذراعيه [بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ]
 أى على عاتقه [فاذا سجد وضعها] أى أمامة عن عاتقه على الأرض [و إذا قام
 حملها] على عاتقه .

[حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن
 سليم الزرقى أنه سمع أبا قتادة يقول : بينما نحن في المسجد جلوس] أى جالسين إذ
 [خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع] وهو صهر
 رسول الله ﷺ على زينب ، اختلف في اسمه فقيل لقيط وهو الأكثر ، وقيل هشيم
 وقيل مهشم ، و كان شهد بدرآ مع الكفار ، فلما بعث أهل مكة في فداء أسراهم
 بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فدائه فلداه لها كانت خديجة قد أدخلتها بها على
 أبي العاص فقال رسول الله ﷺ : إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها وتردوها عليها
 الذى لها فافعلوا فقالوا : نعم ، و كان أبو العاص مصاحباً لرسول الله ﷺ مصافياً ،
 و كان قد أبى أن يطلق زينب لما أمره المشركون أن يطلقها فشكر له رسول الله
 ﷺ ذلك و لما أطلقه من الأسر شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة فعاد إلى
 مكة و أرسلها إلى النبي ﷺ ، و أقام بمكة على شركه حتى كان قبيل الفتح خرج
 بتجارة إلى الشام فلما عاد لقيته سرية لرسول الله ﷺ ، فأخذ المسلمون ما في تلك

رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه فضلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع و يعيدها إذا

الغير من الأموال وأسروا أناساً ، و هرب أبو العاص بن الربيع ثم أتى المدينة ليلاً فدخل على زينب فاستجار بها فأجارته وصاحت زينب بعد صلاة الصبح أيها الناس إني قد أجزت أبا العاص بن الربيع فقبل رسول الله ﷺ جوارها ، وقال يحجر على المسلمين أذنهم ثم قال لزينب : أكرمي مثواه و لا يخلص إليك فانك لا تحلين له ، قالت إنه جاء في طلب ماله فجمع رسول الله ﷺ تلك السرية ، و قال : إن هذا الرجل منا بحيث علمت ، وقد أصبتم له مالا و هو عما آفاه الله عليكم و أنا أحب أن تحسنوا و ترددوا إليه الذى له فان أيتم فأنتم أحق به فقالوا بل نرده عليه فردوا عليه ماله أجمع ، فعاد إلى مكة و أدى إلى الناس أموالهم ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، والله ما منعى من الاسلام إلا خوف أن تظنوا بى أكل أموالكم ثم قدم على رسول الله مسلماً حسن إسلامه وتوفى سنة ٥١٢ هـ [و أمها زينب بنت رسول الله ﷺ و هى] أى أمانة [صبية يحملها على عاتقه (١)] أى كتفه [فضلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع (١)] قال ابن رسلان : اختلفوا فى توجيه الحديث على أقوال ثم بسطه ، و بمثل فعله ﷺ بأمانة ولا يبطل عند أحمد مطلقاً كما فى المغنى ، و يبطل عند الشافعى إذا لم يكن متوالية ، ابن رسلان .

وفى المنهل : اختلفت المالكية فى تأويله لأنهم رأوه عملاً كثيراً ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان فى النافلة وإستبعده عياض و غيره لحديث الباب وروى أشهب وغيره عن مالك أنه كان لضرورة لأنه لم يجد من يكفيها و قال بعضهم : لو تركها لشغلته أكثر مما شغل بحملها ، وقال القرطبي : منسوخ ، وكذا فى الدر المختار و رجح الشامى أن الفعل لبيان الجواز فلم يبق مكروهاً فى حقه عليه السلام ويكره فى حقنا و بسط فى حاشية البخارى الأجوبة عن هذا الحديث ، وكذا فى حاشية الزيلعى على السكندر .

قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .
 حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخزومة عن
 أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال : سمعت أبا قتادة
 الأنصاري يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامة
 بنت أبي العاص على عنقه فإذا سجد وضعها ، قال أبو
 داود : لم يسمع مخزومة من أبيه ^(١) إلا حديثاً واحداً .

وبعدها [على عاتقه] إذا قام [من السجدة] حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها [و قال الخطابي يشبه أن تكون الصبية قد ألفتها ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته ، فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ، و قال في البدائع : ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها أو ليئانه الشرع بالفعل ، إن هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا في زماننا أيضاً لا يكره لو أحد منا فعل ذلك عند الحاجة ، أما بدون الحاجة ففكره .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخزومة] بن بكير بن عبد الله بن الأشج المدني [عن أبيه] بكير [عن عمرو بن سليم الزرقى قال سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه ، فإذا سجد [أى أراد السجود] وضعها [أى أمامة على الأرض] قال أبو داود : لم يسمع مخزومة من أبيه [بكير] إلا حديثاً واحداً [و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال أبو طالب سألت أحمد عنه فقال ثقة ، ولم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروى من كتاب أبيه ، وقال ابن معين : وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه و قال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر وقال سعيد بن أبي مریم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخزومة فقلت حدثك أبوك فقال

حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى نا محمد يعنى ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال بينما نحن نتنظر رسول الله ﷺ للصلاة فى الظهر أو العصر و قد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا و أمانة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه و قمنا خلفه و هى فى مكانها الذى هى فيه ، قال فكبر فكبرنا (١) قال

لم أدرك أبى و هذه كتبه .

[حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى نا محمد يعنى ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أى قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال : بينما نحن نتنظر رسول الله ﷺ للصلاة فى الظهر أو العصر] ظاهر اللفظ أن الشاك أبو قتادة ، و يحتمل أن يكون الشك من بعض رواة السند فيكون المعنى قال الأستاذ : الظهر أو العصر (٢) [وقد دعاه] الواو حالية [بلال للصلاة (٣) إذ خرج] رسول الله ﷺ [إلينا و أمانة بنت أبي العاص بنت ابنته] أى زينب [على عنقه فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه و قمنا خلفه] أى مقتدين به [و هى] أى أمانة [فى مكانها الذى هى فيه] أى على عنق رسول الله ﷺ [قال] أبو قتادة

(١) و فى نسخة وكبرنا .

(٢) و عند زبير بن بكار و تبعه السهلى الصبح ، كذا فى الزرقانى و به جزم فى

الدرجات محتجاً برواية الطبرانى فى الكبير عن عمرو بن سليم الزرقى .

(٣) الحديث نص فى أنها مكتوبة لكن أعل ابن عبد البر بأنه برواية ابن إسحاق

عن المقبرى ، ورواه الليث عن المقبرى فلم يقل فيه الظهر أو العصر قاله الزرقانى .

حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب .

[حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها] أى عن عنقه على الأرض [ثم ركع و سجد حتى إذا فرغ من سجوده ، ثم قام أخذها فردها في مكانها] أى على عنقه ، في العبارة تقديم وتأخير و أصلها حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردها في مكانها ثم قام [فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك] أى حملها على عنقه إذا قام و وضعها عند الركوع و السجود [في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بمعجمتين كوزمزم [ابن جوس] بفتح الجيم في آخره مهملة] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الأسودين [هو من باب التغليب] في الصلاة الحية والعقرب [قال الشوكاني في النيل: والحديث (١) يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهية ، و قد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي ،

(١) نقل ابن قدامة إجماع الأربعة على جوازه و حمله الشافعية على الفعل القليل ، كما في ابن رسلان ، وقال الشوكاني: لحديث البيهقي كفاك ضربة لا يدل على التقيد وقال ابن العربي: يقتلها إن كان يسيراً وإلا فيستأنف الصلاة ، ورجع في الدر المنثور

حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد و هذا لفظه قال نا بشر
يعنى ابن المفضل ثنا برد^(١) عن الزهرى عن عروة بن

و حكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعى ، و روى ابن أبى شيبة
أيضاً عن قتادة قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها ، واستدل المانعون من ذلك إذا
بلغ حد الفعل الكثير بحديث إن فى الصلاة لشغلا ، و بحديث اسكوا فى الصلاة ،
ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص ، فلا يعارضه ما ذكره ، انتهى ملخصاً ،
وقال أيضاً : قال فى شرح السنة : وفى معنى الحية و العقرب كل ضرار مباح القتل
كالزناير و نحوها ، وقال فى البدائع : و قتل الحية و العقرب فى الصلاة لا يفسدها
لقول النبي ﷺ اقلوا الأسودين و لو كنتم فى الصلاة ، و روى أن عقرباً لدغ
رسول الله ﷺ فى الصلاة فوضع عليه نعله و غمره حتى قتله ، فلما فرغ من صلاته
قال : لعن الله العقرب لا تبالى نياً و لا غيره أو قال مصلياً أو غيره ، وبه تبين
أنه لا يكره لأنه ﷺ ما كان ليفعل المكروه خصوصاً فى الصلاة ، و لأنه يحتاج
إليه لرفع الأذى ، فكان موضع الضرورة هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة واحدة كما
فعل رسول الله ﷺ فى العقرب ، و أما إذا احتاج إلى معالجة و ضربات فسدت
صلاته كما إذا قاتل فى صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة . و ذكر شيخ
الاسلام السرخسى : أن الأظهر أنه لا تفسد صلاته لأن هذا عمل رخص فيه للصلى
فأشبه المشى بعد الحدث والاستقاء من البئر و التوضؤ ، انتهى .

[حدثنا أحمد بن حنبل و مسدد وهذا لفظه] أى لفظ مسدد [قال] هكذا
فى جميع النسخ بلفظ الواحد وهذا خلاف دأب المحدثين فإن المحدث إذا حدث عن
شيخه و هما يحدثن عن شيخ واحد فيقولان قال حدثنا بصيغة التثنية لا بلفظ الواحد
فلفظ قال المذكور فى الكتاب بلفظ الواحد إن كان من المصنف يمكن أن يؤول
بارجاع الضمير إلى كل واحد منهما [نا بشر يعنى ابن المفضل ثنا برد] بضم أوله

الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ، قال أحمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ، قال أحمد : ففشي ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه و ذكر أن الباب كان في القبلة .

و سكون الراء يعنى ابن سنان [عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ قال أحمد يصلي (١)] أى لفظ يصلي مختص برواية أحمد ولفظ الترمذى . قالت : جئت و رسول الله ﷺ يصلي في البيت [والباب (٢) عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال أحمد فشى (٣)] أى لم يقل لفظ مشى مسدد وكذا ذكر الترمذى هذا اللفظ من رواية يحيى بن خلف عن بشر [ففتح لي ثم رجع] أى القهقرى [إلى مصلاه و ذكر أن الباب كان في القبلة] وأخرج هذا الحديث الدارقطنى من طريق مسدد: حدثنا بشر بن المفضل عن برد عن الزهري ، وفيه : و ذكرت أن الباب كانت في القبلة ، وفي رواية الترمذى : ووصفت الباب في القبلة ، و في رواية النسائى قالت استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً و الباب على القبلة ، فهذه الروايات تدل على أن كون الباب في القبلة من كلام عائشة فعلى هذا معنى قول أبى داود و ذكر أن الباب إلخ ، أن عروة بن الزبير ذكر أن عائشة قالت : إن الباب كان في القبلة ، قلت : و يشكل ما وقع في هذا الحديث عند النسائى و أحمد بن حنبل و الدارقطنى ، ولفظ النسائى : قالت استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً و الباب على القبلة فشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه ، و لفظ أحمد : استفتحت الباب و رسول الله ﷺ قائم يصلي فشى في القبلة إما عن يمينه إما عن يساره ، و لفظ الدارقطنى : استفتحت الباب ورسول الله ﷺ

(١) زاد النسائى تطوعاً و كذا ترجم عليه الترمذى « ابن رسلان » .

(٢) فيه استحباب غلق الباب إذا كان في جهة القبلة ليكون سترة ولأنه أستر وأخفى .

(٣) قال ابن رسلان هذا محمول على أنه مش خطاة أو خطتين ، انتهى .

قائم يصلي فشى عن يمينه أو شماله ، ووجه الاشكال فيها أن الباب إذا كان في القبلة فلا معنى لمشيبه عن يمينه أو عن شماله ، والجواب عنه أن معنى كون الباب في القبلة أن يكون محاذياً له أو مائلاً إلى اليمين أو الشمال و يمكن هاهنا أن يكون الباب مائلاً إلى اليمين أو الشمال فشى رسول الله ﷺ لأجل ذلك عن يمينه أو شماله ، والجواب الثاني عنه أن يقال يمكن أنه وقع من بعض الروايات تقديم و تأخير في اللفظ و اختصار و يكون نظم الحديث هكذا: استفتحت الباب و رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً و الباب على القبلة أو عن يمينه أو عن يساره فشى ففتح الباب، وبدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان الباب ففتح له ما كان في قبلته أو عن يمينه أو عن يساره .

قلت : وهاهنا إشكال آخر صعب الجواب ، وهو أن كون الباب في القبلة لا يكاد يصح فانه قد صرح المؤرخون و ثبت عن الأحاديث الصحاح أن حجرة عائشة رضى الله عنها كانت في شرق المسجد و كان باب حجرتها شارعة إلى المسجد ، قال في نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين و الآخرين في ذكر حجرة عائشة : وباب بيته كان في المغرب ، و قبل في الشام ، و قيل كان له بابان : باب في المغرب ، و باب في الشام ، و قال في خلاصة الوفاء : وكان باب عائشة يواجه الشام ، و قال في وفاء الوفاء : و وقعت عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب ، وهو صريح في أن الباب كان في جهة المغرب ، و سياتى ما يؤيده ، وكذا ما روى في الصحيح من كشفه ﷺ من سبحف الباب في مرضه و أبوبكر يوم الناس و ترجيل عائشة شعره و هو في معتكفه وهي في بيتها ، لكن سبق أيضاً ما يقتضى أن الباب كان مستقبل الشام وهو ضعيف أو مؤول ، إما ضعفه فلما تقدم من أن بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها

(باب رد السلام في الصلاة) حدثنا محمد بن عبيد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله (١) و هو

تعالى عنها كان ملاصقاً له من جهة الشام ، وأما تأويله (٢) فأحد أمرين : أحدهما حمله على أنه باب شرعته عائشة لما ضربت حائطاً بينها وبين القبور المقدسة بعد دفن عمر رضي الله تعالى عنه لا أنه الباب الذي كان في زمنه ﷺ وفيه بعد ، وثانيهما : أنه كان له بابان إذ لا مانع من ذلك ، انتهى ملخصاً ، وهذه التقارير كلها يرد ما وقع في حديث أبي داود من أن الباب كان في القبلة ثم رأيت في وفاة الوفاء : و كان بيت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ملاصقاً لبيت عائشة رضي الله عنها من جهة القبلة و قل ابن زبالة فيما رواه عن عبد الرحمن بن حميد و عبيد الله بن عمر بن حفص و أبي سبرة و غيرهم أنه كان بين بيت حفصة و بين منزل عائشة رضي الله عنها الذي فيه قبر النبي ﷺ طريق و كاتا يتهاديان الكلام و هما في منزلهما من قرب ما بينهما ، فهذا الكلام يدل على أنه كان بين منزلهما طريق فلا بد أن يكون في الجدار المشتركة بينهما فلعن رسول الله ﷺ كان يصلي في منزل عائشة رضي الله تعالى عنها و كان هذا الباب مسكوكاً فجاءت عائشة من هذا الباب ، وهذا هو الجواب عن هذا الاشكال ، و الله تعالى أعلم .

[باب رد السلام في الصلاة ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل]
 محمد [عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله] بن مسعود [قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ و هو في الصلاة (٣)] أي حين كنا بمكة معه ﷺ [فيرد علينا]

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و أجاب عنه الوالد المرحوم في الكوكب الدرر فأجاد بأنه ليس المراد في جدار القبلة بل حذاء المصلي و إن كان في جدار اليمين فتأمل . (٣) و الله الآلة «ابن رسلان»

في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا و قال إن في الصلاة لشغلا .

أى بلفظ السلام [فلما رجعنا] أى فهاجرنا إلى الحبشة ثم رجعنا منها إلى مكة (١) أو إلى المدينة [من عند النجاشي] وهذا لقب ملك الحبشة و اسمه أحممة بن أبحر والنجاشي بفتح النون على المشهور و قيل تكسر عن ثعلب وتخفيف الجيم و أخطأ من شدها عن المطرزي وبتشديد آخره و حكى المطرزي التخفيف و رجحه الصغاني قاله الحافظ في الاصابة ، هاجر إليه المسلمون حين آذاهم الكفار و قصته مشهورة في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه و صلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب أسلم في عهده ﷺ و لم يهاجر إليه ﷺ [سلمنا عليه فلم يرد (٢) علينا و قال إن في الصلاة لشغلا] ها هنا صفة محذوفة أى شغلا مانعاً من الكلام ، و الحديث يدل على تحريم رد السلام في الصلاة و كذلك يقتضى تحريم الكلام في الصلاة ، و لا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته ، قال ابن

(١) أثبت الشافعية كما حققه ابن رسلان رجوعه إلى مكة و فرعوا عليه نسخ الكلام في مكة وقالو إن قصة ليلة الجن صريحة في أنهم رجعوا إلى مكة وما تخلفوا في الحبشة و روايته إسلام الجن أيضاً يدل على رجوعهم إلى مكة ، انتهى ، قلت و سيأتى عن ابن عبد البر أن الصحيح أن ابن مسعود لم يكن إلا بالمدينة و في المنهل أن رجوعهم كان في سنة ٣ هـ حين كان ﷺ يتجهز لبدر ، قلت : ولو سلم أنه كان رجوعه في المدينة يشكل أيضاً علينا أنه بدرى ، فعلم نسخ الكلام قبل بدر ، و رجح العبي نسخ الكلام بالمدينة و ذكر له قرآن .

(٢) أجمع الأربعة على أن السلام باللسان يفسد الصلاة خلافاً لابن المسيب والحسن وقادة ، كذا في المغنى : وزاد ابن رسلان فيهم أبا بكر ، و في نسخة : أبا هريرة وجابراً .

المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم (١) في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة ، واختلفوا في كلام السامى (٢) الجاهل ، وقد حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم أنهم سوا بين كلام الناسى و العامد و الجاهل ، وإليه ذهب الثورى و ابن المبارك و به قال النخعى و حماد بن أبى سليمان و أبو حنيفة و ذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسى و الجاهل و بين كلام العامد ، و حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود و ابن عباس و عبد الله بن الزبير و من تابعين عن عروة بن الزبير و عطاء بن أبى رباح و الحسن البصرى و عن عمرو بن دينار ، و به قال مالك و الشافعى و أحمد و أبو ثور و ابن المنذر ، و حكاه الحازمى عن نقر من أهل الكوفة و عن أكثر أهل الحجاز و أكثر أهل الشام ، و حكاه النووى : فى شرح مسلم عن الجمهور كذا فى النبيل ، واحتج الأئمة الثلاثة ومن معهم بما روى عن أبى هريرة فى قصة ذى الدين بأنه تكلم النبى ﷺ ناسياً فان عنده أنه كان أتم الصلاة و ذو الدين تكلم ناسياً فانه زعم أن الصلاة قد قصرت و رسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة و لم يأمر ذا الدين و لا أبابكر و لا عمر بالاستقلال ، و بما روى عنه ﷺ : رفع عن أمتى الخطاء و النسيان أخرجه ابن ماجه و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم ، و بأن كلام الناسى بمنزلة سلام الناسى و ذلك لا يوجب فساد الصلاة ، و إن كان كلاماً لأنه خطاب الأدميين ولهذا يخرج عمده من الصلاة كذا هذا ، و احتج (٣) الامام أبو حنيفة و من معه : بقوله ﷺ و لين على صلاته

- (١) وسيأتى الكلام فى الصلاة فى باب النهى عن الكلام فى الصلاة .
 (٢) وحاصل ما للأئمة فى ذلك كما فى الأوجز أن الروايات عند المناطقة فيه مختلفة جداً ، و الأرجح عندهم أن الكلام لإصلاح الصلاة لمن سلم على ظن أنه أتم الصلاة لا يفسد و الباقي كلها مفسد ، وعند مالك الكلام لإصلاحها القليل لا يفسد و الباقي مفسد ، و عند الشافعى ناسياً القليل لا يفسد و الباقي مفسد .
 (٣) و بما تقدم من روايات الفتن على الامام ، وفى بعض طبعها قال عليه السلام ★

ما لم يتكلم جواز البناء إلى غاية التكلم ، فيقتضى إنتهاء الجواز بالتكلم (١) ، وبما روى عن ابن مسعود وفي آخره ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء و إن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام ، و بما روى عن معاوية بن حكم السلمي أنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فغطس بعض القوم فقلت يرحمك الله ، الحديث ، وفي آخره : و لكن قال إن صلاتنا هذا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل و قراءة القرآن فما لا يصلح في الصلاة فباشرة مفسد للصلاة كالأكل و الشرب ونحو ذلك ، و حديث ذى اليمين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم وهي ابتداء الاسلام بدليل أن ذا اليمين ، وأبا بكر و عمر رضى الله عنهم تكلموا في الصلاة طامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع أن كلام العمد مفسد للصلاة بالاجماع ، و الرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم و العقاب لا الحكم ، فان الله عز وجل أوجب في قتل الخطاء الكفارة ، والاعتبار بسلام الناسى غير سديد فان الصلاة تبقى مع سلام العمد في الجملة و هو قوله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » والنسيان دون العمد ، فجاز أن تبقى مع النسيان في كل الأحوال ، وفقهه أن السلام بنفسه غير مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعاء إلا أنه إذا قصد به الخروج في أوان الخروج جعل سبباً للخروج شرعاً فاذا كان ناسياً و بقي عليه شئ من الصلاة لم يكن السلام موجوداً في أوانه فلم يجعل سبباً للخروج بخلاف الكلام فانه مضاد للصلاة ، كذا قال في البدائع : ثم اعلم أن قوله : فلما رجعنا من عند النجاشي ، يحتمل أن يكون المراد من الرجوع الرجوع إلى مكة أو إلى المدينة ، قال الحافظ : إن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلبوا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً ، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى

★ أليس فيكم أبى ، الحديث ، وبلغت الحصر في الروايات الآتية في العاطس .

(١) كذا في البدائع .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا عاصم عن أبي وائل
عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة و نأمر بحاجتنا
فقدمت على رسول الله ﷺ و هو يصلي فسلمت عليه فلم
يرد على السلام فأخذني ما قدم و ما حدث فلما قضى

وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف في مراده بقوله : فلما رجعنا هل أراد
الرجوع الأول أو الثاني فجمع القاضي أبو الطيب الطبري و آخرون إلى الأول ،
وقالوا كان تحريم الكلام بمكة و حلوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم
النسخ ، و قالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقته ، وجمع آخرون إلى
الترجيح فقالوا يرجع حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن
أرقم فلم يحكمه ، و قال آخرون إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه
قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي و يقوى هذا
الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود و زيد بن أرقم ،
حكى أن الناسخ قوله « و قوموا لله قاتلين » والآية مدنية بالاتفاق ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان (١) نا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله
بن مسعود [قال كنا نسلم في الصلاة] أى على رسول الله ﷺ أو يسلم بعضنا
على بعض [ونأمر بحاجتنا] والظاهر أن المراد بالحاجة الحاجة المتعلقة بالصلاة كما
وقع في حديث أبي أمامة عند الطبراني في قصة معاذ قال : كان الرجل إذا دخل
المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه فيخبره بما فاتته ، فيقضى ثم يدخل معهم
حتى جاء معاذ ، الحديث [قدمت على رسول الله ﷺ] بعد ما رجعت من الحبشة
[وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام] أى مطلقاً لا بالإشارة ولا بالكلام
[فأخذني ما قدم و ما حدث] وفي رواية ما قرب و ما بعد ، والمراد بما قدم

رسول الله ﷺ الصلاة قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء (١) وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب و قتيبة بن سعيد أن الليث خذهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد إشارة ، قال : و لا أعطيه إلا (٢) قال

وما حدث ، الأحزان المتقدمة والحادثة بسبب تركه ﷺ رد السلام عليه [فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث] أى جدد من الأحكام [أن لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام] قال القسارى قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة ، و كذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن و سلم عليه أحد .

[حدثنا يزيد بن خالد بن موهب و قتيبة بن سعيد أن الليث خذهم] أى يزيد و قتيبة و من معهما فى مجلس التحديث [عن بكير] مصغراً [عن نابل] بالنون و الباء المؤحدة المكسورة [صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب] بن سنان أبو يحيى الرومى يقال كان اسمه عبد الملك ، وصهيب لقبه صحابى شهير [أنه قال : مررت برسول الله ﷺ و هو (٣) يصلى فسلمت عليه فرد إشارة ، قال] أى ليث

(١) و فى نسخة : شاء (٢) و فى نسخة : قال إلا

(٣) و هل يسلم على من يصلى ، قال أحمد : نعم ، وكرهه إسحاق وغيره كذا فى المغنى ، وقال ابن رسلان : مذهب الشافعى أنه لا يسلم عليه ، ولو سلم لا يستحق جواباً ، و عن مالك روايتان إحداها : الكراهة ، و الثانية الجواز ، و مكروه عندنا كما فى الدر المختار .

إشارة بأصبعه، و هذا لفظ حديث قتيبة .
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو الزبير عن
جابر (١) قال : أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق فأتيته

كما هو مصرح في رواية الطحاوي والدارمي ، و لفظهما ، قال ليث : و أحسبه قال
بأصبعه فارجاع الضمير إلى نابل كما فعل صاحب عون المعبود مبني على قلة التبع
و كذلك إرجاع الضمير إلى ابن عمر في قوله : و لا أعلمه إلا قال : فان مرجع
هذين الضميرين بكير لا ابن عمر [و لا أعلمه] أى لا أظن شيخى بكيراً [إلا
قال إشارة بأصبعه] أى أظن أنه زاد لفظ بأصبعه [و هذا لفظ حديث قتيبة]
فان قلت : إن هذا الحديث يدل على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة والحديث
المتقدم يدل على تأخيرها إلى الفراغ من الصلاة .

قلت : الحديث الأول محمول على الأولوية ، و أما الثاني فعلى تعليم الجواز ،
قال في الدر المختار : و رد السلام و لو سهواً بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد ،
و قال في الشامى : و صرح في المنية بأنه مكروه (٢) أى تنزيهاً وفعله عليه الصلاة
و السلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو الزبير عن جابر] بن عبد الله
[قال أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق] أى لحاجة و في رواية مسلم : أرسلني
رسول الله ﷺ و هو منطلق إلى بني المصطلق ، و ليس بين الروایتين تخالف فانهما
كلاهما يسيران إلى بني المصطلق فأرسله رسول الله ﷺ مقدماً ليأتى بخبرهم أو لغيره

(١) و في نسخة : بن عبد الله .

(٢) خلافاً للثلاثة كما في المعنى إذ قالوا يرد باليد ، و قال ابن رسلان : و عند
الشافعى والجمهور يستحب أن يرد باليد ، وقال بعضهم بعد الصلاة ، و به قال
الثوري و غيره .

و هو يصلى على بعيره فكلمته ، فقال لى ييده هكذا ، ثم كلمته فقال لى ييده هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ و يؤمى برأسه قال : فلما فرغ قال : ما فعلت فى الذى أرسلتك فانه لم يمنعنى أن أكلك إلا أنى (١) كنت أصلى .

من الحاجات [فأتيته] أى فذهبت إلى بنى المصطلق ثم رجعت فأتيته [وهو يصلى على بعيره] وفى رواية مسلم ثم أدركته وهو يسير ، و زاد فى النسائي مشرقاً أو مغرباً [فكلمته فقال لى ييده هكذا ثم كلمته فقال لى ييده هكذا] وفى رواية مسلم فسلبت عليه فلم يرد على وفى رواية : فسلبت عليه فأشار إلى ، وفى رواية فكلمته فقال لى ييده هكذا ، وأوما زهير يده ثم كلمته فقال لى هكذا وأوما زهير يده نحو الأرض ، ولا اختلاف بين هذه الروايات فإن جابراً رضى الله تعالى عنه سلم عليه ﷺ ثم كلمه فأشار إليه ﷺ يده أن امكث حتى أتم الصلاة ، و يدل عليه ما فى مسلم وأوما زهير يده إلى الأرض ، فهذا الكلام يدل على أن هذه الإشارة ما كانت لرد السلام بل كانت للنوع عن الكلام ، فإن هذه الإشارة كانت يده إلى الأرض ولو كانت هذه الإشارة لرد السلام لكانت إلى فوق [و أنا أسمعه يقرأ] القرآن [و يؤمى برأسه] أى للركوع و السجود [قال] جابر أو غيره من الرواة [فلما فرغ] رسول الله ﷺ من الصلاة [قال ما فعلت فى الذى] أى فى الأمر الذى [أرسلتك] له [فانه] الضمير للشأن [لم يمنعنى أن أكلك] أى من الكلام [إلا أنى كنت أصلى] و فى رواية مسلم فلما انصرف قال : أما أنه لم يمنعنى أرد عليك إلا أنى كنت أصلى ، و هذا كالصريح فى أنه ﷺ لم يرد على جابر السلام لا إشارة و لا لفظاً ففقيده بالكلام غير سديد ، و يؤيده ما ورد فى رواية البخارى فى حديث جابر فسلبت عليه فلم يرد على ، فوقع فى قلبى ما الله أعلم به ، فقلت فى نفسى لعل

حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه و هو يصلي قال فقلت لبلال :

رسول الله ﷺ وجد على أنى أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد على فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد علي ، فقال : إنما منعتي أن أرد عليك أنى كنت أصلى ، فلو كانت إشارته ﷺ لرد السلام لم يقع في قلب جابر من الغم و الكرب ما وقع عليه ، و أيضاً لما رد عليه ﷺ بالإشارة لم يحتاج أن يرد عليه بعد الفراغ من الصلاة ، فهذا يرشدك أن الإشارة لم تكن لرد السلام ، و للطحاوى في هذا البحث كلام طويل ، و قال العيني في شرح البخارى : و حكى ابن بطال الاجماع على أنه لا يرد السلام نطقاً ، و اختلفوا أبرد إشادة فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس و هو قول أبي خنيفة و الشافعى و أحمد و إسحاق و أبى ثور ، و رخص فيه طائفة ، روى ذلك عن سعيد بن المسيب و قتادة و الحسن ، و عن مالك روايتان : فى رواية أجازه و فى أخرى كرهه ، و عند طائفة إذا فرغ من الصلاة يرد .

[حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء]
 الظاهر أن هذا الخروج كان من المدينة بعد ما سكن فيها بعد الهجرة [يصلى فيه]
 أى لأن يصلى فيه [قال] عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وهذا من مراسلته لأنه لم يكن موجوداً هناك ، ولعله سمعه من بلال أو صهيب أو من غيرهما من الصحابة الذين كانوا معه [فجاءته الأنصار فسلموا عليه و هو يصلى ، قال فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ رد عليهم حين كانوا سلمون عليه] ولعل بلالا

كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو يصلي قال يقول هكذا ، و بسط كفه و بسط جعفر بن عون كفه ، و جعل بطنه أسفل ، و جعل ظهره إلى فوق .

حدثه بعد قوله له : فسلموا عليه [و هو يصلي] فيرد عليهم ، فسأله كيف يرد عليهم [قال] أي بلال [يقول] أي يشير رسول الله ﷺ [هكذا ، و بسط] أي بلال [كفه ، و بسط جعفر بن عون كفه] وهذا قول حسين بن عيسى شيخ أبي داود يقول : بين لنا شيخنا جعفر بن عون كيفية بسط الكف بفعله [و جعل بطنه] أي الكف [أسفل و جعل ظهره] أي الكف [إلى فوق] أي ثم أشار به ، قال الترمذي بمسند تخريج الحديثين ، حديث ابن عمر عن صهيب من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر ، و حديث ابن عمر عن بلال من طريق وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد إشارة ، وكلا الحديثين عندى صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال و إن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً ، انتهى .

قلت : قول الترمذي قد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ ، الحديث ، يخالف ما رواه النسائي وابن ماجه و الدارمي من طريق سفیان عن زيد بن أسلم ، و لفظ النسائي قال قال ابن عمر : دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه ، فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيياً وكان معه كيف كان النبي ﷺ ، الحديث ، و لفظ ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيياً

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن

و كان معه كيف كان رسول الله ﷺ الحديث ، و لفظ الدارمي عن ابن عمر أن
النبي ﷺ دخل مسجد بني عمرو بن عوف ، فدخل الناس يسلمون عليه و هو في
الصلاة ، قال فسألت صهيياً كيف كان يرد عليهم ، الحديث ، يخالفهم الترمذى بتسمية
بلال و لم يذكروا في حديثهم إلا صهيياً وهو المحفوظ ، وقد وافقهم البيهقي بتسمية
صهيب في حديث زيد بن أسلم ، وما أشار إليه الترمذى من الجمع بين الحديثين
باحتمال أن يكون ابن عمر سمع منهما أى بلال و صهيب جميعاً فتفصيله أن ههنا
ثلاثة أحاديث : أحدها حديث نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب ، وثانيها :
حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ، و ثالثها : حديث زيد بن أسلم عن
ابن عمر ، فالحديثان الأخيران وردا في قصة قساة في قصة واحدة ، وأما الحديث
الأول فورد في محل آخر على ما أشار إليه الترمذى ، فتقول الترمذى لأن قصة
حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، المراد من قصة حديث صهيب هو الذى ورد
في الحديث الأول ، و المراد من قوله غير قصة حديث بلال هو الذى ورد في
الحديث الثانى والثالث ، ولكن فى الاستدلال على صحة الحديثين بهذا الدليل خرازة
فان اتحاد القصة ومغايرتها لا دخل لها فى صحة الحديث ، فيمكن أن يروى ابن عمر
عنهما قصة واحدة ، و تكون الرواية عنهما صحيحة ، و يمكن أن يروى عن أحدهما
قصة أخرى غير القصة المتفق عليهما ، و يكون ذلك صحيحاً أيضاً ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان (١) عن أبي

مالك الأشجعي [أى سعد بن طارق] عن أبي حازم [اسمه سليمان] عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال لا غرار فى صلاة] قال فى مرعاة الصعود ، أما الغرار

النبي ﷺ قال لا غرار في صلاة و لا تسليم قال أحمد يعنى فيها أرى أن لا تسلم و لا يسلم عليك و يغزر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك .

حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك ^(١) عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أراه رفعه

في الصلاة فعلى وجهين أن لا يتم ركوعه و سجوده و أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر و ينصرف بالشك ، وقال في النهاية : الغرار في الصلاة نقصان هيئتها و أركانها ، و قيل أراد بالغرار النوم أى ليس في الصلاة نوم [و لا تسليم] يروى بالجر والنصب فن جره كان معطوفاً عنده على صلاة و غراره أن يقول المجيب و عليك و لا يقول السلام و من نصبه كان عنده معطوفاً على غرار و يكون المعنى لا تقص و لا تسليم في الصلاة لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى ، و مثله في المجمع و مناسبة الحديث بالباب بقوله و لا تسليم بالعطف على الغرار [قال أحمد] أى ابن حنبل [يعنى فيها أرى] حاصله أن الامام أحمد ما قال في معنى الحديث هو من رأيه ليس منقولاً عن السلف فعنى قوله لا تسليم [أن لا تسلم] بصيغة المعلوم أى على أحد إذا كنت في الصلاة [و لا يسلم] بصيغة المجهول [عليك] أى لا يسلم عليك أحد إذا كنت في الصلاة وهذا معنى قوله و لا تسلم عند الامام أحمد ، و معنى قوله لا غرار في صلاة أن [يغزر (٢) الرجل بصلاته] أى ينقض [فينصرف] من صلاته [و هو] الرجل [فيها] أى في صلاته [شك] أى هل صلى ثلاثاً أو أربعاً .

[حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك]
[الأشجعي] عن أبي حازم عن أبي هريرة قال [أبو معاوية] [أراه] أى سفيان

(١) و في نسخة : الأشجعي .

(٢) و هكذا نقله ابن قدامة في المغنى .

قال لا غرار في تسليم ولا صلاة، قال أبو داود : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه .
(باب في تسميت العاطس في الصلاة) حدثنا مسدد نا يحيى ^(١) ح ونا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن إبراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن

[رفعه] أى رفع سفیان هذا الحديث ، حاصلة أن هذا الحديث روى عن سفیان ثلاثة رجال أولهم عبد الرحمن بن مهدي فرفعه ولم يشك فيه و ثانيهم معاوية بن هشام فروى عن سفیان بالتردد في رفعه ، و ثالثهم ابن فضيل روى عن سفیان هذا الحديث فلم يرفعه بل وقفه على أبي هريرة [قال لا غرار في تسليم ولا صلاة] و هذا السياق يدل على أن ما وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي من قوله و لا تسليم هو بالجر عطفاً على قوله صلاة [قال أبو داود : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي] أى لا غرار في صلاة ولا تسليم ، لا على لفظ معاوية بن هشام [و لم يرفعه] بخلاف ابن فضيل عبد الرحمن بن مهدي في الرفع ووافق في لفظ الحديث وخالف معاوية في الشك ولفظ الحديث (٢) .

[باب في تسميت العاطس في الصلاة] هو بالمعجمة والمهملة الدعاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما شمته و شمت عليه تسميتنا واشتق من الشوامت و هى النقوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة ، و قيل معناه أبعدك الله عن الشامة و جنبك ما يشمت به عليك ، و أما الذى بالمهملة فاشتقاقه من السميت ، و هو الهيئته الحسنه أى جعلك الله على سميت حسن لأن هيئته تنزع عجب للعطاس .

[حدثنا مسدد نا يحيى] بن سعيد [ح و نا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل

(١) هذا آخر الجزء الخامس ويتلوه أول الجزء السادس من تجميع الخطيب .

هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى قال فجعلوا يضربون بأيديهم (١) على أنفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني قال عثمان

بن إبراهيم المغني [أى معنى حديث يحيى و إسماعيل واحد] عن حجاج [بن أبي عثمان أبو الصلت] الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال (٢) ابن أبي ميمونة [و اسم أبي ميمونة على] عن عطاء بن يسار عن معاوية (٣) بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس [بفتح الطاء و ضبطه السيوطى بكسرها] رجل من القوم فقلت [وأنا فى الصلاة] يرحمك (٤) الله [الظاهر أن العطاس قال بعد العطاس الحمد لله فأجابه بقوله يرحمك الله لأنه علم هذا كما سيأتى فى الحديث اللاحق] فرماني القوم بأبصارهم [استعير من رمى السهم أى أسرعوا فى الالتفات و أشاروا إلى بأعينهم من غير كلام و نظروا إلى نظر زجر كيلا أنكلم فى الصلاة] فقلت وا ثكل أمياه [بكسر الميم والثكل بضم و سكون و بفتحهما فقدان المرأة ولدها والمغني واققد ولدها والمراد نفسه فأنى هلكت] ما شأنكم [أى حالكم و أمركم] تنظرون إلى [نظر الغضب] قال فجعلوا [أى شرعوا

(١) و فى نسخة : أيديهم .

(٢) و يقال هلال بن ميمونة . . ابن رسلان . (٣) له حديث واحد لكن فرق فى الأبواب . . ابن رسلان . (٤) الجواب يرحمك الله يفسد عندنا مطلقاً كما تقدم فى . باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . و ظاهر المغني أنه لا يفسد عند أحمد فأمل لكن فى نيل المارب قال يفسدها كاف الخطاب و قال ابن العربي جعله النبي ﷺ كلاماً فنعته منه فيطلبها و فى شرح الاقتاع أيضاً يطل و يشكل عليه ما سيأتى عن القسطلاني فى هامش باب التصفيق فى الصلاة .

فلما رأيتهم يسكتونى لسكتى فلما صلى رسول الله ﷺ
بأبى و أمى ما ضربنى ولا كهرنى و لا سبىنى ثم قال إن
هذه الصلاة لا يحل فيها شئ من كلام الناس هذا إنما هو

[يضربون بأيديهم] زيادة فى الانكار على [على أغذاهم] و فيه دليل على أن
الفعل القليل لا يبطل الصلاة [فعرفت] بنظرهم إلى غضباً و ضربهم أغذاهم [أنهم
يصمتونى] أى يسكتونى [قال عثمان فلما رأيتهم يسكتونى] غضبت و تغيرت ،
و هذا اللفظ مختص برواية عثمان و لم يذكره مسدد [لسكتى (١) سكت] أى
لم أعمل بمقتضى الغضب و لم أسأل عن السبب لأنهم أعلم منى [فلما صلى رسول
الله ﷺ] أى فرغ من الصلاة [بأبى و أمى] أى هو مفدى بأبى و أمى
[ما ضربنى و لا كهرنى] أى ولا انتهرنى [و لا سبىنى] و هذا جزاء أقوله
فلما صلى [ثم قال إن هذه الصلاة] إشارة إلى جنس الصلاة [لا يحل (٢) فيها
شئ من كلام (٣) الناس] قال القاضى : أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه
الدعاء والتسبيح والذكر فإنه لا يراد بها خطاب الناس و إفعالهم ، وإطلاق الحديث
دليل لنا فى أن الكلام مطلقاً يبطل الصلاة ، وأما قولهم لو كان مبطلا للصلاة لأمره
رسول الله ﷺ بالاعادة و لم يأمره به و إنما عليه أحكام الصلاة ، فالجواب عنه
بأن عدم حكاية الأمر بالاعادة لا يستلزم عدم غايته أنه لم ينقل إلينا [هذا]

(١) و قيل لكن لمجرد التأكيد . (٢) و علم منه أن الدعاء الغير المناسب يسمى كلام
الناس ولذا قال الحنفية والحنابلة أن الدعاء باللهم ارزقنى جملة يفسدها . (٣) قال
ابن رسلان فيه تحريم الكلام مطلقاً سواء كان لمصلحة الصلاة أولاً و هذا مذهبنا
والأئمة الثلاثة و جمهور السلف والخلف و قال طائفة منهم الأوزاعى يجوز
الكلام لمصلحة الصلاة - انتهى ، قلت : والنقل ليس بصحيح لما تقدم فى هامش

• باب رد السلام فى الصلاة • • • خلافاً للأئمة فى ذلك •

التسبيح والتكبير و قراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ
قلت : يا رسول الله ﷺ إنا قوم حديث عهد بجاهلية
و قد جاءنا الله بالاسلام و منا رجال يأتون الكهان ^(١)
قال فلا تأتهم قال قلت و منا رجال يتطيرون قال ذاك شئ

أى فعل الصلاة و هكذا روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف هذا
إنما هو التسبيح ، و فى رواية مسلم من طريق إسماعيل عن حجاج الصواف وفيها
إنما هو التسليم والتكبير [إنما هو] أى فعل الصلاة [التسبيح والتكبير و قراءة
القرآن] أى هذا و نحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة و غير ذلك من
الأذكار مشروع فيها ، استدل الشافعى رحمه الله على أن تكبير الاحرام جزء من
الصلاة قلنا معناه إنما هى ذات التسبيح والتكبير ، واستدل أبو حنيفة على كون التحريمة
شرطاً بقوله تعالى • و ذكر اسم ربه فصلى • فان العطف يفيد التغاير [أو كما (٢)
قال] شك من الراوى [رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إنا قوم حديث عهد] أى قريب
زمان [بجاهلية] متعلق بمهد ويمكن أن يتعلق بحديث ، وما قبل ورود الشرع يسمى
جاهلية لكثرة جهالتهم ، يعنى انتقلت من الكفر إلى الاسلام قريباً و لم أعرف بعد
أحكام الدين [و قد جاءنا الله بالاسلام و منا رجال يأتون الكهان] و يسألونهم
عن الخفيات والامور الكائنة فى المستقبل ، والكهان بضم الكاف جمع كاهن [قال]
رسول الله ﷺ [فلا تأتهم] و قد قال رسول الله ﷺ من أتى عرافاً أو كاهناً
فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد ، رواه الامام أحمد بسند صحيح عن
أبي هريرة [قال] أى معاوية [قلت] لرسول الله ﷺ [و منا رجال يتطيرون]
فى النهاية الطيرة بكسر الطاء و فتح الياء و قد تسكن هى التشاؤم بالشئ وهى مصدر

(١) و فى نسخة : قال •

(٢) فيه إشارة إلى أن الرواية بالمعنى • ابن رسلان • •

يحمّدونه في صدورهم فلا يصدهم ، قال قلت : منا رجال يخطون ، قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت إن جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد

تطير ضيرة كما تقول فخير خيرة ولم يخفى من المصادر غيرهما هكذا قيل ، و أصل التطير التناول بالطير واستعمل لكل ما يتقامل به ويتشام و قد كانوا يطيطون بالصيد كالطير والظي فيتمنون بالسوانح ويتشامون بالبوراح ، والبوراح من الصيد مامر من ميامنك إلى مياسرك والسوانح ضدها و كان ذلك صدهم عن مقاصدهم ويمنعهم عن السير إلى مطالبهم ففاه الشرع وأبطله و نهام عنه و أخبره أنه لا تأثير له [قال] رسول الله ﷺ [ذاك] أي التطير [شئ يحمّدونه في صدورهم (١)] أي هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو دفع ضرر وإنما هو شئ يسوله الشيطان و يزنيه حتى يعملوا بقضيته ليجرم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صريح باجماع العلماء [فلا يصدهم] أي لا يمنعهم التطير من السعي في مقاصدهم لأنه لا يضرم ولا ينفعهم ما يترهونه [قال] أي معاوية [قلت] لرسول الله ﷺ [و منا رجال يخطون] و يستدلون بها على المغيبات و يعرفون بها الكوائن في المستقبل [قال] رسول الله ﷺ [كان نبي من الأنبياء] قيل هو إدريس أودانيال عليهما السلام (٢) [يخط] أي أعطى علم الخط فيعرف بتوسط تلك الخطوط الأمور المغيبة [فمن وافق (٣)] فيما يخطه [خطه] بالنصب أي خط ذلك النبي [فذاك] أي فذاك مصيب و هو كالتعلق بالحال قال الخطابي إنما قال

(١) قلت و يحتمل أن يكون المعنى إن وجدانه في النفوس أمر طبعي لكن الأمور به أن لا يصدهم عن مقصدهم (٢) وقيل إبراهيم ، كذا في التناوي الحديثة. (٣) و ذكر النووي الاختلاف في معناه ثم قال و حصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على أن

و الجوانية إذا طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب
بشاة منها وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها
صكة فعظم ذلك^(١) على رسول الله ﷺ فقلت أفلا أعتقها

عليه الصلاة و السلام فمن وافق خطه فذاك على سبيل (٢) الزجر و معناه لا يوافق
خط أحد خط ذلك النبي لأن خطه كان معجزة ، قال ابن حجر : ولم يصرح بالنهي
عن الاشتغال بالخط لنسبة بعض الانبياء لثلاث يتطرق الهم بما لا يليق بكالم و من
ثم قال المحرمون لعلم الرمل و هم أكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على إباحته
لأنه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي و موافقته غير معلومة إذ لا تعلم
إلا من تواتر أو نص منه عليه الصلاة و السلام أو من أصحابه أن الأشكال التي
لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي و لم يوجد ذلك فاتضح تحريمه [قال] معاوية
[قلت] لرسول الله ﷺ [إن جارية لي كانت ترعى^(٣) غنيمات قبل أحد و الجوانية]
بفتح الجيم و تشديد الواو و بعد الواو نون مكسورة ثم ياء مشددة و الجوانية^(٤)
بقرب أحد موضع في شمال المدينة، قال النووي : فيه دليل على جواز استخدام السيد
جاريته في الرعى و إن كانت تنفرد في الرعى ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها
لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعاها ،
انتهى ملخصاً [إذا طلعت عليها اطلاعة] أى أشرفت عليها و فرجت لأعلم حالها
[فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها و أنا من بني آدم آسف^(٥)] بفتح السين أى
أغضب [كما يأسفون لكنى صككتها صكة] أى لطمتها لطمه [فعظم] من التعظيم

(١) و في نسخة : ذلك . (٢) كما بسطه ابن حجر في الفتاوى الحديثة .

(٣) و لا بأس به إذا لم يكن مفسدة و لا يدخل تحت النهى بالسفر وحدها
« ابن رسلان » ، (٤) و ما قال القاضي أنه من عمل الفرع لا يصح لأن الفرع بين
المدينة ومكة و هذا قبل أحد « ابن رسلان » . (٥) بالمد « ابن رسلان » .

قال اتنى بها فجئت (١) بها فقال أين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة .
حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا
فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن معاوية بن
الحكم السلى قال لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أموراً
من أمور الاسلام فكان فيما علمت أن قيل (٢) لى إذا عطست
فاحمد لله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل یرحمك الله

[ذاك] أى صكتى إياها [على رسول الله ﷺ قلت] أى توبة عنها [أفلا
أعتقها قال] رسول الله ﷺ [اتنى بها فجئت بها] إلى رسول الله ﷺ [فقال]
رسول الله ﷺ لها [أين الله (٢) قالت فى السماء] و المراد بها نبي الالوهة عن
الاصنام و اعتقاد وجوده و عظمته و علوه لا الجهة [قال] رسول الله ﷺ لها
[من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة (٤)] .

[حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن على]
هو هلال بن أبى ميمونة المتقدم [عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلى قال
لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت] بصيغة المجهول من التعليم [أموراً من أمور الاسلام]
أى الفرائض وشرائع الاسلام [فكان فيما علمت] بصيغة المجهول من التعليم، ويحتمل
أن يكون على صيغة المعلوم من العلم [أن قيل لى] والقاتل له إما رسول الله ﷺ
أو بعض الصحابة [إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل یرحمك

(١) و فيها نستثنان : فجئت بها ، فأتيت بها . (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) و بسط الكلام عليه فى الفتاوى الحديثة .

(٤) لا خلاف فى الكفارة .

قال فيها أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعاً بها صوتي فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك فقلت ما لكم تنظرون إلى بأعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال من المتكلم؟ قيل هذا الأعرابي فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي إنما الصلاة لقراءة القرآن و ذكر الله فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ .

(باب التأمين وراء الامام) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان

الله قال فيها أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعاً بها صوتي فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك [أى حتى أغضبني رميهم بأبصارهم] فقلت ما لكم تنظرون إلى بأعين شزر [بضم الشين المعجمة وسكون الزاء ، فى آخره راء جمع شزراء من الشزر وهو النظر عن اليمين والشمال وليس بمستقيم النظر ، وقبل هو النظر بمؤخر العين و أكثر ما يكون النظر الشزر فى حال الغضب و إلى الأعداء] قال فسبحوا [أى قالوا سبحان الله] فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال من المتكلم [فى الصلاة] قيل هذا الأعرابي [وأشاروا إلى] فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي [إنما الصلاة لقراءة القرآن و ذكر الله فإذا كنت فيها] أى فى الصلاة [فليكن ذلك] أى قراءة القرآن و ذكر الله تعالى لا كلام الناس [شأنك] أى حالك [فما رأيت معلماً قط أرفق من رسول الله ﷺ] .

[باب التأمين (١) وراء الامام] أى قول المصلى آمين إذا قرأ الامام

(١) قال ابن العربى ليس فى التأمين حديث صحيح وبسط إختلاف أقوال المالكية فيه ، و بسط الكلام عليه فى آخر تفسير الجمل .

عن سلسلة عن حجر أبي العنيس الحضرمي عن وائل بن

« ولا الضالين ، وآمين هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء وحكى الواحدى عن حمزة و الكسائى الامالة فيها ، وفيها ثلاث لغات آخر وهو من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت و تفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء و معناها اللهم استجب عند الجمهور ، و قيل غير ذلك عما يرجع إلى هذا المعنى فقيل ليكن كذلك ، و قيل اقبل ، و قيل لا تخيب رجاءنا ، و قيل لا يقدر على هذا غيرك ، و قيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله ، ولا خلاف في أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنه منه و إنه مسنون في حق المنفرد و الامام و المأموم ، و القارى خارج الصلاة ، و اختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم سورة إليها و الأصح أنه يأتي بها .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن سلسلة] بن كهيل [عن حجر (١) أبي العنيس] قال في تهذيب التهذيب حجر بن العنيس [الحضرمي] أبو العنيس و يقال أبو السكن السكونى ، و ذكر ابن حبان في الثقات : فى التابعين ثم قال فى أتباع التابعين حجر بن عنبس أبو العنيس ، انتهى ، و حكى الترمذى عن البخارى : أن شعبة أخطأ فيه فقال عن حجر أبى العنيس و إنما هو حجر بن العنيس و يكنى أبا السكن ، انتهى ، قلت : لكن يردّه رواية أبى داود هذه فان عنده فى رواية سفيان الثورى أيضاً ، عن حجر أبى العنيس ، و قد تفحصنا نسخ أبى داود من الهندية و المصرية فما وجدنا فيها إلا عن حجر أبى العنيس ، وكذلك يردّه ما قال ابن حبان حجر بن العنيس أبو العنيس ، و قال العيني : و جزم ابن حبان فى الثقات فقال كنيته كاسم أبيه ، و قد ذكرله هذه الكنية الحافظ فى تهذيب

حجر قال كان رسول الله ﷺ إذا قرأ « و لا الضالين » قال آمين و رفع بها صوته .

التهذيب و التقريب و كذلك قول البخارى : يكفى أبا السكتن لا ينافى أن تكون كنيته أبا العنيس أيضاً ، لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان [عن وائل بن حجر (١) قال كان (٢) رسول الله ﷺ إذا قرأ « و لا الضالين » قال (٣) آمين و رفع بها صوته (٤)] و فى هذا الحديث دليل على أن الامام يؤمن خلافاً لمالك كما قال بعضهم عنه و روى الحسن عن أبي حنيفة أن الامام لا يأتى به ، و استدل بعض المالكية لمالك : أن الامام لا يقوله قوله ﷺ إذا قال الامام « و لا الضالين » فقولوا : آمين ، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم ذلك بينه و بين القوم و القسمة تنافى الشركه و حملوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمن الامام على بلوغ موضع التأمين ، و فى ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن الامام و المأمومين و كذلك المنفرد يؤمنون فى الصلاة وفى غيرها سرّاً و به قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى الجديد فى المأمومين و فى القديم يجهر ، قال فى كتاب الام ، قال الشافعى : فاذا فرغ من قراءة أم القرآن قال آمين ، و رفع بها صوته ليقضى به من كان خلفه فاذا قالها قالوها و أسمعوا أنفسهم و لا أحب أن يجهروا بها فان فعلوا فلا شئ عليهم ، هذا قوله الجديد ، و قال فى الاقتاع : و السادسة التأمين عقب الفاتحة بعد

(١) ذكر ابن رسلان له قصة مع معاوية إذ أرسله رسول الله ﷺ معه فلم يركبه خلفه ثم لما ولى معاوية ذكره القصة .

(٢) بشكل مناسبة هذا الحديث و الآتى بالترجمة .

(٣) قال ابن رسلان : و استعجب أصحابنا سكنته لطيفة قبله ليميز عن القرآن ،

قال الشافعى لو زاد لفظ رب العالمين و نحوه من الذكر بعده لحسن .

(٤) قال ابن رسلان : احتج به الراعى على الجهر به ، و قال فى أماليه يحتمل

اد به أنه تكلم بها على لغة المد

سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة و خارجها للاتباع و يسن في جهرية جهرها و أن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين ، وخرج بنى جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها و لا معية بل يؤمن الامام و غيرهم سرّاً مطلقاً ، و قال في حاشيته : قوله مع تأمين إمامه و ليس في الصلاة ما تسن مقارنة الامام فيه غير التأمين ولو قرأ معه و فرغاً معاً كفى تأمين واحد أو فرغ قبله ، قال البغوى : ينتظر و المختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للاتباع ، و قال في روضة المحتاجين : وسن جهرية في جهرية من إمام و منفرد مأموم تبعاً لتأمين إمامه فان لم يؤمن الامام أو أخره عن وقته المندوب فيه أمن هو أى المأموم و لو فاته التأمين مع تأمين الامام لم يتداركه بعده و لو قرأ الفاتحة مع إمامه و فرغاً معاً كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه و لقراءة إمامه أو فرغ قبله أمن لنفسه ثم يؤمن لقراءة إمامه ولا ينتظر ليؤمن معه و هذا على قوله القديم ، و اختلفت الروايات عن مالك ففى أولها أن الامام يؤمن و هى رواية المدنيين عنه ، و ثانياً رواية ابن القاسم عنه و هى المشهورة لا يؤمن الامام فى الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقاً ، و قال فى مختصر الأخصرى : و التأمين بعد الفاتحة للفرد و المأموم و لا يقولها الامام إلا فى قراءة السر و قول أحمد مثل قول الشافعى ، قال الترمذى : و به يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ و التابعين و من بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين و لا يخفيها ، و به يقول الشافعى و أحمد وإسحاق و ما ورد فى رواية أبى هريرة بصيغة الأمر من قوله : إذا أمن الامام فأمنوا ، و فى رواية : إذا قال الامام « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقولوا آمين ، حله الجمهور على التدب و حكى عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر و أوجبه الظاهرية على كل من يصلى ، و قالت الرافضة إنه بدعة تفسد به الصلاة ، و هذا الحديث رواه سفيان و شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن وائل فقال سفيان و رفع بها صوته و قال شعبة (١) : وخفض

(١) و حديث شعبة صححه الحاكم فى التفسير على شرطهما و أقره عليه الذهبى .

بها صوته ، و استدلل الامام الشافعى - رحمه الله - و من وافقهم فى الجهر بآمين
بحديث سفيان و رجحوه بوجوه ، أولها قال الترمذى : سمعت محمداً البخارى يقول
حديث سفيان أصح من حديث شعبة فى هذا ، و أخطأ شعبة فى مواضع من هذا
الحديث فقال عن حجر أبى العنيس وإنما هو حجر بن العنيس و يكنى أبا السكن .

قلت : و قد علت مما تقدم أن هذا ليس بخطأ لأنه كما هو ابن العنيس كذلك
هو أبو العنيس و كما يكنى (١) أبا السكن كذلك يكنى أبا العنيس ثم قال : وزاد فيه
عن علقمة بن وائل و ليس فيه عن علقمة و إنما هو حجر بن عنيس عن وائل بن
حجر ، قلت : زيادة الثقة مقبولة و لا يستبعد أن تكون رواية حجر عنهما جميعاً
فروى بواسطة علقمة بالنزول ثم روى عن أبيه بلا واسطة ثم قال : و قال :
و خفض بها صوته و إنما هو مد بها صوته ، قلت : و هذا دعوى ليس بمناه
إلا على ظنه من غير دليل يدل عليه ، و أيضاً قال الترمذى سألت أبا زرعة عن
هذا الحديث فقال حديث سفيان فى هذا أصح ثم استدلل عليه ، و قال روى العلاء
بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان فتأيدت رواية سفيان برواية
العلاء بن صالح عن سلمة و ترجحت على رواية شعبة ، قلت : حديث سفيان وحديث
شعبة ، كلاهما حديثان صحيحان من أخبار الأحاد ولا ترجيح لأحدهما على الآخر بكثرة
الرواة مادام فى مرتبة الأحاد فإن الحديث الصحيح الذى رواه واحد حقيق بالاحتجاج
مثل الحديث الصحيح الذى رواه أكثر من واحد ما دام فى مرتبة الأحاد .

وثانيهما قال البيهقى : لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث ، قالوا : إن سفيان
و شعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان ، و قال يحيى بن سعيد ليس أحد أحب إلى
من شعبة و لا يعدله عندى أحد و إذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان ، قلت :
هذا قول القطان فدعوى الإجماع على هذا القول ليس بصحيح فإن الحافظ ابن حجر
قال فى تهذيب التهذيب : قال أبو طالب عن أحمد : وشعبة أحسن حديثاً عن الثورى
لم يكن فى زمن شعبة مثله فى الحديث و لا أحسن حديثاً منه فقم له من هذا حظ

(١) و لا مانع من أن يكون له كنيستان ، ابن رسلان .

و قال محمد بن العباس النسائي سألت أبا عبد الله : من أثبت شعبة أو سفيان ؟ فقال كان سفيان رجلاً حافظاً و كان رجلاً صالحاً و كان شعبة أثبت منه و أنقى رجلاً ، وقال ابن مهدي : كان الثوري يقول شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وقال ابن المديني سألت يحيى بن سعيد : أيما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة ؟ فقال كان شعبة أمر فيها .

وئالتها أن شعبة قال : سفيان أحفظ مني ، قلت : و قد تقدم قول سفيان إنه قال : شعبة أمير المؤمنين في الحديث و سفيان أيضاً داخل في المؤمنين ، و أيضاً قد تقدم من قول يحيى بن سعيد إن شعبة أحفظ للأحاديث الطوال و لو سلم فحمل على المسائل الفقهية فإنه قال في تذكرة الحفاظ : قال ابن المديني : شعبة أحفظ للشايع و سفيان أحفظ للأبواب .

ورابعها أن أبا الوليد الطيالسي رواه عن شعبة بوفاق الثوري في سننه ، قلت : و هذا لا يقتضي الترجيح فقد قدمنا أن الحديثين صحيحان ولا تعارض بينهما فيحتاج إلى الترجيح و قول البيهقي يحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه ، و ترك ذكر علقمة في إسناده مبني على احتمال ليس له أصل و لو كان كذلك لرده المحدثون بهذا الوجه و البخاري مع سعيه في تضعيفه و توهينه لم يذكر هذا الوجه و الأصل كما قلنا إن الحديثين صحيحان رواه شعبة بواسطة علقمة و من غير واسطة فهذا الاحتمال مردود .

و خامسها أن الروایتين لو تقاومتا لكانت رواية الرفع متضمنة لزيادة و كانت أولى بالقبول ، قلت : وهذا الوجه غير سديد فإن الرفع و الخفض صفتان متقابلتان للصوت فلا زيادة في الرواية التي فيها الرفع .

وسادسها أن رواية سفيان يتقوى بما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين ، وبما ذكر البيهقي عن علي قال

و لا الضالين وعنده أيضاً أنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ و لا الضالين رفع صوته بآمين ، قلت : و هذا الوجه أيضاً لا يوجب الترجيح فانا لا نذكر أن رسول الله ﷺ رفع بآمين صوته بل قول إن رسول الله ﷺ رفع بها صوته ولم يثبت أن رسول الله ﷺ داوم عليه أو جهر بآمين في آخر عمره ﷺ فهذا علينا أن رسول الله ﷺ جهر بآمين أحياناً تعليماً للامة ثم أخفى بها ، والدليل عليه أن آمين دعاء و الأصل في الدعاء الاخفاء لا الجهر و قد عمل بذلك بعد رسول الله ﷺ من أكابر الصحابة عمر و علي رضي الله تعالى عنهما ، قال العيني : روى الطبري في تهذيب الآثار : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال : لم يكن عمر و علي رضي الله تعالى عنهما يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم و لا بآمين و قد أخرجه الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال كان عمر و علي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم و لا بالنعوذ و لا بالتأمين ، و كذلك روى عدم الجهر عن عبد الله بن مسعود ، وأما الشيخ النيموي فاختار في هذا البحث طريقاً آخر ، وقال في كتابه آثار السنن : إن حديث وائل بن حجر حديث مضطرب ووجه الاضطراب أنه روى من طريق سفيان في هذا الحديث بلفظ « و رفع بها صوته » و من طريق شعبة أخفى بها صوته و كلاهما متساويان فاضطرب الحديث في الرفع و الخفض و لا يمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال إنه أراد بالرفع رفعاً يسيراً بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول و بالخفض أنه لم يجهر كالتكبير و التسميع و كيف ما كان يدل بظاهره على أن النبي ﷺ لم يضم معها كلمة أخرى و لم يقلها إلا مرة واحدة ، و قد أخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ، انتهى ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات وأخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، قال رب اغفر لي آمين .

قلت : فيه أحمد بن عبد الجبار قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وثقه الدارقطني
و أنفى عليه أبو كريب ، وضعفه جماعة ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً ،
انتهى ، و قال علي القارى في المرقاة ، وروى الطبراني بسند لا بأس به ثم ساق
الحديث ، قلت : فهذه الاختلافات في حديث واثل تدل على اضطرابه ، و لعل
الامام البخارى مع شدة حرصه على إثبات الجهر بالتأمين ، وصاحبه مسلماً لم يخرجاه
في صحيحيهما بهذه العلة ، انتهى مختصراً ، ثم ذكر الشيخ النيموى حديث أبي هريرة
الذى رواه الدارقطني و الحاكم قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن
رفع صوته ، وقال آمين ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم
يخرجاه بهذا اللفظ ، قال الشيخ النيموى : وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح
الحاكم ، وقال في اعلام الموقعين : رواه الحاكم باسناد صحيح ، قلت : فيه إسحاق بن
إبراهيم بن العلاء الزيدى بن الزريق لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما و لا الأربعة
في سننهم ، و وضعفه النسائي و أبو داود وكذبه محمد بن عوف الطائي ، قال الذهبي
في الميزان : قال أبو حاتم : لا بأس به سمعت ابن معين يشي عليه ، وقال النسائي :
ليس بثقة ، وقال أبو داود : ليس بشئ وكذبه محمد بن عوف الطائي ،
انتهى ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى الأجرى عن أبي داود أن محمد
بن عوف قال : ما أشك أن إسحاق بن زريق يكذب ، وقال في التقریب : صدوق
يهم كثيراً ، انتهى ، ثم ساق حديث أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة
الذى رواه ابن ماجه ثم قال : وإسناده ضعيف ، لأن في إسناده بشر بن رافع ، قال
البخارى : لا يتابع في حديثه وقال أحمد : ضعيف ، وقال ابن معين : حدث بمناكير
وقال النسائي : ليس بالقوى ، و قال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة كأنه المعتمد
لها ، هكذا في الميزان ، ثم نقل ضعفه عن تهذيب التهذيب والتقریب للحافظ ، ثم قال :
و هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها
المسجد بل انتهى إلى قوله حتى سمع من الصادق الأجل ، وأخرجه أبو يعلى

في مسنده كذلك ليس فيه فيرتج بها المسجد و فيه حتى يسمع الصف الاول ، ثم قال : فظهر لك ما رواه ابن ماجة من زيادة قوله فيرتج بها المسجد ، لا يتابع على ذلك ومع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع أهل الصف الاول ، ثم ساق حديث أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال : ولا الضالين قال آمين ، فسمعتة و هي في صف النساء ، رواه ابن راهويه في مسنده ، و الطبراني في الكبير ، و فيه إسماعيل بن مسلم المكي و هو ضعيف .

ثم قال : لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي ﷺ ، و لا عن الخلفاء الأربعة ، و ما جاء في الباب فهو لا يخلو من شئ ، ثم عقد باب ترك الجهر بالتأمين ، واستدل له بقوله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً و خفية » ، و بحديث أبي هريرة الذي رواه مسلم بلفظ إذا قال : ولا الضالين ، فقولوا آمين ، بأنه يدل أن الامام لا يجهر بآمين لأن تأمين الامام لو كان مشروعاً بالجهر لما علق النبي ﷺ تأمينهم بقوله : ولا الضالين ، بل السياق يقتضى بأنه لم يقل إلا هكذا ، و إذا قال : آمين فقولوا آمين ، و بحديث الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين ، سكتة إذا كبر ، و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، فأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب ، فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ ، رواه أبو داود و آخرون وإسناده صالح ، قال الشيخ النيموى : الأظهر أن السكتة الاولى كانت لقراءة التناء في نفسه ، و السكتة الثانية للتأمين برأ و لو حمل على أن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما ذهب إليه بعضهم يلزم منه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبي ﷺ ، وقد نهى النبي ﷺ عن تبادر المأموم الامام ، ثم ساق حديث سمرة بن جندب الذي رواه أحمد والدارقطنى أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتين إذا افتتح الصلاة ، و إذا قال و لا الضالين سكت أيضاً هنية فأنكروا ذلك عليه ، فكتب إلى أبي بن كعب ، فكتب إليهم أن الأمر كما سمع سمرة

و قال : إسناده صحيح ، ثم ساق حديث وائل بن حجر الذى رواه أحمد والترمذى و أبو داود . الطيالسى والدارقطنى والحاكم ، و آخرون من طريق شعبة ، و لفظه فلما قرأ : غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، قال آمين ، و أخفى بها صوته ، وقال : إسناده صحيح ، وفى متنه اضطراب ، ثم ذكر فى تعليقه ما ذكره الترمذى عن البخارى من العلل الثلاث ، ثم نقل عن الزيلعى ما قال فى نصب الرأية ، و اعلم أن فى الحديث علة أخرى ذكرها الترمذى فى علة الكبير فقال : سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه فقال : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر ، انتهى ، ثم أجاب عن هذه العلل التى بينها البخارى فقال : كلها مدفوعة ، فأما قوله إن حجراً هو ابن العنيس و ليس بأبى العنيس فليس بصواب ، لأن اسم أبيه عنيس ، و كنيته كاسم أبيه أبو العنيس ، و لا مانع من أن يكون له كنية أخرى و هى أبو السكن ، و بهذا جزم ابن حبان فى كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنيس أبو السكن الكوفى و هو الذى يقال له حجر أبو العنيس ، و قد تابعه الثورى فى أبى العنيس أخرجه أبو داود فى باب التأمين ، و قال البيهقى فى سننه الكبير : و أما قوله حجر أبو العنيس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثورى ، انتهى ، و أخرج الدارقطنى فى سننه فى باب التأمين ، حدثنا عبد الله بن أبى داود السجستانى حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا وكيع و المحاربى قالوا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنيس و هو ابن عنيس ، الحديث ، فثبت أن شعبة ليس بمتفرد بأبى العنيس ، بل ذكره محمد بن كثير و وكيع و المحاربى عن سفيان الثورى أيضاً ، و أما قوله ليس فيه علقمة ، فقد بين فى بعض الروايات أن حجراً سمعه عن علقمة عن وائل و قد سمعه من وائل نفسه ، أخرج أحمد فى مسنده بسنده عن حجر أبى العنيس قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل و سمعت عن وائل قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الحديث و أخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده حدثنا شعبة قال أخبرنى سلمة بن كهيل قال : سمعت حجراً أبا العنيس قال سمعته عن وائل ، و قد سمعت

من وائل إلى آخر الحديث . و أخرج أبو مسلم الكجى في سننه بسنده عن حجر
عن علقمة بن وائل عن وائل قال : و قد سمعته من وائل ، و أما
الاختلاف بين الثورى و شعبة في الرفع و الخفض ، فنفايته أن الحديث مضطرب
لا يصلح للاحتجاج لأحد الفريقين ، و أما ما قالوا ترجيحاً لحديث الرفع على حديث
الخفض من أن الثورى أحفظ من شعبة ، فهذا القول ليس بمجمع عليه بل في ترجيح
أحدهما على الآخر أقوال ، ثم ذكر الأقوال التى تقدمت في أول البحث ، ثم قال :
و عندي وجه حسن لترجيح ما رواه شعبة على ما رواه الثورى ، و هو أن شعبة
لم يكن يداس لا عن الضعفاء و لا عن الثقات ، و قد صرح فيه بالأخبار ، قال
أخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند الطيالسى ، و أما الثورى فكان ربما يداس و قد
عننه قال الذهبي في الميزان : سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان
يداس عن الضعفاء ، و لكن له نقد و ذوق ، و قال الحافظ في التقریب : و كان
ربما دلس ، انتهى ، فهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه
الثورى من حديث الرفع أشبهه النداس فيه ، و أما ما قال ابن القيم في إعلام الموقعين
ترجيحاً لرواية الرفع ، و ترجيح ثأن وهو متابعة العلاء بن صالح و محمد بن سلمة بن
كهيل له فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات ، قال في التقریب :
صدوق له أوهام ، و قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم كان من عنق الشيعة ،
و قال ابن المدينى : روى أحاديث مناكير ، و أما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال
الجوزجاني ذاهب واهى الحديث .

قلت : فتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لأحدهما ليسا من الثقات الاثبات ،
حتى يقال إن شعبة خالفه الثقات ، و تكون روايته شاذة غير محفوظة ، و غاية ما
في الباب أن كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه ، فان قال قائل : رواه
أبو داود عن مخرم بن خالد الشعمري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن
كهيل فعلى بن صالح متابع ثالث لسفيان ، قلت : لعله وهم ، فقد أخرجه أبو بكر بن

أبي شيبه عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن أبان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل، فاختلف القول في علي والعلاء وأبو بكر بن أبي شيبه ومحمد بن أبان أحفظان من الشعيري والحفاظ كالبهيقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري إلا العلاء بن صالح لا علي بن صالح، فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن أبي داود من ذكر علي بن صالح صواباً لذكروه في متابعة الثوري، لأنه أثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة، والله أعلم وعليه أحكم.

وأقول أنا: إن الحفاظ ابن حجر صرح بكونه وهما فإنه قال في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن صالح وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم.

فان قلت: قال البهيقي في سننه الكبرى: وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن

شعبة نحو رواية الثوري، ولفظه: فلما قال: ولا الضالين قال آمين رافعاً بها صوته، انتهى، قلت: هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها أبو الوليد وعنه إبراهيم بن مرزوق، خالفه غير واحد من أصحاب شعبة كإبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وي زيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة، وقالوا فيه أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصري عمى قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره، فحاصل الكلام أن المحفوظ عن شعبة حديث الحفض لا حديث الرفع، وأما علة الانقطاع فسخيفة جداً لأن سماع علقمة عن أبيه ثابت بوجوه، منها ما أخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، وفيه: حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي فذكر الحديث، وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين، وفيه قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني أبي فذكر الحديث، فقوله حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه، ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث، فقوله أن أباه حدثه يدل على سماع علقمة من أبيه وائل بن حجر، ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من حديث علقمة بن وائل

بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، انتهى .

قلت : وأما ما قاله البخارى من أنه ولد بعد موت أبيه ، فيعارض بما قال الترمذى فى كتاب الحدود ، سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر ، وبما قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب : قال أبو داود عن ابن معين مات أبوه وهو أى عبد الجبار حل وبما قال السمعاني فى أنسابه : أبو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندى يروى عن أمه وعن أبيه وهو أخو علقمة ، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به ووضعته بعده بستة أشهر ، انتهى ، فهذه العبارات تدل على أن الذى ولد بعد موت أبيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة .

قلت : وفى ولادته بعد موت أبيه أيضاً نظر لأنه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ، لحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل بن حجر الحديث . أخرجه أبو داود فى باب رفع اليدين ، والطحاوى فى باب موضع وضع اليدين فى السجود ، فهذا الخبر يدل على أنه ولد فى حياة أبيه لكنه كان صغيراً وأما قول من قال إن قائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل بل قد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على أن علقمة كيف يقول لحدثنى وائل بن علقمة ، وقد قال الحافظ فى التقريب : صوابه علقمة بن وائل أيحدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر أو عن نفسه كما يظهر من تصويب الحافظ ، وقد أخرج الطبرانى من طريق عبد الوارث بلفظ لحدثنى علقمة بن وائل ، فالحق أن القائل لهذا القول عبد الجبار وهو يرويه عن أخيه علقمة بن وائل ، ثبت بذلك التحقيق أن عبد الجبار مع كونه أصغر من علقمة ، ولد فى حياة أبيه ولكنه كان صغيراً و لما كان علقمة أكبر منه وأخاه العيني كيف يتصور أنه ولد بعد موته أبيه بل الحق

حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح
عن سلة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن
حجر أنه صلى خلف رسول الله (١) ﷺ ، فجهر بآمين ،
وسلم عن يمينه و عن شماله حتى رأيت بياض خده .

حدثنا نصر بن علي أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن
أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال:

أنه أدركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله: حدثني أبي وغيره، وقد نص عليه الترمذي
كما مر لحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب مقلداً لغيره علقمة بن
وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي صدوق إلا أنه لم يسمع
من أبيه ، انتهى .

[حدثنا مخلد بن خالد الشعيري] بفتح المعجمة و كسر المهملة [نا ابن نمير
نا علي بن صالح] قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء: العلاء بن صالح
اليمى ، و يقال الاسدى الكوفي و سماه أبو داود في روايته علي بن صالح و هو
وهم [عن سلة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف
رسول الله ﷺ ، فجهر بآمين] أى بعد قراءة ولا الضالين [وسلم عن يمينه وعن
شماله] أى للخروج من الصلاة [حتى رأيت بياض خده] أى صرف وجهه
بالسلام إلى جانب يمينه و شماله حتى رأيت بياض خده .

[حدثنا نصر بن علي أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع] قال في التقريب:
بشر بن رافع (٢) الحارثي أبو الأسباط النجاشي بالنون والجيم فقيه ضعيف الحديث
[عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة] قال في الميزان: أبو عبد الله الدوسر عن
أبي هريرة لا يعرف ما حدث عنه سوى بشر بن رافع ، و قال الحافظ في تهذيب

كان رسول الله ﷺ إذا تلا «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

حدثنا القعنبى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : إذا قال الامام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا : آمين ،

التهديب : قال ابن القطان : لا يعرف ، قال ابن أبى حاتم : اسمه عبد الرحمن بن هضاض وقيل ابن الصامت [عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا (١) غير المغضوب عليهم و لا الضالين قال آمين ، حتى يسمع] بصيغة المعلوم من المجرد أو من الافعال [من يليه من الصف الأول] .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسعدة [عن مالك] بن أنس الامام [عن سمى مولى أبى بكر] بن الحارث بن هشام [عن أبى صالح السمان] ذكوان [عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : إذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين] استدل به على أن الامام لا يؤمن لأن القسمة تنافى الشركة ، و قد تقدم البحث فيه ، أخرج هذا الحديث البخارى فى صحيحه فى باب جهر (٢) المأموم بالتأمين ، قال الحافظ فى الفتح : قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن فى الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ، و متى أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك ، قال العيني قلت : المطلق يتناول الجهر و الاخفاء و تخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز ، قال العيني فى شرح هذا الحديث : قال الخطابى : هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الامام

(١) ذكر ابن رسلان أنه يشير إلى أن التسمية ليس جزءاً من الفاتحة ، لأنه عده آية ولذا شرع منه فصارت سبعة بدون التسمية .

(٢) قلت : بل هو يدل على الاسرار وإلا فلا يحتاج إلى التقدير بـ «ولا الضالين» .

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه .

فأمنوا لأنه نص بالتعيين مرة و دل بالتقدير أخرى فكأنه قال : إذا قال الامام ولا الضالين و أمن فقولوا آمين ، و يحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التأمين لأن جهر الامام به أخفض من قراءته على كل حال ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجوع .

قلت : ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر ألفاظ الحديثين ، فان كان يؤخذ هذا بالاحتمال ، فنحن أيضاً نقول : يحتمل أن الجهر فيه لأجل تعليمه الناس لذلك ، لأننا لا ننازع في استحباب التأمين للامام و للمأموم أيضاً ، و إنما النزاع في الجهر به ، فنحن اخترنا الاخفاء لأنه دعاء ، و السنة في الدعاء الاخفاء ، انتهى ، قال النووي : في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده ، قلت : بل الأمر بالعكس ، لأن الفاء في الاصل للتعقيب ، قاله العيني [فانه] الضمير للشأن [من وافق قوله قول () الملائكة] قال ابن حبان في صحيحه : فان الملائكة تقول آمين ثم قال : يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ، و لا سمعة و لا رياء خالصاً لله تعالى ، فانه حينئذ يغفر له .

قلت : و يحتمل أن يراد بالموافقة الموافقة في الزمان ، أى وافق تأمين المصلي زمان تأمين الملائكة غفر له ، و المراد بالملائكة قيل : هم الحفظة ، و قيل : الملائكة المتعاقبون وقيل : غير هؤلاء ، لما روى البيهقي ، و وافق ذلك قول أهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال الحافظ : و الذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة بمن في الأرض أو في السماء [غفر له ما تقدم من ذنبه] ظاهره

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الامام فأمنوا ؛ فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال ابن شهاب : وكان رسول الله

غفران جميع الذنوب الماضية و هو محمول عند العلماء على الصغار ، و وقع فى بعض الروايات فى آخر هذا الحديث وما تأخر ، و هى زيادة (١) شاذة ، قاله الحافظ والعينى . [حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب] بمضمومة فسین فإمّ مشددة مفتوحتين و قد تكسر الياء ، قاله صاحب المغنى [و أبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما] أى سعيداً وأبا سلمة [أخبراه] أى ابن شهاب [عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمن الامام] أى قال الامام آمين ، و قيل : معناه إذا دعا و المراد دعاء الفاتحة من قوله • إهدنا • إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء ، و قيل : معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين و هو قوله • ولا الضالين • ويرد ذلك التصريح بالمراد فى حديث الباب ، واستدل به على مشروعية التأمين للامام ، قيل : وفيه نظر : لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع [فأمنوا (٢)] فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه فى باب جهر الامام بالتأمين ، قال الحافظ : ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للأوموم لم يعلم

(١) وهى موجودة فى النسخ القديمة لأبى داود ، فليفتش النسخ ، ما الصواب فى أبى داود .

(٢) قالوا : إن المؤتم فى كل فعله يؤخر عن الامام إلا فى آمين ، فيقول معه خلافاً لمن أنكره مستدلاً بالحديث • ابن رسلان • .

ﷺ يقول : آمين .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ^(١) أنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال : يا رسول الله لا تسبقني بآمين .

به ، وقد علق تأمينه بتأمينه ، وأجابوا بأن موضعه معلوم ، فلا يستلزم الجهر به ، وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بزيمة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر ، قال و أوجه الظاهرية على كل مصل ، قاله الحافظ [قال ابن شهاب و كان رسول الله ﷺ يقول آمين] قال الحافظ : و هو متصل إليه برواية مالك عنه ، و أخطأ من زعم أنه معلق .

[حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنا وكيع عن سفيان عن عاصم] بن سليمان الأحول [عن أبي عثمان] النهدى و هو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة وميم مثناة [عن بلال] المؤذن [أنه قال : يا رسول الله : لا تسبقني بآمين] قال العيني : وقد أول العلماء قوله : لا تسبقني على وجهين : الأول أن بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكنة الأولى من سكنتي الإمام ، وربما يبق عليه شئ منها و رسول الله ﷺ قد فرغ منها فاستتمله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين ، الثاني أن بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ ، وربما سبقه ببعض ما يقرأه فاستتمله بلال قدر ما يلحق القراءة و التأمين .

قلت : هذا الحديث مرسل ، وقال الحاكم في الأحكام : قيل : إن أبا عثمان لم يدرك بلالا ، وقال أبو حاتم الرازي : رفعه خطأ ، ورواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان مرسلًا ، وقال البيهقي : و قيل : عن أبي عثمان عن سلمان قال قال بلال

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي و محمود بن خالد قالنا نا
الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني أبو مصبح
المقرئ ، قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النيري ، وكان

و هو ضعيف ليس بشئ ، انتهى . وقد أخرج البخاري لأبي هريرة تعليقا و لفظه :
وكان أبو هريرة ينادي الامام لا تقنئ بآمين ، معناه لا تدعني أن يفوت مني القول
بآمين ، قال العيني : وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق فقال : حدثنا وكيع حدثنا كثير
بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان يؤذن بالبحرين ، فقال للامام :
لا تسبقني بآمين و كانت الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي ، و روى البيهقي من
حديث أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم ، فاشتراط أن لا يسبقه
بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف ، فكان إذا قال مروان : و لا الضالين قال
أبو هريرة : آمين ، يمد بها صوته الحديث ، انتهى .

[حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي و محمود بن خالد قالنا نا الفريابي] محمد بن
يوسف [عن صبيح] قال في التقريب : اختلف فيه هل هو مفتوح أوله أو مضمر
[ابن محرز (١)] المقرئ قال في التقريب : بفتح الميم و سكون القاف و فتح الراء بعدها
همزة [الحمصي حدثني أبو مصبح (٢)] بمزحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة
[المقرئ] قال في التقريب : المقرئ بفتح الميم و الراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء
النسبة ، و في الخلاصة همزة مكسورة بعد رأى ممدودة ، الأوزاعي الحمصي ، وقال
السمعاني في الأنساب بضم الميم ، و قيل بفتحها و سكون القاف و فتح الراء بعدها
همزة ، هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق منها غيلان بن معشر ، و منها أبو الصلت
شريح بن عبيد الحضرمي الشامي المقرئ ، و قال في القاموس ، و مقرة كذكرهم بلدة

(١) و قال ابن رسلان بضم الميم و سكون الحاء المهملة و كسر الراء ثم زاي .

(٢) بضم الميم و كسر الباء المشددة ابن رسلان ، .

بالين به معدن العقيق منه المقرئ من المحدثين و غيرهم ، و يفتح ابن الكلبي الميم ، وقال في كتاب مشبه النسبة للازدى ، وأما المقرئ بالقاف وفتح الراء بعدها همزة قبل الياء فمنهم فلان وفلان ، وأصحاب الحديث يكتبونه بالالف ، وقال محمد طاهر في المغنى المقرئ بضم ميم ، و قيل بفتحها و سكون قاف و فتح راه و كسر همزة نسبة إلى مقرئ بن سبيع ، وقال في جامع الاصول : المقرئ بضم الميم ، و قيل بفتحها والقاف و فتح الراء و كسرهما منسوب إلى مقرئ بن سبيع بن الحارث بن زيد بن سهل من بني قطن بن عريب ، انتهى ، والذي وقع في جامع الاصول بالنون تصحيف من الناسخ ، و الصواب بالهمزة لأنه صرح في ترجمة راشد بن سعد بكسر الهمزة ، فاختلف في هذا اللفظ بأمر ، أولها أن الراء بمدودة أو مقصورة وصاحب الخلاصة مال إلى المد ، و غيره لا يمدونه ، و كلام الازدى صاحب مشبه النسبة يرجح أن الفاء التي تكتب بعد الراء هو اصطلاح المحدثين و ليس عند غيرهم فلا يقرأ ، و صرح بذلك الذهبي في مشبه النسبة كما نقل صاحب العون ولفظه : و يكتب بألف هي صورة الهمزة ليفرق بينه و بين المقرئ من القراءة فلم بذلك أن الراء فيه ليست بمدودة ، وثانيها الاختلاف في النسبة . فقال السمعاني في الأنساب : إن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، و كذا نقل صاحب العون عن أبي سعيد المروزي بنقل المنذرى أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، وكذلك نقل في حاشية تهذيب التهذيب عن لب اللباب تحت ترجمه راشد بن سعد المقرئ بضم الميم ، وفي التقريب بفتحها و سكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسبة نسبة إلى مقرا قرية بدمشق ، انتهى كلام لب اللباب ، وقال أبو داود : المقرئ (١) قيل من حمير . ولم أر أحداً صرح به إلا ما نقل صاحب العون عن غاية المقصود نقلا عن تاج العروس شرح القاموس مقراء بن سبيع بن حارث بن مالك بن زيد علي وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد لذى بالين لزوله وولده مـالك و قال في جامع الاصول : المقرئ منسوب

من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ، فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال أبو زهير أخبركم عن ذلك ، خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة ، فوقف النبي ﷺ يستمع منه ، قال النبي ﷺ أوجب إن ختم فقال (١)

إلى مقره بن سبيع بن الحارث بن زيد بن سهل من بني قطن بن عريب ، و نقل صاحب (٢) العون عن المنذرى الأول أى النسبة إلى القبيلة أشهر قال صاحب القاموس : مقره ككرم بلدة باليمن به معدن العقيق ، و منه المقرئون من المحدثين ، ويفتح ابن الكلبي الميم ، فهذه ثلاثة أقوال جمع شارح القاموس بين القولين الأخيرين ، فقال مقره بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير ، و به عرف البلد الذى باليمن لنزوله و ولده هناك ، و أما القول الأول فلا يجتمع مع هذين القولين [قال : كنا نجلس إلى أبي زهير الفيرى] قال فى التقريب : فى ترجمة أبى الأزهر ، و يقال أبو زهير الأنمارى صحابى سكن الشام لا يعرف اسمه ، و قيل يحيى بن نفير [و كان] أى أبو زهير [من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ، فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال] أبو زهير رضى الله عنه [اختمه] أى الدعاء [بآمين فان آمين مثل الطابع] أى الخاتم [على الصحيفة] أى كما أن الشئ العزيز يحفظ (٣) بالختم كذلك الدعاء يحفظ بالختم ويرفع عند الله تعالى [قال أبو زهير أخبركم عن ذلك] أى عن الذى قلت لكم فى أمر آمين بأنه مثل الطابع على الصحيفة و ما قلته برأى الكن عن رسول الله ﷺ [خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح] أى بالغ [فى المسألة] أى فى الدعاء [فوقف النبي ﷺ

(١) وفى نسخة له (٢) كذا قال ابن رسلان (٣) ويكون محفوظاً بالختم عن الضياعة

ويحتمل أن يكون المعنى كما أن الختم أجدر بالقبول كذلك هذا ابن رسلان .

رجل من القوم بأى شئ يختم ففسال بآمين فانه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال ^(١) اختم يا فلان بآمين و أبشر ، و هذا لفظ محمود ، قال أبو داود: و المقرئ قيل من حمير .

(باب التصفيق فى الصلاة) - حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال و التصفيق للنساء .

يستمع منه فقال النبي ﷺ أوجب [أى الاجابة] [إن ختم] أى إن طبع [فقال] له [رجل من القوم بأى شئ يختم فقال بآمين فانه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبي ﷺ فأتى الرجل [الداعى] فقال [ذلك الرجل للداعى] اختم [دعاءك] يا فلان بآمين و أبشر [بالاجابة] و هذا لفظ محمود قال أبو داود : و المقرئ قيل من حمير [و قد تقدم بحقه ، و معنى هذا القول أن لفظ المقرئ الذى لحق به ياء النسبة قيل من حمير لا أنه مع ياء النسبة قيل .

[باب التصفيق فى الصلاة] قال فى القاموس : التصفيق الضرب بإطن الراحة على الأخرى ، و فى الجمع هو ضرب إحدى اليدين على الأخرى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال ^(٢) و التصفيق للنساء ^(٣)] قال الحافظ فى الفتح و كان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً لما

(١) و فى نسخة : قال له .

(٢) وقال ابن العربى به قال الشافعى وغيره ، وقال مالك كل منهم يسبح و ليس بصحيح لما بيناه ، و الصحيح الأول .

(٣) و الختني يضرب باليمين التسبيح للرجال و التصفيق للنساء .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف

يخشى (١) من الافتتان و منع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء و عن مالك وغيره في قوله التصفيق للنساء أى هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له و لا ينبغي فعله في الصلاة لرجل و لا امرأة (٢) و تعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر فليصبح الرجال و ليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة . قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً و نظراً ، انتهى .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم [سلسلة [بن دينار [الأعرج الأثور التمار [عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف [و هى قبيلة من الأنصار تسكن قباء [ليصلح بينهم [وكانت فيهم قتال حتى تراموا بالحجارة [و حانت [أى قربت [الصلاة [أى وقت صلاة العصر [فجاء المؤذن [أى بلال [إلى أبي بكر فقال [أى بلال لآبي بكر [أتصلي بالناس فأقيم قال [أبو بكر [نعم [لأن رسول الله ﷺ أمر بلالا قبل أن يذهب إلى بني عمرو بن عوف بقوله إن حضرت صلاة العصر و لم آتكم فرأيا بكم يصلي بالناس كما فى الرواية الآتية [فصلى أبو بكر [أى بالناس إماماً [فجاء رسول الله

(١) و لذا يمنع عن الأذان و الجهر بالاقامة و القراءة « ابن رسلان » .

(٢) و استدلوا بعموم قوله عليه السلام من نابه شئ في الصلاة فليقل سبحانه الله كما سيأتى فى قصة أبي بكر ، و بمعناه وردت الروايات الأخر « ابن رسلان » .

فصفق الناس و كان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما
أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله (١) فأشار
إليه رسول الله (٢) أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه
فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر
أبو بكر حتى استوى في الصف و تقدم رسول الله ﷺ
فصلى (٣) فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت

ﷺ و الناس في الصلاة [و الظاهر أن مجيئه ﷺ وقع و أبو بكر في أول ركعة
من الصلاة يدل عليه رواية أحمد في مسنده ثم أقام فأمر أبا بكر فتقدم، فلما تقدم
جاء رسول الله ﷺ ، و في رواية و جاء رسول الله ﷺ بعد ما دخل أبو بكر
في الصلاة [فتخلص (٤)] أى وصل إلى الصف الأول بعد شق الصفوف [حتى
وقف في الصف فصفق الناس و كان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة (٥)] [لاستغراقه
في مناجاة ربه] فلما أكثر الناس التصفيق التفت [إلى القوم] فرأى رسول الله
ﷺ قائماً في الصف فهم بالرجوع ليلحق بالصف [فأشار إليه رسول الله ﷺ
أن امكث مكانك] أى اثبت إماماً في محل الامام [فرفع أبو بكر يديه فحمد الله
على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك] أى حصل له من المرتبة العظيمة بأمره
له بإمامته له ﷺ واقتدائه به [ثم استأخر] أى تأخر [أبو بكر حتى استوى]
أى استقر [في الصف] الأول [و تقدم (٦) رسول الله ﷺ] إماماً [فصلى]

(١-٢) و في نسخة : ﷺ (٣) و في نسخة : و صلى .

(٤) و لفظ النسائي فخر الصفوف حتى وصل الصف .

(٥) و فيه كمال خشوعه .

(٦) استدل به على أن إمام الحى إذا جاء في وسط الصلاة فهل يجوز لمن نابه

أن يتأخر أم كان ﷺ ابن رسلان . .

إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة ، أن يصلي بين
يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما لي رأيتم
أكثرتم من التصفيح ! من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه
إذا سبح التفت إليه و إنما (١) التصفيح للنساء .

أى رسول الله ﷺ بالناس [فلما انصرف] أى فرغ من الصلاة [قال] رسول
الله ﷺ [يا أبا بكر ما منعك أن تثبت] أى من أن تثبت في محل الامام [إذ
أمرتك] به [قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة] أى ما كان ينبغي له [أن
يصلي بين يدي رسول الله ﷺ] أى يؤمه فكان رسول الله ﷺ قبل عذره لأنه
لم يعنفه على مخالفة أمره [فقال رسول الله ﷺ ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيح]
أى التصفيق [من نابه (٢)] أى عرض [له شئ في صلاته] فيريد أن يعلمه
الامام [فليسبح (٣)] أى فليقل سبحان الله [فاذا سبح التفت إليه] ضبطه صاحب
العون بصيغة المجهول و هكذا سياق مسلم (٤) في صحيحه . و لفظ البخارى من نابه
شئ في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا
التفت [و إنما التصفيح للنساء] لأنهن مأمورات بخفض صوتهن لأجل الفتنة ، وفي
نسخة : قال أبوداؤد : وهذا في الفريضة ، قال النووي : وفيه جواز استخلاف المصلى
بالقوم من يتم الصلاة لم و هذا هو الصحيح من مذهبنا ، و قال في الدر المختار :
و كذا يجوز له أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض للحديث أبى بكر

(١) و في نسخة : فأنما .

(٢) عمومه حجة للامام مالك في أن الرجال و النساء يسبحون .

(٣) بعمومه استدل القسطلانى على أن الذكر في الجواب لا يفسد الصلاة خلافاً
لأبى حنيفة و محمد ، قلت : لعله يختص بغير كاف الخطاب كما تقدم في . باب
تسميت العاطس ، (٤) و هكذا في لفظ البخارى .

حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك ^(١) النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ، قال في آخره إذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال و ليصفح النساء .

الصديق فانه لما أحس بالنبي ﷺ حصر بالقراءة فتأخر فتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة فلو لم يكن جائزاً لما فعله . بدائع .

[حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك] أى خبر القتال [النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال رسول الله ﷺ [لبلال] مؤذن مسجد رسول الله ﷺ [إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس] أى يؤمهم [فلما حضرت العصر] أى وقت صلاته [أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم] لانه لم يرجع النبي ﷺ [قال] حماد بن زيد [في آخره] أى في آخر هذا الحديث [إذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال و ليصفح النساء] والغرض من إيراد هذا الحديث بهذا الطريق بيان الاختلاف بين لفظ مالك و حماد بن زيد في قصة تسبيح الرجال و تصفيح النساء بأن في لفظ حماد بن زيد ورد التسبيح

(١) و في نسخة : ذاك .

(٢) قال ابن رسلان: فيه الأمر بالصلاة بعد الإقامة ، انتهى، قلت فيشكل عليه الأمر بالإقامة بعد مجئ المؤذن، والأوجه عندي أن هذا من تصرف الرواة وقد

تقدم أنه استأذنه في الصلاة

حدثنا محمود بن خالد نا الوليد عن عيسى بن أيوب قال
قوله التصفيح للنساء (١) تضرب بأصبعين من يمينها على كفها
اليسرى .

(باب الاشارة فى الصلاة) حدثنا أحمد بن محمد بن
شبوويه (٢) و محمد بن رافع قالنا نا عبيد الرزاق أنا معمر
عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان يشير فى
الصلاة .

و التصفيح بلفظ الأمر و هذا يرد قول من قال إن ما وقع فى قوله إنما التصفيح
للنساء إنما هو بطريق الذم .

[حدثنا محمود بن خالد] السلى الدمشقى [نا الوليد] بن مسلم القرشى [عن
عيسى بن أيوب] القينى الأزدي أبو هاشم الدمشقى روى له أبو داود أثرأ موقوفاً
عليه فى صفة تصفيح النساء ، قلت : تعقب مغلطاً على المؤلف قوله الأزدي القينى
و أن الأزدي و القين لا يجتمعان [قال] عيسى [قوله] أى رسول الله ﷺ
[التصفيح للنساء (٣)] كيفيته أن [تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .
[باب الاشارة (٤) فى الصلاة ، حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه (٥) و محمد

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : المروزي .

(٣) قيل التصفيح بالأصبعين للتنبيه و التصفيق بالجمع للهو ، و قيل التصفيح بظهر
أحدهما على الآخر و التصفيق بباطنها على باطن الآخر و المشهور عند الشافعية أن
يضرب يطن أحدهما على ظهر الأخرى . ابن رسلان .

(٤) و المراد به غير التشهد كما هو ظاهر من الروايات ، وسيأتى فى باب الاشارة
فى التشهد إشارة التشهد و بسط ابن رسلان وابن العربى روايات الاشارة بطرق .

(٥) بفتح الشين و ضم الموحدة المشددة . ابن رسلان .

حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان

بن رافع قال نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة [الإشارة المذكورة في هذا الحديث محمولة على الإشارة في الصلاة للحاجة كرد السلام وغيره و يمكن أن يحمل على (١) الإشارة بالسبابة في التشهد ولكن صنيع المؤلف يدل على أن المراد هاهنا بالإشارة هو الأول لأنه عقد الباب للإشارة في التشهد فيما بعد قريباً ، قال في مراقى الفلاح في مكروهات الصلاة : و رد السلام بالإشارة لأنه سلام معنى ، و في الذخيرة : لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه ، ورد الأثر به عن عائشة ، و قال الطحطاوى في حاشيته : قوله لا بأس للمصلي أن يجيب ، قال الحلواني : لا بأس أن يتكلم مع المصلي و أن يجيب هو برأسه أو يديه و لو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده و بعد الصلاة عند محمد و لا يرده مطلقاً عند أبي يوسف ، انتهى ، و ذكر الخطابي و الطحطاوى أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة ، كذا في الشرح عن مجمع الروايات و هو يؤيد قول محمد ، انتهى ، و الحاصل أن الإشارة المفهمة لرد السلام أو غيره ليست بمفسدة للصلاة ، قال في رد المختار : ولا يفسدها رد السلام يديه خلافاً لمن عزى إلى أبي حنيفة أنه مفسد فانه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب و إنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صريح كلام الطحطاوى أنه قول أئمتنا الثلاثة ، وصرح في المنية بأنه مكروه أى تنزيهاً و فعله عليه الصلاة و السلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية ، انتهى .

[حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس] هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي [عن

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال
يعنى فى الصلاة و التصفيق للنساء ، من أشار فى صلاته
إشارة تفهم عنه فليعد لها معنى الصلاة ، قال أبو داود :

أبو غطفان [بفتحات ابن طريف أو ابن مالك المرى (١) بالراء المدنى قيل اسمه سعد
ثقة من كبار الثالثة قاله الحافظ فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب : أبو غطفان
بن طريف المدنى و يقال ابن مالك المرى حجازى ، قيل اسمه سعد روى عن أبيه
طريف بن مالك و سعيد بن زيد بن عمرو و أبى رافع مولى النبى ﷺ و أبى
هريرة و ابن عباس و عنه عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع و أبى سلمة (٢) بن
عبد الرحمن وقارظ بن شعبة الزهرى وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر و يعقوب
بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس وإسماعيل بن أمية وغيرهم ذكره ابن سعد فى الطبقة
الثانية من أهل المدينة وقال : كان قد لزم عثمان و كتب له و كتب أيضاً لمروان ، وقال
النسائى فى الكنى : أبو غطفان ثقة ، قيل اسمه سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ،
قلت : و قال الدورى عن ابن معين : ثقة ، وقال الدورى عن أبى بكر بن داود
أبو غطفان مجهول ، و قال فى الميزان : أبو غطفان عن أبى هريرة لا يدرى من
هو ، قال الدارقطى : مجهول ، والظاهر أنه أبو غطفان بن طريف المرى و ماذا بمجهول
قد وثقه غير واحد [عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ التسبيح للرجال يعنى
فى الصلاة] هذا التفسير مذكور فى النسخ الموجودة لأبى داود ، و ليس بموجود
فى ما روى البيهقى عن أبى داود فالظاهر أنه من بعض الرواة [و التصفيق للنساء
من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها] أى فليعد الصلاة لأجل الإشارة
[يعنى الصلاة] و هذا تفسير للمفعول المقدر ليعدو لفظ البيهقى ، و من أشار فى

(١) بضم الميم وتشديد الراء . ابن رسلان .

(٢) كذا فى التهذيب و الظاهر أبو سلمة .

هذا الحديث وهم .

(باب في مسح الحصى في الصلاة) حدثنا مسدد نا
سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة
أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال إذا قام أحدكم

صلاة إشارة تفهم عنه فليعدها فعلى هذا السياق ضمير بعدها راجع إلى الصلاة [قال
أبو داود: هذا الحديث وهم (١)] قال الدارقطني بعد تخريج هذا الحديث قال لنا
ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله
من قول ابن إسحاق و الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير ، وهكذا قال البيهقي في
سننه ، وقال صاحب الجوهر النقي في باب الإشارة فيما ينوبه ، ذكر في آخره حديثاً
عن أبي غطفان ثم حكى عن ابن أبي داود أن أبا غطفان مجهول ، قلت : ابن أبي
داود متكلم فيه ، و أما أبو غطفان فعروف أخرج له مسلم في صحيحه و روى عنه
جماعة ووثقه ابن معين وغيره ، انتهى ، قلت : و قد حكى مولانا الشيخ محمد يحيى
المرحوم من تقرير شيخنا الكنكوهي على قول أبي داود هذا الحديث وهم إنما اضطر
إلى ذلك لثبوت الإشارة بالصحاح من الروايات مع إطلاق الإشارة في هذه ، ولا
يبعد أن يحمل أمر الاعداد على الاستحباب أو يراد بالإشارة ما هي مفسدة لها فلا
يفتقر إذاً إلى الإيهام .

[باب في مسح الحصى في الصلاة ، حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن
أبي الأحوص (٢) شيخ من أهل المدينة] مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار [أنه

(١) و قال ابن رسلان من جهة الرواية أيضاً و من جهة المعنى أيضاً إذ يخالف
الروايات ، و قال ابن القيم في الهدى : الحديث باطل و ذكر توثيق الحديث
الزيلي في نصب الراية ، و العيني ، في عمدة القاري .

(٢) و لفظ النسائي سمع شيخاً يحدث في مجلس سعد بن المسيب « ابن رسلان » .

إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى .
 حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة
 معيقب أن النبي ﷺ قال لا تمسح و أنت تصلى فإن
 كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى .

سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال [النبي ﷺ] إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن
 الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى (١) [قال في مرقاة الصعود : قال العراقي في شرح
 الرمزي : تعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على أن الحكمة أن
 لا يشتغل خاطره بشئ يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حفظه من تلك الرحمة ،
 المراد بالقيام إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون نهياً قبل التحريم ، انتهى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقب (٢) [
 و آخره مؤحدة مصغراً ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس أسلم
 قديماً بمكة و هاجر الهجرتين و شهد بلياً و كان على خاتم النبي ﷺ و استعمله
 أبو بكر و عمر على بيت المال ، قال ابن عبد البر : كان قد نزل به داء الجذام فعولج
 . بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف و توفي في خلافة عثمان ، و قيل بل في
 خلافة على سنة أربعين [أن النبي ﷺ قال لا تمسح [أى الحصى تسوية لها] و
 أنت تصلى (٣) فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة] أى فافعل لتسوية الحصى مرة واحدة ،
 و قال في مرقاة الصعود مبتدأ حذف خبره أى تكفيك أو خبر أى فاشروع أو
 الجائز و أتيح له مرة ثلاثاً يتأذى به في سجود و منع من الزائد ثلاثاً يكثُر الفعل (٤)

(١) عن الموضع الذى يصلى فيه أو الذى تعلق بوجهه . ابن رسلان .

(٢) و يقال معيقب بحذف الياء .

(٣) يدل على أنه لو مسح قبل الصلاة لا بأس به . ابن رسلان .

(٤) أو مبتدأ مؤخر و واحدة خبر مقدم .

(باب الرجل يصلى مختصراً ^(١)) حدثنا يعقوب بن كعب ^(٢) ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد ^(٣) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة

[تسوية الحصى] هكذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندى ولم أجد هذا اللفظ عند غير أبى داود من المحدثين الذين أخرجوا هذا الحديث ، ولعل هذا اللفظ تفسير للمسح من أبى داود أو غيره من بعض الرواة خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو أى المسح تسوية الحصى أو يقال المراد بالمسح تسوية الحصى .

[باب الرجل يصلى مختصراً ، حدثنا يعقوب بن كعب] يعنى الأنطاكي ثنا محمد بن سلمة عن هشام [بن حسان أبو عبدالله القردوسى بضم القاف] عن محمد بن سيرين [عن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار فى الصلاة] و رواية البخارى نهى عن الخصر فى الصلاة ، و فى الأخرى نهى أن يصلى الرجل مختصراً ، و فى رواية النسائى : مختصراً ، و فى رواية البيهقى : نهى عن التخصر ، و اختلفوا فى تفسير الاختصار ، و المشهور فى تفسيره أن يضع يده على خاصرته ، كذا فسرّه محمد بن سيرين فيما رواه ابن أبى شبة فى مصنفه ، و كذا فسرّه هشام فيما رواه البيهقى فى سننه عنه ، وحكى الخطابى وغيره قولاً آخر فى تفسيره وهو أن يمسك يديه مخصرة أى عصاً يتوكأ عليها ، و أنكره ابن العربى ، و عن الهروى فى الغريبين وابن الأثير فى النهاية وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وحكى الهروى أيضاً و هو أن يحذف فى الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التى فيها السجدة فى الصلاة حتى لا يسجد لتلاوتها ، وأما الحكمة فى النهى عن الخصر فقليل لأن إبليس أهبط مختصراً ، و قيل لأن اليهود تكثر من

(١) و فى نسخة : باب الاختصار فى الصلاة (٢) وفى نسخة : يعنى الأنطاكي .

(٣) و فى نسخة : ابن سيرين .

قال أبو داؤد يعنى يضع (١) يده على خاصرته .
 (باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً) حدثنا عبد
 السلام بن عبد الرحمن الواصى نا أبى عن شيان عن
 حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت

فعله فنبى عنه كراهة للتشبه بهم ، وقيل لأنه راحة أهل النار ، وقيل إنه فعل المختالين
 و المتكبرين ، و قيل إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر
 إذا قاموا فى المآتم ، و اختلفوا فى حكم الخصر فى الصلاة فكرمه ابن عمر و ابن
 عباس و عائشة و إبراهيم النخعى و مجاهد و أبو مجاز و آخرون و هو
 قول أبى حنيفة و مالك و الشافعى و الأوزاعى و ذهب أهل الظاهر إلى تحريم
 الاختصار فى الصلاة عملاً بظاهر الحديث . عبنى ملخصاً ، [قال أبو داؤد يعنى يضع
 يده على خاصرته] و هذا تفسير من أبى داؤد للفظ الاختصار و هو المشهور فى
 تفسيره كما تقدم .

[باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً ، حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن
 الواصى] بموحدة مكسورة و مهمله قاضى الرقة (٢) ثم بغداد [نا أبى] هو
 عبد الرحمن (٣) بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن سعيد الأسدى الرقى مجهول
 [عن شيان] بن عبد الرحمن التميمى مولى أم النخوى أبو معاوية ثقة ، يقال : إنه
 منسوب إلى نحوه بطن من الازد لا إلى علم النحو [عن حصين بن عبد الرحمن]
 السلى أبو الهذيل الكوفى [عن هلال بن يساف (٤)] بكسر التحتانية [قال قدمت

(١) و فى نسخة : أن يضع الرجل .

(٢) للتوكل ، ابن رسلان .

(٣) له فى السنن هذا الحديث الواحد ، ابن رسلان .

(٤) لم ينصرف لوزن الفعل و العلية ، ابن رسلان .

عصا في صلاته فقلنا (١) بعد أن سلينا ، فقال حدثني أم قيس بنت محسن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه .

ما يكون على لون الغبار [و إذا هو معتمد على عصا في صلاته ، قلنا بعد أن سلنا] أى لما فرغ من صلاته سلنا عليه ، فتكلمنا في أمر الاعتماد على عصا في الصلاة ، وسألناه [فقال : حدثني أم قيس بنت محسن أن رسول الله ﷺ لما أسن] أى صار كبير السن [و حمل اللحم] أى كثر لحمه ، وهذا اللفظ صريح في كثرة اللحم له لأجل كبر السن ، و قد جاء في صفته بادن متماسك أى ضم بمسك بعض أعضائه بعضاً ، و قد قالت عائشة رضى الله عنها : فلما أسن و أخذ اللحم ، فقول بعض العلماء : أن السمن و كثرة اللحم لم يكن من وصفه غير موجه [اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه] أى شيئاً يعتمد عليه في مصلاه ، و الظاهر أن اتخاذ العمود كان في نوافل التهجد لأنه ﷺ كان يطيل القراءة فيها ، و الاتكاء على العصا في الصلاة مكروه في الفرض دون النفل ، قال الطحاوى في حاشيته على مراقى الفلاح : و لا شك في كراهة الاتكاء في الفرض بغير ضرورة ، كما صرحوا به لا في النفل مطلقاً على الأصح كما في المجتبى ، وقال الشوكاني في النبيل : حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود و العصا ونحوهما ، لكن مقيداً بالعدر المذكور و هو الكبر و كثرة اللحم ، و يلحق بهما الضعف و المرض وغيرهما فيكون النهى محمولاً على عدم العذر ، انتهى ، و نقل مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد قدس سره في شرح هذا الحديث ، وهذا ينبه على أن القادر على القيام باستعانة شئ من العصا ونحوها لا يعذر عن القيام في جواز الفريضة قاعداً . انتهى .

(باب النهي عن الكلام في الصلاة) حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال : كان أحدنا

قلت : و قد قال العلامة الطحطاوى في حاشيته على مراقى الفلاح : و لو قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك ، خصوصاً على قولهما فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له ، و قال في الدر المختار : و إن قدر على بعض القيام و لو متكئاً على عصا أو حائط (قام) لزوماً بقدر ما يقدر و لو قدر آية أو تكبيرة على المذهب لأن البعض معتبر بالكل ، انتهى ، وقال عليه الشافى قوله على المذهب في شرح الحلواني نقلاً عن الهندواني : لو قدر على بعض القيام دون تمامه أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائماً و يقرأ ما قدر عليه ، ثم يقعد إن عجز وهو المذهب الصحيح ، لا يروى خلافه عن أصحابنا ، و لو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته ، و في شرح القاضى : فان عجز عن القيام مستوياً قالوا يقوم متكئاً لا يجزيه إلا ذلك ، وكذا لو عجز عن القعود مستوياً قالوا يقعد متكئاً لا يجزيه إلا ذلك ، فقال عن شرح الترتاشى و نحوه في العناية بزيادة : و كذلك لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم ، لو اتكأ عليه قدر على القيام . انتهى .

[باب النهي عن الكلام (١) في الصلاة ، حدثنا محمد بن عيسى نا إسماعيل بن

أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو] سبعت بن إياس [الشيباني عن زيد (٢)

(١) تقدم بعض الكلام عليه في « باب رد السلام في الصلاة » .

(٢) قال ابن رسلان : ههنا إشكال و هو أن زيدا هذا الراوى مدنى ، فالظاهر

أن نسخ الكلام بالمدينة ، واستدل به عليه مجد الدين بن تيمية ، وتقدم في حديث

ابن مسعود أنه قدم من الحبشة إلى مكة قبل الهجرة ، و جمع بينهما بوجوه ، منها

أن زيدا لم يبلغه النسخ بعد ، ومنها تكرار النسخ وغير ذلك بسطه ، قلت : وهذا

يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فتزلت : « و قوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام .

بن أرقم قال : كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فتزلت « و قوموا لله قانتين » قال العيني : و القنوت يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة و الخشوع و الصلاة والدعاء و العبادة و القيام و طول القيام ، وقال ابن بطال : القنوت في هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ، و لفظ الراوى يشعر بأن المراد به السكوت لحمله على ما يشعر به كلام الراوى أولى وأرجح ، لأن المشاهدين للوحى والتنزيل يعلمون سبب النزول ، انتهى .

و قال الشوكاني في النيل : قال زين الدين في شرح الترمذى ، وذكر ابن العربى أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمها في بيتين بقولى :

و لفظ القنوت أعدد معانيه تجد	مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع و العبادة طاعة	إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة و القيام و طوله	كذلك دوام الطاعة الراجح الفية

[فأمرنا بالسكوت ونهينا (١) عن الكلام] ولفظ البخارى يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، قال الحافظ : والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شئ ، و إنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام و نحوه ، ثم قال الحافظ : قوله حتى نزلت ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية بالاتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود أن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى ، و كان رجوعهم من عنده إلى مكة ، انتهى .

قلت : و قد تقدم الجواب عنه عند حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى باب رد السلام فى الصلاة ، وقال العيني فى شرحه على البخارى : ذكر أبو عمرو (١) استدلاله ابن رسلان على أن الأمر بالشئ لا يكون نهياً عن خلافه و إلا فما احتاج إلى ذلك النهى بعد الأمر بالسكوت .

(باب في صلاة القاعد) حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير عن منصور عن هلال عن يعنى ابن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، فأتيته

في القميد أن الصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة ، وبها نهى عن الكلام في الصلاة ، و قد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن أرقم و صحبه زيد لرسول الله ﷺ كانت بالمدينة و سورة البقرة مدنية .

[باب في صلاة القاعد ، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] الهاشمي المصيصي [نا جرير عن منصور عن هلال يعنى ابن يساف عن أبي يحيى] الأعرج معرقب وإنما قيل له المعرقب لأن الحاجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب على رضى الله عنه ، فأبى فقطع عرقوبه و اسمه مصدع بكسر أوله و سكون ثانيه و فتح ثالثة الأنصارى يقال مولى ابن عفراء [عن عبد الله بن عمر و قال : حدثت] بصيغة المجهول أى حدثنى الصحابة رضى الله عنهم [أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة] معناه إذا صلى الرجل قائماً فله أجر تام ، وأما إذا صلى قاعداً فله نصف الأجر بالنسبة إلى صلاته قائماً ، حملة أكثر العلماء على الصلاة النافلة ، فتجوز قاعداً من غير عذر . قال في الدر المختار : و يستقل مع قدرته على القيام قاعداً لا مضطجماً إلا بعذر ابتداء و كذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الأصح ، كحكمه « بحر » و فيه أجر غير النبي ﷺ على النصف إلا بعذر ، و قال النووي في شرح قول عائشة رضى الله عنها : وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً ، فيه جواز التقليل قاعداً ، و كذلك جواز الركعة الواحدة ببعضها من قيام ، وبعضها من قعود ، و هو مذهبنا و مذهب مالك و أبى حنيفة و عامة العلماء سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط [فأتيته فوجدته يصلى جالساً فوضعت يدي على رأسى (٢)]

فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسي فقال
مالك : يا عبد الله بن عمرو قلت : حدثت يا رسول الله
إنك قلت صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، وأنت تصلي
قاعداً ، قال : أجل و لسكنى لست كأحد منكم .

و في نسخة : على رأسه (١) بضمير الغائب ، و هكذا في و رواية مسلم بضمير الغائب
[فقال] أى رسول الله ﷺ [مالك] أى ما شأنك و ما عرض لك [يا
عبد الله بن عمرو ، قلت حدثت يا رسول الله : إنك قلت صلاة الرجل قاعداً نصف
الصلاة ، و أنت تصلي قاعداً] أى كيف اخترت نقصان الأجر مع شدة حرصك
على تكثيره ، قال النووي : وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة
على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم ، و أما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن
القيام ، فلا ينتقص ثوابه بل يكون ثوابه كثوابه قائماً ، و أما الفرض فإن صلاته
قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به ، قال أصحابنا :
و إن استحل كفر و جرت عليه أحكام المرتدين ، و به قال الجمهور في تفسير هذا
الحديث ، انتهى ملخصاً ، [قال] أى رسول الله ﷺ [أجل] أى نعم .

قلت ذلك : و لكن هذا الحكم مختص بالأمة [ولسكنى لست كأحد منكم]
فصلاتي النافلة قاعداً في تمام الأجر كصلاتي (٢) قائماً ، فهذا من خصائصه ﷺ ،
فجعلت نافلة قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً كما خص لأشياء (٣) معروفة

(١) والظاهر أن الضمير إلى النبي ﷺ قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون مجيء
في الليل ، ولم تكن مصابيح فوق يده على رأسه كما يدل عليه قول مالك إلخ .
(٢) و وجهه أن التوافل كانت فريضة عليه أى في الأجور .

(٣) و اختاره ابن رسلان تبعاً للنوى ، و قال عياض : لأن النبي ﷺ حين
حطمه الناس فصار معذوراً ورده النوى لأنه لا تخصيص بعد ، قلت : ويحتمل
عندى أن أكثر التوافل كانت واجبة عليه ﷺ .

حدثنا مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال : **صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً و صلاته قاعداً على (١) النصف من صلاته قائماً و صلاته نائماً على**

و لكن بشكل هذا بما ساقى في رواية عمران بن حصين من قوله : و صلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً ، فانه يقتضى أن يكون هذا الحكم لغير المذخور ، و الصلاة النافلة مضطجماً لا تجوز عند الأئمة ، قال الخطابي : كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع يعنى القادر ، لكن قوله من صلى نائماً يفسده لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد ، لآنى ما أحفظ عن أحد (٢) من أهل العلم أنه رخص في ذلك ، قال : فان صحت هذه الرواية و لم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد ، كما يتطوع المسافر على راحلته ، فالتطوع للقادر على القعود مضطجماً جائز بهذا الحديث ، قاله الحافظ ، و قال الشافعى قوله : لا مضطجماً ، وكذا لو شرع منحياً قريباً من الركوع لا يصح « بحر » وما ذكره من عدم صحة التفل مضطجماً عندنا بدون عذر ، نقله في البحر عن الأكل في شرحه على المشارق ، و صرح به في التنف ، و قال الكمال في الفتح : لا أعلم الجواز في مذهبنا ، و إنما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود ، لكن ذكر في الامداد : أن في المراج إشارة إلى أن في الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعية ، انتهى .

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن حسين] بن ذكوان [المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال]
 اى رسول الله ﷺ [صلاته قائماً أفضل (٣) من صلاته قاعداً و صلاته قاعداً على النصف من

(١) و في نسخة : نصف . (٢) و ساقى عن الشافعية فتأمل .

(٣) لانه قال : فإنما أنصح إليه أنه على النصف منه ، ابن رسلان .

النصف من صلاته قاعداً .

صلاته قائماً و صلاته نائماً [على النصف من صلاته قاعداً] قال الحافظ : سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء و قد تقدم البحث فيه فيما تقدم قريباً قلت و يمكن أن يحمل الحكم بتصنيف الأجر قاعداً على الفرض أيضاً ، قال الحافظ : نقلاً عن الخطابي و قد رأيت الآن أن المراد بمحدث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً في القيام مع جواز (١) قعوده انتهى ، و هو حمل متجه ، و يمكن أن يقال : أنه عليه السلام أخبر أولاً بتصنيف أجر المصلي قاعداً في الفرض ثم أخبر بتمام أجره رحمة منه و فضلاً ، و أما قول الحنفية و غيرهم (٢) بعدم جواز التطوع مضطجماً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة فتجوز قاعداً بخلاف الاضطجاع فانه ليس من أشكال الصلاة فلا تجوز مضطجماً على خلاف هذا الحديث ، فانه مبني على أن هذا القول مبناه على القياس ، و أما الاستحسان بدليل هذا الحديث ، فمقتضاه الجواز ، و إذا تعارض الاستحسان و القياس يرجح

(١) و يؤيد ذلك ما في الزرقاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضاً حتى ما كانوا يصلون إلا و هم قعود فخرج رسول ﷺ و هم يصلون كذلك فقال : إعلوا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام أى تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل . كذا في الأوجز .

(٢) قال ابن رسلان زعم السهمي أن الخطابي و ابن عبد البر قالوا : أجمعت الأمة على المنع من ذلك . انتهى . و الأصح عند الشافعية أن للقادر النفل مضطجماً لهذا الحديث و نقله الترمذى عن الحسن . و القول الثاني أنه لا يجوز و بسطه . و كذا قال الحافظ في الفتح ، و قال : حكى العياض فيه خلافاً للألبيكي و أجاب السندهى على البخارى ، بأن الحديث لا يتعلق له بالصحة و عدمها بل غرضه بيان القاعدة و قولهم إن المعذور لا ينقص أجره بمنوع ، إلى آخر ما قاله .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : كان بي الناصور (١) فسألت النبي ﷺ فقال : صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب .

الاستحسان كما هو مصرح في الأصول .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة] أى عبد الله [عن عمران بن حصين قال : كان بي الناصور] بالنون والصاد المهملة ، و في نسخة على الحاشية الباسور بالباء الموحدة والسين المهملة و يؤيد الثاني ما في البخاري قال كان بي بواسير ، و في رواية له و كان مبسوراً ، و الباسور بالموحدة جمعه بواسير و هو ورم في باطن المقعدة ، و الذى بالنون و الصاد المهملة ، قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد ، [فسألت النبي ﷺ] أى عن الصلاة في هذه الحالة [فقال : صل قائماً] و الظاهر أنه سأله ﷺ عن صلاة الفرض في حالة المرض و العذر فأجابته ﷺ بأن المصلي إذا أطلق القيام صلى قائماً لأن القيام فرض فيه لا تجوز الصلاة بتركه إلا من عذر [فان لم تستطع] أى القيام لأجل المرض و العذر [فقاعداً] أى فصل قاعداً بركوع وسجود و إن لم يستطع الركوع و السجود فيؤم لمسا إيماء [فان لم تستطع] أى القيام و القعود [فعلى جنب (٢)] أى فصل مضطجماً على جنب مستقبل القبلة بوجهه ، قال الحافظ و هو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على جنب . و عن الحنفية و بعض الشافعية يستلق على ظهره و يجعل رجله إلى القبلة ، و وقع في

(١) و في نسخة : الباسور

(٢) زاد النسائي فان لم يستطع فستلق و استدركه الحاكم ، قال الحافظ : هو وهم

قاله ابن رسلان .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شئ من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون ^(١) آية قام فقرأها ثم سجد .

حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، و استدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ، ثم الإيماء بالطرف ، ثم إجراء القرآن و الذكر على اللسان ، ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية و المالكية و بعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور ، و جعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، هكذا استدل به الغزالي .

[حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس [الكوفي القمي اليربوعي ثقة حافظ [نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ [أى القرآن [فى شئ من صلاة الليل جالساً قط] قال فى القاموس : وما رأيت قط ، ويضم ويخففان وقط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضى أى فى ما مضى من الزمان ، أو فى ما انقطع من عمرى ، انتهى . ثم قال : و إذا أردت بقط الزمان فرتفع أبداً غير منون ما رأيت مثله قط [حتى دخل فى السن] أى دخل فى الشيب [فكان] أى رسول الله ﷺ [يجلس فيها] أى فى صلاة الليل [فيقرأ] أى القرآن جالساً [حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ
أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي
من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها

آية قام (١) فقرأها [أى الآيات الباقية] ثم سجد [أى ثم ركع ثم سجد ، وبدل
عليه رواية البخارى ، ولفظها : حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين
آية أو أربعين آية ثم يركع ، و فى أخرى له فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين
آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ثم سجد .

[حدثنا القعنبي عن مالك [أى الامام [عن عبد الله بن يزيد [المخزومى
المدنى المقرئ الأعور أبو عبد الرحمن مولى أسود بن سفيان ، وثقه أحمد وابن معين
و النسائى و أبو حاتم و العجلي [و أبى النضر [سالم بن أبى أمية التيمى المدنى ،
قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت [عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [بن
عوف [عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً (٢) [أى فى آخر
عمره الشريف لما كبر و أسن [فيقرأ و هو جالس [قراءة طويلة [فإذا بقي من
قراءته [أى القدر الذى يريد أن يقرأها [قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها]

(١) فيه جواز الانتقال من الجلوس إلى القيام وبالعكس ، و بكليهما قال جمهور
الفقهاء مالك و الشافعى و أبو حنيفة ، و كره أبو يوسف ومحمد القعود لمن اقتنع
قائماً . ابن رسلان ، و حكى الطحاوى عن قوم كراهة عكسه كما سيأتى ، قال
المنائوى فى شرح الشماائل : فيه أن من انتقل للقيام لا يقرأ حال نهوضه بخلاف
عكسه ، فيقرأ حال الهوى ، و به صرح الشافعية فى فرض المعذور ، ويجوز فى
النفل حال النهوض و الهوى لكن الأفضل القراءة هاوياً لا ناهضاً ، انتهى .

و هو قائم ، ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك ، قال أبو داود : رواه ^(١) علقمة بن وقاص
عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه .

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال : سمعت بديل بن ميسرة
و أيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت :
كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً

أى القراءة الباقية [وهو قائم ثم ركع ثم سجد] أى للركعة الأولى [ثم يفعل في الركعة
الثانية مثل ذلك] أى يقرأ قراءة طويلة قاعداً ، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين
آية قام فقرأها قائماً ثم ركع ثم سجد للركعة الثانية [قال أبو داود : ورواه علقمة
بن وقاص] بفتح الواو و تشديد القاف ابن محصن بن كلدة الليثي العتواري المدني
[عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه] أخرج هذا التعليق مسلم في صحيحه موصولاً ،
حدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن إبراهيم
عن علقمة بن وقاص قال : قلت لعائشة رضى الله عنها ، الحديث .

[حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال : سمعت بديل بن ميسرة] العقيلي [وأيوب]
السخستيانى [يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان
رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً] أى زماناً طويلاً من الليل [قائماً وليلاً طويلاً]
أى زماناً طويلاً من الليل [قاعداً] و فى معنى هذا الكلام احتمالان ، أحدهما أنه
ﷺ يصلي فى الليل زماناً طويلاً قائماً ، و يصلي فى ذلك الليل زماناً طويلاً قاعداً ،
فيجمع فى صلاته بين القيام و القعود فى ليل واحد ، و الثانى أنه ﷺ يصلي صلاة
فى الليل زماناً طويلاً قائماً ، . فى ليل آخر زماناً طويلاً قاعداً ، قال القارى : قال
فى المفاتيح يعنى يصلي صلاة كثيرة من القيام و القعود ، أو يصلي ركعات مطولة فى

فاذا صلى قائماً ركع قائماً ، و إذا صلى قاعداً ركع قاعداً .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا كهيمس
بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة أكان
رسول الله ﷺ يقرأ السور (١) في ركعة قالت المفصل ،

بعض الليالي من القيام ، و في بعضها من القعود ، انتهى .

[فاذا صلى قائماً ركع قائماً] أى لا يقعد قبل الركوع [و إذا صلى قاعداً
ركع قاعداً] أى لا يقوم للركوع قال القارى : قال الطحاوى : ذهب قوم إلى كراهة
الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً ، و خالفهم آخرون ، فلم يروا به بأساً لأنه
انتقال إلى أفضل ، و حجتهم ما روى بأسانيد عن عائشة رضى الله عنها أنها لم تر
رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا
أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ، ثم ركع ، ففى هذا
الحديث أنه كان يركع قائماً فهو أولى لأنه أثبت الركوع قائماً ، ومن أثبت الركوع
قاعداً لا يبنى هذا لأنه قد يفعل الركوع قاعداً فى حال وقائماً فى حال ، وهذا قول
أبى حنيفة و أبى يوسف ومحمد رحمهم الله ، وهذا الحديث بظاهره مخالف للاحاديث
المتقدمة ، والجواب عنه أن هذا الاختلاف محمول على اختلاف الاوقات ، وحديث
عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها برواية خالد عنه يأتى قريباً مطولاً فى
تفريع أبواب التطوع .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا كهيمس بن الحسن عن
عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور فى ركعة]
وفى بعض النسخ السورة بالأفراد ، و الأول أولى وأصح ، ويؤيده ما روى البيهقي
من طريق يزيد بن زريع عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة

قال : قلت فكان (١) يصلي قاعداً ، قالت حين حطمه الناس .
(باب كيف الجلوس في التشهد) .

هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور ؟ قالت من الفصل ، وفي أخرى له أنه قال بين السورتين ، و كذا أخرج الطحاوى من طريق عثمان بن عمر قال : أنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يقرن السور ، قالت الفصل ، و رواية البيهقي والطحاوى تدل أن لفظ يقرن بالنون و هذا أولى مما في أبي داؤد بالهمزة في آخره [قالت الفصل] أى يقرأ السور المتعددة من الفصل في ركعة واحدة ، والفصل من الحجرات أو من حق ، إلى آخر القرآن ، و لعله إشارة إلى ما سيأتى في باب تحزيب القرآن من حديث عبد الله بن مسعود ، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة ، و أما على نسخة الأفراد فمعناه هل يقرأ السورة الواحدة في ركعة ، فأجابت بأنه ﷺ يقرأ سورة من الفصل أو يقال معناه يقرأ السورة مع سورة أخرى في ركعة [قال] أى عبد الله بن شقيق [قلت : فكان يصلي قاعداً] بحذف حرف الاستفهام ، و هذا سؤال ثان سألها أى هل كان رسول الله ﷺ يصلي التطوع قاعداً [قالت حين حطمه الناس] قال النووي : قال المروى في تفسيره يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأنقاهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيخاً محطوماً و الحطم كسر الشئ اليابس .

[باب كيف الجلوس في التشهد] اختلف الأئمة في كيفية الجلوس في التشهد ، فعند بعضهم : يتورك في التشهدين . وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى و يجلس على ورکه اليسرى ، و هذا قول مالك رحمه الله تعالى و غيره ، و قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى : هذا التورك في التشهد الآخر ، و أما الجلوس في

حدثنا (١) مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن
أبيه عن وائل بن حجر قال : قلت لأظنن إلى صلاة
رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام (٢) رسول الله ﷺ فاستقبل
القبلة فكبّر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله يمينه
فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش
رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى وحدث مرفقه

الشهد الأول وغيره من الجلسات فهو الافتراش وهو أن يفرش رجله اليسرى
و يقعد عليها و ينصب اليمنى فقال بالتورك في التشهد الأخير (٣) ، و قال الحنفية
بالافتراش في التشهد الأول و الثاني .

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه] كليب بن
شهاب [عن وائل بن حجر] بضم الحاء المهملة وسكون الجيم [قال قلت : لأظنن
إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبّر]
أى للتحرمة [فرفع يديه حتى حاذتا] أى قابلتا [بأذنيه ثم أخذ شماله] أى
يده اليسرى [يمينه] أى بيده اليمنى [فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك]
أى محاذيا بأذنيه [قال] أى وائل بن حجر [ثم جلس فافترش رجله اليسرى]
أى ثم قعد عليها [ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى وحدث في الجمع :
وحدث مرفقه أى رفعه عن نخذه والحد المنع والفصل بين الشيتين، ثم قال يحتمل كون
حد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الإبداء وعلى نخذه خبره و الجملة حالية وكونه
منصوباً عطفاً على مفعول ، وضع أى وضع يده اليسرى و وضع حد مرفقه اليمنى

(١) هذا الحديث مكرر مر في باب رفع اليدين .

(٢) و في نسخة قال فقام . (٣) قلت هذا مذهب أحمد ، و أما الشافعي فقال

اليمنى على فخذة اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول
هكذا و حلق بشر الابهام و الوسطى وأشار بالسبابة .

على فخذة اليمنى ، و قال نقلا عن المفاتيح : وحد أى جعله منفرداً عن فخذة أى
رفعه عنه فجعله من التوحيد .

قلت : هكذا هذا اللفظ بالواو والحاء المهملة آخره دال مهملة فى جميع نسخ
أبى داؤد الموجودة عندنا و لكن أخرج هذا الحديث البيهقى من طريق عبد الواحد
بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل و فيه : و وضع مرفقه اليمنى على
فخذة اليمنى ، و كذا أخرجه الطحاوى من طريق أبى الأحوص و خالد عن عاصم
و فيه أيضاً : و وضع مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى و أخرج الدارقطى من طريق
سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب ، و فيه : و وضع يده اليمنى على فخذة الأيمن
و يده اليسرى على فخذة الأيسر و أخرج الامام أحمد فى مسنده من طريق عبد
الواحد حدثنا عاصم بن كليب و فيه : و وضع حد مرفقه على فخذة اليمنى ، وأيضاً
أخرج من طريق زائدة ثنا عاصم و فيه : وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى
و هكذا فى رواية زهير بن معاوية عن عاصم بلفظ ثم وضع حد مرفقه الأيمن
على فخذة اليمنى [مرفقه] قال فى القاموس : و المرفق كمنبر و مجلس موصل الذراع
فى العضد [اليمنى على فخذة اليمنى و قبض ثنتين] المختصر (١) و البنصر [و حلق
حلقة (٢)] أى بالابهام و الوسطى [و رأيته يقول] أى يشير [هكذا و حلق
بشر الابهام و الوسطى و أشار بالسبابة] وقد تقدم قريباً ما يتعلق بكيفية الجلوس
فى التشهد و ما يتعلق بالإشارة بالسبابة بقدر ما يليق بهذا المختصر — إلى هاهنا تم

(١) كما هو مصرح فى رواية البيهقى .

(٢) و فى كيفية التحليق وجهان : الأول أن يحلق برؤوسها ، و الثانى أن يضع

رأس الوسطى بين أمتلى الابهام ، ابن رسلان ، ، .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثني رجلك اليسرى .

أحاديث باب كيف الجلوس في التشهد في النسخة المصرية و الكاثورية ، و كذا في متن النسخة المكتوبة ولكن على حاشيتها زبدت خمسة أحاديث فنذكرها تكميلاً للفائدة .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] أى الامام [عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر] عن ابن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثني رجلك اليسرى [وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث (١) حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى و تثني اليسرى فقلت له : فانك تفعل ذلك فقال إن رجلى لا تحملى و قد أخرجه مالك - رحمه الله - في مؤطاه ، ولم يبين في هذا الحديث ما يصنع بعد ثني الرجل اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك وقد بين ذلك في رواية القاسم اللاحقة المخرجة في مؤطاه أنه يجلس على وركه الأيسر لا فوقها ولم يبين في حديث أبي داود ، و لفظ مالك هكذا ، مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهيم الجلوس في التشهد فنصب ر له اليمنى وثنى رجله اليسرى و جلس على وركه الأيسر ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر و حدثنى أن أباه كان يفعل ذلك فتبين (٢) من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه عبد الرحمن .

(١) أخرجه البخارى أيضاً .

(٢) قال الزرقانى : و أنت خير بأن هذا لا يصح أن يكون تفسيراً له كما في

الأوجز .

حدثنا ابن معاذ نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة أن تضيع رجلك اليسرى و تنصب اليمنى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن يحيى بإسناده مثله قال أبو داود قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً من السنة كما قال جرير .

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث .

[حدثنا ابن معاذ] أى عبيد الله [نا عبد الوهاب] لعله التقى [قال سمعت يحيى] أى ابن سعيد الأنصارى [قال سمعت القاسم] أى ابن محمد بن أبي بكر [يقول أخبرني عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلاة (١) أن تضيع رجلك اليسرى و تنصب اليمنى] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير] أى ابن عبد الحميد [عن يحيى] أى ابن سعيد الأنصارى [بإسناده مثله] أى مثل الحديث المتقدم [قال أبو داود : قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً من السنة كما قال جرير] أى فى الحديث المتقدم .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فذكر] أى القعنبي [الحديث] .

(١) اختلف الأئمة فى الأفضل للتطوع القاعد فمن مالك و أحمد التريع و عن الشافعى و الحنفية الاقتراش ، كما بسطه فى الأوجز ، واستدللت عليها بهذا الأثر فتأمل و لم أره لأحد .

حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفیان عن زبير بن عدی عن إبراهيم قال كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة اقترب رجله اليسرى حتى أشوى ظهر قدمه و في أخرى اسود بدل أشوى .

(باب من ذكر التورك في الرابعة) حدثنا (١) أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح و نا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد يعني ابن جعفر (٢) حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ (٣) و قال

[حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفیان عن زبير بن عدی عن إبراهيم] أى النعمى [قال كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة اقترب رجله اليسرى حتى أشوى ظهر قدمه و في أخرى اسود بدل أشوى] و لعل لفظ اسود هو الصحيح و لفظ أشوى لا معنى يناسب له هاهنا .

[باب من ذكر التورك في الرابعة ، حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا مخلد أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح و نا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي] صحابي مشهور اسمه عبد الرحمن و قيل منذر بن سعد بن المنذر ، و قيل اسم جده مالك ، و قيل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد ، شهد أحداً و ما بعدها و طاش إلى خلافة يزيد سنة ستين [قال] أى محمد بن عمرو [سمعته] أى أبا حميد الساعدي [في عشرة

(١) و الحديث مكرر مر في « باب افتتاح الصلاة » .

(٢) و في نسخة : قال . (٣) . في نسخة : قال أبو داؤد .

أحمد: قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا

من أصحاب رسول الله ﷺ [حال من مفعول سمعته ، أى سمعت أبا حميد الساعدي حال كونه في عشرة (١) من أصحاب رسول الله [و قال أحمد] أى ابن خنبل بسنده [قال] أى عبد الحميد بن جعفر [أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء] فزاد لفظ ابن عطاء و هو اسم جد محمد بن عمرو وليمتاز عن محمد بن عمرو بن حلحلة و ليست هذه الزيادة في سند حديث مسدد [قال سمعت (٢) أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة] اسمه الحارث بن ربيع بكسر الراء وسكون المؤحدة بعدها مهملة السلي المدني فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً و ما بعدها و لم يصح شهوده بديراً توفي بالكوفة سنة أربع و خمسين ، و قال الطحاوي (٣) : إن أبا قتادة قتل مع علي و صلى عليه علي - رضى الله تعالى عنه - قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال : وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلی بها و صلى عليه و حكى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان و ثلاثين و هو شاذ والأكثر على أنه مات سنة أربع و خمسين ، ثم قال الحافظ : قال ابن عبد البر روى من وجوه عن موسى بن عبد الله و الشعبي أنهما قالاً صلى على علي أبي قتادة و كبر عليه سبعاً ، قال الشعبي : و كان بديراً و رجح هذا ابن القطان و لكن قال البيهقي رواية موسى و الشعبي غلط لاجتماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة بقى إلى بعد الخمسين .

(١) و هل كان أبو حميد بنفسه من العشرة أو خارجاً منهم محتمل ، كذا قال العيني .

(٢) قال ابن رسلان : أورد على الحديث بوجهين : الأول الانقطاع لأنه روى

بواسطة عياش أيضاً ، و الثاني ذكر أبي قتادة فيه إلخ ، ثم أجاب عنها .

(٣) و به قال ابن القطان و ابن رسلان .

فاعرض فذكر الحديث قال و يفتح أصابع رجله إذا سجد^(١) ثم يقول الله أكبر و يرفع و يثنى رجله اليسرى فيقع عليها ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى

قلت : و لأن أحدا لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدراً و الظاهر أن الغلط فيه من دون الشعبي ، وقال في الجوهر النقي : قال القطان ما ملخصه ، فيجب الثبوت في قوله فيهم أبو قتادة فإن أبا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح^(٢) و قتل على سنة أربعين ، انتهى [قال أبو حميد] أى لأصحاب رسول الله ﷺ الموجودين عنده [أنا أعلمكم بصلاة رسول الله] وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في باب افتتاح الصلاة ، و فيه : قالوا فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحة قال بلى وقد أسقطه هاهنا [قالوا فاعرض] بهزمة الوصل من عرض يعرض أى أظهر و أبرز [فذكر الحديث قال] أى أبو حميد [و يفتح] الفتح لين و استرسال في جناح الطائر أى يلين [أصابع رجله إذا سجد] ليوجهها نحو القبلة [ثم يقول الله أكبر و يرفع] أى رأسه من السجود [و يثنى رجله اليسرى فيقع عليها ثم يصنع في الأخرى] أى في الركعة الأخرى [مثل ذلك] أى ما فعل في الركعة الأولى من رفع اليدين ثم التكبير ثم القراءة ثم التكبير ثم رفع اليدين ثم الركوع إلى آخرها [فذكر الحديث] وهذا قول أبي داود ، يقول : فذكر أحمد بن حنبل الحديث [قال] أى أبو حميد [حتى إذا كانت السجدة التي فيها] أى بعدها [التسليم] وهى السجدة التي في آخر الركعة الرابعة أو المراد بالسجدة الركعة مجازاً [آخر رجله اليسرى] أى بعدها وأزالتها عن الورك إلى جانب الأيمن ، و ليس

(١) و في نسخة : ثم يقرأه .

(٢) و كذا صححه ابن عبد البر كما في العيني .

وقعد متوركاً على شقه الأيسر، زاد أحمد قالوا صدقت
هكذا كان يصلى ولم يذكر في حديثهما المجلس في الثنتين
كيف جلس .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى نا ابن وهب عن الليث
عن يزيد بن محمد القرشى و يزيد بن أبى حبيب عن محمد
بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان
جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث
ولم يذكر أبا قتادة، قال فاذا جلس في الركعتين جلس على

لفظ : آخر هذا مقابلاً لما يأتى في حديث الليث من لفظ قدم رجله اليسرى حتى
يتخالف الحديثان، بل معناه بعد وأزال، كما في الحديث : آخر يدك عن لجة رسول
الله ﷺ وآخر عنى يا عمر [و قعد متوركاً على شقه الأيسر] أى وركه الأيسر
[زاد أحمد] أى على حديث مسدد [قالوا صدقت هكذا كان يصلى] أى رسول
ﷺ [ولم يذكر] أى أحمد و مسدد [في حديثهما المجلس في الثنتين] أى
الشهادتين الأول بعد الركعتين [كيف جلس] و هذا الكلام من قول أبى داود .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى] أبو موسى الغافقى ثم الأحمدى : قال
الطحاوى : هو أبى من الرضاغة، قال ابن يونس : كان ثقة ثباتاً، قال ابن أبى حاتم : هو
شيخ مجهول، وقال مسلمة بن قاسم : مصرى ثقة [نا ابن وهب] أى عبد الله [عن
الليث] أى ابن سعد [عن يزيد بن محمد القرشى و يزيد بن أبى حبيب عن محمد
بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر] أى جماعة
[من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث و لم يذكر] أى محمد بن عمرو بن
عطاء في هذا الحديث [أبا قتادة ؛ قال] أى محمد بن عمرو [فاذا جلس] أى

رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الأخيرة^(١) قدم رجله اليسرى و جلس على مقعدته .

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه : فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة .

رسول الله ﷺ [في الركعتين] أى في آخر الركعتين [جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الأخيرة] أى في التشهد الآخر [قدم رجله اليسرى و جلس على مقعدته] أى يتورك .

[حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة] أى عبد الله [عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة] بمهملتين بينهما ساكنة الديلى بكسر الدال وسكون التحتانية المدنى ثقة [عن محمد بن عمرو] بن عطاء [العامري] القرشى المدنى [قال كنت في مجلس بهذا الحديث] أى المتقدم [قال] أى ابن لهيعة أو محمد بن عمرو [فيه] أى في هذا الحديث [فاذا قعد في الركعتين] أى في الجلسة الأولى [قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كانت الرابعة] أى الركعة الرابعة و جلس في التشهد الآخر [أفضى] أى أوصل [بوركه اليسرى إلى الأرض . أخرج قدميه] أى رجله [من ناحية واحدة] و هى الناحية اليمنى وإطلاق الاخراج على التغليب لأن المخرج في الحقيقة هو اليسرى لا غير، ذكره ابن حجر . على قارى .

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم نا أبو بدر نازهير أبو خيثمة نا الحسن بن الحر ناعيسى بن عبدالله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهرل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال فسجد فاتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه و هو جالس فتورك و نصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقسام و لم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر^(١) كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين

[حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم نا أبو بدر نازهير أبو خيثمة نا الحسن بن الحر ناعيسى بن عبدالله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهرل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر] أي الراوى [فيه قال] أي أبو حميد [فسجد فاتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه و هو جالس] وهذا بيان لقوله فسجد ببيان كيفية السجود وهيئته ، وقوله : وهو جالس قد تقدم في باب اقتراح الصلاة أن هذا اللفظ غلط من الناسخ^(٢) و الصواب ما تقدم في هذا الحديث و هو ساجد فان لفظ « و هو » جالس لا معنى له [فتورك] أي في الجلوس بين السجدين [ونصب قدمه الأخرى] أي اليمنى [ثم كبر فسجد] أي السجدة الثانية [ثم كبر فقسام] أي بعد السجود [و لم يتورك] ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك [أي مثل الركعة الأولى] ثم جلس بعد الركعتين [أي في التشهد الأول] حتى إذا هو [

(١) ر في نسخة : و كبر .

(٢) و يحتمل أن يكون المعنى فاتصب عن السجدة و هو جالس بين السجدين كما في بين سطور الكتاب ، و وجهه ابن رسلان فقال يحتمل أن تكون هذه الواو العاطفة حذفت الجملة لدلالة الكلام عليه فيكون المعنى كبر و هو جالس .

الأخريين فلما سلم : سلم عن يمينه و عن شماله ، قال
أبو داؤد : و لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في (١)
التورك و الرفع إذا قام من ثنتين (٢) .

أى رسول الله ﷺ [أراد أن ينهض] أى يقوم [للقيام] إلى الركعة الثالثة
[قام بتكبير ثم ركع] أى صلى [الركعتين الأخريين فلما سلم] أى أراد السلام
[سلم عن يمينه و عن شماله ، قال أبو داؤد : و لم يذكر] أى عيسى بن عبد الله
[في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك] أى في التشهد الآخر [و الرفع إذا
قام من ثنتين] فإن عبد الحميد ذكر التورك في التشهد الآخر و لم يذكره عيسى بن
عبد الله و كذلك ذكر عبد الحميد الرفع أى رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول
ولفظه : ثم إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، و أما
عيسى بن عبد الله فلم يذكره و لفظه حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير .
و اعلم أن التورك الذى ورد في الأحاديث كيفيته مختلفة أولاهما ما وقع في
حديث ابن لميعة عن يزيد بن أبى حبيب عند أبى حبيب عند أبى داؤد ولفظه : فإذا
كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة
وهذه هى التى قال بها الشافعى - رحمه الله تعالى - قال في كتاب الأم : فإذا جلس
في الرابعة أخرج رجله معاً من تحته و أفضى بإليته إلى الأرض ، انتهى ، وعلى
هذه الهيئة يكون الرجل الغنى أيضاً سبوسة على الأرض كاليسرى ، و ثانيها ما وقع
في رواية عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل عند أبى داؤد
ولفظها : فتورك ونصب قدمه الأخرى و هذا التورك هو الذى وقع في الجلسة التى
بين السجدين و لم يقل به الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - و هذه الهيئة وقعت
في حديث قاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عند مالك

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح
أخبرني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد
و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم
يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال : حتى فرغ
ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدره اليمنى
على قبلته .

و كذا عند الطحاوى و لفظها : فنصب رجله اليمنى و ثنى رجله اليسرى و جلس على
وركه الأيسر ، وقد أخذ بها الامام مالك - رحمه الله تعالى - في جميع الجلسات في
الصلاة ، وثالثها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير في الجلوس للشهد
الاخير و هي أنه عليه السلام كان يجعل قدمه اليسرى بين ثغذه و ساقه و يفرش قدمه اليمنى .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو] أبو عامر العقدي [أخبرني
فليح] بن سليمان بن أبي المغيرة الخزازي و يقال الأسلى أبو يحيى المدني اسمه عبد
الملك و فليح لقب غلب عليه ضممه كثير من المحدثين ولكن قال الحاكم : أبو عبد
الله اتفاق الشيخين عليه بقوى أمره [أخبرني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد
و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكر] أى الراوى [هذا الحديث]
أى المتقدم [لم يذكر الرفع] أى رفع اليدين [إذا قام من ثنتين] أى الركعتين
الأوليين [ولا الجلوس] أى الثانى للشهد الآخر الذى فيه التورك ، وحاصله أنه
لم يذكر التورك و لا الجلوس الآخر [قال] أى الراوى [حتى فرغ] أى من
السجدين [ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدره اليمنى على قبلته] وليس
المراد من الفراغ الفراغ من الصلاة حتى تكون الهيئة المذكورة هيئة الشهد الاخير ،
فان البيهقى أخرج فى سننه الكبير حديث فليح و قال فيه : ثم جلس فافترش رجله
اليسرى و أقبل بصدره اليمنى على قبلته ثم قال و هذا فى الشهد الاول و ليس فى

(باب التشهد^(١)) حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الأعمش
حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا
جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله
قبل عباده السلام على فلان و فلان فقال رسول الله ﷺ
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن إذا

حديثه ذكر التشهد الأخير ، و قال الطحاوى بعد تخريج حديث فليح : فذكروا
العود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى لم يذكر غير ذلك .

[باب التشهد ، حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الأعمش حدثني شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة
قلنا السلام على الله قبل عباده] أى قبل السلام على عباده فعلى هذا لفظ قبل ظرف ،
قال ميرك : كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة و صحيح البخارى بفتح القاف
و سكون المؤحدة و وقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف و فتح المؤحدة ويؤيده
ما وقع في رواية البخارى لفظه السلام على الله من عباده ، انتهى ، كذا نقله القارى
فعلى هذا يكون لفظ قبل عباده منصوباً بنزع الخافض بتقدير «من» أى من جهة عباده
[السلام على فلان و فلان] قال الحافظ في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش
عند ابن ماجه يعنون الملائكة ، و الاسماعيلي من رواية على بن مسهر فعند الملائكة
و مثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ فعند من الملائكة ما شاء
الله [فقال رسول الله ﷺ] و صدر هذا القول من رسول الله ﷺ بعد ما فرغ
من الصلاة بين ذلك حفص بن غياث في روايته عند البخارى في كتاب الاستئذان
ولفظها : فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال إن الله هو السلام وكذلك
في رواية عيسى بن يونس أيضاً فلما انصرف من الصلاة قال [لا تقولوا السلام على

جلس أحدكم فليقل التحيات لله و الصلوات و الطيبات

الله فان الله هو السلام [قال الحافظ قال البيضاوى : ما حاصله ، أنه ﷺ أنكر التسليم على الله و بين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال فان كل سلام و رحمة له و منه و هو مالكتها و معطيها ، و قال التوربشقى : وجه النهى عن السلام على الله تعالى لأنه مرجوع إليه بالمسائل المتعالى عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له و هو المدعو على الحالات ، قال الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ وإليه يعود و مرجع الأمر فى إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة و عيب ، و يحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات و المهالك ، و قال النووى : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص و يقال المسلم أوليائه و قيل المسلم عليهم ، قال ابن الأنبارى : أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لما جئهم إلى السلامة و غناه سبحانه و تعالى عنها [و لكن إذا جلس أحدكم] أى فى الصلاة كما بين فى رواية حفص و فى رواية حصين إذا قعد أحدكم فى الصلاة ، والمراد بالجلوس الجلوس فى التشهدين كما بينه النسائى فى روايته من طريق أبى الأحوص عن عبد الله ، ولفظها : إذا قعدتم فى الركعتين فقولوا وله من طريق الأسود عن عبد الله فقولوا فى كل جلسة ، ولابن خزيمة عن الأسود عن عبد الله على رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة و فى آخرها [فليقل] استدلل بهذا القول على الوجوب ، قال الشوكانى قال النووى فى شرح مسلم : مذهب أبى حنيفة و مالك و جمهور الفقهاء أن التشهدين سنة ، قال : و روى عن مالك القول بوجوب الأخير .

قلت : و عند الحنفية التشهد واجب فى كلنا القعدتين الأولى و الأخيرة على ظاهر الرواية. قال الحلبي فى شرح المنية : ومنها قراءة التشهد فانها واجبة فى القعدتين الأولى و الأخيرة ، وإلى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو ، فأوجب

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

السجود بترك التشهد في القعدة الأولى كما في القعدة الأخيرة وهو ظاهر الرواية ، وفي رواية : هي واجبة في القعدة الأخيرة فقط ، و أما في الأولى فهي سنة وإليه مال صاحب الهداية في «باب صفة الصلاة» حيث قال : وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة ، و ظاهر الرواية أظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك مرة [التحيات لله (١)] جمع تحية ومعناها السلام ، وقيل البقاء ، وقيل العظمة . وقيل السلامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك ، و قال ابن قتيبة : لم يكن يجبي إلا الملك خاصة و كان لكل ملك تحية تخصه فلذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله ، و قال الخطابي : و لم يكن في تحياتهم شئ يصلح للثناء على الله تعالى فلماذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم له [و الصلوات] قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض و التوافل في كل شريعة ، و قيل المراد العبادات كلها ، و قيل الدعوات وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية و الطيبات : الصدقات المالية [و الطيبات] أي ما طاب من الكلام و حسن أن يشئ به على الله دون مالا يليق بصفاته مما كان الملوك يحبون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، و قيل الأقوال الصالحة كالدعاء و الثناء ، و قيل الأعمال الصالحة و هو أعم قال البيضاوي : يحتمل أن يكون الصلوات و الطيبات عطفاً على التحيات ، و يحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ و خبره محذوف و الطيبات معطوفة عليها و الواو الأولى لعطف الجملة على الجملة و الثانية لعطف المفرد على الجملة [السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته] قال الطيبي : أصل سلام عليك سلت سلاماً عليك ثم حذف الفعل و أقيم المصدر مقامه و عدل من النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على

ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف إما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء ، عليك أيها النبي وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا وإما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعن صدر و على من ينزل عليك و علينا ، و يجوز أن يكون للعهد الخارجى إشارة إلى قوله تعالى ، « و سلام على عباده الذين اصطفى » فان قيل كيف شرع هذا اللفظ و هو خطاب بشر مع كونه منبها عنه فى الصلاة فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ فان قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق ؟ أجاب الطيبي بما محصله نحن تتبع لفظ الرسول بعينه الذى عليه الصحابة ومحمّل أن يقال على طريق أهل العرفان إن المصلين لما استفتحوا باب الملبكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتهم فالتفتوا فاذا الجيب فى حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته » انتهى .

و قد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يتضمنى المفارقة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب و أما بعده فيقال بلفظ الغيبة و هو مما يندش فى وجه الاحتمال المذكور فى البخارى فى كتاب الاستئذان بعد أن ساق حديث التشهد قال : وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي ، و أخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، و السراج و الجوزقى و أبو نعيم والبيهقى بلفظ : فلما قبض قلنا السلام على النبي بجذف لفظ يعنى ، قلت : وهذا الذى نقل عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنهم قالوا فى التشهد بعد وفاة رسول الله ﷺ على النبي فليس فيه حجة ، فانهم ما قالوا ذلك إلا برأيهم فا علمهم رسول الله ﷺ من الألفاظ أولى بالأخذ مما قالوه باجتهادهم وأراهم ، و قد كانت الصحابة فى زمانه ﷺ يغيثون عنه فى أسفارهم فى الغزوات و غيرها و لا يتشهدون إلا بما تعلموا لفظ التشهد بالخطاب من رسول الله ﷺ و على هذا الذى قالوا بعد وفاته ﷺ كان يلزم أن يقولوا فيها فى التشهد

و على عباد الله الصالحين فانكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء و الأرض أو بين السماء و الأرض

• السلام على النبي ، قلنا لم يقولوا ذلك في الغيبة عنه ﷺ كيف يجوز أن يدلوا بعده لفظه ﷺ الخطاب بالغيبة ، و قد نقل الحافظ ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ عليهم التشهد فذكره قال : فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذا كان حياً فقال ابن مسعود هكذا علينا وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً ، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، ثم قال الحافظ : لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه و الاسناد مع ذلك ضعيف على أن نبي الله ﷺ صلى في قبره كما أن الأنبياء عليهم السلام أحيل في قبورهم و لا فرق بين أن يكون فوق الأرض أو تحت حجابها كما لا فرق في حضوره و غيبته في زمان حياته ﷺ ، ولهذا لعله لم يذهب إليه أحد من الأئمة ، و المراد بقوله ، «ورحة الله» إحسانه ، وقوله «وبركاته» هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام ، و قيل البركة الزيادة في الخير و إنما جمعت البركة دون السلام و الرحمة لأنهما مصدران [السلام علينا و على عباد الله الصالحين] قال البيضاوي : عليهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه و مزيد حقه عليهم ثم عليهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم ، انتهى ، و استدلل به على استعجاب البداءة بالنفس في الدعاء ، و في الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بده نفسه ، و الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله و حقوق عباده و تفاوت درجاته [فانكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء و الأرض أو بين السماء و الأرض] و هو كلام معترض بين قوله الصالحين و بين قوله أشهد إلخ ، عليهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من المرسلين و الأنبياء السابقين و غيرهم بغير مشقة ، هذا من جوامع الكلم

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به .

التي أوتيتها ﷺ و الشك فيه من مسدد و إلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من
أهل السماء والأرض ، أخرجه الاسماعيلي وغيره ، وقد ورد في بعض طرقه سياق
التشهد متوالياً و تأخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة [أشهد أن
لا إله إلا الله] زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه : وحده لا شريك
له ، و سنده ضعيف [وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] و روى عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء قال : بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل و أشهد أن محمداً
رسوله و عبده فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولا
قل عبده ورسوله ، و رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، و قد روى التشهد عن رسول
الله ﷺ جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس ومنهم جابر و منهم عمر
و منهم ابن عمر و منهم علي و منهم أبو موسى ومنهم عائشة ومنهم سمرة و منهم
ابن الزبير و منهم سلمان و منهم أبو حميد و منهم أبو بكر و منهم الحسين بن علي
و منهم طلحة بن عبيد الله و منهم أنس و منهم أبو هريرة و منهم أبو سعيد و منهم
فضل بن عباس و أم سلمة و حذيفة و المطلب بن ربيعة و ابن أبي أوفى رضي الله عنهم
لكن رجح الجمهور تشهد ابن مسعود ، قال : أبو بكر البزار : هو أصح حديث في التشهد
و قد روى من نيف و عشرين طريقاً ، و سرد أكثرها ، و ممن جزم بذلك بغوى
في « شرح السنة » و قال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا
يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف أصحابه ، وقال الزهري إنه أصح حديث روى في
التشهد و من مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره و إن رواه لم يختلفوا في حرف
منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة ، و أنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقياً [ثم
أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا به] و استدل به على جوازا لدعاء في

حدثنا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك

الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة ، قال ابن بطال : خالف في ذلك النخعي وطائوس وأبو حنيفة ، فقالوا : لا يدعوا في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية (١) أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث ، ولكن ظاهر الحديث يرد عليهم ، قاله الحافظ وأجاب عنه العيني .

قلت : ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم أنه لا يدعو في الصلاة إلا من الأدعية الماثورة أو بما شابه ألفاظ القرآن وقوله يرد عليهم رد عليه لأن فيما ذهبوا إليه إهمالا للحديث مسلم وهو أن صلاتنا هذه ، الحديث ، ونحن عملنا بالحديثين لأننا نختار من الأدعية الماثورة أو من الأدعية ما شابه ألفاظ القرآن ، قلت : قال في الهداية : ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحمراً عن الفساد ، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ مالا يستحيل سؤاله من العباد كقوله : اللهم زوجني فلانة ، يشبه كلامهم إلخ ، وقال في البدائع : ولكن ينبغي أن يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنة وهو إصابة لفظ السلام ، وفسره أصحابنا فقالوا : ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى كقوله أعطى كذا أو زوجني امرأة و ما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله عن غيره كقوله اللهم اغفر لي ونحو ذلك .

[حدثنا تميم بن المنتصر] بن تميم بن الصلت الهاشمي مولاهم الواسطي جد أسلم بن سهل الحافظ الملقب بجشل لأمه ثقة ضابط مات سنة أربع أو خمس وأربعين [أنا إسحاق يعني ابن يوسف] بن مرداس بمكسورة و سكون راء و إبدال مهملة قبل الألف و بعدها سين مهملة المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق بتقديم

(١) قلت : وكذا في كتب الحنفية في الصلاة أيضاً .

عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ، و كان رسول الله ﷺ قد علم فذكر نحوه ، قال شريك و نا جامع يعنى ابن شدداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله ، قال و كان يعلمنا كلمات و لم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد ، اللهم ألف بين قلوبنا و أصلح ذات بيننا و اهدنا سبل السلام

الزأى على الراى ، ثقة مات سنة ١٩٥ [عن شريك] بن عبد الله النخعى [عن أبي إسحاق] السيعى [عن أبي الأحوص] عوف بن مالك بن فضلة الجشمى الكوفى [عن عبد الله] بن مسعود [قال : كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا في الصلاة] ولهذا نقول في تلك الجلسات من عند أنفسنا : السلام على الله ، السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل [و كان رسول الله ﷺ قد علم (١)] أى ما يحتاج إليه في الصلاة و غيرها [فذكر] أى تميم بن المنتصر [نحوه] أى نحو حديث مسدد [قال شريك] أى ابن عبد الله [و نا] و هذا تحويل عطف على لفظ عن أبي إسحاق المذكور فى السند المتقدم [جامع يعنى ابن شدداد] المحاربى أبو صخرة الكوفى أحد الفضلاء ثقة [عن أبي وائل] شقيق بن سلمة [عن عبد الله بمثله] أى بمثل حديث أبي إسحاق [قال] أى شريك بهذا السند [و كان يعلمنا كلمات ، و لم يكن] أى رسول الله ﷺ [يعلمنا من] أى الكلمات [كما يعلمنا التشهد] فان تعليم التشهد كان أهم بأنه ﷺ علم عبد الله بن مسعود التشهد ، و كفه بين كفيه كما يعلم السورة من القرآن ، و يحتمل أن يكون معناه بل أهم من تعليم التشهد [اللهم ألف] أى ألق الألفة و المحبة [بين قلوبنا] فيحب بعضنا بعضاً كما قال الله تعالى : • لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ، و لكن الله ألف بينهم ، [و أصاح

(١) قال ابن رسلان بضم العين و تشديد اللام المكسورة مبنى للفعول .

و نجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش ما ظهر
 منها و ما بطن و بارك لنا في أسماعنا و أبصارنا و قلوبنا
 و أزواجنا و ذرياتنا ، و تب علينا إنك أنت التواب الرحيم ،
 و اجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها و أممها علينا .

ذات يتنا [أى أصلح أحوال يتنا حتى يكون أحوال ألفة و محبة و اتفاق ، فانك
 عليم بذات الصدور أى بمضمراتها ، و لما كانت الأحوال ملازمة للبين ، قيل : لها
 ذات البين و إصلاحها سبب للاعتصام بحبل الله و عدم التفرق بين المسلمين ، فهو
 درجة فوق درجة من اشتغل بمخوفة نفسه بالصيام و الصلاة فرصاً و نقلاً . مجمع
 مع التغيير ، [واهدنا سبل السلام] أى طرق دينه التى بها نل من العذاب [ونجنا
 من الظلمات إلى النور] أى من الكفر إلى الاسلام ، و من الجهل إلى العلم [وجنبنا
 الفواحش] أى باعدنا من الذنوب الكبيرة [ما ظهر منها و ما بطن] أى لم يظهر
 على الناس ، فالمراد علانياتها و سرها [و بارك لنا في أسماعنا و أبصارنا و قلوبنا
 و أزواجنا (١) و ذرياتنا] والمراد بالبركة فيها التزايد فى الخير منها [و تب علينا
 أى ارجع علينا بقبول التوبة و المغفرة] إنك أنت التواب الرحيم ، و اجعلنا شاكرين
 لنعمتك مثنين بها [من الثناء] قابليها [وفى نسخة : قائلها ، بصيغة جمع الفاعل من
 القبول سقطت نونها بالاضافة ، قال القارى فى الحروز : أى قابلين لنعمتك آخذين لها
 على نعمت القبول و وصف الرضا ، وفى نسخة : قائلها على أنه اسم فاعل قال .

قال المصنف : لا يظهر لها وجه و وجه ، وفى نسخة : وهو أصل الجلال قابليها
 بفتح فاء فهمز فسكون موحدة و كسر لام فساء ساكنة ، و كتب الجلال تحته لعله
 قابليها أى بلا ياء ، فلي . و لعل الياء حصلت من إشباع الكسرة ، و حاصله أنه من

(١) يدخل فيه ما ذكره المصنف فى الحنفية ، ابن رسلان .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر
عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن
عبد الله ابن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ
بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء
حديث الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد
فاقعد .

الابلاء بمعنى الاعطاء ، فالمعنى فأعط النعم على وجه الزيادة [و أتمها] أمر من
الإتمام ، و الضمير للنعمة [علينا] كما قال الله تعالى : « وأتممت عليكم نعمتي » .
[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية [نا الحسن بن الحر
عن القاسم بن مخيمرة] بالمعجمة مصغراً أبو عروة الهمداني الكوفي [قال : أخذ
علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده] أى علقمة [و أن رسول
الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة] وقد عقد البخارى في صحيحه
« باب المصافحة » و ذكر فيه قال ابن مسعود : علمني النبي ﷺ التشهد ، و كنى بين
كفيه ، ثم أخرجه موصولاً مطولاً في الباب اللاحق و هو باب الأخذ باليدين ،
والغرض من الأخذ باليد الإهتمام بتعليم التشهد ، و يدل عليه قوله في هذا الحديث
كما يعلمني سورة من القرآن [فذكر مثل دعاء] أى مثل تشهد [حديث الأعمش]
المتقدم [إذا قلت هذا] و هذا الكلام إلى آخره زيادة على حديث الأعمش ، كان
ينبغي للمصنف أن يكتب قبل هذا الكلام لفظ و زاد معناه إذا قرأت التشهد [أو
قضيت هذا] أى أتممت ، لفظاً أو للشك من الراوى ، أى قال هذا اللفظ أو ذاك
[فقد قضيت صلاتك و لم يبق عليك شئ من أركان الصلاة إن شئت أن تقوم فقم
و إن شئت أن تقعد فاقعد] استدلل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في

آخر الصلاة مقدار التشهد ، و على عدم فرضية الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة ، قال في البدائع : و لنا ما روينا من حديث ابن مسعود و عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي ﷺ حكم بهام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ ، و أخرج في محل آخر من كتابه من حديث ابن مسعود معلقاً ، و قال النبي ﷺ لابن مسعود : إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، و قال في الهداية : و تشهد و هو واجب عندنا ، و صلى على النبي ﷺ و هو ليس بفريضة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى لقوله ﷺ : إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى .

و أخرج الطحاوي من حديث أبي بكرة قال : ثنا أبو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته ، معناه إذا قضى تشهده ثم أحدث كما في حديث عبد الله بن عمر ، و هذا الحديث و إن كان ظاهره موقوفاً لكنه مرفوع حكماً ، لأنه لا مجال للرأى فيه ، و أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكره في البدائع : فأخرجه الطحاوي (١) بأسانيده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة فقعده فأحدث هو أو من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته ، فلا يعود إليها ، و لفظ الثاني عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته و قضى تشهده ، ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها ، و كذا أخرجه لدار قطي في سنته بأسانيد مختلفة و اعترضوا على حديث ابن مسعود (٢) فقال الحافظ في الدراية : اتفق الحافظ على

(١) قلت : وأخرجه أبو داود أيضاً في باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه .

(٢) قال ابن رسلان : هذا مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه من قوله

أن هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ، منهم ابن حبان والدار قطنى و البيهقى و الخطيب ، وأوضحوا الحجة فى ذلك ، و قال الخطابى : إن لم يثبت إدراجها دلت على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة ، انتهى .

و قال النووى فى شرح مسلم : و قد جاء فى رواية من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، و لكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ ، و قال الشوكانى فى النيل : و أما حديث ابن مسعود فقال البيهقى فى الخلافات : إنه كالشاذ من قول عبد الله ، و إنما جعل كالشاذ ، لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ، و لا مدرجة فى آخره ، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن ، فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها فى آخر الحديث فى قول أكثر الرواة عنه ، و رواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدار قطنى . انتهى .

قلت : دعوى الادراج لا دليل عليها ، والأصل عدم الادراج حتى يقوم عليه دليل كيف و قد شك الامام الخطابى فى رفعه ، ووقفه ، فقال : قد اختلفوا فى هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود ، فان صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد غير واجبة ، انتهى . فهذا الكلام صريح فى أن عند الامام الخطابى لم يثبت إدراجها ، و ما نقل صاحب العون عن السندى معزوا إلى العراق بأن المراد من الاختلاف اختلاف الرواة فى وصله وفصله ، فهذا كأنه توجيه القول بما لا يرضى به قائله فالذى وصله مثل محمد بن عبد الله النخعي ، فلم يذكر لا لفظ قال و لا لفظ ذكر فهو كأنه صريح فى أنه من قول النبي ﷺ ، و أما من ذكره بلفظ قال كما هو عند الطحاوى وغيره ، فهو يحتمل أن يرجع ضميره إلى رسول الله ﷺ ، فان كان مرجعه رسول الله ﷺ فهو ظاهر فى عدم الادراج ، وإن كان ابن مسعود فقير جائز أن يصدر هذا القول منه

من رأيه لأنه لا مجال فيه للرأى فيحكم بأنه مرفوع حكماً ومثل هذا يقال في حديث من رواه بلفظ قال عبد الله كما هو عند الدار قطنى من طريق شبابة بن سوار عن زهير بلفظ قال عبدالله ، فاذا قلت ذلك الحديث ، قال ابن الهيثم في شرح الهداية : قال النووي : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ، و الحق أن غاية الادراج أن تصير موقوفة ، والموقوف في مثله له حكم الرفع ، واعتراضوا على حديث عبد الله بن عمرو فقال الترمذى : ليس إسناده بذلك القوى ، وقد اضطربوا في إسناده . قال الشوكانى و إنما أشار إلى عدم قوة إسناده ، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی و قد ضعفه بعض أهل العلم ، و قال النووي في شرح المذهب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر فإنه قد وثقه غير واحد ، منهم : زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى ، و قال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، و قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، انتهى .

قلت : قال في الميزان : قدم على المنصور فوعظه و صدعه بأنهم ظلة ، وكان البخارى يقوى أمره ولم يذكره في كتاب الضعفاء ، وقال إسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن سعيد يقول : عبد الرحمن بن زياد ثقة ، وقال الحفاظ في تهذيب التهذيب : و كان ابن وهب يطره ، و كان أحمد بن صالح يتكر على من يتكلم فيه ، و يقول هو ثقة ، وقال ابن رشد بن أحمد بن صالح من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات ، و قال سمعون ، : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة . و قال الحربى : غيره أوثق منه ، و أما دعوى الاضطراب في إسناده من الترمذى فغير صحيح ، و ليس في إسناده شائبة اضطراب ، فإنه قد أخرج الطحاوى من حديث أبى بكره : ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو أن نبى الله ﷺ قال : إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث ، ثم أخرج من حديث يزيد بن سنان : ثنا الحسن بن سنان : ثنا معاذ بن الحكم

عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده .

قلت : و هذا الحديث وقع فيه اختصار فانه قد أخرج بعيد ذلك من حديث يزيد بن سنان : ثنا معاذ بن الحكم ثنا سفیان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود عن ابن المبارك ، قال معاذ : فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة ، فقلت له : ألقيتهما جميعاً ؟ فقال كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا رفع المصلی رأسه من آخر صلاته و قضی تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها ، قلت : و هذا الحديث بين لنا ما وقع من النقصان في الحديث الأول ، وأخرج الطحاوي من حديث إبراهيم بن منقذ وعلى بن شيبه قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التتوخي وبكر بن سودة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الامام الصلاة فحدث هو أو أحد من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها ، وكذلك أخرج هذا الحديث الدارقطني من حديث الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب الدورقي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن بكر بن سودة و عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس الامام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته ، قال الدارقطني : عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج .

قلت : و قد تقدم الجواب عنه بأنه وثقه غير واحد ، ثم أخرج من حديث محمد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بمثل السند الأول أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الامام الصلاة و قعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه من أتم الصلاة ، ثم أخرج من حديث الحسين : ثنا يوسف يعني ابن موسى ثنا وكيع ثنا سفیان عن

حدثنا نصر بن علي حدثني أبي ناشبة عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر (١) عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال قال ابن عمر: زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن

عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ إذا أحدث الإمام، الحديث، ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن رافع أفترى أن في أسانيد هذا الحديث شائبة اضطراب فالعجب من الإمام الترمذي كيف ادعى أن في إسناد هذا الحديث اضطراباً فالحديث منده و متته خاليلان عن الاضطراب، و الله تعالى أعلم.

[حدثنا نصر بن علي] الجهضمي [حدثني أبي] هو علي بن نصر بن علي الجهضمي [ناشبة عن أبي بشر] جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية البشكري الواسطي، قال الحافظ في التقریب: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبیر وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، قال أحمد: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد قال: لم يسمع منه شيئاً، و قال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد قال من صحيفة [سمعت (٢) مجاهداً] و هذا نص في سماعه عن مجاهد على خلاف ما قال فيه شعبة، قال في الميزان: قال أبو طالب سألت أحمد عن حديث شعبة عن أبي بشر سمع مجاهداً يحدث عن ابن عمر مرفوعاً في التحيات، فأنكره فقلت: يرويه نصر بن علي الجهضمي عن أبيه [يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال] أي مجاهد [قال ابن عمر: زدت فيها] أي في التحيات [وبركاته] أي

لا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله .

حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن قتادة ح وأنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال : صلى بنا أبو موسى الأشعرى ، فلما جلس فى آخر صلاته قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة ، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال

لفظ «وبركاته» فلفظ وبركاته زيادة منى لا عن رسول الله ﷺ [السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها وحده لا شريك له] أى لفظ وحده لا شريك له لم يكن مروياً من رسول الله ﷺ و لكنى أنا زدت فيه من قبل نفسى [و أشهد أن محمداً عبده و رسوله] .

[حدثنا عمرو بن عون] بن أوس أبو عثمان البزار الواسطى البصرى [أنا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله الشكرى [عن قتادة ح وأنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد] القطان [نا هشام] الدستوائى [عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال : صلى بنا أبو موسى الأشعرى ، فلما جلس فى آخر صلاته] أى القعدة الأخيرة [قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة] أى تكلم بهذا الكلام و غرضه بهذا الكلام مدح الصلاة [فلما انفتل] أى انصرف [أبو موسى] عن الصلاة [أقبل على القوم] أى على جماعة المقتدين [فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا] كناية عن الكلمة التى قالها الرجل [قال فأرم القوم] أى سكتوا قال فى القاموس : أرم سكت [قال] أى ثانياً [أيكم القائل كلمة كذا

فأرم القوم قال ^(١) أيكم القائل كلمة كذا و كذا ، قال
فأرم القوم قال فلعلك يا حطان ^(٢) قلتها ، قال ما قلتها
و لقد رهبت أن تبكغني بها قال فقال رجل له ^(٣)
من القوم أنا قلنها وما أردت بها إلا الخير ، فقال أبو موسى
أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم إن رسول الله ﷺ
خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا و علمنا صلاتنا فقال : إذا
صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر
فكبروا وإذا قرأ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا

وكذا قال [أي حطان] فأرم القوم [أي لم يجيؤه في المرة الثانية أيضاً] قال
أي أبو موسى [فلعلك يا حطان قلتها قال] أي حطان [ما قلتها و لقد رهبت
أي خفت [أن تبكغني] أي تبكغني و تومغني ، قال في القاموس : بكعه استقبله بما
يكره [بها] أي بسبب هذه الكلمة [قال] أي حطان [فقال رجل له من القوم
أنا قلتها وما أردت بها] أي بهذه الكلمة [إلا الخير] وهو مدح الصلاة [فقال
أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم] فان التكلم بمثل هذه الكلمات
مفسد للصلاة [إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا] من التعليم [وبين لنا سنتنا]
أي طريقتنا من الدين [و علمنا صلاتنا] أي فرائضها و واجباتها و سننها و مستحباتها
[فقال : إذا صليتم] أي أردتم الصلاة بالجماعة [فأقيموا] أي سواوا [صفوفكم
ثم ليؤمكم ^(٤) أحدكم فاذا كبر] أي الامام [فكبروا ^(٥)] أنتم [و إذا قرأ غير

(١) و في نسخة : فقال . (٢) و في نسخة : أنت .

(٣) و في نسخة : له رجل .

(٤) اختلفوا في أنه أمر ندب أو إيجاب على أربعة أقوال ، ابن رسلان .

(٥) بقاء التعقيب فلو كبر ، و قد بقي من احرام الامام حرف لم يصح الاقتداء

بلا خلاف ، ابن رسلان .

آمين ، يجبكم الله واذا كبر و ركع فكبروا واركعوا فان
الامام يركع قبلكم و يرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ :
قتلك بتلك ، واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على
لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده و اذا كبر وسجد فكبروا
واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم و يرفع قبلكم ، قال
رسول الله ﷺ قتلک بتلك ، فاذا كان عند القعدة فليكن
من أول قول أحدكم أن يقول التحيات^(١) الطيبات الصلوات

المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين ، يجبكم الله [أى يتقبل دعائكم] و إذا
كبر [أى للركوع] و ركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم و يرفع [أى
رأسه من الركوع] قبلكم قال رسول الله ﷺ : قتلک [أى تأخرکم عن الامام في
الخروج للركوع] بتلك [أى بمقابلة تأخرکم عنه في الرفع عن الركوع فكانه ساوى
ركوعكم ركوع الامام والتأنيث على تأويل الخصلة] واذا قال : سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم [أى لحمدكم سماع قبول] فان الله عز وجل
قال على لسان نبيه ﷺ [أى ليعلمکم] سمع الله لمن حمده [فأصل هذه الكلمة
إخبار من الله تعالى بسماع حمد عباده على لسان نبيه ﷺ ، ثم أجزاها على لسان
عباده بواسطة نبيه ﷺ] واذا كبر [أى للسجود] و سجد فكبروا و اسجدوا فان
الامام يسجد قبلكم و يرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ : قتلک بتلك [يحتمل أن تكون
الاشارة إلى الساعة أى ساعة تأخرکم في الرفع عن السجود بمقابلة ساعة تأخرکم في
الخروج للسجود] فاذا كان [أى المصلی] عند القعدة [أى في القعدة الأولى أو
الثانية] فليكن من أول قول أحدكم [أى لا يتقدم منكم قول في القعدة قبل هذا
القول ، ويكون هذا القول في القعدة مقدماً على جميع الأقوال] أن يقول : التحيات

لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد
أن محمداً عبده و رسوله ، لم يقل أحمد و بركاته ولا قال
و أشهد قال و أن محمداً .

حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت أبي نا قتادة
عن أبي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا
الحديث زاد فاذا قرأ فأنصتوا و قال في التشهد بعد (١)
أشهد أن لا إله إلا الله زاد وحده لا شريك له ، قال
أبوداؤد : قوله « وأنصتوا » (٢) ليس بمحفوظ و لم يجيئ

الطليات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله لم يقل
أحمد و بركاته و لا قال و أشهد قال و أن محمداً [غرض المصنف بهذا الكلام
بيان الفرق بين لفظ عمرو بن عون وأحمد بن حنبل بأن أحمد خالف ابن عون في لفظ
« و بركاته و أشهد » فانه لم يذكرهما و قال : وأن محمداً بغير لفظ أشهد .

[حدثنا عاصم بن النضر] بن المنشر الأحول التيمي أبو عمرو البصري ،
و قيل عاصم بن محمد بن النضر [نا المعتمر] أي ابن سليمان [قال سمعت أبي]
أي سليمان التيمي (٣) [نا قتادة عن أبي غلاب] يونس بن جبير [يحدثه] أي
يحدث أبو غلاب قتادة [عن حطان بن عبد الله الرقاشي] بكسر الحاء و تشديد
الطاء المهملتين البصري [بهذا الحديث] المتقدم [زاد] أي سليمان التيمي [فاذا قرأ]
أي الامام [فأنصتوا و قال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد وحده لا

(١) وفي نسخة : أن قال (٢) وفي نسخة : فأنصتوا (٣) ثقة من وفاة الستة .

به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير و طاؤس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن و كان (١) يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه و سلم .

حدثنا محمد بن داود بن سفیان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب

شريك له قال أبو داود : وقوله • وأنصتوا ، ليس بمحفوظ ولم يحنى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث [و قد تقدم البحث في تضعيف هذا الكلام في باب الامام صلى من قعود في الجزء المتقدم •

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي الزبير] المكي محمد بن مسلم [عن سعيد بن جبير و طاؤس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن] أى يهتم بتعليم التشهد كما يهتم بتعليم القرآن [و كان] أى رسول الله ﷺ [يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ] .

[حدثنا محمد بن داود بن سفیان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داود]

قال حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ

الزهري الكوفي خراساني الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق ، وثقه العباس بن الوليد ، قال أبو داود : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : أرى حديثه مستقيماً ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر العقيلي عن البخاري أنه قال منكر الحديث و حكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره في الضعفاء [نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب] الفزاري أبو محمد السمرى بالفتح و الضم نسبة إلى سمرة بن جندب ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن حزم مجهول ، و قال عبد الحق في الأحكام : ليس بمن يعتمد عليه ، و قال ابن عبد البر : ليس بالقوى ، و قال ابن القطان : ما من مؤلف من يعرف حاله يعنى جعفرأ شيخه و شيخ شيخه ، و قد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، قاله الحافظ ، و في الميزان : و بكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بالحكم [حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة] بن جندب أبو سليمان الكوفي روى عن أبيه عن جده نسخة (١) ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن حزم : مجهول ، و قال عبد الحق : ليس بقوى ، كذا قال الحافظ ، و قال الذهبي : لا يعرف وقد ضعف [عن أبيه سليمان بن سمرة] بن جندب الفزاري روى عن أبيه نسخة كبيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان حاله مجهولة ، كذا في تهذيب التهذيب ، و قال في التقريب : مقبول [عن سمرة بن جندب] بن هلال الفزاري ، قال ابن سيرين في رسالة : سمرة إلى بنه علم كثير وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه و كان الحسن و ابن سيرين يثنيان عليه ، قال ابن عبد البر : سقط في قدر ملؤا ماء حاراً فكان ذلك تصديقاً لقوله ﷺ له و لأبي هريرة و أبي محذورة

(٢) ذكر المصنف منها ستة أحاديث تقدم بآنها في باب اتخاذ المساجد في

إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل التسليم فقولوا: التحيات (١) الطيبات والصلوات والمملك لله ثم سلوا عن اليمين ثم سلوا على قارئكم و على أنفسكم قال أبوداؤد: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق

آخرهم موتاً في النار [أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان [أى المصلى] في وسط الصلاة [أى في الصلاة الرباعية أو الثلاثية [أو حين انقضائها] في جميع الصلوات من الثانية و الثلاثية و الرباعية [فابدأوا] أيها المصلون بالتشهد [قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات و المملك لله ثم سلوا عن اليمين] و في نسخة على اليمين، فعلى النسخة الأولى معناه عن الجهة اليمنى و على النسخة الثانية على أهل اليمين و ترك ذكر الشمال اعتماداً على فهم السامع أو لبيان أن السلام الواحد يكفي للخروج من الصلاة [ثم سلوا على قارئكم] أى إمامكم ، ثم هاهنا لتراخي البيان لا لتراخي الحكم لأن الامام له ثلاث أحوال: إما أن يكون بين يديه أو في الجهة اليمنى أو في الجهة اليسرى ، فاذا كان بين يديه فيسلم عليه في الحالتين إذا سلم على أهل اليمين و إذا سلم على أهل الشمال و إذا كان في الجهة اليمنى فيسلم عليه أيضاً إذا سلم على أهل اليمين و إذا كان في جهة الشمال فيسلم عليه أيضاً إذا سلم على أهل الشمال [و على أنفسكم] أى من المقتدين من أهل اليمين و الشمال و هذا يدل على أن الأولى النسخة الأولى بلفظة عن لأنه بين الجهة أولاً ثم ذكر المسلمين عليهم ، و أما على النسخة الثانية بلفظة على فيكون بياناً لما تقدم من المسلمين عليهم و الله تعالى أعلم [قال أبو داؤد : سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق] أى سكن الكوفة أولاً ثم تحول إلى دمشق فكان بها كما تقدم في ترجمته [قال أبو داؤد : و دلت هذه الصحيفة (٢)] أى الصحيفة التى كتبها سمرة بن

(١) و في نسخة : لله •

(٢) وكتب المولى عبد الجبار من أهل الحديث في مکتوبه أن الشيخ حسين★

قال أبو داود : و دلت هذه الصحيفة أن الحسن سمع
من سمرة .

(باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١))

جذب إلى بنيه كما تقدم ذكرهما في ترجمة سمرة [أن الحسن سمع من سمرة] قلت :
اختلف المحدثون في سماع الحسن عن سمرة قال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب ،
وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخارى سماعاً منه لحديث العقيقة
و قد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي المديني أن كلها سماع
وكذا حكى الترمذى عن البخارى و وقع في مسند أحمد في حديث هشيم قال جاء
رجل إلى الحسن فقال : إن عبداً له أبق و أنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده
فقال الحسن حدثنا سمرة ، الحديث ، و هذا يقتضى سماعه منه بغير حديث العقيقة ،
وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة : دلت هذه الصحيفة
على أن الحسن سمع من سمرة ، قلت : و لم يظهر لى وجه الدلالة بعد قاله
الحافظ في التهذيب ، انتهى ملخصاً .

[باب الصلاة (٢) على النبي ﷺ بعد التشهد] اختلف في الصلاة على النبي

✱ عرب اليمنى البهولالى كتب في بياضه المسمى بـ « نور العينين » أنه وقع في
بعض النسخ الخطية لأبي داود ، قال أبو داود : و حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة
بن جندب قال حدثني الحسن قال سمعت سمرة بن جندب يقول في خطبته : أما بعد
فعلى صحة هذه النسخة يصح قول أبي داود ، إن الصحيفة دلت على أن الحسن سمع
من سمرة و زال الاشكال ، انتهى ، كذا في المكاتب العلمية لهذا العبد الفقير .
(١) أخرج الحاكم عن ابن مسعود رفعه إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل الحديث
كذا في الدراية .

(٢) و بسط الكلام على فوائد الباب وأحاديثها السخاوى في القول البديع فارجع

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى

ﷺ في الصلاة هل هو فرض أو سنة فعندنا ليست بفرض (١) بل هي سنة و عند الشافعي (٢) - رحمه الله - فرض لا تجوز الصلاة بدونها وهي اللهم صل على محمد، وله في فرضية الصلاة في الأولى قولان واحتج بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ، و مطلق الأمر للفرضية ، و قال ﷺ : لا صلاة لمن لم يصل على في صلاته ، و لنا ما روينا من حديث ابن مسعود و عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ ، ولا حجة في الآية لأن المراد منها التدب بدليل ما روينا وروى عن عمر و ابن مسعود - رضى الله عنهما - أنها قالوا الصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة على أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار بل يقتضى الفعل مرة واحدة ، و قد قال الكرخي من أصحابنا أن الصلاة على النبي ﷺ فرض العمر كاللحج وليس في الآية تعيين حالة الصلاة ، والحديث محمول على نفي الكمال كقوله ﷺ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، و به نقول ، و أما الصلاة (٣) على النبي ﷺ في غير حالة الصلاة فقد كان الكرخي يقول إنها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة ، وقال الطحاوي (٤) : كلما ذكره أو سمع اسمه يجب ، وجه قول الكرخي ما ذكرنا أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار فإذا امتثل مرة في الصلاة أو في غيرها سقط الفرض عنه كما يسقط فرض الحج بالحج مرة واحدة ووجه ما ذكره الطحاوي أن سبب وجوب الصلاة هو الذكر أو السماع والحكم يتكرر بتكرار السبب كما يتكرر وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرار أسبابها ، انتهى كذا في البدائع .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى] أى عبد الرحمن

(١) راجع مشكل الآثار للإمام الطحاوي . (٢) و به قال أحد و قول آخر

للشافعي ليس بفرض اختاره الخطابي و غيره . (٣) و جملة المذاهب

في ذلك عشرة بسطها الحافظ (٤) يخالفه ما حكى عنه القارى في شرح الشفاء .

عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك و أن نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صلي على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد .

[عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا] شك (٢) من الراوى فى لفظ قلنا وقالوا أيهما قال الشيخ [يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك] بأمر الله تعالى فى قوله تعالى « صلوا عليه و سلموا تسليما » كما أخرج أحمد فى مسنده بسنده عن كعب قال : لما نزلت « إن الله وملائكته يصلون (٣) على النبي » قالوا كيف نصلي عليك يا نبي الله قال قولوا اللهم صل على محمد ، الحديث [فأما السلام فقد عرفناه] أى فى التشهد و هو السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، و أما الصلاة فلم نعرفه [فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد (٤)] كما صليت على إبراهيم و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد [قال القارى : آل محمد ، قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبنى هاشم و بنى

(١) راجع مكتوبات الشيخ المجدد « دفتر ٣ المجلد ٩ ، و حقق فيها أن هذا الدعاء بعد ألف سنة بدعاء أمتى قبول شد ، و الظاهر أن المراد منه المجدد بنفسه و فصل هذا الاشكال والجواب القاضى ثناء الله فى مكتوباته : كلمات طيبات .

(٢) و لفظ مسلم : قلنا بدون الشك .

(٣) قال الحافظ فى الفتح : و قد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام و أمر المؤمنين بالصلاة و السلام فقلت : يحتمل السلام معنيين التحية و الانقياد و الله و الملائكة لا يصح منهما الانقياد إلخ .

(٤) و المستحب أن يقول : و على آل محمد و صحح فى الكفاية أن الواجب

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال :
صل على محمد و على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم .

المطلب و قيل كل تقى آله ، و قيل المراد بالآل جميع أمة الاجابة ، و قيل الأزواج
ومن حرم عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، وقال ابن حجر : هم مؤمنو بنى هاشم
و المطلب عند الشافعى و جمهور العلماء ، و قيل أولاد فاطمة و نسلهم ، و قيل
أزواجه و ذريته ، و قيل كل مسلم ، و مال إليه مالك و اختاره الأزهرى وآخرون
و هو قول سفیان الثورى و غيره و رجحه النووى فى شرح مسلم ، و آل إبراهيم
هم إسماعيل و إسحاق و أولادهما ، و فى التشبيه إشكال مشهور و هو أن المقرر
كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم
و آله عليهم السلام ، وأجيب بأجوبة : منها أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل ، و منها
أنه قال تواضعاً ، و منها أن التشبيه فى الأصل لا فى القدر كما قيل فى « كما كتب على
الذين من قبلكم ، و كما فى «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح» ، و أحسن كما أحسن
الله إليك ، و منها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى « لتكبروا الله على ما هداكم ،
و منها أن التشبيه متعلق بقوله : و على آل محمد ، و منها أن التشبيه للجموع بالجموع
فان الانبياء من آل إبراهيم كثيرة و هو أيضاً منهم ، و منها أن التشبيه من باب
إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ، و منها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون
التشبيه بالمثل بما دونه كما فى قوله تعالى : مثل نوزه كشكاة ، انتهى .

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [نا شعبة بهذا
الحديث قال صل على محمد و على آل محمد (١)] بغير لفظ اللهم فى جميع النسخ
و بزيادة لفظ على [كما صليت على آل إبراهيم] بزيادة لفظ آل .

(١) بسط ابن رسلان الكلام فى تفسير الآل و فى أنه هل يجوز إضافة الآل إلى
الضمير كما فى آله أم لا .

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم
باسناده بهذا قال اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما
صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد
و على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ،
قال أبو داود : رواه الزبير بن عدى عن ابن أبي ليلي كما
رواه مسعر إلا أنه قال كما صليت على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد و بارك على محمد ، وساق مثله .

حدثنا القعنبى عن مالك ح و نا ابن السرح أنا ابن وهب
أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو

[حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر] محمد [عن مسعر عن الحكم باسناده]
أى باسناد الحكم ، [بهذا] وفى نسخة : بهذا الحديث بعد لفظ باسناده [قال اللهم صل (١)
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد
و على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، قال أبو داود : رواه
الزبير بن عدى عن ابن أبي ليلي كما رواه مسعر إلا أنه] أى الزبير بن عدى [قال
كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] فزاد ابن أبى عدى لفظ آل [و بارك
على محمد] ولم يذكر لفظ اللهم [وساق] أى الزبير بن عدى باقى ألفاظ الحديث
[مثله] أى مثل ألفاظ حديث مسعر .

[حدثنا القعنبى عن مالك ح و نا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى مالك]
فى السند الاول تصل الرواية إلى مالك بواسطة واحدة و فى الثانى بواسطتين [عن

(١) وبسط ابن حجر فى الفتاوى الحديثية فى الجمع بين روايات الصلاة ، وقولهم
بكرامة أفراد الصلاة عن السلام .

بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال
أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته
كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه و
ذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجر أن
محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي أرى

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه [أى أبى بكر بن محمد
الأنصارى التجارى بالنون والجيم المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد] عن عمرو بن سليم
الزرقى [بضم الزاء وفتح الراء بعدهما قاف من كبار التابعين يقال له رؤية] أنه [أى
عمرو بن سليم] قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم [أى الصحابة رضى الله
عنهم] قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك [فإن الله أمرنا بأن نصلى عليك] قال [أى
رسول الله ﷺ] قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على
آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجر] بسكون الجيم وضم
الجيم الأولى و كسر الثانية ، و يقال بفتح الجيم و تشديد الميم الثانية المكسورة قيل
له المجر لأنه كان يجر مسجد رسول الله ﷺ ويخبره وهو صفة لعبد الله ويطلق
على ابنه نعيم مجازاً (١) [أن محمد بن عبد الله بن زيد] بن عبد ربه الأنصارى
المدنى [و عبد الله بن زيد هو الذى أرى النداء بالصلاة] أى الأذان فى المنام

النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال
أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير
بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف
نصلي عليك فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله
ثم قال رسول الله ﷺ قولوا، فذكر معنى حديث كعب بن
عجرة زاد في آخره في العالمين إنك حميد مجيد .

بينه معترضاً بين السند ثلاثا يلتبس بعبد الله بن زيد بن عاصم [أخبره (١)] أي
أخبر محمد بن عبد الله نعيم بن عبد الله [عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا
رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير] بفتح أوله وكسر المعجمة
[ابن سعد] الأنصاري الخزرجي صحابي جليل بدرى استشهد بعين التمر منصرفه
من اليمامة مع خالد بن الوليد [أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي
عليك فسكت رسول الله ﷺ] لعل سكوتة كان في انتظار الوحي [حتى تمنينا أنه]
بشير بن سعد [لم يسأله] معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي ﷺ كره
سؤاله و شق عليه [ثم قال رسول الله ﷺ قولوا فذكر] أي القعبي [معنى
حديث كعب بن عجرة] المتقدم [زاد] أي القعبي في [آخره] أي في آخر
الحديث [في العالمين إنك حميد مجيد] فزاد لفظ في العالمين فقط و أخرج هذا
الحديث مسلم من حديث يحيى بن يحيى التميمي عن مالك و زاد في آخره : والسلام
كما علم .

(١) بصيغة الافراد ، و في النسخ المصرية لمسلم أخباره بصيغة المتى ، و كذا
يوهم عبارة ابن رسلان ، والظاهر أنه وهم من الناسخ لأن عبد الله بن زيد لم يعد

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا محمد بن إسحاق نا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي و على آل محمد .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حبان نا يسار الكلابي حدثني

[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي اليربوعي نسب إلى جده [نا زهير نا أحمد بن إسحاق نا محمد بن إبراهيم بن الحارث] التيمي أبو عبد الله المدني [عن محمد بن عبد الله بن زيد] بن عبد ربه [عن عقبة بن عمرو] أبو مسعود الأنصاري [بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي] منسوب إلى أمة العرب وهي لم تكن تكتب ولا تقرأ فاستعير لمن لا يعرف الكتاب والقراءة ، و المراد نبي الكتاب والقراءة غالباً ، و قيل منسوب إلى مكة لأنها أم القرى أي أصلها و عمتها و بركتها ، و قيل منسوب إلى الأم أي مثل ما خرج من بطن الأم و لم يتعلم الكتابة و القراءة ، قاله القاري في الحرز [و على آل محمد] و أهل المصنف أو شيخه اختصر الحديث ، و قد أخرجه البيهقي عن ابن إسحاق بهذا السند عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال يا رسول الله ﷺ أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصل عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله حتى أحيينا أن الرجل لم يسأله ثم قال إذا أنتم صليتم على فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، هكذا في نسخة البيهقي فلا أدري أسقط من الناسخ كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي ، أو هكذا في الرواية كما هو في النسخة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حبان] بكسر أوله [بن يسار الكلابي] أبو

أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز
حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجر عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ قال من سره أن يكتب بالمسكيات الأوفى إذا صلى
علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه
أمهات المؤمنين و ذريته و أهل بيته كما صليت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد .

رويحة مصغراً البصري ذكره ابن حبان في الثقات اختلط ، قال أبو حاتم : ليس
بالقوي ولا بالمروك ، وقال ابن عدى : و حديثه فيه ما فيه عن الاختلاط الذي
ذكر عنه ، و قال أبو داود : لا بأس به [حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة
بن عبيد الله بن كرز] بفتح الكاف و كسر الراء آخره زاي ذكره ابن حبان في
الثقات ، له عند أبي داود حديث في الصلاة عليه ﷺ من رواية حبان بن يسار عنه
و اختلف فيه على حبان [حدثني محمد بن علي الهاشمي] قال في تهذيب التهذيب :
محمد بن علي القرشي الهاشمي عن نعيم بن عبد الله المجر و عنه عبيد الله بن طلحة
بن عبيد الله بن كرز الخزاعي الظاهر أنه محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر
[عن المجر] أي نعيم بن عبد الله [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ] قال من سره أن
يكتال [أي يعطى] بالمسكيات [أي السكيات] [الأوفى] الكامل في الوفاء [إذا صلى
علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين و ذريته]
الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر و أنثى و أصله الهمز تخفف و تجمع على
ذريات و ذراري مشدداً و قيل أصلها من الذر بمعنى التفرق لأن الله ذرهم في
الأرض و جمع ، [و أهل بيته] و هذا بيان لما قبله من الأزواج والذرية [كما
صليت على آل إبراهيم]

تنبيه: بقى هاهنا بحثان (١) يناسب التنبيه عليهما أولهما في لفظ الترحم، اختلف فيه فكره بعضهم أن يقال و ارحم محمداً أو يقال و ترحم محمداً ، أما الخفية فقالوا بعدم الكراهة ، قال في الدر المختار : وصح عدم كراهة الترحم (٢) ، قال الشامي : ومفاده أنه لم يصح نذبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد ، ولذا قال في شرح المنية : والاتبان بما في الأحاديث الصحيحة أولى ، وقال في الفيض : والأولى تركه احتياطاً ، وفي شرح المهاج للرمل : قال النووي في الأذكار : و زيادة و ارحم محمداً و آل محمد كما رحمت على إبراهيم بدعة ، و اغترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها و ترحم على محمد ، ورده بعض محقق أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وبأنها و إن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها و يؤيده قول أبي زرعة و هو من آئمة الفن بعد أن ساق تلك الأحاديث و بين ضعفها و لعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك ، و بما تقرّر علم أن سبب الإنكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت منها من طريق يعتد به و الباب باب اتباع ، لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له ﷺ بلفظ الرحمة فان أراد الثاني امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في سائر روايات التشهد السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته و صح أنه ﷺ أقر من قال ارحمني و ارحم محمداً ولم ينكر عليه سوى قوله و لا ترحم معنا أحداً و حصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة و الوسيلة و المقام المحمود لما فيه من عود الفائدة له ﷺ بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك ، انتهى ، والحاصل أن الترحم بعد التشهد لم يثبت وإن كان قد ثبت في غيره فكان جائزاً في نفسه ، والبحث الثاني في لفظ السيادة ، قال في الدر المختار : ونذب السيادة لأن زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو أفضل

(١) قلت هاهنا بحث ثالث أيضاً و هو أفراد الصلاة والسلام على غير الأنبياء ،

راجع الشامي .

(٢) و عزاه ابن حجر في الفتاوى الحديثية إلى الجمهور ، انتهى .

(باب ما يقول بعد التشهد) حدثنا أحمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله

من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره و ما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب ، قال الشامي : واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الامام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص فيه كان مكروهاً ، قلت : فيه نظر ، فان الصلاة زائدة على التشهد ليست منه ، نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في « وأشهد أن محمداً عبده و رسوله » و أنه يأتي بها مع إبراهيم عليه السلام .

[باب ما يقول بعد التشهد] أى من الدعاء ، و بعض النسخ خال عن هذا الباب و الصواب وجوده [حدثنا أحمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة] المدنى مولى بنى أمية يقال اسم أبيه عبد الرحمن وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له في صحيح مسلم حديث واحد في الدعاء بعد التشهد ، و قال أبو حاتم : ليس بأس ، و ذكر ابنه أنه أخو موسى بن أبي عائشة [أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر] .

قال النووي : فيه التصريح باستجابته في التشهد الأخير ، و الإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول و هكذا الحكم لأن الأول مبنى على التخفيف ، انتهى ، و قال الشوكاني : و هو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول ، و ما ورد من الاذن للصلي بالدعاء بما نشاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله : إذا فرغ [فليتعوذ بالله] استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، و قد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية و روى عن طائفة ، و قد ادعى بعضهم الاجماع على

من أربع من عذاب جهنم ، و من عذاب القبر ، و من فتنة الحيا و الممات ، و من شر المسيح الدجال .
حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامي حدثني محمد بن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم و أعوذ بك من عذاب القبر

الندب (١) [من أربع من عذاب جهنم و من عذاب (٢) القبر و من فتنة الحيا و الممات (٣)] قال ابن دقيق العيد : فتنة الحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا و الشهوات و الجهالات و أعظمها والعايا بالله أمر الخاتمة عند الموت و فتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، و يكون المراد على هذا بفتنة الحيا ما قبل ذلك ، و يجوز أن يراد بها فتنة القبر ، و قد صح أنهم يفتنون في قبورهم ، و قيل أراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، و بفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة عن الفتح [و من شر المسيح الدجال] و في رواية لمسلم : و من شر فتنة المسيح الدجال ، و في أخرى و من شر المسيح الدجال .

[حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامي حدثني محمد بن (٤) عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد] أى الآخر و هذا القيد يدل عليه حديث أبي هريرة المتقدم [اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم و أعوذ بك من عذاب القبر] فيه رد على المعتزلة فانهم

(١) و حجة الجمهور ما في البخارى في باب ما يتخير من الدعاء و ليس بواجب كذا في الفتح .

(٢) فيه إثباته خلافاً للبدعة . ابن رسلان .

(٣) أو الموت و الحياة أو حالة الاحتضار و سؤال القبر .

(٤) له هذا الحديث الواحد فقط ، كذا في ابن رسلان و هامش التهذيب .

و أعوذ بك من فتنة (١) الدجال ، و أعوذ بك من فتنة
الحيا و الممات .

حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر نا عبد الوارث نا
الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي أن
محجن بن الأدرع حدثه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد
فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد و هو يقول :
اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد

أنكروا ذلك [و أعوذ بك من فتنة الدجال و أعوذ بك من فتنة الحيا و الممات] .
[حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر] هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج
القمي أبو معمر المقعد المنقري بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف و اسم أبي
الحجاج ميسرة ، ثقة ثبت روى بالقدر [نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله
بن بريدة عن حنظلة بن علي] بن الأسقع الأسلي المدني ، قال النسائي : ثقة ، وذكره
ابن حبان في الثقات [أن محجن (٢)] بكسر أوله و سكون المهملة و فتح الجيم [بن
الأدرع] الأسلي صحابي هو الذي اختط مسجد البصرة [حدثه] أي حنظلة [قال
دخل رسول الله ﷺ المسجد فاذا هو برجل] أي ملاقيه [قد قضى صلاته] أي
قرب إتمام صلاته [و هو يتشهد] أي يقرأ التشهد [و هو يقول] توفي رواية
النسائي : فقال ، وهذا أوضح فانه دعا بعد التشهد [اللهم إني أسألك يا الله] كرده
لاظهار الذلة و الاقتدار و ليجري عليه الصفات [الأحد] و في رواية النسائي :
الواحد الأحد ، وهكذا في رواية أحمد في مسنده بزيادة لفظ الواحد ، الأحد أصله

(١) و في نسخة : الأعور .

(٢) و له في الستة هذا الحديث و حديث آخر كذا في ابن رسلان و هامش

و لم يكن له كفواً أحد، إن تغفر لى ذنوبى إنك أنت
 الغفور الرحيم؛ قال فقال : قد غفر له ^(١) قد غفر له ثلاثاً .
 (باب إخفاء التشهد) حدثنا عبد الله بن سعيد السكندى

الوحد، والفرق بين الواحد والأحد أن الأحده شئ بنى لنى ما يذكر معه من العدد والواحد
 لمفتتح العدد وأحد يصلح فى الكلام فى موضع الجود وواحد فى موضع الاثبات، يقال ما أتانى
 منهم أحد فعناه لا واحد أتانى ولا اثنان، وإذا قلت جانبى منهم واحد فعناه أنه
 لم يأتنى منهم اثنان، فهذا حد الأحده ما لم يضاف فاذا أضيف قرب من معنى الواحد
 وذلك أنك تقول قال أحد الثلاثة كذا وكذا و أنت تريد واحداً من الثلاثة،
 روى الأزهرى عن أبى العباس أنه سئل عن الآحاد أى جمع الأحده فقال : معاذ الله
 ليس للاحده جمع، ولكن إن جعلت جمع الواحد فهو محتمل مثل شاهد و أشهاد،
 قال : وليس للواحد تشية ولا للاثنتين واحد من جنسه [الصمد] هو السيد الذى
 قد كل فى جميع أنواع السؤدد، وقيل : هو المقصود إليه فى الرغائب المستغاث به عند
 المصائب تقول العرب : صمدت فلاناً أصمده صمداً بسكون الميم، وقيل هو الدائم الباقي
 بعد فناء خلقه، وقيل الصمد الذى ليس فوقه أحد، وقيل : الذى لا يعتربه
 الآفات، وقيل : الذى لا عيب فيه، وقيل : تفسيره ما بعده وهو الذى لم يلد
 ولم يولد، هكذا فى المعالم بتغير [الذى لم يلد ولم يولد] ننى لما قال مشركو
 العرب : الملائكة بنات الله، وما قال اليهود : عزيز ابن الله، وما قالت النصارى : عيسى
 ابن الله فأكذبهم الله وننى عن ذاته الولادة والممائلة [و لم يكن له كفواً أحد]
 وفى هذا ننى الممائلة والمساواة [إن تغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم قال]
 المحجن [فقال] أى رسول الله ﷺ لما سمع هذا القول [قد غفر له قد غفر له
 ثلاثاً] أى قالها ثلاثاً لأنه قد علم بالوحى الإلهى أن الله تعالى قبل دعائه فأخبر به .
 (باب إخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد السكندى [أبو سعيد الأشج

ثنا يونس يعنى ابن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال : من السنة أن يخفى التشهد ..

(باب الإشارة في التشهد) حدثنا القعني عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوى قال :

السكوفي ثقة [ثنا يونس يعنى ابن بكير] بن واصل الشيباني الحمال الكوفي الحافظ قال ابن معين : ثقة ، و قال : رأيت ابني أبي شيبة أتياه فأقصاهما و سألاه كتاباً فلم يعطيهما فذهبا يتكلمان فيه ، و ضعفه النسائي و قال أبو داود : ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث [عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه] أسود بن يزيد [عن عبد الله] بن مسعود [قال من السنة] الظاهر من هذا القول هو سنة رسول الله ﷺ و هو مذهب جمهور المحدثين [أن يخفى التشهد] أى يقرأ التشهد سراً (١) .

[باب الإشارة في التشهد (٢)] أى الإشارة بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى عند الشهادة بالتوحيد لأنها سنة لثبوتها بالأحاديث الصريحة الصحيحة ، و عدم ثبوت تركها بالحديث الصحيح بل و الضعيف و لا بقول الأئمة .

[حدثنا القعني عن مالك عن مسلم بن أبي مريم] اسمه يسار المدني مولى الأنصار ثقة [عن علي بن عبد الرحمن المعاوى] قال في التقريب : بفتح الميم والمهملة الخفيفة الأنصاري المدني ، ثقة ، ولكن قال السمعاني في الأنساب (٣) : بضم الميم وفتح المهملة هذه النسبة إلى معاوية و هم جماعة منهم علي بن عبد الرحمن المعاوى و هو

(١) أجمعوا على إخفائه و كراهة الجهر به و الحديث صحيحه الحاكم .

(٢) و تقدم فيه حديث وائل في « باب رفع اليدين » وأنكر ابن العربي تحريك الاصبع أشد الإنكار ، انتهى .

رأى عبد الله بن عمر و أنا أعبت بالحصى فى الصلاة ، فلما انصرف نهانى وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت : و كيف كان رسول الله ﷺ يصنع فى الصلاة ؟ قال : (١) إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها و أشار بأصبعه التى تلى الإبهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

ينسب إلى نبي معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الأوس ، و فى الخلاصة : بضم الميم فافى التقریب من فتح الميم فلعلمه غلط من الكاتب [قال] على [رأى عبد الله بن عمر وأنا (٢)] والواو جالية [أعبت] أى أتلمى [بالحصى فى الصلاة] والظاهر أنه رآه وهو يصلى [فلما انصرف (٣)] عن الصلاة [نهانى] عن العبث فى الصلاة [وقال] أى عبد الله [اصنع] فى الصلاة [كما كان رسول الله ﷺ يصنع] فيها و لا تعبث [فقلت : و كيف كان رسول الله ﷺ يصنع] قال [ابن عمر] إذا جلس [رسول الله ﷺ] فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها [سوى السبابة] و أشار بأصبعه التى تلى الإبهام . و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى [فثبت فى هذا الحديث الإشارة فى التشهد و لكن لم يبين كيفية (٤) قبض الأصابع .

(١) و فى نسخة : كان .

(٢) و فى لفظ لمسلم صليت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنه فذكر نحوه .

(٣) و لفظ المؤطا : فلما انصرفت .

(٤) و بسطه الشامى ورسالة له فى رسائل ابن عابدين ، وأنكر حضرة الشيخ المجدد فى مكنوناته الإشارة و اعتذر عنه مرزا مظفر جان جاناں فى مكاتيبه بأن كتب الحديث فى زمانه لم تشتهر فى الهند .

قلت : وقد اتفقت الأئمة الثلاثة و أتباعهم على كون الإشارة في جلسة التشهد سنة كما حكاها العيني في شرح الهداية : وكذا اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقدماء أتباعهم ، والخلاف إنما جاء من المتأخرين ولا اعتداد بخلافهم ، قال القارى في تزيين العبارة : أما أدلة الإشارة فمن الكتاب إجمالاً قوله تعالى : « ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقد قال الله تعالى : « من بطع الرسول فقد أطياع الله » ، ومن السنة أحاديث كثيرة ، ونقل عن بعض المانعين للإشارة أن فيها زيادة رفع لا يحتاج إليها فيكون للترك أولى و هو مردود بأنه لو كان الترك أولى لما فعله رسول الله ﷺ و علل بعضهم بأن فيها موافقة فرقة الرضة ، فكان تركه أولى تحقيقاً للخالفه ، وهذا أيضاً ظاهر البطلان من وجوه : أما أولاً فلأن عاينهم على ما نشاهد في هذا الزمان لا يشيرون أصلاً ، وإنما يشيرون بأيديهم عند السلام ويضربون على أنفادهم تأسفاً على فوت الاسلام ، فيقلب الدليل عليهم حجة لنا ، وأما ثانياً فلأنه على تقدير صحة النسبة إليهم فلا كل ما يفعلونه نحن مأمورون بمخالفتهم حتى يشمل أفعالهم الموافقة للسنة كالأكل باليمين ونحو ذلك بل المستحب ترك موافقتهم فيما ابتدعوه ، وصار شعاراً لهم كوضع الحجر فوق السجادة ، ثم من أدلتها الاجماع إذ لم يعلم من الصحابة و لا من علماء السلف خلاف في هذه المسألة بل قال به إمامنا الأعظم وصاحبه و مالك والشافعي وأحمد و سائر علماء الأمصار ، وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون و لا اعتداد لما ترك هذه السنة الأكثرون من سكان ما وراء النهر وأهل خراسان والعراق والروم و بلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتأييد من التعلق بالقول السديد ، و قد أغرب السكيداني حيث قال : العاشر من المحرمات الإشارة بالسبابة كأهل الحديث ، وهذا منه خطأ عظيم و جرم جسيم منشأ الجهل عن قواعد الأصول ومراتب الفروع من النقول ولو لا حسن الظن به لكان كفره صريحاً و ارتداده صريحاً ، فهل يحمل لمؤمن أن يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ما كاد أن يكون متناً في نقله ، وله لم يكن للامام نص على المرام لكان

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرازي نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى وساقه و فرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى

من المتبعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام أن يعملوا بما صح عن رسول الله ﷺ وكذا لو صح عن الامام نفي الإشارة و صح إثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند إلى رسول الله ﷺ فكيف وقد طابق نقلة الصريح فن أنصف ولم يتعسف عرف عن هذا سبيل أهل الدين من السلف والخلف و غاية ما يعتذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الإشارة و ذهبوا إلى الكراهة عدم وصول الأحاديث إليهم و قد رأوا ورود اختلاف في فعلها وتركها فظنوا أن تركها أولى ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرازي [البغدادى أبو يحيى المعروف بصاعقة] نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم [الظاهر أنه ابن بكر بن عباد بن حنيف بالمهملة و النون ، مصغراً الأنصارى الدوسى أبو سهل المدنى ثم الكوفى ثقة] نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه [عبد الله بن الزبير] قال [عبد الله] كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى و ساقه و فرش قدمه اليمنى (١)] و هذه إحدى صور التورك [و وضع يده اليسرى على

(١) قال ابن رسلان : يشكل هذا اللفظ على كثير من المشايخ ، قال أبو محمد : صوابه قدمه اليسرى و رأى أنه غلط لأن المعروف أنها منصوبة كما تقدم في حديث ابن عمر قال القرطبي : والصواب حمل الرواية على الظاهر وعلى الصحة فانما فعله ﷺ للعدو أو لبيان الجواز لبيان أن التورك لا يجب فيه نصب اليمنى .

على فخذة اليمنى و أشار بأصبعه و أرانا عبد الواحد
و أشار بالسبابة .

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج عن ابن
جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله
عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير
بأصبعه إذا دعا و لا يحركها ، قال ابن جريج و زاد

ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى و أشار بأصبعه [أى السبابة
[و أرانا عبد الواحد] و هذا قول عفان [و أشار] أى عبد الواحد [بالسبابة]
و هذا بيان لقوله أرانا ، و حاصله أن عبد الواحد لما روى الحديث و كان فيه
و أشار رسول الله ﷺ بأصبعه فأراه عبد الواحد بفعله بإشارته بالسبابة .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن] بن الهيثم [المصيصى (١) نا حجاج] بن محمد
المصيصى [عن ابن جريج] عبد الملك [عن زياد] بن سعد الخراسانى [عن محمد
بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أن] أى عبد الله بن
الزبير [ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه] أى السبابة [إذا دعا (٢)] أى دعا
الله بالتوحيد [و لا يحركها] - قال القارى قال ابن ملك : هذا الحديث يدل
على أنه لا يحرك الأصبع إذا رفعها للإشارة وعليه أبو حنيفة ، قلت : أخرج السيوطى
من حديث وائل بن حجر وفيه : ثم رفع أصبعه فرأيت يحركها يدعو بها ، ثم قال
السيوطى (٣) فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون
موافقاً لرواية ابن الزبير ، ثم أخرج من حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ

(١) بلدة بساحل البحر ، ابن رسلان .

(٢) سمى به لأنه أقيم مقام الدعاء كما بسطه ابن رسلان .

(٣) و قال البسة : كلا الحديثين صحيحان ، ابن رسلان .

عمرو بن دينار قال : أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، و يتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى .

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث ، قال : قال لا يجاوز

قال : تحريك الاصبع في الصلاة مذعة للشيطان ، ثم ذكر تضعيفه فقال : تفرد به محمد بن عمرو الواقدي و ليس بالقوى ، و قال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى ، في السعاية : و أورد السيوطى في الجامع الصغير حديث التحريك من حديث ابن عمر منسوبا إلى البيهقي ، قال العزيزى في شرحه : سنده ضعيف والمفتى به عند الشافعية نذب رفعها بلا تحريك ، انتهى ، و عند الحنفية لا تعارض بين الحديثين حديث التحريك و عدمه فانهم يقولون إنه إذا أشار يرفعها عند النقي و يضعها عند الاثبات فهذا هو محمل التحريك عند الرفع و الوضع ، وأما عدم التحريك فمحمول على ما سوى ذلك كما يفعله بعض أهل الحديث ، والله تعالى أعلم [قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرني عامر عن أبيه [أى عبد الله بن الزبير] أنه رأى النبي ﷺ يدعو [أى يشير] كذلك [أى من غير تحريك] و يتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى] قلت و لم أقف (١) على أن زيادة عمرو بن دينار انتهى على لفظ كذلك ، و قوله و يتحامل إلى آخر الحديث داخل في أصل الرواية ، أو قوله و يتحامل إلى آخر الكلام داخل في زيادة عمرو بن دينار .

[حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال : [لفظ] قال ، هذا ليس في النسخ الموجودة عندي إلا في النسخة المجتبائية ، فعلى هذه النسخة ضيره يعود إلى يحيى [قال] أى عبد الله بن

(١) و سكت عنه ابن رسلان .

بصره إشارته و حديث حجاج أتم .
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد
 الرحمن ^(١) نا عصام بن قدامة من بني بجيلة عن مالك بن نمير
 الخزاعي عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على

الزير هذا على النسخة المجتاثية و أما على النسخ الآخر فضمير قال هذا يعود إلى
 يحيى و معناه زاد يحيى على حديث حجاج هذا الكلام و هو [لا يجاوز بصره إشارته
 و حديث حجاج أتم] أى من حديث يحيى و أخرج النسائي حديث حجاج عن ابن
 جريج عن زياد عن محمد بن عجلان مثل حديث أبي داود و أخرج حديث يحيى عن ابن
 عجلان و لفظه : أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه
 اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته فليس في حديث يحيى لا يحركها ولا إذا دعا
 ولكن فيه زيادة لا يجاوز بصره إشارته ، فحديث حجاج خال عن هذه الزيادة ففي
 حكم المؤلف يكون حديث حجاج أتم ، تأمل و خفاء .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد الرحمن] بن مسلم الحراني
 المعروف بالطرائقي أكثر الرواية عن الضعفاء و المجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبته
 ابن نمير إلى الكذب ، و قد وثقه ابن معين و ابن شاهين و قال ابن حبان :
 يروى عن قوم ضعاف أشياء يدللسها ، لا يجوز الاحتجاج به [نا عصام بن قدامة
 من بني بجيلة (٢)] أبو محمد الكوفي ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن معين : صالح ،
 و قال أبو زرعة و أبو حاتم : لا بأس به ، و قال الذهبي في الميزان : لم يشبهه القطان
 [عن مالك بن نمير الخزاعي] البصري ، قال في الميزان : لا يعرف ، وقال الحافظ
 في « تهذيب التهذيب » قال البرقاني عن الدار قطني ما يحدث عن أبيه إلا هو

(١) و في نسخة الحراني .

(٢) بفتح الموحد

نخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً .

يعتبر به ولا بأس بأبيه ، قلت : هذا الكلام فيه نظر فان أباه ذكر أنه رأى النبي ﷺ قاعداً في الصلاة الحديث ، فان ثبت إسناده فهو صحابي (١) و قال ابن القطان : لا يعرف حال مالك و لا روى عن أبيه غيره [عن أبيه] أى نعيم الخزاعى هو نعيم بن أبي نعيم ، قال : في الاصابة وله حجة [قال رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على نخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً] أى قوسها (٢) و لم يقمها وأخرج هذا الحديث الامام أحمد في مسنده من طريق يحيى بن آدم ، قال : حدثنا عصام بن قدامة البجلي و لفظه رأيت رسول الله ﷺ و هو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على نخذه اليمنى رافعاً بأصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو ، وهكذا لفظ السيقي ، وأيضاً من طريق وكيع ثنا عصام بن قدامة ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على نخذه اليمنى في الصلاة يشير بأصبعه ، والأحاديث الواردة في الإشارة كثيرة فلما ثبت بالأحاديث الصحيحة و الحسان البالغة حد الشهرة و لم يتكلم عليها أحد من نقاد هذا الفن بالجرح في رجاله و لا بالنسخ في حكمه و عمل بها الخلفاء الراشدون و سائر الصحابة و التابعين ، كما يفصح به الكتب المعتبرة من الصحاح الستة وغيرها التي تلقفتها العلماء بالقبول قديماً و حديثاً و هو المروى عن الائمة الأربعة و غيرهم الذين هم المقتدون في الدين و حجة الله في العالمين أبو حنيفة نعمان بن ثابت و صاحبه أبو يوسف و محمد و الامام مالك بن أنس الأصبحي و الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي و الامام أحمد بن حنبل الشيباني رضى الله عنهم أجمعين

(١) قال البغوى : لا نعرف نعيم حديثاً مسنداً غير هذا ، ابن رسلان .

(٢) و يشكل عليه ما في الترمذى من قوله قبض أصابعه و بسط السبابة اللهم إلا أن يقال أن هذا يان لحالة الرفع عند الشهاداتين و هو يان لحالة الوضع عند الدعاء أو يقال إن البسط بمقابلة القبض لا يتأني الخنو .

فما وقع في بعض الفتاوى و الكتب المصنفة في الفقه من عدم جوازها و كراهتها و حرمتها فهذه روايات مخالفة للأحاديث الصحيحة و أقوال الأئمة لا ينبغي أن يلتفت إليها و يعول عليها فانها روايات شاذة وقد بالغ في رد هذه الروايات الضعيفة وإثبات سنية الإشارة من العلماء المتقنين منهم الشيخ على القارى فان له رسالة مفردة في شرح خلاصة الكيداني سماها تزيين العبارة في تحسين الإشارة . والشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى و الشيخ على المتقى و الشيخ عبد الله السندى نزيل حرم مكة المشرفة و الشيخ علم الله عبدالرزاق الحنفى شكر الله سعيهم وأثيوا بما بذلوا في ذلك وسعهم ، قال في توير الأبصار : و لا يشير بسبابه عند الشهادة وعليه الفتوى ، قال في الدر المختار: كما في «الواجبة و التجنيس» و «عمدة المفتى» و «طامة الفتاوى» ، لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمالى و الحلبى و البهنسى و شيخ الاسلام الجد و غيرهم أنه يشير بفعله عليه الصلاة و السلام ونسبه لمحمد و الامام ، و في درر البحار و شرحه غرر الأذكار : المفتى به عندنا أنه يشير باصبعه كلها ، و في الشرنبلالية عن البرهان الصحيح أنه يشير بمسبحة وحدها يرفعها عند التنى و يضعها عند الاثبات ، واحترز في الصحيح عما قيل لا يشير لأنه خلاف الدراية والرواية ، وبقولنا بالمسبحة عما قيل يقعد عند الإشارة ، انتهى ، وفي العيني عن التحفة : الأصح أنها مستحبة ، و في المحيط : سنة ، انتهى كلام الدر .

وأما كيفية عقد الأصابع عند الإشارة فقال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى في السعاية : الوجه الخامس في كيفية عقد الأصابع عند الإشارة ، قال الطيبي للفقهاء في كيفية عقدتها وجوه : أحدها أن يعقد الخنصر و البنصر و الوسطى و يرسل المسبحة و يضم الإبهام إلى أصل المسبحة ، و الثانى أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالمقباض ثلاثاً و عشرين (١) ، فان ابن الزبير رواه كذلك ، و الثالث أن يقبض الخنصر و البنصر و يرسل المسبحة و يخلق الإبهام و الوسطى كما رواه وائل

(باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة) حدثنا أحمد بن حنبل و أحمد بن محمد بن شوية^(١) و محمد بن رافع

بن حجر ، قال على القارى في المرقاة : الأخير هو المختار عندنا ، و قال الرافعى : الاخبار وردت بها جميعاً و كأنه عليه السلام كان يصنع مرة هكذا و مرة هكذا ، انتهى ، و فى البناية : ثم كيف يشير ؟ يقبض خصره و التى تليها و يحلق الوسطى بالابهام و يقيم السبابة و يشير بها ، هكذا روى الفقيه أبو جعفر أنه عليه الصلاة و السلام فعله كذا و هو أحد وجوه قول الشافعى ، قال فى السعاية : و الوجه السادس فى وقت العقد و فيه اختلاف لجمهور الشافعية كما يعلم من كتبهم على أنه يعقد حين يجلس ، و المختار عند أصحابنا أنه يبسط أولاً ثم يعقد عند الإشارة كما أشار إليه ابن المهام فى فتح القدير ، و فى تزيين العبارة : المعتمد عندنا أنه لا يعقد يميناً إلا عند الإشارة لاختلاف ألفاظ الحديث ، و بما اخترنا يحصل الجمع بين الأدلة فان بعضها يدل على أن العقد من أول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير إلى أن لا عقد أصلاً مع الاتفاق على تحقيق الإشارة فاخترنا بعضهم أنه لا يعقد و يشير ، و بعضهم أنه يعقد عند قصد الإشارة ثم يرجع على ما كان عليه ، و الصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أن يضع كفيه على فخذه ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطى و الابهام و يشير بالمسبحة رافعاً لها عند النفي و اضعافاً لها عند الإثبات ثم يستمر على ذلك لأنه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ، ولم يوجد أمر بتغييره فالأصل بقاء الشئ على ما هو عليه و استصحابه إلى آخر أمره و ماله إليه هذا ، انتهى .

[باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة] أى فى حالة القعود و النهوض

فعدنا يعتمد يديه على ركبتيه إذا نهض و عند الشافعى يعتمد على الأرض .

و محمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل : أن يجلس الرجل في الصلاة و هو معتمد على يده^(١) ؛ و قال ابن شوية : نهى أن يعتمد الرجل على يده^(٢) في الصلاة ، وقال ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده^(٣) وذكره في باب الرفع من السجود^(٤) ، و قال ابن عبد الملك : نهى أن

[حدثنا أحمد بن حنبل و أحمد بن محمد بن شوية و محمد بن رافع و محمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ] هذا اللفظ اتفق عليه أساتذة أبي داود ثم بين الاختلاف بينهم [قال أحمد بن حنبل أن يجلس الرجل في الصلاة و هو معتمد على يده] فهذا السياق^(٥) يدل على أن النهى عن الاعتماد على اليد في حالة الجلوس يعنى إذا جلس في الصلاة سواء كان في التشهدين أو بين السجدين فلا يعتمد على يده [و قال ابن شوية نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة] و هذا السياق^(٦) يدل على النهى عن مطلق الاعتماد على اليد في الصلاة سواء كان في الجلوس أو النهوض [و قال ابن رافع نهى أن يصلي الرجل و هو معتمد على يده و ذكره] أى ابن رافع هذا الحديث [في باب الرفع من السجود] فلفظ الحديث و إن كان عاما لكن ذكره في باب الرفع عن السجود يدل على أن عنده محمول على حالة

(١-٣) و في نسخة : يديه . (٤) و في نسخة : السجدة .

(٥) و الرواية الصحيحة على يديه قال شارح المصاييح يعنى إذا جلس لا يضع يده على الأرض بل على الركبة ، انتهى .

(٦) و هو مستدل

يعتمد الرجل على يديه ^(١) إذا نهض في الصلاة .

النهوض من السجود [و قال ابن عبد الملك نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة] و هذا يدل على أن النهى عن الاعتماد على اليد محمول على حالة النهوض عن السجود و لا معارضة في ذلك فان الاعتماد على اليد بلا عذر سواء كان في حالة الجلوس أو النهوض عن السجود مكروه عندنا ، و قد أخرج صاحب مفتي الأخبار هذا الحديث و حديث أم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ لما أسن و حمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه ، و قال الشوكاني في شرح هذين الحديثين و قد سكت أبو داود و المنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر و حديث أم قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح به جماعة من الأئمة لكن حديث أم قيس هو من حديث عبدالسلام بن عبدالرحمن الواصى عن أبيه وأبوه بمجول والحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس و عند النهوض و في مطلق الصلاة و ظاهر النهى التحريم و إذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى و حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود و العصا و نحوهما لكن مقيداً بالعذر المذكور و هى الكبر و كثرة اللحم و يلحق بهما الضعف و المرض و نحوهما فيكون النهى محمولا على عدم العذر إلخ ، فما وقع في البخارى من حديث أيوب السخيتاني عن أبي قلابة و لفظه : فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ، فمحمول على حالة العذر فانه قد ثبت عن أكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة ، و قال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى في السعاية بعد ما نقل عن أكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة عن على و ابن مسعود و ابن الزبير و عمر و ابن عباس و أبي سعيد الخدرى ، و نقل العلامة قاسم في الأسوس في كيفية الجلوس عن شرح هداية ، أبي الخطاب للعلامة محب الدين عبد السلام بن تيمية

حدثنا بشر بن هلال (١) نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه (٢) قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم .

أن الصحابة قد أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة فلا جرم يحمل حديث مالك على العذر ، انتهى ، وفي شرح المواهب للزرقاني : قد تمسك من لم يقل باستجابها بحديث ، لا تبادروني بالقيام و القعود فاني قد بدنت ، فدل أنه كان يفعله لهذا السبب فلا تشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك .

[حدثنا بشر بن هلال] الصواف أبو محمد الفيمري بضم النون ثقة [نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية قال سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه] أى مدخل أصابع إحدى اليدين فى أصابع اليد الأخرى [قال] أى نافع [قال] ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم [وقد أخرج الامام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشيك (٣) من الشيطان ، قال الشوكاني : وقد اختلف فى الحكمة فى النهى عن التشيك فى المسجد كما فى حديث أبي سعيد و فى غيره ، كما فى حديث كعب بن عجرة فقل لما فيه من العبث ، و فيه من التشبه بالشيطان ، و قيل لدلالة الشيطان على ذلك ، وجعل بعضهم ذلك دالا على تشيك الأحوال ، قال ابن العربى : و قد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول : فيه تطير فى تشيك الأحوال على المرء ، و ظاهر النهى عن التشيك التحريم لولا حديث ذى الدين الذى يشير إليه المصنف قريباً و ظاهره نهى من كان فى المسجد عن التشيك سواء كان فى صلاة أم لا كما جزم به النووي فى التهذيب ، انتهى ، قلت : و عند الحنفية التشيك مكروه فى الصلاة و لمن كان

(١) و فى نسخة : هلال الصواف . (٢) و فى نسخة : يده .

(٣) و قيل لما أنه .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب و هذا لفظه جميعاً عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى و هو قاعد في الصلاة ، و قال هارون بن زيد ساقطاً^(١) على شقه الأيسر ثم اتفقا فقال له : لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون .

منظر الصلاة أو ماشياً إليها ، قال في الدر المختار في المكروهات : وفرقة الأصابع و تشبيكها لمتنظر الصلاة أو ماشياً إليها لئلا ، و قال الشامي : و نقل في المعراج الاجماع على كراهة الفرقة و التشبيك في الصلاة و ينبغي أن تكون تحريمه للئلا المذكور . حليه ، و بحر ، ، قلت فقول ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم لعله إشارة إلى أن الصلاة بالتشبيك صلاة اليهود و هم المغضوب عليهم فلا تشبهوا بهم ففهم عن التشبيك في الصلاة للتشبه بهم .

[حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء [التغلبي أبو محمد الموصلي نزيل الرملة وثقه مسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به [نا أبي] زيد بن أبي الزرقاء و اسم أبي الزرقاء يزيد [ح و نا محمد بن سلمة نا ابن وهب و هذا لفظه [أى لفظ ابن وهب [جميعاً] أى زيد بن أبي الزرقاء و ابن وهب يرويان جميعاً [عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ، و قال هارون بن زيد ساقطاً على شقه الأيسر ثم اتفقا [أى هارون بن زيد و محمد بن سلمة [فقال [أى ابن عمر [له [أى للرجل المتكئ على يده [لا تجلس (٢) هكذا]

(١) و في نسخة : ساقط . (٢) يحتمل أن يكون التشبيه على الشق الأيسر

أو الانتكاه هكذا أو كلاهما . ابن رسلان . .

(باب في تخفيف القعود) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة
عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي ﷺ
كان (٢) في الركعتين الأولين كائنه على الرضف قال قلنا
حتى يقوم قال حتى يقوم .

أى متكئاً على يدك [فان هكذا يجلس الذين يعذبون] في جهنم للاستراحة فلا
يجوز التشبه بأهل النار .

[باب في تخفيف القعود (٣)] أى القعدة الأولى في الصلاة الرباعية والثلاثية
[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة] بن عبد الله
بن مسعود مشهور بكنيته و الأشهر أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كوفي
ثقة ، و الراجع أنه لا يصح سماعه عن أبيه ، مات بعد سنة ٨٠ هـ [عن أبيه]
عبد الله بن مسعود [عن النبي ﷺ] هكذا في أكثر النسخ بلفظ « عن » و في
النسخة المصرية و الكافورية أن النبي ﷺ [كان في الركعتين الأوليين] أى في
القعدة بعد الركعتين الأوليين [كائنه] أى النبي ﷺ [على الرضف (٢)] هو
بفتح راء و سكون مهملة الحجارة المحماة ، قيل أراد به تخفيف التشهد الأول ، و قيل
أراد الركعة الأولى و الثالثة من الرباعية أى لم يلبث إذا رفع رأسه من السجود في
هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً وهو ضعيف وقادح في إirاده في باب التشهد وحتى
التدرجية المقضية زماناً « بجمع » [قال قلنا] وفي النسخة المصرية: قال قلت ، و ضمير
قال يرجع إلى شعبة أى قال شعبة قلت لأستاذي سعد بن إبراهيم [حتى يقوم]
يحذف حرف الاستفهام أى هل تقول حتى يقوم [قال] أى سعد بن إبراهيم [حتى]

(١) و في نسخة : أنه كان . (٢) وبوب الترمذى مقدار الجلسة الوسطى ، قال
ابن العربي : حديثه عندي صحيح و إن حسن الترمذى . (٤) فيه تخفيف القعود ،
قال ابن رسلان . . . أضافنا زيادة على التشهد بالدعاء .

(باب فى السلام) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح ونا أحمد بن يونس نا زائدة ح و نا مسدد نا أبو الأحوص ح و نا محمد بن عبيد المحاربى وزياد بن أيوب قالنا نا عمر بن عبيد الطنافسى ح و نا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا أحمد بن منيع نا حسين

يقوم [وأصرح منه ما قال الترمذى فى جامعه بعد فوه ، كانه على الرخف : قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشئ أى تكلم بكلام خفى سراً فأقول أى قلت له مستفهماً حتى يقوم أى الكلام الذى تحرك شفتيه به هو حتى يقوم فيقول أى قال فى جوابه حتى يقوم أى الكلام الخفى هو : حتى يقوم ، و قال الترمذى : و العمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود فى الركعتين الأوليين و لا يزيد على التشهد شيئاً فى الركعتين الأوليين و قالوا : إن زاد على التشهد فعله سجدنا السهو ، هكذا روى عن الشعبي و غيره ، قلت : و هذا مذهب الحنفية فى هذه المسألة .

[باب فى السلام (١)] أى فى الخروج عن الصلاة بالسلام [حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [ح و نا أحمد بن يونس نا زائدة ح و نا مسدد نا أبو الأحوص] سلام بن سليم الحنفى [ح و نا محمد بن عبيد المحاربى] بن محمد بن واقد أبو جعفر أو أبو يعلى النحاس الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال النسائى و مسلمة : لا بأس به [و زياد بن أيوب قالنا نا عمر بن عبيد] بن أبى أمية [الطنافسى] بفتح الطاء و التون و بعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة ،

(١) قال ابن العربى : السلام الواحد للتحلل والثانى للرد على الامام والثالث محدث وحذف السلام سنة و بسط معناه ، و بسط الكلام على اختلافات السلام الثلاثة فى الأوجز .

بن محمد نا إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
عن عبد الله ، وقال إسرائيل عن أبي الأحوص والأسود
عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه و عن شماله
حتى يرى يياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام
عليكم ورحمة الله ، قال أبوداؤد: وهذا لفظ حديث سفیان

صدوق [ح ونا تميم بن المنتصر أنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا
أحمد بن منيع نا حسين بن محمد نا إسرائيل كلهم] أى سفیان وزائدة وأبو الأحوص
و عمر بن عبيد و شريك و إسرائيل رووا [عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص]
عوف بن مالك الجشمي [عن عبد الله] أى ابن مسعود [وقال إسرائيل عن أبي
الأحوص و الأسود عن عبد الله] فزاد إسرائيل الأسود و لم يزده غيره من
أصحاب أبي إسحاق [أن النبي ﷺ كان يسلم] أى فى آخر صلاته [عن يمينه وعن
شماله] قال الشوكاني : فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة
اليسار ، قال النووي : و لو سلم التسليمين عن يمينه أو يساره أو تلقاه وجهه أو
الأولى عن يساره ، و الثانية عن يمينه صحت صلاته و حصلت التسليمتان ، و لكن
فاته الفضيلة فى كفيتهما [حتى يرى يياض خده] بضم الياء المثناة من تحت مبنياً
للجمهور ، و يياض بالرفع على النيابة ، و فيه دليل على المبالغة فى الالتفات إلى جهة
اليمين وإلى جهة اليسار قاله الشوكاني [السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة
الله] اختلف العلماء فى أن المصلى هل يسلم (١) تسليمين أو تسليمة واحدة أو ثلاث
تسليمات فذهب الجمهور إلى أنه يسلم تسليمين ، و قد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر
الصديق و على و ابن مسعود و عمار بن ياسر و نافع بن عبد الحارث من الصحابة
و عطاء بن أبي رباح و علقمة والشعبى و أبي عبد الرحمن السلى من التابعين وعن

وحديث إسرائيل لم يفسره ، قال أبوداؤد : ورواه زهير

أحمد و إسحاق و أبي ثور و أصحاب الرأي و إليه ذهب الشافعي و ذهب إلى أن المشروع تسليمه واحدة ابن عمر و أنس و سلمة بن الأكوع و عائشة من الصحابة ، والحسن و ابن سيرين و عمر بن عبد العزيز من التابعين و مالك و الأوزاعي و غيرهم واحد قول الشافعي و ذهب عبد الله بن موسى بن جعفر إلى أن الواجب ثلاث يميناً و شمالاً و تلقاء وجهه ، و اختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة ، وقال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة ، والحق ما ذهب إليه الأولون بكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين و صحة بعضها و حسن بعضها و اشتغالها على الزيادة و كونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليم الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم يصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتغالها على الزيادة ، و أما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليم الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمتين المذكورتين في هذا الباب ، فيجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث و هو فاسد و أفسد منه ما رواه في البحر عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير و ثنتان في المسجد الكبير ، هكذا في النيل ملخصاً .

[قال أبو داؤد : و هذا لفظ حديث سفيان ، و حديث إسرائيل لم يفسره]
 هكذا في سائر النسخ (١) الموجودة عندى بلفظ إسرائيل ، و في حاشية النسخة المكتوبة شريك كأنه في تلك النسخة وقع لفظ شريك بدل إسرائيل ، لفظ حديث إسرائيل مبتدأ و لفظ لم يفسره خبره و ضمير الفاعل في لم يفسره يعود إلى إسرائيل ، و ضمير المفعول إلى الحديث ، و عندى معنى (٢) هذا الكلام بأن إسرائيل بهذا الأسناد

عن أبي اسحاق و يحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي
إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، و علقمة
عن عبد الله ، قال أبو داود : و شعبة كان ينكر هذا

مرتين ، وما كتب في شرحه صاحب العون فبعد عن الفهم [قال أبو داود : ورواه
زهير عن أبي إسحاق و يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن
بن الأسود عن أبيه وعلقمة] لفظ علقمة بظاهره يحتمل أن يكون معطوفاً على عبد
الرحمن ويحتمل أن يكون معطوفاً على لفظ أبيه فعلى الأول يكون رواية أبي إسحاق
عن علقمة بلا واسطة عبد الرحمن ، و على الثاني يكون بالواسطة و لكن يرجح
الاحتمال الأول حديث حسين بن واقد عند البيهقي و الدارقطني برواية أبي إسحاق
عن عبد الرحمن كما سيأتي ، أما ترجيح الاحتمال الثاني بحديث سليمان بن داود
عند أحمد ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة و الأسود
عن عبد الله فليس بمقتنع فانه خالفه أبو الجواب الأحوص بن الجواب عند الطحاوي
و يحيى و أبو كامل عند أحمد ، و حميد الرواسي عند الدارقطني فكلهم قالوا عن
زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود و علقمة عن
عبد الله فالظاهر أنه وقع الغلط أو الشذوذ في رواية سليمان [عن عبدالله] حاصل
هذا الكلام أن أبا داود يشير إلى أن هذا الحديث حديث أبي إسحاق اختلف في
سنده فرواه سفيان و زائدة و أبو الأحوص و عمر بن عبيد الطنافسي و شريك
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله و روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن
أبي الأحوص و الأسود عن عبد الله فزاد الأسود و روى زهير عن أبي إسحاق
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة عن عبد الله و روى يحيى بن آدم عن
إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، و علقمة عن عبدالله ، وقد
أخرجه الامام أحمد في مسنده من طريق يحيى بن آدم و أبي أحمد كما تقدم قريباً ،

و قد أخرج الامام أحمد و البيهقي حديث زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود و علقمة ، و هذا لفظ أحمد ، و لفظ البيهقي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة عن عبد الله ، و قد أخرج الامام أحمد من حديث معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله و قد أخرج أيضاً قال ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسن عن أبي إسحاق ثنا أبو الأحوص عن عبد الله و روى الحسين بن واقد عند البيهقي والدارقطني ثنا أبو إسحاق الحمداني حدثني علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد و أبو الأحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود و هذا لفظ البيهقي بلفظ التحديث في سائر السند ، و أما حديث الدارقطني فنعين فذكر الحسين بن واقد الأسود و علقمة و أبا الأحوص و لم يذكر عبد الرحمن بن الأسود و لكن ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب فيما روى عنهم أبو إسحاق علقمة ثم قال و قيل : لم يسمع منهم ، و حاصل الاختلاف أن سفيان و زائدة و أبا الأحوص و عمر بن عبيد و شريكا فيمن ذكرهم المؤلف أبو داود و معمر و الحسن بن صالح فيمن لم يذكرهم المصنف و ذكرهم الامام أحمد في مسنده روى عن أبي الأحوص عن عبد الله و روى إسرائيل في رواية حسين بن محمد فزاد عنه الأسود مع أبي الأحوص و روى إسرائيل فيما روى عنه يحيى بن آدم عند المؤلف ، و الامام أحمد ، و فيما روى عنه أبو أحمد عند الامام أحمد فقط عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة فلم يذكر أبا الأحوص و أدخل بينه و بين الأسود عبد الرحمن ابنه و زاد علقمة ، و روى زهير بن معاوية كما في أبي داود والدارقطني و البيهقي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة عن عبد الله فوافق إسرائيل عنه و رجح الدارقطني رواية زهير فقال اختلف علي أبي إسحاق في إسناده و رواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه و علقمة عز عبد الله وهو أحسنهما إسناداً ، و قال البيهقي في سننه : و كان أبو الحسن الدارقطني يستحسن هذه الرواية

الحديث حديث أبي إسحاق .

حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس
الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه

ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق [و لعل وجه إنكار شعبة على هذا الحديث
الاختلاف الواقع في سنده على أبي إسحاق ، ولكن قال الترمذي بعد ما أخرج هذا
الحديث من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال أبو عيسى
حديث ابن مسعود رضى الله عنه حديث حسن صحيح ، فكأنه لم يلتفت إلى إنكار
شعبة ، و قال صاحب التعليق المغنى على الدار قطنى قال العقيلي : و الأسانيد صحاح
ثابتة في حديث ابن مسعود رضى الله عنه في تسليمين ، ولا يصح في تسليم واحدة
شئ فكأنهما لم يوافقا شعبة في الإنكار ، وقد روى شعبة هذا الحديث من غير رواية
أبي إسحاق في مسند أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن
مسروق عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى أرى
ياض وجهه فأنسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله وفيه
جابر وهو الجعفي الكوفي ضعيف رافضى ، وقول أبي داود هذا انتهى على لفظ حديث
أبي إسحاق في أكثر النسخ الموجودة المصرية والمكتوبة والفادرية ، وكتب في حاشية
المجتبائية بعد قوله حديث أبي إسحاق لفظ أن يكون مرفوعاً ، و لعل هذا غلط من
النساح ، فانه لا وجه له هنا لأن هذا الحديث ثبت رفعه في جميع طرق حديث
أبي إسحاق ، فلا معنى للإنكار عليه ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا عبدة بن عبد الله [الصفار الخزاعى أبو سهل البصرى كوفى الأصل
ثقة [نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمى [أبو محمد الفراء الكوفى يلقب
عصفور الجنة روى بالتشيع ، و قال العقيلي من الغلاة في الرضى ، و وثقه ابن معين
قال في التهذيب : تمتة كلامه يحدث بأحاديث مناكير ، و في نسخة : بواطيل [عن

قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، و عن شماله السلام عليكم ورحمة الله (١) .

سنة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه [وائل بن حجر] قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن (٢) يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (٣) و عن شماله السلام عليكم ورحمة الله [قال النووي : ولا يسن زيادة وبركاته ، وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف ، وأشار إليها بعض العلماء ، ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها .

وقال الشوكاني في النيل : زاد أبو داود من حديث وائل « وبركاته » وأخرجها أيضاً ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود ، وكذلك ابن ماجه من حديثه ، قال الحافظ في التلخيص : فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست في شئ من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لها الحافظ (٤) طرقاً كثيرة في تلقيح الأفكار في تخريج الأذكار لما قال النووي أن زيادة « وبركاته » رواية فردة ، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق ثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة ، انتهى ، وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة .

(١) وفي نسخة : و بركاته .

(٢) عدى السلام بعن والقاعدة إنما يعدى بعلى ، وفيه وجهان : أحدهما أن عن ترد في الكلام بمعنى على كقوله تعالى : و من ييغل قائماً ييغل عن نفسه ، والثاني أن معنى عن المجاوزة أراد يسلم مجاوزاً ليمينه ويساره ، ابن رسلان .

(٣) ورد على هذه الزيادة في البحر الرائق والمغنى .

(٤) وكذا ابن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا و وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال ، كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدهما أشار بيده من عن يمينه و من عن يساره ؛ فلما صلى قال : ما بال

قلت : قوله و أخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود ، لحديث ابن مسعود شائع في كتب الحديث أخرجها أحمد بطرق متعددة والبيهقي والطحاوي و كذلك مخرج في الخمسة فلم يرد فيها هذه الزيادة أحد فهذه الزيادة شاذة ، و ليس بأيدينا صحيح ابن حبان حتى ننظر في سنده و نتكلم في رجاله ، و أما قوله و كذلك ابن ماجه من حديثه فرأيت نسخ ابن ماجه ما طبعت في الهند و التي طبعت في مصر و لم أجد فيها أثراً من هذه الزيادة فما وجدت في بعض النسخ فلعلها إلحاقية ، قوله وقد ذكر لها الحفاظ طرقاً كثيرة في تلقيح الأفكار لم أجد تلقيح الأفكار ولا الطرق الكثيرة لهذه الزيادة ، قوله : وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام : حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة ، قلت : فيه موسى بن قيس الحضرمي ، وقد تقدم قول العقيلي فيه أنه من الغلاة في الرفض ، وقول الحفاظ تنمة كلامه يحدث بأحاديث منكير ، و في نسخة : بواطيل ، و قال في الميزان : قال العقيلي : قد روى أحاديث رديئة بواطيل فمع هذه الجروح و كونه قليل الحديث توثيقه لا يبلغه إلى مرتبة أن يكون حديثه صحيحاً فقول الحفاظ في بلوغ المرام : رواه أبو داود باسناد صحيح مجازقة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا و وكيع عن مسعر] بن كدام [عن عبيد الله بن القبطية] الكوفي له في الكتب حديثان أحدهما في الزجر عن الإشارة بالسلام في الصلاة و الآخر عند مسلم و أبي داود في الخمس حكى الدارقطني في العلل أنه كان يلقب المهاجر [عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ] أي مقتدين به [فسلم أحدهما أشار بيده من عن يمينه و من عن يساره ، فلما صلى] أي فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة [قال : ما بال] البال الحال والشأن

أحذكم يؤمى ^(١) بيده كأنها أذنب خيل شمس، إنما يكفي أحذكم
أو لا يكفي أحذكم أن يقول هكذا وأشار بأصبعه يسلم ^(٢)

[أحذكم يؤمى] يشير هكذا بالواو في النسخ الموجودة من أبي داود ، و كذا في مسلم ، وفي بعض نسخ الحاشية يرى ^(٣) بالراء [بيده كأنها] أى الأيدي [أذنب] واحدا ذنب [خيل شمس] بضم شين و سكون ميم جمع شمس هو النفور من الدواب الذى لا تستقر لشغبه وحده [إنما يكفي أحذكم أولا يكفي أحذكم] بحذف حرف الاستفهام فى الثانى [أن يقول هكذا] و لفظ أبى داود المؤلف فى الحديث الآتى . قال : أما يكفي أحذكم أو أحذم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن أخيه من عن يمينه ومن عن شماله ، و لفظ رواية مسلم إنما يكفي أحذكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وعلى شماله و لفظ رواية النسائى : أما يكفي أحذم أن يضع يده على فخذه ثم يقول : السلام عليكم السلام عليكم ، و لفظ رواية البيهقي أما يكفي أحذم أو أحذكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه و عن شماله ، و لفظ رواية الطحاوى : أما يكفي أحذكم أن يضع يده على فخذه و يشير بأصبعه ويقول : السلام عليكم السلام عليكم ، فوضح بهذه الروايات أن المراد بقوله أن يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ لا غير [و أشار بأصبعه] عطف على قوله يقول هكذا ، و معنى أشار يشير ، أى يشير المصلى بأصبعه ، والمراد بالإشارة بالأصبع ، والله تعالى أعلم . الإشارة بالسبابة فى التشهد و يوضحه رواية الطحاوى ، و تقدم لفظها فان فيها ثلاثة أمور : أحدها وضع اليد على الفخذ ، و ثانيها : الإشارة بالأصبع ، و ثالثها : السلام ، وفى رواية مسلم والنسائى ذكر الأمرين فقط ، أحدهما وضع اليد على الفخذ و ثانيهما : السلام ، و فى رواية المؤلف ذكر الأول كناية ، ثم ذكر الثانى ثم ذكر

(١) و فى نسخة : يرى . (٢) و فى نسخة : السلام .

الثالث ، و لكن الطحاوى جمع بين الأمور الثلاثة وذكرها مصرحة ، وأيضاً يؤيده ما أخرجه الامام أحمد في مسنده من طريق يزيد عن مسمر وفيه ألا يسكن أحدكم ويشير يده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه و عن شماله ، أى يشير بأصبعه واضعاً يده على فخذه أو حال كونها على فخذه ، و يحتمل أن يرجع ضمير أشار إلى رسول الله ﷺ و يكون تقدير العبارة هكذا و أشار رسول الله ﷺ بأصبعه ، و قال يفعل هكذا و يمكن أن يوجه بأن قوله و أشار يسده بيان لقوله أن يقول هكذا ، وكلا الجملتين محمولتان على الإشارة بالسبابة في التشهد و لم يذكر على هذا في الحديث وضع اليد على الفخذ فإنا قال صاحب العون في شرح هذا الكلام أن يقول أن يفعل هكذا ، و أشار النبي ﷺ بأصبعه بأن يضع أحدكم يده على فخذه ، فهذا من قبيل تفسير السماء بالأرض بل أبعد منه ، فإن في تفسير الإشارة بالأصبع بوضع اليد على الفخذ لا مناسبة بين المفسر والمفسر أصلاً ، فالصواب ما قلنا من أن المراد بقوله أن يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ ، و المراد بقوله و أشار بأصبعه الإشارة بالسبابة في التشهد .

ثم قال صاحب العون : وإن عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذا اللفظ وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنباري شيخ المؤلف ، وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه من اللفظ المذكور آنفاً .

قلت : هذا خروج عن الاصطلاح ومع هذا غير صحيح ، فإن السند يدور على مسمر ، فاختلاف أصحابه في ذكر هذا اللفظ فذكره يحيى بن زكريا و وكيع عند أبي داود و أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير و يعلى بن عبيد عند الطحاوى ، ويزيد عن مسمر عند أحمد ، فهؤلاء كلهم ذكروا الإشارة ، ولو سلم الغرابة والتفرد بالنسبة إلى عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف فهو أيضاً غير صحيح ، فإنه ذكر هذا اللفظ أبو بكر و أبو أمية عند الطحاوى و الامام أحمد عن يزيد عن مسمر ، فدعوى التفرد على كلتا الحالتين غلط ، فروى الطحاوى في شرح معاني الآثار : حدثنا أبو بكر

على أخيه من عن يمينه و من عن شماله .
حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا أبو نعيم عن مسعر
باسناده و معناه قال : أما ^(١) يكفي أحدكم أو أحدهم أن
يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه و من

قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا أبو أمية قال
ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال :
كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلنا بأيدينا ، قلنا السلام عليكم السلام فقال :
ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس ، أما يكفي أحدكم إذا جلس في
الصلاة أن يضع يده على فخذه ، ويشير بأصبعه ويقول : السلام عليكم السلام عليكم ،
و أما حديث أحمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا مسعر عن
عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا وراء رسول الله ﷺ
قلنا : السلام عليكم بأيدينا يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : ما بال أقوام يرمون
بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس ألا يسكن أحدكم و يشير يده على فخذه ثم يسلم
على صاحبه عن يمينه و عن شماله [يسلم] هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ،
و لكن أخرج البيهقي هذا الحديث في سننه من طريق أبي داود ، وفيه زيادة الواو
[على أخيه من عن يمينه و من عن شماله] لفظة من بفتح الميم موصولة ببيان لأخيه
أو بكسر الميم حرف جر و على هذا لفظة عن اسم بمعنى الجانب ، قال في القاموس :
و تكون اسماً بمعنى جانب :

من عن يميني مرة و أماً

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا أبو نعيم عن مسعر باسناده و معناه [أى
باسناد حديث مسعر المتقدم و معناه [قال [مسعر أو رسول الله ﷺ] أما يكفي
أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه و من عن

عن شماله .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الأعمش عن
المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال :
دخل علينا رسول الله ﷺ والناس ^(١) رافعو أيديهم قال
زهير : أراه ، قال في الصلاة فقال : ما لي أراكم رافعي
أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة .
(باب الرد على الامام) حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر

شماله [فصرح بذكر وضع اليد على الفخذ ، و لم يكن عنه و لم يذكر الاشارة
بالاصبع .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن
تميم] بن طرقة [الطائي عن جابر بن سمرة قال : دخل علينا رسول الله ﷺ والناس
رافعو أيديهم] و لفظ حديث مسلم في صحيحه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ،
و لفظ النسائي قال : خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن رافعو أيدينا في الصلاة
[قال زهير : أراه] أي الأعمش [قال في الصلاة] أي قال لأعمش بعد قوله :
رافعو أيديهم لفظ في الصلاة ، هكذا قال زهير بالشك ، ولكن قال عبث عن الأعمش
عند النسائي هذا اللفظ من غير شك [فقال] رسول الله ﷺ [ما لي أراكم رافعي
أيديكم] و لفظ النسائي : ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة ، و لفظ مسلم موافق
لأبي داود [كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة] و قد تقدم البحث المتعلق
بهذا الحديث في باب رفع اليدين المتقدم ، فلا يطول الكلام بإعادته .

[باب الرد على الامام] أي يسلم الامام على القوم و يسلم القوم على الامام
[حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر نا سعيد بن بشير] الأزدي مولا م أبو عبد الرحمن

نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال :
أمرنا النبي (١) ﷺ أن نرد على الامام وأن نتحاب وأن
يسلم بعضنا على بعض .

(باب التكبير بعد الصلاة) حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان
عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال : كان يعلم
انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ضعيف [عن قتادة عن الحسن عن
سمرة قال : أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الامام] أى فى التسليمتين إذا كنا خلف
الامام ، و فى التسليمة الأولى إذا كنا عن يساره ، و فى الثانية : إذا كنا عن
يمينه بأن تنوى بالسلام الرد على الامام [وأن نتحاب] تفاعل من المحبة أى وأن
نتحاب مع المصلين و سائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة و الافعال
الصالحة و الأقوال الصادقة و النصائح الخالصة و ما يؤدى إلى المحبة و المودة [وأن
يسلم بعضنا على بعض] أى فى الصلاة وما قبله و ما بعده ، قال القارى : قال
بعض علمائنا هذه سنة تركها الناس .

[باب التكبير بعد الصلاة حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان] بن عيينة كما فى
مسلم [عن عمرو] بن دينار [عن أبي معبد] وفى رواية مسلم قال : أخبرنى هذا
أبو معبد ثم أنكره بعد ، و أبو معبد هذا اسمه ، نافذ بقاء و معجزة مولى ابن عباس
المكى ثقة [عن ابن عباس قال] أى ابن عباس [كان يعلم] بصيغة المجهول وفى
رواية مسلم قال : كنا نعرف [انقضاء] أى إتمام [صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير]
بعد الصلاة ، قال الترمذى : هذا دليل لما قاله بعض السلف (٢) أنه يستحب رفع

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) قال بعضهم لم أر أحداً قال به إلا ما ذكره ابن حبيب فى الواضحة ، كانوا
يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث أثر الصبح والعشاء ثلاث مرات ، وهذا ★

الصوت بالذكر عقب المكتوبة ومن استعجه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ، ونقل ابن بطال (١) و آخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة و غيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر و التكبير ، و حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر ، لا أنهم جهروا دائماً قال فاختر اللامام و المأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ، و يخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر و حمل الحديث على هذا ، انتهى (٢) وقيل محمول (٣) على ما كانوا يكبرون في أيام التشريق بمنى وغيره ، وهذا أوفق بمذهب الحنفية في كراهتهم الذكر بالجهر في ما عدا ما ورد ولذا لا يوجبون قضاء تكبيرات العبد والتشريق .

★ قديم من شأن الناس ، وقال مالك محدث ، ابن رسلان ، وقال ابن الهمام في النوافل ، قيل لم يعرف أحد من الفقهاء قاله إلا ما ذكر بعضهم في البعوث والعساكر بعد الصبح و المغرب ثلاث تكبيرات عالية .

(١) و كذا قاله السيوطي في زهر الربى على النسائي ، و نقل محشية عن اللغات له توجيهات أخر ، لكن قال الدردير : جاز التهليل و التسييح الواقع بعد الصلاة في الجماعة لا المنفرد ، انتهى .

(٢) و قيل كان ابن عباس في أواخر الصفوف فلم يعرفه إلا به ، و قيل كان صغيراً لا يحضر الجماعة .

(٣) و الكلام في تكبير التشريق مبسوط جداً ، و للعلماء فيه اختلافات كثيرة ذكر بعضها في النيل ، وقال ابن رشد في البداية : اتفقوا على التكبير في إدبار الصلوات في أيام الحج ، و اختلفوا في توقيته كثيراً ، فقيل من صبح عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، و به قال سفيان وأحمد و أبو ثور ، وقيل : من ظهر النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق ، و به قال مالك و الشافعي ، وذكر ابن المنذر فيه عشرة أقوال ، انتهى ، و كذا قال النووي في شرحه على مسلم و راجع التفسير الكبير و الأوجز ، انتهى .

حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وإن ابن عباس قال : كنت أعلم إذ انصرفوا بذلك وأسمعه .

[حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أما عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وإن ابن عباس قال : كنت أعلم إذا انصرفوا] عن الصلاة [بذلك] متعلق بقوله أعلم أى برفع الأصوات بالذكر [وأسمعه] أى الصوت ، قال النووي : ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره ، قال مسلم في صحيحه قال عمرو : فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال : لم أحدثك بهذا ، قال عمرو : و قد أخبرني به قبل ذلك ، قال النووي في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهبه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة ، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين و الفقهاء و الأصوليين ، قالوا يمتنع به إذا كان إنكار الشيخ له لشكبه فيه أو لنسيانه أو قال لا أحفظه أو لا أذكر أني حدثك به و نحو ذلك ، و خالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال : لا يمتنع ، فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوى عنه وأنه لم يحدثه به قط ، فلا يجوز الاحتجاج عند جميعهم لأن جزم كل واحد بعارض جزم الآخر ، والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث ، و لا يصدق ذلك في باقي أحاديث الراوى لأنها لم تتحقق كذبه .

(باب حذف السلام) حدثنا أحمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حذف السلام سنة .

(باب إذا أحدث في صلاته^(١)) حدثنا عثمان بن أبي شيبة

[باب حذف السلام (٢) ، حدثنا أحمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري [نا الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن [بن حيوييل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبرئيل المعافى البصري ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير [عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حذف السلام سنة [أخرجه الترمذي و قال : هذا حديث حسن صحيح و هو الذي يستجبه أهل العلم ، قال علي بن حجر : قال ابن المبارك : يعنى لا تمده مدأ ، و روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير حزم و السلام جزم ، و قال فى مجمع البحار : هو تخفيفه وترك الاطالة فيه بحديث : التكبير حزم و السلام جزم ، فانه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه ، انتهى ، قال عيسى : نهان ابن المبارك عن رفع هذا الحديث ، قال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفخوري الرملى قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث و قال : نهان أحمد بن حنبل عن رفعه ، هذه العبارة مكتوبة على حاشية النسخة المكتوبة و المجتبائية و ليست فى غيرهما .

[باب إذا أحدث فى صلاته [أى صار ذا حدث [حدثنا عثمان بن أبى

(١) و فى نسخة : يستقبل .

(٢) قال ابن العربى : قيل معناه الاسراع به لثلا يسبقه المؤتم ، و قيل معناه أن لا يكون فيه و « رحمة الله » و بسطه صاحب السعاية .

نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله إذا فسا أحدكم في الصلاة^(١) فليتنصرف فليتنصرف و ليعد صلاته .

(باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة) حدثنا مسدد نا حماد و عبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة

شعبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتنصرف و ليعد صلاته [وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند و المتن في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلاة فهاها مكرر وقد ذكر ما يتعلق بهذا الحديث هناك .

[باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة] هل له ذلك .

[حدثنا مسدد نا حماد و عبد الوارث عن ليث] بن أبي سليم [عن الحجاج

بن عبيد] ويقال ابن أبي عبدالله ويقال ابن يسار روى عن إبراهيم بن إسماعيل ، و عنه ليث بن أبي سليم على اختلاف فيه ، قال أبو حاتم : إبراهيم مجهول ، و قال البخاري : لم يصح إسناده و قد ذكر البخاري في الصحيح في باب مكث الامام في مصلاه و يذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه و لم يصح [عن إبراهيم بن إسماعيل] قال في تهذيب التهذيب : و يقال إسماعيل بن إبراهيم السلمي ، و يقال الشيباني حجازي ، قال محمد بن إسحاق ثنا عباس ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، و كان خياراً ، و قال أبو حاتم مجهول ، قلت لا يبعد أن إسماعيل بن إبراهيم

(١) و في نسخة : ف صلاته .

قال قال رسول الله ﷺ أيعجز أحدكم، قال عن عبدالوارث
أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد في
حديث حماد (١) في الصلاة يعنى في السبحة .

الشياني الذي روى عنه عباس غير إبراهيم بن إسماعيل الذي روى عن أبي هريرة
قد فرق بينهما أبو حاتم الرازي و أبو حاتم بن حبان في الثقات و إنما جمع بينهما
البخاري في تاريخه فتبعه الزبي وحكى البخاري الاختلاف في حديثه على ليث بن أبي
سليم عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل ، و في بعض طرقه إسماعيل بن
إبراهيم على الشك ، و الخط فيه من ليث بن أبي سليم [عن أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ أيعجز (٢) أحدكم قال] أى مسدد [عن عبد الوارث أن يتقدم
أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد في حديث حماد في الصلاة يعنى في السبحة]
حاصل معنى الحديث أنه ﷺ قال : أيعجز أحدكم إذا أتم الفريضة وأراد أن يتطوع
عن أن يتقدم من المكان الذي صلى فيه الفريضة أو يتأخر عنه أو تحول عن يمينه أو
عن شماله في أداء السبحة أى التطوع ، و لفظ ابن ماجه « أيعجز أحدكم إذا صلى
أن يتقدم ، الحديث ، و لفظ البيهقي برواية حماد بن زيد عن الليث « إذا أراد أحدكم
أن يتطوع بعد الفريضة فليقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله ، و لفظه برواية
المعتمر عن الليث « أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو
يتحول عن يمينه أو عن يساره ، رواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن
إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل ، قال البخاري - رحمه الله - إسماعيل بن إبراهيم أصح
و الليث يضطرب فيه ، قال الشيخ : و هو ليث بن أبي سليم يتفرد به ، و الله أعلم

(١) و في نسخة : عن حماد .

(٢) قال ابن العربي : إذا سلم وثب ساعة يسلم و لا يستقر في مكانه و اتفقوا

عليه و اختلفوا في تعليقه .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أشعث بن شعبة عن المنهال

انتهى ، قال الحافظ : و في الباب عن مغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ ولا يصلح
الامام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول ، رواه أبو داود و إسناده
منقطع ، انتهى .

قلت : قال البيهقي : قال أبو داود : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة ،
قال الشوكاني : قال المنذرى : فان عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة
بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، قال الخطيب : أجمع العلماء على
ذلك و قيل ولد قبل وفاته بسنة ، انتهى ، و أما مذهب الحنفية في ذلك فقال في
البدائع : وإن كانت صلاة بعدما سنة يكره له المكث قاعداً ، وكرهة القعود مروية
عن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - روى عن أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما -
أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كآتهما على الرضف فلا يمكث ولكنه يقوم ويتنحى
عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ
أنه قال أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر ، و عن ابن عمر -
رضى الله تعالى عنهما - أنه كره للامام أن يتنفل في المكان الذي أم فيه ولأن ذلك
يؤدى إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغى أن يتنحى إزالة للاشتباه أو استكثاراً
من شهوده على ما روى أن مكان المصلى يشهد له يوم القيامة ، وأما المأموم فبعض
مشائخنا قالوا لأخرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معانيه
فراغ مكان الامام عنه و روى عن محمد أنه قال يستحب للقوم أيضاً أن يتنصروا
الصفوف و يتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعين الكل في الصلاة البعيد عن
الامام و لما رويانا من حديث أبي هريرة ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أشعث بن شعبة] المصيصى أبو أحمد أصله

من خراسان وثقه من خراسان وثقه

بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى

الأزدى : ضعيف ، وفي التقريب مقبول [عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس] الحارثي بصري ثقة [قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة] هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي ، و في آخر الحديث كتب بطريق النسخة على حاشية بعض النسخ ، قال أبو داود : و قد قيل أبو أمية مكان أبي رمثة ففتشت في كتب أسماء الصحابة ترجمة أبي رمثة وأبي أمية فلم أجد في تلك التراجم ذكر هذا السند والماتن ثم تبعت فوجدت أن ابن الأثير في أسد الغابة و الحافظ في التهذيب و الاصابة ذكر هذا الحديث تحت ترجمة أبي ريمة ، فقال الحافظ في الاصابة والتهذيب : أبو ريمة بكسر أوله و سكون التحتانية المثناة بعدها ميم ذكره ابن حبان في الصحابة ولم يسمه و لم يعرف من حاله بشئ ، عداؤه في البصريين ، أخرج ابن مندة وأبو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا ريمة فسلم عن يمينه و عن يساره حتى يرى بياض خديه ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وذكر ابن مندة أن شعبة رواه عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن رجل من الصحابة و لم يسمه و ذكر المزى في الأطراف : أن أبا داود أخرجه من هذا الوجه و لم أقف على ذلك في شئ من السنن منها نسخة بخط أبي الفضل بن طاهر و النسخة المنقولة من خط الخطيب و قد قابلها عليها جماعة من الحفاظ و هي في غاية الاتقان .

قلت : وقفت على عدة نسخ من سنن أبي داود أحدها بخط الخطيب وأخرى بخط أبي الفضل بن طاهر . و أخرى من طريق ابن الأعرابي ومن طريق ابن أبي ذئب و من طريق الرمل كلها متفقة في سياقها عن أبي رمثة ، هكذا براء ثم ثناء مثله ، وهكذا أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرک فيما وقفت عليه من نسخة ، فقال عن أبي رمثة و كذلك أورده الطبرانی في معجم الكبير في مسند أبي رمثة في حرف الياء فانه سماه يثربي كما قيل في أحد أسمائه و لم أر من ضبطه براء ثم ياء مثناة من

أبا رمة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال و كان أبو بكر و عمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه و كان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله (١) ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا يياض خديه ثم انقتل كانقتال أبي رمة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه (٢) فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم (٣) لم يكن بين

نحت ثم ميم إلا في هذا الكتاب ثم ذكره ابن مندة بهذا الحديث فكناه أبا رمة فكان المصنف تبعه ثم رأيت في الصحابة لابن حبان ما هذا نصه: أبو رمة لم يزد على ذلك، والله تعالى أعلم [فقال] أى أبو رمة [صليت هذه الصلاة] أى التى صليت بكم [أو مثل هذه الصلاة] شك من الراوى [مع النبي ﷺ قال] أبو رمة [و كان أبو بكر و عمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه] لأن رسول الله ﷺ قال ليلبنى منكم أولو الأحلام والنهى و لأن جهة اليمين أفضل [و كان رجل] لم يعرف اسمه [قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه و عن يساره حتى رأينا يياض خديه ثم انقتل] أى انصرف عن جهة القبلة من [كانقتال أبي رمة يعني] أى يريد [نفسه] بجملة غالباً [فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع] أى صلى شفع التطوع [فوثب] أى قام بسرعة [إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه] أى حرك كل واحد منهما [ثم قال اجلس] أى عن الصلاة [فانه لم يهلك أهل الكتاب] لعل المراد بالهلاك الهلاك الأخروية فعلى هذا معناه لم يضل

(١) و فى نسخة : آل (٢) و فى نسخة : منكبه (٣) و فى نسخة : أنه .

صلواتهم^(١) فصل فرفع النبي ﷺ بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب^(٢) .

(باب السهو في السجدين) حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال

[إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي ﷺ بصره فقال] رسول الله ﷺ [أصاب الله بك] أى أراد الله بك الخير والهداية مثل قوله تعالى : حيث أصاب ، أى أراد أو بلغك الله الصواب [يا ابن الخطاب] .

[باب السهو (٣) في السجدين] وفي نسخة : باب في سجود السهو ، وفي نسخة : باب في يهدى السهو فعناه على النسخة الأولى باب السهو بعد الركعتين .

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ] قال الشوكاني : ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة وحملة الطحاوى على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهري إن صاحب القصة استشهد بيدر لأنه يقتضى أن القصة وقع قبل بدر و هى قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق آئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره

(١) و في نسخة: صلواتهم .

(٢) و في نسخة : قال أبو داود و قد قيل أبوامية مكان أبي رمة .

(٣) قال ابن العربي : ذكر الترمذى فيه خمسة أبواب و هى أصول و ترك بعضها

و في أبواب السهو إشكال على الحنفية عقيم عن الجواب و هو أن السجدة

عندهم نجس بترك واجب و الواجب هو الفرض الذى بقى في ثبوته شئ من

الكلام فكيف يتحقق الوجوب في حقه ﷺ ويظهر جوابه بما قاله بحر العلوم

في رسائل الأركان من المقدمة .

على أن الزمري وهم في ذلك [إحدى صلاتي العشي] قال في المجمع بفتح العين و تشديد ياء إحدى صلاتي العشي أى الظهر أو العصر لأنه بعد الزوال إلى المغرب و قيل من الزوال إلى الصباح و قيل لصلاة المغرب و العشاء العشائان و لما بين المغرب و العتمة عشاءاً [الظهر أو العصر] الشاك ابن سيرين لا أبو هريرة كما يدل عليه ما أخرجه الامام أحمد في مسنده بسنده عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ذكرها أبو هريرة و نسبها محمد فصلى ركعتين ، الحديث ، و عند الطحاوى بسنده عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر و أكثر ظنى أنه ذكر الظهر ، والذي عند النسائي من حديث ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي قال قال أبو هريرة : و لكنى نسبت معنى هذا الكلام ، قال محمد بن سيرين : ذكر أبو هريرة إحدى صلاتي العشي على التعيين و لكنى أنا نسبت ، و اختلفت الروايات (١) ففي بعضها بالشك كما في هذه الرواية ، و في بعضها تعيين العصر كما في رواية داود بن الحصين عند مسلم عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة وفيها صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، و في بعضها تعيين الظهر كما في رواية يحيى بن أبي كثير عند مسلم عن أبي سلة بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو هريرة و لفظها : أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم ، قال الحافظ في وجه الاختلاف : و الظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ، و أبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة و لفظه : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ، قال أبو هريرة : و لكنى نسبتها ، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك و كان ربما غلب على ظنه أنها الظهر و تارة غلب على ظنه

(١) مال النووي إلى تعدد القصة في روايات أبي هريرة ، و مال ابن عبد البر

و القاضى عياض إلى أن القصة في رواية أبي هريرة ، و مال ابن رسلان .

فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه (١) عليها إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب

أنها العصر فجزم (٢) بها و طراً الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين ، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية و لم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر فان قلنا أنها قصة (٣) واحدة فيترجع رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة ، انتهى .

قلت : ما قال الحافظ أن الشك فيما روى النسائي من جملة أبي هريرة فيه نظر فان لفظ النسائي في النسخة التي عندنا هكذا : صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي قال قال أبو هريرة : و لكنني نسيت بتكرار لفظ قال وبوار العطف ، فعلى هذا معنى هذا الكلام كما تقدم : قال ابن سيرين : قال أبو هريرة : أى في تسمية إحدى صلاتي العشي و تعيينها و لكنني نسيت ، فعلى هذا لا يدل هذا الكلام على أن الشاك أبو هريرة بل الشاك ابن سيرين ، و أيضاً في قوله « و لم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر » نظر فانه أخرج البيهقي من طريق خالد عن أبي قلابة ثنا أبو المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات ، الحديث بالشك [فصلى بنا ركعتين ثم سلم] أى على الركعتين الأولين وسها عن الركعتين الآخرين [ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد] أى في جهة القبلة ، فانه روى مسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب ثم أنى جذعاً في قبلة المسجد وكانه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر و بذلك جزم بعض الشراح [فوضع يديه عليها] أى على الخشبة [إحداهما على الأخرى] حال من

(١) و في نسخة : يده .

(٢) و بهذا جزم ابن رسلان إذ قال وقع الشك لأبي هريرة وابن سيرين معاً .

(٣) و الظاهر التباين و به جزم ابن خزيمة كما في ابن رسلان .

ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل

يديه [يعرف في وجهه الغضب] لعل وجه الغضب تأثير التردد و الشك في فعله أو كآته كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه [ثم خرج سرعان الناس] بفتح المهملات (١) و منهم من سكن الراء ، و حكى عياض أن الأصملي ضبطه بضم ثم إسكان كآته جمع سريع كقفيز و قفران و كتيب و كثنان و المراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد و هم أصحاب الحاجات غالباً [و هم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة] بضم القاف و كسر المهملة على البناء للمفعول أى إن الله قصرها و بفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة ، قال النووي (٢) هذا أكثر و أرجح [و في الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه] والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه و تعظيمه عليه السلام عن الاعتراض عليه ، و أما ذر اليبدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم .

قلت : وجه الهية المانعة عن الكلام هو حاله الغضبية المقتضية للهدبة كما في حديث القيامة فيه غضب الرب تبارك و تعالى منع الانبياء عليهم الصلاة و السلام عن التقدم بين يديه و الكلام ، قلت : هذا يدل على أن قصة ذى اليبدين كانت حين كان الكلام مباحاً في الصلاة لأن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قد حدث له تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صلواته وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذى اليبدين مع أنه كان حاضراً في القصة أخرج الطحاوى في معاني الآثار بإسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له :

(١) قال عياض : كذا رويناه من متقى مشايخنا ، ابن رسلان .

(٢) ونقل ابن رسلان عن النووي للأول هو الأشهر فتأمل وبسط ابن رسلان

في تحقيق اللفظ .

كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليمين (١) فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس و لم تقصر الصلاة قال بل نسيت (٢) يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على

فقال إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات ، قلت : هذا مرسل جيد قاله الشيخ النيمى - رحمه الله - [فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليمين] و فى رواية : و فى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليمين و جزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً و ذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليمين الخرباق بكسر المعجمة و سكون الراء بعدها مؤحدة و آخره قاف اعتماداً على ما وقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم و لفظه «قام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول قاله الحافظ [فقال يا رسول الله أنسيت (٣) أم قصرت الصلاة قال لم أنس و لم تقصر الصلاة] أى فى ظنى ، قال النووي : فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فى أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء و هو ظاهر القرآن و الحديث و اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الأكثرون : شرط تنبيهه ﷺ على الفور متصلاً بالحادثة و لا يقع فيه تأخير و جواز طائفة تأخير مدة حياته ﷺ واختاره إمام الحرمين [نال] ذو اليمين [بل نسيت يا رسول الله] تردد أولاً فى النسيان و القصير ثم لما نفي

(١) أول أحد تكلمه على أنه كان على يقين من أن الصلاة قد تمت كما حكاه الترمذى و أنت خير بأن قوله « أو نسيت » يرد على هذا التأويل .

(٢) و فى نسخة : بلى .

(٣) بسط ابن رسلان فى معنى السهو و النسيان و جمع بينه و بين قوله تعالى « عن الصلاة ساهون » وأخرج مالك فى مؤطاه إني لا أنسى ولكن أنسى لاسن ذكر فى أحكام القرآن روى عن ابن مسعود قلنا يا رسول الله إنك نهم قال : و مالى لا أم و رضع أحدكم بين أظفاره و أنامله ، انتهى

القوم فقال أصدق ذواليدنين فأومأوا أى نعم فرجع رسول الله إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل

رسول الله ﷺ النسيان والقصر استدل بذلك على تعين النسيان فإنه لما تيقن بنفى القصر تعين النسيان [فأقبل] أى توجه [رسول الله ﷺ على القوم] أى الحاضرين فى الصلاة [فقال] أى لهم [أصدق ذو الـيدنين] فى قوله بالنسيان فى الصلاة [فأومأوا] وأشاروا [أى نعم] ولعل هذا تفسير للايماء من بعض رواة الحديث وفى رواية : فقالوا نعم ، وفى أخرى : فقالوا صدق يا نبي الله فيحمل هذا الاختلاف على أنهم أومأوا هو الأصل ، وقولهم • قالوا نعم • وقولهم • صدق ذو الـيدنين • مجاز بحمل القول على الإشارة وهذا مجاز سائر فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول إلى هذه أو بحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم (١) بالإشارة [فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه] الذى صلى فيه أولا [فصلى الركعتين الباقيتين (٢) ثم سلم (٣)] أى للسجود [ثم كبر] أى قال الله أكبر [وسجد مثل سجوده] أى فى الصلاة [أو أطول] أى منه [ثم رفع] أى رأسه من السجود

(١) وبكلا الاحتمالين شرحه ابن رسلان

(٢) فيه حجة على أن من سلم وعليه صلاة باقية فليتمه وبقى مما بقى وهذا بما لا خلاف فيه • ابن رسلان •

(٣) قال العلائق : جميع طرقه لم يختلف فى شئ منها على أن السجدة بعد السلام ، والشافعية أخذوا بحديث أبى سعيد الذى فيه ترغيم للشيطان فقه السجود قبل السلام وقالوا : الأخذ به أولى من حديث ذى الـيدنين لأنه قولية ومتضمنان للقسامين : الزيادة والنقصان وغير ذلك ، وتأولوا حديث ذى الـيدنين بأن المراد فيه من السلام السلام على النبي أو هو منسوخ كما أخرجه الشافعى فى الام أو مرجع بكثرة الطرق إلخ ، قاله ابن رسلان •

البناء مطلقاً قيده بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا في قدر الطول لحد الشافعي في
الأم بالعرف ، و في البويطي بقدر ركعة ، و عن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع
السهو فيها وفيه أن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية ، و أما قول بعضهم
أن قصة ذي الدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول
الزهري أنها كانت قبل بدر و قد قدمنا أنه إما وهم في ذلك أو تعددت القصة لذى
الشمالين المقتول ببدر ولذى الدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ فقد ثبت شهود
أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدا عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضاً ، وروى
معاوية بن خديج قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء، أخرجه أبو داود
و ابن خزيمة وغيرهما ، و كان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين انتهى ماخصاً ،
و أجاب عنه العيني .

قلت : وقع في كتاب النسائي أن ذا الدين و الشمالين واحد كلاهما لقب (١)

(١) و قال ابن رسلان : اختلفوا ها هنا في موضعين ، الأول أن ذا الدين و ذا
الشمالين واحد أو اثنان و لاختلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين قتل ببدر
فالجهور على أن ذا الدين غيره لروايات أبي هريرة في شهوده القصة ثم بسط
طرقه ثم قال قال الأثرم : سمعت مسدداً يقول الذي قتل هو ذو الشمالين
إلخ ، واختار عياض في الاكمال أنها قصتان إحداهما قبل بدر لذى الشمالين
و لم يشهدا أبو هريرة بل أرسل ، والثانية لذى الدين وشهدا أبو هريرة
و الموضع الثاني أن الحرباق هو ذو الدين أو غيره ، فالذي اختاره عياض
و ابن الأثير و النووي في غير موضع أنها واحد وجعلهما ابن حبان اثنين
وقال ابن عبد البر يحتمل ويحتمل ، وقال ابن الجوزي قولان : أحدهما أنه حمير
قال الصلافي : هو وهم فان حميراً هو ذو الشمالين ، و قال أيضاً في موضع
آخر : هو الحرباق ، قال ابن الأثير : يقال له ذو الدين وذو الشمالين ، وقال
ابن حبان : الحرباق غير ذي الدين ويحتمل أن يكون الحرباق غير ذي الدين
و يحتمل أن يكون هو ، وكذا قال القرطبي و النووي ، اختاره عياض
و النووي في

على الخرباق حيث قال أخبرنا محمد بن رافع بسنده عن الزهري عن أبي سلفة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة قال صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم من الركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبي ﷺ ما يقول ذو الدين قالوا صدق يا رسول الله ﷺ ، الحديث ، . هذا سند صحيح متصل صرح فيه بأن ذا الشمالين هو ذو الدين و روى النسائي أيضاً بسند صحيح صرح فيه أيضاً أن ذا الشمالين هو ذو الدين و قد تابع الزهري على ذلك عمران بن أنس ، قال النسائي : أخبرنا عيسى بن حماد بسنده عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلفة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله ﷺ أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس فقال لي و الذي بعثك بالحق قال رسول الله ﷺ أصدق ذو الدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين و هذا أيضاً سند صحيح على شرط مسلم ، و أخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب إلى آخره ثبت أن الزهري لم يهمل و لا يلزم من عدم تخرج ذلك في الصحيحين عدم صحته ثبت أن ذا الدين و ذا الشمالين واحد ، و العجب من هذا القائل أنه مع إطلاعه على ما رواه النسائي من هذا ، كيف اعتمد على قول من نسب الزهري إلى الوهم و لكن أرى العصية تحمل الرجل على أكثر من هذا ، و قال هذا القائل أيضاً : و قد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة لكل من ذى الشمالين و ذى الدين و أن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدها و هو قصة ذى الشمالين و شاهد الآخر و هو قصة ذى الدين .

قلت : هذا يحتاج إلى دليل صحيح و جعل الواحد اثنين خلاف الأصل و قد يلقب الرجل بلقبين و أكثر ، و قال أيضاً : و يدفع الحجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم و أحمد و غيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلفة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ،

الحديث ، قلت : رواه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق « صلى لنا » وفي طريق « إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين » وفي طريق « بينما أنا أصلي » وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ « ذى اليمين » وفي الطريقين بلفظ « رجل من بنى سليم » وفي الطريق الأول إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر بالشك ، وفي الثاني : إحدى صلاتي العشي من غير ذكر الظهر و العصر بدون اليقين ، وفي الثالث صلاة العصر بالجزم ، وفي الرابع والخامس صلاة الظهر بالجزم ، فهذا كله يدل على اختلاف القضية وإلا يكون فيها إشكال فإذا كان الأمر كذلك يحتمل أن يكون الرجل المذكور الذى نص عليه أنه من بنى سليم غير ذى اليمين وأن تكون قضيته غير قضية ذى اليمين و أن أبا هريرة شاهد هذا حتى أخبر عن ذلك بقوله « بينما أنا أصلي » و كون ذى اليمين من بنى سليم على قول من يدعى ذلك لا يستلزم أن لا يكون غيره من بنى سليم ، وحاصل الجواب أن هذه القصة التى وقعت فى هذا الحديث هى قصة غير قصة ذى اليمين ، شاهد أبو هريرة هذه القصة و وقعت فى زمنه عند مشاهدته و الرجل الذى تكلم ليس هو ذو اليمين بل هو غيره ، و اتفق أنه أيضاً من بنى سليم و ليس فيه ذكر التكلم فى الصلاة من رسول الله ﷺ ، و أما تكلم الرجل فى الصلاة ففسد لصلاته ولم يتعرض فى الحديث بذكر إعادة صلاته ولا لعددها فلا يستدل بهذا الحديث على جواز كلام المصلح و السامع فى الصلاة وأجاب عنه الشيخ العلامة التيموى فى آثار السنن .

قلت : و أما قوله « بينما أنا أصلي » فليس بمحفوظ و لعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة صلى بنا ، أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه و قد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين « صلى بنا » وفى طريق « صلى لنا » و فى طريق « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين » و فى طريق « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ » تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سفيان و أبى هريرة فكلّف قيل أن أبا هريرة قال فى هذا

الخبر بينما أنا أصلي

قلت : مدار البحث و الاستدلال في هذه المسألة موقوف على أن ذا الـدين و ذا الشمالين واحد و أنه استشهد بـيدر و لم يدركه أبو هريرة لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة ، و قد أتى الشيخ العلامة النيموى في هذه المسألة بكلام مشبع حسن تـورده هاهنا ملخصاً ، فقال : ثم لا يخفى أن حديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة لأن ذا الـدين قتل بـيدر وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خـيبر سنة سبع من الهجرة و استدل على ذلك بثلاثة وجوه أحدها أن ابن عمر - رضى الله تعالى عنه - نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو الـدين ، أخرجه الطحاوى في معاني الآثار بسنده عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى الـدين فقال : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو الـدين ، قلت : رجاله ثقات إلا العمرى فاختلف فيه ، قواه غير واحد من الأئمة و ضعفه النسائى و ابن حبان و غيرها من المتشددين و أحسن شئ فيه ما قاله الذهبى في الميزان : صدوق في حفظه شئ ، و هذا لا يحيط حديثه عن درجة الحسن و قد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم ، قال الهيثمى في مجمع الزوائد : قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبرى قال : فإن كان هو العمرى فالحديث حسن وأخرج له مسلم في صحيحه ، وقال الذهبى في الميزان قال الدارمى : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع قال : صالح ثقة ، قلت : هذا الأثر أخرجه الطحاوى من طريق العمرى عن نافع فهو حسن جداً ، و ثانيها أن ذا الشمالين هو ذو الـدين كلاهما واحد و استدل على ذلك بوجوه : منها ما رواه الزهرى في حديث أبي هريرة ذا الشمالين مكان ذى الـدين أخرجه النسائى في سننه بوجين ، و كذلك غير واحد من المخرجين ، و منها ما رواه البزار و الطبرانى في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم سلم فقال له ذو الشمالين أتقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا الـدين قال نعم فركع ركعة و سجد بسجدين ، و منها ما قال ابن سعد في طبقاته : ذو الـدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن فضالة من خزاعة ،

و منها ما قال ابن حبان في ثقافته : ذو الدين و يقال له ذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعي وقال أيضاً ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن فضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بنى زهرة ، ومنها ما قال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني : في مسنده ، قال : أبو محمد الخزاعي ذو الدين أحد أجدادنا و هو ذو الشمالين ، ومنها ما قال المبرد في الكامل : ذو الدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً ، ومنها أن ذا الدين يقال له الخرباق وهو ابن عمرو بن فضلة وذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن فضلة ، قلت : ثبت بهذه الأقوال أن ذا الدين و ذا الشمالين واحد ، و قد اتفق أهل الحديث و السير أن ذا الشمالين استشهد ببدر . قال ابن إسحاق في مغازيه : هو خزاعي يكنى أبا محمد حليف لبني زهرة قدم أبوه مكة لخالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدرأ و قتل بها قتله أسامة الجشمي ، و قيل إنه قتل يوم أحد ، و الأول أصح و أكثر ، و قال ابن هشام في سيرته « و استشهد من المسلمين مع رسول الله ﷺ من قريش ، إلى أن قال : و ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن فضلة حليف له من خزاعة ، وقال البيهقي في المعركة : و ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن فضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر ، و هكذا ذكره عروة بن الزبير و سائر أهل العلم بالمغازي .

و ثالثها أن الزهري و هو أحد أركان الحديث و أعلم الناس بالمغازي قد نص على أن قصة ذي الدين كانت قبل بدر ، قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذي الدين : قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم أحكمت الأمور بعد ، قلت : وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه البلامه ابن التبركاني في الجواهر النقي حيث قال : ذكر عن ابن وهب أنه قال إنما كان حديث ذي الدين في بدء الاسلام ، قلت : ثبت بهذه الوجوه أن ذا الدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وأن أبا هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو ، واعترضوا عليه بـ

الشماليين واحد و يحتجون بحديث رواه الزهري و يطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشماليين قتل يوم بدر و أن أبا هريرة لم يدركه وليس كما يقولون ، وذلك أن ذا اليمين ليس هو ذا الشماليين لأن ذا اليمين رجل سماه بعضهم الخرباق ، عاش بعد النبي ﷺ و مات بنى خشب على عهد عمر ، و ذو الشماليين هو ابن عمرو حليف لبني زهرة ، وقد صح في هذه الأحاديث أنه صلى مع النبي ﷺ تلك الصلاة ، انتهى ، و قال ابن مسدة : ذو اليمين رجل من و ادى القرى يقال له الخرباق أسلم في آخر زمن النبي ﷺ ، والسمو كان بعد أحد ، وقد شهد أبو هريرة وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله ﷺ أربع سنين ، و ذو اليمين من بني سليم و ذو الشماليين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سمو النبي ﷺ بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية قال : و هم فيه الزهري فجعل مكان ذي اليمين ذا الشماليين ، وقال السهقي في المعرفة ما ملخصه : أن الزهري و هم في قوله ذي الشماليين وإنما هو ذو اليمين و ذو الشماليين تقدم موته فيمن قتل بيد ، و ذو اليمين بقى بعد النبي ﷺ فيما يقال ، و قال ابن عبد البر في التمهيد لم يتابع الزهري على قوله إن المتكلم ذو الشماليين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن إسحق وغيره ، وقال ابن الأثير الجزري في أسد الغابة : ذو اليمين و اسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بنى خشب من ناحية المدينة و ليس هو ذا الشماليين ، ذو الشماليين خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر و قد ذكرناه ، و ذو اليمين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ، وقال السهلي في الروض الأنف : روى الزهري حديث التسليم من الركبتين ، وقال فيه فقام ذو الشماليين رجل من بني زهرة و هو غلط عند أهل الحديث ، و إنما هو ذو اليمين السلي و اسمه الخرباق ، و ذو الشماليين قتل بيد ، و الحديث شهد أبو هريرة و كان إسلامه بعد بدر بسنين و مات ذو اليمين السلي في خلافة معاوية ، و روى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق و رواه عنه ابنه شبيب بن مطير ، ولما رأى المبرد حديث الزهري قال ذو اليمين هو ذو الشماليين كان يسمى بهما جميعاً ذكره في آخر كتابه

الكامل ، و جهل ما قاله أهل الحديث ، و قال الحافظ في فتح الباري : اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك إلى أن قال وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى الدين ، و نص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث ، ثم قال بعد ورقتين و قد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى الدين و ذى الشمالين ، انتهى ، قلت حاصل كلامهم أن الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذى الدين ، و الذى قتل بيدرو هو ذو الشمالين غير ذى الدين ، و استدلوا على ذلك بوجوه ، أحدها - أن ذا الدين اسمه الخرباق اعتماداً على ما في مسلم من حديث عمران : فقام رجل يقال له الخرباق و كان في يديه طول ، و أما ذو الشمالين فاسمه عمير ، و ثانيها - أن ذا الدين سلبى اعتماداً على ما رواه مسلم في رواية فأناه رجل من بنى سليم و يؤيده ما أخرجه السيوطي في جمع الجوامع ثم على المتقي في كنز العمال عن عبد بن عمير في قصة السهو : فأدركه ذو الدين أخو بنى سليم ، و ثالثها - أن ذا الدين بقى بعد النبي ﷺ رواه عنه المتأخرون من التابعين ، و استدلوا على ذلك بخبرين - أحدهما - ما رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند و الطبراني في الكبير و آخرون في تصانيفهم من طريق مصدى بن سليمان قال : ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير و مطير حاضر يصدق مقاتله قال : كيف كنت أخبرتك قال : يا أبتاه أخبرتك أنك لقيك ذو الدين بنى خشب فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي و هي العصر ، الحديث ، و ثانيهما - ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن مہاجر أن محمد بن سويد أظفر قبل الناس يوم فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان أنه رأى الهلال فقال عمر أو ذو الدين هو ، و رابعها - أن حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر - و خامسها - أن أبا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله ﷺ ، قلت يا للعجب كيف

و قد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذى الدين من حديث ابن عباس عند البزار و الطبرانى و من أقوال غير واحد من أهل العلم و قد تابعه فى ذلك عمران بن أبى أنس عن أبى سلة عن أبى هريرة عند الثنائى والطحاوى بإسناد قوى ، قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى : هذا سند صحيح على شرط مسلم ، و قال الطحاوى : فى معانى الآثار ، حدثنا ربيع المؤذن بسنده عن أبى هريرة فذكر نحوه و هذا أيضاً سند صحيح ، و أما ما علله بعض الجبهة بأن يزيد بن أبى حبيب كان يرسل فردود بأن حكم من يرسل ليس حكم المدلس حتى لا يحتج بنعته و قد احتج الشيخان بنعنة يزيد بن أبى حبيب فى صحيحيهما ، قلت : فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشمالين لم يذكره أحد فى هذه الرواية إلا الزهرى ، وأما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفى عليه الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام ، أما الأول فيجاب عنه بأن الذى تكلم فى السهو يقال له الخرباق و عمير و ذو الدين و ذو الشمالين جميعاً و قيل عبد الله أيضاً ، قال العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول - الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد ، و يقال : له ذو الدين و ذو الشمالين ، و الخرباق لقب ، و قيل هما اثنان ، و قال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى الخرباق بكسر خاء و سكون راء و بموحدة و بقاء اسمه عمير بن عبد عمرو ، و يقال له ذو الدين و ذو الشمالين ، و قيل هما اثنان ، و قال السمعانى فى أنسابه : ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن فضلة الخزاعى المكى ، له صحبة من النبي ﷺ ، و قيل له ذو الشمالين لأنه كان يعمل يديه ، روى قصة أبى هريرة و روى عنه مطير أيضاً ، انتهى ، قلت : و يؤيده ما رواه الدارمى فى رواية ، ولفظه : فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن فضلة الخزاعى و هو حليف بنى زهرة ، و أما الثانى فيجاب عنه بأن ذا الدين أيضاً من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد فى طبقاته و ابن حبان فى ثقاته و قد مر عبارتهما ، و قد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعى من أن ذاالدين أحد أجدادنا و أما ذو الشمالين

فقد ثبت أن اسم أحد أجداد كان سليما ، قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر يدر : قال ابن إسحاق و ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن فضلة بن غيثان بن سليم بن ملكان بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة ، انتهى ، فيما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم أراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب ، و أما الثالث - فيجاب عنه بأن ما رواه عبد الله بن أحمد وغيره من حديث ذى الدين عن معدى بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء ، أما معدى بن سليمان فقال الذهبي : في ميزانه ، قال أبو زرعة : واهى الحديث ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به ، و قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، و أما شعيب بن مطير فلا يعرف ، و أما مطير فقال الذهبي في ميزانه : قال البخاري : لم يصح حديثه ، و قال الحافظ : في التقريب مجهول الحال ، قلت : قُتبت أن إسناده في غاية الضعف فلا يصلح أن يستدل به على شيء مما يعارض بما هو أقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند ، قال البيهقي في المعرفة : ذو الدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال ، و أما ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب لأن عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بنى الدين فيما أخبره مما يتعجب منه و العجب أنهم يزعمون أن ذا الدين عاش بعد النبي ﷺ زماناً ، و مع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع أن قصته من أعجب الأمور ، و أما الرابع - فيجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شئ مما يدل على حضوره يوم ذى الدين ، و قد أخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم ، و ظاهر هذا القول أنه لم يحضر تلك الصلاة فيحمل حديثه على الارسال ، و أما الخامس - و هو من أقوى الأدلة أن ذهب إلى وهم الزهري فيجاب عنه بأن الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال إنما قول أبي هريرة (١)

(١) و قال أبو هريرة : أمرنا رسول الله ﷺ بالنظر إذا أصبح الرجل جنأ

كما في . الاكمال الا بالنظر إذا أصبح الرجل جنأ . الحديثين .

عندنا صلى بنا رسول الله ﷺ يعنى بالمسلمين و هذا جائز فى اللغة ، ثم استشهد عليه بقول النزال : قال لنا رسول الله ﷺ و هو لم يدركه و بقول طاؤس ، قدم علينا معاذ بن جبل و هو لم يحضره و بقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان و هو لم يشهده إنما يريدون بذلك قومهم و أهل بلنتهم فكذلك قول أبى هريرة فى حديث ذى الدين صلى بنا رسول الله ﷺ يريد به صلى بالمسلمين ، و اعترض عليه السيوطى فى المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلة عن أبى هريرة قال بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ فلم يجز فى هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ، ملخصاً ، و قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم و أحمد و غيرهما من يحيى بن أبى كثير عن أبى سلة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ، قلت : لم يترك الظاهر إلا بالقرينة الصارقة القوية و قد أسلفناها و قد ارتكبتها السيوطى أيضاً فى السنن الكبرى فى باب البيان أن النهى مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا أبو ذر إلى آخره ، ثم قال مجاهد : لا يثبت له سماع عن أبى ذر و قوله جاءنا يعنى جاء بلدنا .

قلت : وأما قوله : بينما أنا أصلى ، فليس بمحفوظ ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبى هريرة صلى بنا ، أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه ، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين : صلى بنا ، و فى طريق : صلى لنا ، و فى طريق : أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ، و فى طرق بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ، تفرد به يحيى بن أبى كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبى سلة وأبى هريرة فكيف يقبل أن أبا هريرة قال فى هذا الخبر : بينما أنا أصلى ، خلاصة الكلام أن ما زعموه من أن إسلام أبى هريرة كان قبل قصة ذى الدين فستخيف جداً ، ويكفيك ما روى فى الباب عن ابن عمر وابن عباس و الزهرى و غيرهم من أهل العلم و قد أطنبنا الكلام فى هذا المقام لأنه من مزال الأقدام .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد
باسناده ، و حديث حماد أتم قال ^(١) صلى رسول الله ﷺ
لم يقل بنا و لم يقل فأومأوا قال : فقال الناس : نعم ،
قال ثم رفع و لم يقل و كبر ثم كبر و سجد مثل مسجوده
أو أطول ، ثم رفع و تم حديثه و لم يذكر ما بعده و لم
يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد قال أبو داود : و كل
من روى هذا الحديث لم يقل فكبر و لا ذكر رجوع .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب] السخيتاني [عن محمد]
بن سيرين [باسناده] أى باسناد محمد [و حديث حماد] أى المتقدم [أتم] من
حديث مالك عن أيوب [قال] أى مالك عن أيوب [صلى رسول الله ﷺ]
لم يقل [أى مالك] بنا و لم يقل [أى مالك] فأومأوا قال : فقال الناس نعم [أى
أى قال مالك فى حديثه فى موضع قوله فأومأوا ، فقال الناس نعم [قال] أى
مالك [ثم رفع و لم يقل وكبر] حاصله أن مالكا لم يذكر التكبير مع رفع الرأس
عن السجود الأول للسهو [ثم كبر وسجد مثل مسجوده] أى الأول أو فى الصلاة مطلقاً
[أو أطول ثم رفع] ولم يذكر هنا أيضاً وكبر [و تم حديثه ولم يذكر ما بعده]
أى ما بعد ثم رفع ، و ذكره حماد وهو قوله فقبل لمحمد إلى آخر الحديث [و لم
يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد] حاصله أن كل من روى هذا الحديث لم يذكر
أحد منهم الإيماء بل ذكر كلهم لفظ نعم ، أو غير ذلك من الالفاظ إلا حماد بن
زيد فإنه ذكر الإيماء [قال أبو داود : و كل من روى هذا الحديث لم يقل ، فكبر
و لا ذكر رجوع] هذه العبارة من قوله قال أبو داود : إلى قوله رجوع ليست
بموجودة فى النسخة المصرية ، و لا فى الهندية الكانفورية ، و لكن مكتوبة فى حاشية

النسخة القلبية القديمة ، و نقل عنها في النسخ الذهنية والاولى حذفها ، ومعناها على صورة وجودها أن أبا داود يقول كل من روي هذا الحديث من الرواة ، لم يقل فكبر و لا ذكر رجع إلا حماد بن زيد عن أيوب فإنه ذكر ثم رفع أي رأسه من السجود الاول وكبر ثم كبر ، وهذا على النسخ الموجودة عندنا غير نسخة عون المعبود وأما على نسخته فليس هذا في حديث حماد بن زيد أيضاً بل فيها ثم سلم ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع و كبر .

قلت : اختلف المحدثون في رواية مالك فروى مالك في مؤطاه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو الدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو الدين ، فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع فلم يذكر مالك بعد قوله ، ثم رفع الاول لفظ و كبر ، كما ذكره حماد بن زيد في حديثه عن أيوب ، وما قال صاحب العون لم يقل أحد منهم ، فكبر أي زيادة لفظ فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان ، فان حماد بن زيد عن هشام قال : فكبر ثم كبر فسجد فليس في محله ، فان ههنا إشارة إلى الاختلاف الواقع بين حديث مالك عن أيوب وبين حديث حماد بن زيد عن أيوب كما يدل عليه العبارة المتقدمة ، وأما الاختلاف الواقع بين حديث حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد و بين حديث حماد بن زيد عن أيوب و يحيى بن عتيق و ابن عون عن محمد و حديث حبيب بن شهيد و حميد و يونس و عاصم الأحول عن محمد و حديث حماد بن سلمة و أبو بكر بن عياش عن هشام فهو اختلاف آخر و سيأتيك شرحه في محله والله تعالى أعلم .

و أخرج البخاري عن مالك بهذا السند أن رسول الله ﷺ انصرف من

أنتين فقال له ذو الدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ وقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو الدين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ولم يذكر في رواية البخارى التكبير مع رفع الرأس من السجود الأول ، وكذا السجدة الثانية وتكبيرتها ، و أما مسلم فلم يخرج حديث مالك بهذا السند ، و لكن أخرج حديث مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين ، الحديث . فزاد مسلم في حديثه لفظ لنا ، و ليس هذا اللفظ في الموطأ برواية يحيى و ليس فيه ذكر التكبيرات مع السجدين ، وأيضاً أخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر و إما العصر فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعا في قبة المسجد فاستند إليها مغضبا ، و فى القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه و خرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو الدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا فقال : ما يقول ذو الدين قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين فصلّى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر و سجد ثم كبر و رفع ، قال أخبرت عن عمران بن حصين أنه قال و سلم ، وفى هذا الحديث ذكر التكبيرات الأربع مع السجدين ، فى قول أبي داود هذا قوله و لا ذكر رجوع مسلم ، فأنى لم أجد لفظ رجوع فى حديث أحد منهم إلا ما ذكر حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم ، و أما قوله لم يقل فكبر غير مسلم ، فانه أخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب ، فقه فصلّى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر و سجد ثم كبر و رفع ، الحديث ، و كذلك وقع عند النسائي من حديث يزيد بن زريع قال : حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فيه : جاء فصلّى الذى تركه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر

حدثنا مسدد نا بشر يعنى ابن المفضل نا سلمة يعنى ابن علقمة
عن محمد عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ
بمعنى (١) خماد كله إلى آخر قوله : نبئت أن عمران بن حصين
قال : ثم سلم ، قال قلت فالتشهد قال : لم أسمع فى التشهد
وأحب إلى أن يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا الدين ولا

و كذلك وقع عند البخارى من حديث يزيد بن إبراهيم برواية حفص بن عمر عن
محمد عن أبي هريرة و فيه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع
رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر .
[حدثنا مسدد نا بشر يعنى ابن المفضل نا سلمة يعنى ابن علقمة] التميمى أبو
بشر البصرى قال أحمد : بخ ثقة ، وقال ابن المدينى : ثبت و وثقة ابن سعد و ابن
معين و أبو حاتم و العجلي و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمد] بن سيرين
[عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بمعنى] أى حدث بمعنى حديث [حماد
كله إلى آخر قوله : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم] و فى هذا الحديث
زيادة على حديث حماد و هى قوله [قال] أى سلمة [قلت] لمحمد بن سيرين ،
[فالتشهد] هل هو مذكور فى الحديث أم لا [قال] ابن سيرين [لم أسمع فى التشهد]
أى فى حديث أبي هريرة [و أحب إلى (٢) أن يتشهد] قال الزرقانى فى شرح
الموطأ : قال قلت لمحمد يعنى ابن سيرين فى سجدة السهو تشهد قال : ليس فى حديث

(١) و فى نسخة : حديث .

(٢) قال ابن رسلان ، قال عياض و مذهب مالك فى السجدة بعد السلام أن
يتشهد و يختلف قوله فى ما قبل السلام ، و قال أحمد من يسجد قبل السلام ، لا
يحتاج إلى التشهد و إذا سجد بعد السلام يتشهد ، و عند الحنفية يتشهد ، ثم ذكر
اختلاف الأقوال فى مذهبه و بسطه .

ذكر فأومأوا ولا ذكر الغضب ، و حديث حماد (١) أتم .
حدثنا علي بن نصر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد
عن أيوب و هشام و يحيى بن عتيق وابن عون عن محمد
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد

أبي هريرة و مفهومه أنه ورد في حديث غيره ، و قد روى أبو داود و الترمذى
و ابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسمها
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ، صححه الحاكم على شرطيهما ، وقال الترمذى : حسن
غريب ، وضعفه البيهقي وابن عبد البر و غيرهما ، ووهما رواية أشعث لمخالفة غيره
من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد
و كذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم ،
فصارت زيادة أشعث شاذة ، لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود
عند أبي داود و النسائي و عن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف إلا أنه
باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائي : و ليس ذلك يبعيد
وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله ، انتهى ، [ولم يذكر]
أى سلة بن علقمة [كان يسميه ذا اليدين و لا ذكر فأومأوا و لا ذكر الغضب]
كما ذكر هذه الحروف حماد بن زيد [وحديث (٢) حماد] عن أيوب المتقدم [أتم]
من هذا الحديث .

[حدثنا علي بن نصر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب و هشام]
بن حسان [و يحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في

(١) وفي نسخة : حماد عن أيوب .

(٢) و في ابن

سلة ، قائل .

و قال هشام يعنى ابن حسان : كبر ثم كبر و سجد ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد و حميد و يونس و عاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر

قصة ذى الدين أنه كبر و سجد و قال هشام (١) يعنى ابن حسان كبر ثم كبر و سجد [فواد حماد بن زيد عن هشام بن حسان على خلاف أصحاب ابن حسان و محمد بن سيرين لفظ كبر و هذا إشارة إلى اختلاف آخر غير الاختلاف المتقدم فى حديث مالك ، فان الاختلاف فى حديث مالك كان فى التكبير الوسطانى و هذا فى التكبير الأول قبل تكبير السجدة الأولى ، قال البيهقى فى سننه بعد ما أخرج حديث أبى داؤد : هذا تفرد به حماد بن زيد عن هشام و سائر الروايات عن ابن سيرين ثم سائر الروايات عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الأولى و حفظها حماد بن زيد انتهى ، و قال الحافظ فى الفتح : اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكفى بتكبير السجود ، فالجمهور على الاكتفاء و هو ظاهر غالب الأحاديث .

و حكى القرطبى (٢) أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدة السهو ، قال و ما يتحل منه بسلام لابد له من تكبيرة إحرام و يؤيده ما رواه أبو داؤد من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال : فكبر ثم كبر و سجد للسهو ، قال أبو داؤد : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة . انتهى .

[قال أبو داؤد : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد و حميد و يونس

(١) قال العلائى : لم يأت ذكر تكبير الاحرام صريحاً إلا ما رواه حماد عن هشام .

(٢) قال ابن رسلان أشار القرطبى إلى ترجيح القول باشتراط تكبيرة الاحرام إذا كان بعد السلام قال : لأن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام و ما يتحل منه بالسلام لابد له من تكبيرة الاحرام ، ابن رسلان .

أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر ^(١) و روى حماد بن سلمة و أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكر عنه ^(٢) هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال : و لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك .

و عاصم الأسول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر و روى حماد ^(٣) بن سلمة و أبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكر عنه [أى عن هشام] هذا الذي ذكره حماد بن زيد [عن هشام] أنه كبر ثم كبر [فإذا زاد حماد لفظ كبر على خلاف أصحاب ابن حسان و أصحاب محمد بن سيرين ، فهذه زيادة شاذة .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة و عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة] المتقدمة [قال] أبو هريرة [و لم يسجد] رسول الله ﷺ [سجدتي السهو حتى يقنه (٤) الله] أى ألقى الله اليقين فى قلبه ، إما بالوحى أو بالتذكر [ذلك] أى

(١) و فى نسخة : و سجد . (٢) و فى نسخة : قال أبو داود (٣) و ذكر ابن رسلان أيضاً بعض المتابعات الأخر عن ابن خزيمة و غيره لم يقولوا كبر . (٤) و قال ابن رسلان لقنه بتشديد القاف و تخفيف النون قال : و فيه حجة للشافعى أن الامام لا يرجع إلى قولهم حتى يتذكر بالسهو ، قال العيني : اختلفوا أن الامام إذا شك هل يأخذ بقول المقتدى ، فقيل نعم ، و به قال أبو حنيفة ،

السهو ، ولعل قول أبي هريرة هذا مبنى على أن رسول الله ﷺ كان على يقين من أنه لم ينس في الصلاة فكيف عمل على خلاف يقينه بما أشار به بعض أصحابه مع أنه لا يجوز لمجتهد أن يقلد لمجتهد آخر فكيف برسول الله ﷺ ، فأجاب عنه أبو هريرة بأن رسول الله ﷺ لم يسجد حتى يقنه الله تعالى ولم يسجد على محض قولهم ، قال في الدر المختار : و لو اختلف الامام و القوم فلو الامام على يقين لم يعد ، و إلا أعاد بقولهم ، و قال الشامي في حاشيته : قوله ولو اختلف الامام و القوم أى وقع الاختلاف بينهم وبينه كأن قالوا صليت ثلاثاً . وقال بل أربعاً ، أما لو اختلف القوم و الامام مع فريق منهم و لو واحداً أخذ بقول الامام ، و لو تيقن واحد بالتمام و واحد بالنقص و شك الامام و القوم فالاعادة على المتيقن بالنقص فقط ، و لو تيقن الامام بالنقص لزمهم الاعادة إلا من تيقن منهم بالتمام ، و لو تيقن واحد بالنقص وشك الامام و القوم ، فان كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً ، و لزم لو المخبر بالنقص عدلان ، من الخلاصة والفتح ، و هذا الذى قلنا فى معنى قول أبي هريرة مبنى على ظاهر لفظه ، والنظر الدقيق يحكم بأن معنى قول أبي هريرة هذا حتى يقنه الله أى مع أن يقنه الله فحقى للصاحبة بمعنى مع كما فى قوله : قرأت وردى حتى الدعاء ، أى مع الدعاء ، ويدل على ذلك ما قال البيهقي فى سننه : ويحيى بن أبى كثير لم يحفظ سجدة السهو عن أبى سلة وأنه حفظهما عن ضمضم بن جوش و قد حفظهما سعد بن إبراهيم عن أبى سلة و لم يحفظهما الزهرى لا عن أبى سلة و لا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبى هريرة ، انتهى .

فهذا الكلام يدل على أن حديث الزهرى ليس فيه ذكر السجدين ، بل وقع فى بعض أحاديثه نفي السجدين كما أشار إليه أبو داود ، وصرح به النسائي ، أما ما قال أبو داود فسيأتى وأما ما قال النسائي فأخرج من طريق الليث عن عقيل قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وأبى سلة و أبى بكر بن عبد الرحمن وابن أبى حنمة عن أبى هريرة أنه قال : لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده .

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب يعنى ابن إبراهيم نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حشمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان إذا شك حتى لقيه الناس ، قال ابن شهاب : وأخبرني بهذا (١) الخبر

[حدثنا حجاج بن أبي يعقوب] يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر ثقة حافظ [نا يعقوب يعنى ابن إبراهيم] ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل [نا أبي] إبراهيم بن سعد أبو سعد أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح [عن صالح] بن كيسان [عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حشمة] واسم أبي حشمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب [أخبره] أى أخبر أبو بكر بن أبي شهاب [أنه] أى أبا بكر [بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر] أى حدث بهذا الخبر حجاج المتقدم [قال] ابن شهاب فى حديثه [ولم يسجد] رسول الله ﷺ [السجدين اللتين تسجدان إذا شك] المصلى وسهما فى الصلاة [حتى] وفى نسخة : حين ، وقد أخرج البيهقي بلفظ حين فقط حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حشمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم فقال ذو الشمالين بن عبد يا رسول الله ﷺ : قصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : لم تقصر الصلاة ولم أنس ، فقال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال : أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم ، فقام رسول الله ﷺ فأتهم ما بقى من الصلاة ، ولم يسجد السجدين اللتين يسجدان إذا شك الرجل فى صلاته حين إلخ ، [لقيه الناس] أى نبيه الناس .

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن و أبو بكر بن (١) الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال أبو داود رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بهذه (٢) القصة ، ولم يذكر أنه سجد السجدين

[قال ابن شهاب : و أخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال [ابن شهاب (٣)] وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر] بن عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله هكذا زاد اليعقوبي [قال أبو داود رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بهذه القصة ، ولم يذكر أنه سجد السجدين] وحديث يحيى بن أبي كثير أخرجه اليعقوبي من طريق شيان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، الحديث ، وفي آخره فصلى بهم ركعتين أخريين ، وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا السند فاخصره و قال بعد ذكر بعض الرواية و اقتصر الحديث ، وأما حديث عمران بن أبي أنس ، فقد أخرجه النسائي من طريقا للثوري عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، الحديث ، وفي آخره

(١) و في نسخة : عبد الرحمن . (٢) كذا في المجتبائية و القديمة .

(٣) و كان ابن شهاب يقول : إذا عرف الرجل ما نسي فأتهمها فلا يسجد للسهو قال الامام مسلم في كتاب التميز له : قول الزهري أنه لم يسجد ذلك اليوم خطأ و غلط ، و قد ثبت عنه ﷺ أنه سجد للسهو ذلك اليوم من حديث الثقات ابن سيرين وغيره ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل الحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليمين . ابن رسلان .

قال أبو داؤد : ورواه الزيدى عن الزهرى عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال فيه : ولم يسجد سجرتى السهو .

حدثنا ابن معاذ^(١) ناأبي ناسعة عن سعد^(٢) سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن^(٣) النبي ﷺ^(٤) صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيس له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدة .

فصل بالناس ركعتين [قال أبو داؤد ورواه الزيدى] محمد بن الوليد بن عامر الزيدى مصغراً أبو الهذيل الحمصى القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى [عن الزهرى عن أبي بكر^(٥) بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال] الزيدى [فيه] عن الزهرى [ولم يسجد سجرتى السهو] .

[حدثنا] عبيد الله [بن معاذ ناأبي] معاذ بن معاذ بن نصر [ناسعة عن سعد] بن إبراهيم كما فى نسخة أنه [سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى الظهر] ولم يشك فى الظهر والعصر [فلم فى الركعتين] أى فلم سهواً بعد ماصلى ركعتين [فقيل له نقصت الصلاة] بتقدير حرف الاستفهام فتنبه للسهو [فصلى ركعتين] أى آخرين [ثم سجد سجدة] أى للسهو .

(١) و فى نسخة : عبيد الله بن معاذ . (٢) و فى نسخة : سعد بن إبراهيم .

(٣) و فى نسخة : عن . (٤) و فى نسخة : أنه صلى .

(٥) قلت : أخرج حديث أبي بكر مالك فى مؤطاه عن الزهرى عن أبي بكر قال بلغنى أن رسول الله ﷺ ، الحديث ، و ليس فيه ذكر السجدة لانقياً ولا إثباتاً ، وقد تقدم عن الزهرى بأسانيد لم يسجد حتى لقاه الناس ، فهذا القول إما من

حدثنا إسماعيل بن أسد أنا شابة نا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فرقع ركعتين آخرين ثم انصرف ولم يسجد سجدة السهو ، قال أبو داود رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن

[حدثنا إسماعيل بن أسد] هو إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين الغدادي أبو إسحاق ، قال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و قال الدارقطني : ثقة صدوق ورع فاضل ، و قال البزار : ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان في الثقات [أنا شابة] بن سوار [نا ابن أبي ذئب] محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة [عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف] أى من الصلاة [من الركعتين من صلاة المكتوبة] أى بعد ما صلى الركعتين من الصلاة المكتوبة الرباعى ، و لفظ « الصلاة » غير معروف باللام فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة الكانقورية باضافة الموصوف إلى الصفة على مذهب الكوفيين [فقال له رجل] أى ذواليدى [أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت قال] أى رسول الله ﷺ [كل ذلك لم أفعل] أى على كل ذلك من القصر و النسيان لم أصل [فقال الناس قد فعلت ذلك] أى صليت على ذلك القصر أو النسيان يا رسول الله [فرقع ركعتين آخرين] أى اللتين تركتهما [ثم انصرف] أى عن الصلاة [ولم يسجد سجدة السهو] قال أبو داود : رواه داود بن الحصين [الأموى مولى لهم أبو سليمان المدنى ثقة إلا فى عكرمة و روى برأى الخوارج أخرج روايته مسلم فى صحيحه] عن أبي سفيان [الأسدي قال الدارقطني : اسمه وهب ، وقال غيره اسمه قزمان] مولى

أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة (١) قال : ثم سجد سجدتين و هو جالس بعد التسليم .
حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهفاني حدثني أبو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم (٢) .

أبي أحمد [هكذا في أكثر نسخ أبي داود ، و في المصرية و نسخة العون مولى ابن أبي أحمد ، و هكذا في البخاري ، و المؤطا في البيوع ، و مسلم و النسائي في السهو و هكذا في تهذيب التهذيب و التقريب و الخلاصة و الطبقات لابن سعد ، و قال الكلاباذي في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين : أبو سفيان مولى ابن أحمد أو مولى ابن أبي أحمد المدني ، و يقال مولى لبني عبد الأشهل . و يقال كان له اقتطاع إلى ابن أبي أحمد فنسب إليهم ، و حكى صاحب العون عن المنذري و يقال فيه مولى أبي أحمد و مولى ابن أبي أحمد و هو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش وثقه ابن سعد والدارقطني ، قال ابن عبد البر : قيل اسمه قزمان ولا يصح له اسم غير كنيته [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة قال] أي أبو هريرة [ثم سجد سجدتين و هو جالس بعد التسليم] أخرج مسلم و النسائي هذا الحديث بنهامة .

[حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن بن جوس] بفتح الجيم و سكون الواو ثم مهملة ، و في الخلاصة جوش جيم و معجمه وثقه ابن معين و العجلي ، و ذكره ابن سعد في علماء يمامة [الهفاني] بالكسر و تشديد الفاء نسبة إلى هفان (٣) بطن من بني حنيفة [حدثني أبو هريرة بهذا الخبر]

(١) و في نسخة : قال أبو داود : روى يحيى بن أبي كثير و عمران بن أبي أنس عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة هذه لم يذكر أنه سجد السجدتين للسهو .

(٢) و في نسخة : روى أبو هريرة عن أبي هريرة قص هذا

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ^(١) نا أبو أسامة ح و نا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين ^(٢) فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح و نا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقسام

أى المتقدم [قال] أى أبو هريرة أو هارون بن عبد الله [ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم .

[حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت نا أبو أسامة] حماد بن أسامة [ح و نا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله] بن عمر [عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين فذكر] أى أبو أسامة [نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال] أى أبو هريرة [ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو] .

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [ح و نا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا أبو قلابة عن أبي المهلب] الجرمى البصرى عم

★ الخبر قال فيه: ولم يسجد للسهو، قال أبو داود: رواه سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة . و رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة ذكر أنه سجد السجدين . (٣) ابن الحارث . ابن رسلان . (١) و فى نسخة : المروزي (٢) و فى نسخة : فى ركعتين .

إليه رجل يقال له الخرباق و كان طويل اليدين فقال (١)
 أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً يجر رداءه
 فقال أصدق؟ قالوا نعم، فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد
 سجديها ثم سلم .

أبي قلابة ثقة [عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من
 العصر] و في حديث البيهقي بسنده إلى هشيم قال أنبأنا خالد عن أبي قلابة ثنا أبو
 المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات
 الحديث ، فروى بالشك بين الظهر و العصر و قال في آخره هذا هو الصحيح
 بهذا اللفظ [ثم دخل قال] أى مسدد [عن] شيخه [مسند الحجر] يعنى زاد
 مسند بعد قوله ثم دخل لفظ الحجر و لم يذكره مسدد عن شيخه يزيد بن زريع
 [فقام إليه] أى إلى رسول الله ﷺ [رجل يقال له الخرباق و كان طويل اليدين
 فقال] أى الخرباق لرسول الله ﷺ [أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً
 يجر رداءه] أى لم يلبسه على الطريق المعتاد [فقال] رسول الله ﷺ للناس
 [أصدق] الخرباق [قالوا نعم فصلى تلك الركعة] الباقية ثم سلم [ثم سجد
 سجديها] أى سجد سجدتي (٢) تلك الركعة اللتين وجبتا لتركها سهواً [ثم سلم (٣)]
 وقع الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا ، و حديث أبي هريرة المتقدم
 حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين ، والظاهر ما قاله ابن خزيمة و من تبعه من التعدد
 لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف ، قاله الشوكاني ، وقال الحافظ

(١) و في نسخة : فقال له . (٢) و لفظ النسائي أصرح من ذلك .

(٣) قال ابن رسلان : رأيت بعض مشايخي علقوا عليه أن هذا و حديث أبي
 هريرة واحد و جمعوا بأن المراد ثلاث ركعات ابتداء الثالث ، وفيه نظر بل الظاهر

في الفتح : و ذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة و سكون الراء بعدها مؤحدة و آخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم و لفظه فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول و هذا صنع من يؤحد حديث أبي هريرة بحديث عمران و هو الراجح في نظري و إن كان ابن خزيمة و من تبعه جنحوا إلى التعدد ، انتهى .

و أما بيان محل السجود (١) للسهو فمحله المسنون بعد السلام عندنا سواء كان السهو بادخال زيادة في الصلاة أو نقصان فيها ، وعند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعاً ، وقال مالك : إن كان يسجد للنقصان قبل السلام وإن كان يسجد للزيادة فبعد السلام ، احتج الشافعي بما روى عبدالله بن بجينة أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام وما روى أنه سجد للسهو بعد السلام فحمل على التشهد كما حتم السلام على التشهد في قوله ﷺ و في كل ركعتين فلم أى فتشهد ، وترجع ما روينا بمعاودة المعنى إياه من وجهين : أحدهما أن السجدة إنما يؤتى بها جبراً للنقصان المتمكن في الصلاة والجابر يجب تحصيله في موضع النقص لا في غير موضعه و الايتان بالسجدة بعد السلام تحصيل الجابر لا في محل النقصان و الايتان بها قبل السلام تحصيل الجابر في محل النقصان فكان أولى ، و الثاني أن جبر النقصان إنما يتحقق حال قيام الأصل و بالسلام القاطع لتحريم الصلاة بفوت الأصل فلا يتصور جبر النقصان بالسجود بعده ، واحتج مالك بما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قام في ثنى من صلاته فسجد بسجدة السهو قبل السلام و كان سهواً في نقصان ، وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسجد بسجدة السهو بعد السلام وكان سهواً في الزيادة و لأن السهو إذا كان نقصاناً فالحاجة إلى الجابر فيؤتى به في محل

(١) قال ابن رسلان : قال العلائق : اختلف الأئمة في كيفية العمل بهذه الأحاديث فأبو حنيفة و الشافعي سلكا مسلك الترجيح بينهما ورد بعضها إلى بعض ، و مالك و أحمد و إسحاق سلكوا الجمع بين الأحاديث و العمل بكلها .

النقصان على ما قاله الشافعي ، فاما إذا كان زيادة فتحصيل السجدة قبل السلام يوجب زيادة أخرى في الصلاة و لا يوجب رفع شئ فيؤخر إلى ما بعد السلام ، و لنا حديث ثوبان - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل بين الزيادة و النقصان ، و روى عن عمران بن الحصين و المغيرة بن شعبة و سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنهم - أن النبي ﷺ سجد للسهو بعد السلام و كذا روى ابن مسعود و عائشة و أبو هريرة - رضى الله عنهم - و رونا عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب وليبن عليه وليسجد بسجدتين بعد السلام ، ولأن سجود السهو آخر عن محل النقصان بالاجماع و إنما كان لمعنى ذلك المعنى يقتضى التأخير عن السلام و هو أنه لو أداه هناك ثم سها مرة ثانية و ثالثة ورابعة يحتاج إلى أدائه في كل محل، وتكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع فأخر إلى وقت السلام احترازاً عن التكرار فينبغي أن يؤخر أيضاً عن السلام حتى إنه لو سها عن السهو لا يلزمه أخرى فيؤدى إلى التكرار ولأن إدخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصانها فيها فلو أتى بالسجود قبل السلام يؤدي إلى أن يصير الجابر للنقصان موجباً زيادة نقص و ذا غير صواب .

و أما الجواب عن تعلقم بالأحاديث فهو أن رواية الفعل متعارضة فقي لنا رواية القول من غير تعارض و ترجح ما ذكرنا لمعاودة ما ذكرنا من المعنى إياه أو يوفق فيحمل ما رويناه على أنه سجد بعد السلام الأول و لا محل له سواء فكان محكماً ، و ما رواه محتمل يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول ، و يحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني فكان متشابهاً فيصرف إلى موافقة المحكم وهو أنه سجد قبل السلام الأخير لا قبل السلام الأول رداً للمحتمل إلى المحكم ، و ما ذكر مالك من الفصل بين الزيادة و النقصان غير سديد لأنه سواء نقص أو زاد كل ذلك كان نقصاناً و لأنه لو سها مرتين إحداهما بالزيادة

(باب إذا صلى خمساً) حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً فقليل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قال ^(١) صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم .

مشروع ، و قد روى أن أبا يوسف ألزم مالكا بين يدي الخليفة بهذا الفصل فقال أرايت لو زاد ونقص كيف يصنع فتخير مالك ^(٢) وقد خرج الجواب عن أحد معنى الشافعي أن الجابر يحصل في محل الجبر لما مر أنه لا يوثق به في محل الجبر بالاجماع بل يؤخر عنه لمعنى يوجب التأخير عن السلام ، و أما قوله إن الجبر لا يتحقق إلا حال قيام أصل الصلاة فعم لكن لم قلتم إن سلام من عليه السهو قاطع لتحريم الصلاة و قد اختلف مشايخنا في ذلك فعند محمد وزفر لا يقطع التحريم أصلاً فيتحقق معنى الجبر، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقطعها على تقدير العود إلى السجود أو يقطعها ثم يعود بالعود إلى السجود فيتحقق معنى الجبر .

[باب إذا صلى خمساً] أى سها في الصلاة الرباعية فزاد فيها ركعة خامسة، [حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله] بن مسعود [قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً] و لم يشك في الزيادة و النقصان [فقليل له أزيد في الصلاة قال و ما ذاك قال صليت خمساً] أى خمس ركعات [فسجد سجدتين بعد ما سلم] قال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على أن من صلى خمساً ساهياً و لم يجلس في الرابعة أن صلاته

(١) و في نسخة : قالوا .

(٢) و قالت المالكية بالقبلة إذ ذاك تغلياً للنقص

لا تفسد (١) و قال أبو حنيفة والثوري : إنها تفسد إن لم يجلس في الرابعة ، وقال أبو حنيفة : فإن جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة ، والحديث يرد ماقلناه وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور

قلت : الحديث لا يدل على أن من صلى خمساً ساهياً و لم يجلس في الرابعة لا تفسد صلاته فإن الحديث ساكت عن جلوس النبي ﷺ بعد الرابعة و لم يذكر حكمه فعدم الذكر في الحديث لا يدل على عدم الفساد بل حمل فعلى النبي ﷺ على ما هو أقرب إلى الصواب أولى ، لما قال في العناية في شرح الهداية ، و إن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة في الرباعية ، والرابعة في الثلاثية ، و الثالثة في الثنائية فلا يخلو من أن يكون بعد ما قعد على الرابعة أولاً يكون فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يقيد الخامسة بالسجدة أولاً ، فإن كان الثاني رجع إلى القعدة لأن إصلاح الصلاة به ممكن و كل ما كان كذلك وجب عمله احترازاً عن البطلان وإنما قلنا إنه ممكن لأن مادون الركعة بمحل الرض لسكونه ليس بصلاة و لا له حكمها و لهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة و ألغى الخامسة لأنه رجع إلى شئ محله قبلها و كل من رجع من فعل من أفعال الصلاة إلى شئ محله قبله يرتفع ذلك الفعل المرجوع عنه كما إذا قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصليبة أو التلاوة فسجد لهما ارتفعت القعدة لما أن محلهما قبل القعدة الأخيرة وسجد للسجود لأنه آخر واجباً وهو إصابة لفظ السلام و قبل واجباً قطعياً و هو القعدة الأخيرة و إن كان الأول بطل فرضه عندنا خلافاً للشافعي لأنه روى أنه ﷺ صلى الظهر خمساً و لم ينقل أنه قعد في الرابعة و لا أنه أعاد صلاته و لنا أنه استحکم شروعه في النافلة قبل إتمام أركان المكتوبة لأنه أتى بما هو صلاة أخرى حقيقة لاشتغالها على الأركان وحكما لأنه حكم الشرع بوجودها ، و أوجب الحنث على من حلف لا يصلي فصل ركعة و كل من استحکم شروعه في

(١) بل يرجع إلى القعدة كلما تذكر سواء قبل الركوع أو بعده ، سواء قعد للتشهد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم فلا أدري زاد (١) أم نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شئ قال و ما ذاك قالوا

الناقلة قبل إكمال أركان المكتوبة خرج عن الفرض للنافاة بين الفرض و النفل و قد تحقق أحد المتأفدين فينتفى الآخر ضرورة ، وتأويل الحديث أنه عليه السلام كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الراوى صلى الظهر خمساً و الظهر اسم لجميع أركان الصلاة ، ومنها القعدة إنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة حملاً لفعله عليه السلام على ما هو أقرب إلى الصواب (و ما تحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف) خلافاً لمحمد على ما مر فيضم إليها ركعة سادسة و لو لم يضم لا شئ عليه لأنه مظلون و المظلون غير مضمون ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم فلا أدري زاد أم نقص] أى فلا أدري قال علقمة بالزيادة أو بالتقصان ، قال الحافظ : و المراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو التقصان لكن سيأتى في الباب الذى (٢) بعده من رواية الحكم عن إبراهيم باسناد هذا أنه صلى (٣) خمساً و هو يقتضى الجزم بالزيادة فله شك لما حدث منصوراً و تبين لما حدث الحكم ، و قد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان و طلحة بن مصرف وغيرهما و عين في رواية الحكم أيضاً عن حماد أنها الظهر ووقع للطبرانى من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر و ما في الصحيح أصح ، انتهى [فلما سلم قيل له يا رسول الله

(١) و في نسخة : زاد . (٢) أى في البخارى فإنه كلام الحافظ .

(٣) و يؤيده أنه ﷺ سجدة و لم يصل الباقي فلو كان ناقصاً لآتمه .

صليت كذا و كذا قتي^(١) رجله واستقبل القبلة فسجد^(٢) سجدتين ثم سلم فلما انقفل أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال إنه لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد^(٣)

أحدث في الصلاة شئ [بفتحات على صيغة الماضي ومعناه السؤال عن حدوث شئ من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه] قال و ما ذاك [فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة] قالوا صليت كذا و كذا قتي رجله [أى عطفها] و استقبل القبلة [و هذا يدل على أن رسول الله ﷺ لما سلم على الخامسة انصرف عن القبلة فلما أخبره الناس بالزيادة استقبل القبلة] فسجد سجدتين ثم سلم فلما انقفل [أى انصرف من الصلاة] أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال إنه لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به [وفيه دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة] و لكن إنما أنا بشر [هذا حصر في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عناداً و جحوداً ، و أما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية إذ له صفات آخر لكونه جسماً حياً متحركاً نبياً رسولاً بشيراً نذيراً سراجاً منيراً و غير ذلك ، قاله الشوكاني] أنسى كما تنسون^(٤) فاذا نسيت فذكروني [فيه أمر التابع بتذكير المتبوع ، و ظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور] وقال رسول الله ﷺ [إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر [بالحاء المهملة و الراء المشددة] أى فليقصد [الصواب] و لمسلم من طريق مسمر عن منصور فأيكم شك في صلاته

(١) و في نسخة : قال قتي . (٢) و في نسخة : فسجد بهم .

(٣) و في نسخة : يسجد .

(٤) بسط ابن رسلان في بيان ذلك ﷺ بسط منه في الإكمال .

سجدتين .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي أحكم

فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب ، وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحرك الذي يرى أنه الصواب ، و اختلف في المراد بالتحرك (١) ، فقال الشافعية : هو النسيء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين ، وقيل التحرك الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم ، وقال ابن حبان في صحيحه : البناء غير التحرك فالنسيء لأن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً فعليه أن يلغى الشك و التحرك أن يشك في صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده ، وقال غيره : التحرك لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد في المشهور : التحرك يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائماً ، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية ، وأخرى كالحنفية وقال أبو حنيفة إن طرأ الشك أولاً استأنف وإن كثر بني على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين ، انتهى ما قاله الحافظ في الفتح ملخصاً [فليتم عليه] أي فليتم الصلاة على ما تحرك من الصواب بغلبة ظنه [ثم ليسلم] أي لسجود السهو [ثم ليسجد سجدتين] أي للسهو ثم ليسلم للخروج عن الصلاة كما تقدم في رواية عمران بن حصين .

[حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة

(١) و قال ابن رسلان فيه دليل لأبي حنيفة و موافقه أن من شك في صلاته في عدد الركعات فإنه يبني في ذلك على غالب ظنه ، قال القرطبي والجمهور : ردوا هذا إلى حديث أبي هريرة إلخ ، و حجة الشافعية حديث أبي سعيد فليطرح الشك و لبين على ما استيقن و حملوا التحرك في هذا الحديث على البناء على اليقين .

فليسجد سجدةً ثم تحول فسجد سجدةً ، قال أبو داود
رواه حصين نحو (١) الأعمش .

عن عبد الله بهذا [أى بالحديث المتقدم وزاد فيه] قال [رسول الله ﷺ] فإذا
نسى أحدكم [فى الصلاة] فليسجد سجدةً ثم تحول [أى النبي ﷺ] فسجد
سجدةً [للسهو] قال أبو داود رواه حصين نحو الأعمش [و حاصل هذا الكلام
أن الروايات اختلفت فى أن هذا الكلام وقع فى بعضها قبل السجود للسهو ، و فى
بعضها بعد السجود ، فى رواية منصور عن إبراهيم بعد السجود والسلام ، وكذلك
فيما يأتى من رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد بعد السجود والسلام ،
و فى رواية الأعمش قبل السجود ثم قواه المصنف برواية حصين فقال رواه حصين
نحو الأعمش يعنى بتقديم الكلام على السجدة و لم أجد رواية حصين فى الكتب
الموجودة و لم أقف على تعيين الحصين و ترجمته

قلت : و رجع البيهقي حديث منصور الذى فيه تقديم السجود على حديث
الأعمش الذى فيه تقديم الكلام فقال قال الشيخ : و ذلك إنما ذكر السهو بعد
الكلام (٢) فسأل فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدةً للسهو . قال الشيخ — رحمه
الله — : و ذلك بين فى حديث الحكم بن عتيبة عن إبراهيم بن يزيد النخعي ثم فى
رواية إبراهيم بن سويد النخعي عن علقمة ثم فى رواية الأسود عن عبد الله و قد
أخبرنا أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا منجاب بن
الحارث التميمي ثنا على بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص ، قال إبراهيم : والوهم منى فليل يارسول الله

(١) و فى نسخة : نحو حديث الأعمش .

(٢) و ذلك لأن ذلك الكلام مناف للصلاة عند الكل و أجاب عنه ابن رسلان

بأنه لو صح لا يكون لنا فيه التمسك بالحديث على الجملة .

حدثنا نصر بن علي أنا جرير ح و نا يوسف بن موسى نا

أزيد في الصلاة شئ فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين رواه مسلم في الصحيح عن منجاب بن الحارث ، و في هذا و في حديث الأسود عن عبد الله أن سجدته كان بعد قوله : إنما أنا بشر ، و قد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه ﷺ سجد أولاً ثم أقبل على القوم ، و قال ما قال و قد مضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك و هو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب في حكايته ، انتهى ، و أيضاً رجح الحفاظ رواية منصور فقال « تنبيه » روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه « أن النبي ﷺ سجد بسجدة السهو بعد السلام و الكلام أخرجه أحمد و مسلم و أبو داود و ابن خزيمة و غيرهم ، قال ابن خزيمة : إن كان المراد بالكلام قوله : و ما ذاك ، في جواب قولهم : أزيد في الصلاة ، فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليمين و سبأ في البحث فيه ، فيها : و إن كان المراد به قوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجد السهو ، و في رواية غيره أن ذلك كان قبل ، و رواية منصور أرجح ، والله أعلم ، انتهى ، قلت : و أبعد صاحب العون لحمل الاختلاف الواقع بين حديث الأعمش و حصين عن إبراهيم ، و بين رواية منصور عن إبراهيم بأنهما لم يذكرنا هذه الجملة إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه و ذكرها منصور عن إبراهيم فإن هذه الجملة في رواية منصور أيضاً مختلف فيه ، قال البيهقي و رواه مسعر بن كدام و فضيل بن عياض و عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور فلم يذكروا لفظ التسليم و كلمة التحري .

[حدثنا نصر بن علي أنا جرير (١) ح و نا يوسف بن موسى نا جرير وهذا

جرير و هذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل توشوش (١) القوم بينهم فقال ما شأنكم ؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمساً فانفتل فسجد سجدة ثم سلم ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون .

حديث يوسف [أى لفظ هذا الحديث لفظ يوسف بن موسى لا لفظ نصر] عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد [النخعي ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل] أى انصرف عن الصلاة [توشوش (٢) القوم بينهم] أى تكلموا فيما بينهم بصوت خفي والتوشوشة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة كذا نقل عن فتح الودود [فقال] رسول الله ﷺ [ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد (٣) في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمساً فانفتل] أى انصرف إلى القبلة و استقبلها [فسجد سجدة ثم سلم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون] وهذا تأييد لحديث منصور عن إبراهيم فان فيه أيضاً هذا الكلام وقع بعد السجدة والصلوة و أخرج الامام أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عبد الله التهملي قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله خمساً فلما انصرف قيل له يا رسول الله أزيد في الصلاة قال لا قالوا فانك صليت خمساً قال فسجد سجدة

(١) و في نسخة : توسوس .

(٢) روى بالمهملة ، هو كلام خفي و التوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط . ابن رسلان . . (٣) فرع عليه ابن رسلان نسيان الأصل في الحديث و ذكر خلاف

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم و قد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت ^(١) من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى

السهو ثم قال إنما أنا بشر أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ، و لكن خالفه مسلم في سياق هذا الحديث ، فأخرج في صحيحه عن عون بن سلام الكوفي ، قال : نا أبو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدة السهو ، و يؤيد رواية مسلم ما أخرجه البيهقي من طريق موسى بن عبد الله عن أبي بكر النهشلي ، و ما أخرجه النسائي من طريق عبد الله عن أبي بكر النهشلي فان هاتين الروایتين وقعتا في الكتابين على ترتيب سياق مسلم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج] بمهملة ثم جيم مصغراً الكندي أبو عبد الرحمن أو أبو نعيم صحابي (٢) صغير وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين [أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم و قد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه] أى لحقه و وصل إليه [رجل]

(١) و في نسخه نسيت يا رسول الله .

(٢) أسلم قبل وفاته ﷺ بشهرين توفي سنة ٥٢ هـ و حديثه هذا أخرجه النسائي و ابن ماجه و البخارى في كتاب الأدب و ابن حبان في كتاب الصلاة ، ابن رسلان .

للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا لى أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه فر بي فقلت : هذا هو فقالوا طلحة بن عبيد الله .

(باب إذا شك فى الثنتين و (١) الثلاث من قال : يلقى الشك) حدثنا محمد بن العلاء نا أبو خالد عن ابن عجلان عن

فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس (٢) ركعة فأخبرت بذلك الناس [أى بعد وفاة رسول الله ﷺ أو فى حياته بعد الواقعة] فقالوا لى أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه [أى لا أعرف اسمه وأعرف صورته فاذا رأيت صورته أعرفه] فر بي [أى ذلك الرجل] فقلت : هذا هو [الذى أدرك رسول الله ﷺ وقال له نسيت من الصلاة ركعة] فقالوا [هذا] طلحة بن عبيد الله

[باب إذا شك] أى المصلى [فى الثنتين أو الثلاث من قال : يلقى الشك] أى ي طرح الشك ويبنى على اليقين [حدثنا محمد بن العلاء نا أبو خالد] الأحمر سليمان بن حبان [عن] محمد [بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم] حمله علمائنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شئ وإلا فعند غلبة الظن لم يبق شك ، فعنى إذا شك أحدكم أى إذا بقى شاكاً ولم يرجع له أحد الطرفين بالتحرى ، وغيرهم حلوا الشك على مطلق التردد فى النفس

(١) و فى نسخة أو .

(٢) وكانت الصلاة المغرب ، وكذا فى رواية ابن حبان وحله الطحاوى على النسخ ، و أول ابن رسلان لفظ أقام الصلاة أى دخل فيها ، قال : إن قواعد المذهب أنه يعود إلى الصلاة بلا إقامة ، وقال : أيضاً إنها غير قصة عمران فان الصلاة فيها العصر وهنا المغرب وهناك الخبر خرباق وهنا طلحة ، فقصة ذى الدين و عمران و هذه ثلاث قصص ، قاله : ابن خزيمة فى صحيحه و تابعه على

ذلك أبو حاتم بن

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك و لين على اليقين فإذا استيقن التمام سجد بسجدةتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة و السجدةتان و إن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته و كانت السجدةتان مرغمتي الشيطان ، قال أبو داود رواه هشام

وعدم اليقين قاله السندهي على ابن ماجة [في صلاته] أى شك في اثنتين أو ثلاث مثلاً [فليلق الشك (١)] أى المشكوك فيه و هو الأكثر و لا يأخذ به في البناء [و لين على اليقين] أى على الأقل [فإذا استيقن التمام] أى في آخر صلاته على بنائه على اليقين [سجد بسجدةتين] للسهو [فإن كانت صلاته تامة] أى كانت الركعات التي صلاها تامة عند الشك ولكن لعروض ^{الشك} على الأقل منها ، مثلاً شك في ثنتين وثلاث وكان في الواقع صلى ثلاثاً فبعروض الشك جعلها اثنتين [كانت الركعة نافلة و السجدةتان] أيضاً كانتا نافلتين [و إن كانت ناقصة] أى لما شك في صلاته في ثنتين و ثلاث كانت صلاته ركعتين [كانت الركعة تماماً لصلاته] فيما إذا بقيت عليه ركعة ، و ركعتان فيما إذا بقيت عليه ركعتان [و كانت السجدةتان] اللتان للسهو [مرغمتي الشيطان] أى سبباً لا غاظته له و إزاله فانه تكلف في التليس فجعله الله له طريق جبر بسجدةتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد كذا في «المجمع» اختلف العلماء في مسألة الشك في الصلاة ، فقال بعضهم : من دخل عليه الشك في صلاته فلم يدر أزيد أم نقص سجد بسجدةتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك ، حكاه الطحاوي وحكاه النووي عن الحسن البصري وطائفة

(١) قال ابن العربي : هذا الحديث مطلق يبنى على المقيد إذا شك ثلاثاً صلى

من السلف واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً فليسجد سجدين و هو جالس فعملوا بهذا الحديث و أهلوا الأحاديث التي فيها ذكر الاستئذان و ذكر التحري و ذكر البناء على الأقل ، وقال بعضهم : يبنى على اليقين و هو الأقل ، قال النووي : و إليه ذهب الشافعي و الجمهور و استدلوا بحديث أبي سعيد هذا و هم تركوا أحاديث الاستئذان و تكلموا فيها و قالوا إنها ضعاف و تأولوا في التحري ، و قالوا إن معنى التحري هو القصد فالمراد القصد إلى ما فيه اليقين ، و قال بعضهم : من شك في ركعة و هو مبتدئ بالشك لا مبتلى به استأنف الصلاة ، و معنى قوله مبتدئ بالشك أن السهو لم يصر عادة لا أنه لم يسه في عمره قط ، و استدلوا على هذا بما ثبت عندهم ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة و كذا روى عن ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص أنهم قالوا هكذا ، كذا في البدائع ، قال الحافظ في الدراية : إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة ، لم أجده (١) مرفوعاً ، و أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدرى صلى ثلاثاً أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ ، و أخرج نحوه عن سعيد بن جبير و شريح و ابن الخنفية ، ثم قالوا : إذا كان السهو عادة له ينظر المصلى إلى أكبر رأيه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدة السهو بعد التسليم ، وإن كان لا رأى له في ذلك يبنى على الأقل حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه ، و ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و حكى عن ابن عمر و أبي هريرة و جابر بن يزيد و النخعي ، قاله الشوكاني في الثيل ، و احتجوا بحديث التحري و حديث البناء على الأقل ، و الحاصل أنه قد ثبت عندهم أحاديث مختلفة في السهو ، و هو قوله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل ، و هو غريب و إن كانوا هم يعرفونه و معناه في مسند ابن أبي

(١) و قد ذكره في المشمل عن الشوكاني عن الطبراني عن عبادة و ميمونة بنت

شيئة عن ابن عمر ، و أخرج نحوه عن سعيد بن جبير و ابن الحنفية و شريح و ما في الصحيح إذا شك أحدكم فليتحرك الصواب فليتم ، و ما أخرجه الترمذى و ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ إذا سها أحدكم في صلاة فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليبن على واحدة ، الحديث ، و صححه الترمذى و لما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه قاله ابن الهمام فى فتح القدير ، قلت : أما الاستئناف فلانه لو استقبل أدى الفرض ييقن كاملا ، و لو بنى على الأقل ما أداه كاملا لأنه ربما يؤدى زيادة على المفروض و إدخال الزيادة فى الصلاة نقصان فيها و ربما يؤدى إلى فساد الصلاة بأن كان أدى أربعاً و ظن أنه أدى ثلاثاً فبنى على الأقل و أضاف إليها أخرى قبل أن يقعد و به تبين أن الاستقبال ليس إبطالا للصلاة لأن الافساد لا يؤدى أكمل لا يعد إفساداً و حديث الحمل على الأقل محمول على ما إذا وقع ذلك مراراً و لم يقع التحرى على شئ بدليل ما روينا من حديث الاستقبال ، و أما التحرى فلائنه تعذر عليه الوصول إلى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل و التحرى عند انعدام الأدلة مشروع كما فى أمر القبلة ، و لا وجه للاستقبال لأنه عسى أن يقع ثانياً و كذا الثالث و الرابع إلى ما لا يتأهى ، و لا وجه للبناء على الأقل لأنه ربما يؤدى زيادة على المفروض و هى نقصان فى الصلاة و ربما يؤدى إلى إفساد الصلاة و ما رواه الشافعى ، محمول على ما إذا تحرى و لم يقع تحريه على شئ ، و عندنا إذا تحرى و لم يقع تحريه على شئ يبنى على الأقل ، و على هذا جمعوا الأحاديث ، و حملوا كل واحد منها على محمله و عملوا على جميعها و لم يهملوا منها شيئاً ، و القائلون بالتحرى اختلفوا فيه ، فقال أبو حنيفة ومالك (١) فى طائفة : هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى و صار مبتلى به ، و أما غيره فيبنى على اليقين ، و قال آخرون

(١) كذا قاله الشوكانى : والأوجه عندى أن فيه وهماً لما أن الذى حمل عليه الامام مالك على المستكبح هو حديث أبى هريرة لا حديث التحرى كما فى بداية المجتهد

هو على عموميه ، و قال بعضهم بوجوب الاعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ،
حكاه العراقي عن ابن عمر و سعيد بن جبير و شريح القاضي و ابن الحنفية و ميمون
بن مهران و عبد الكريم الجزري و الشعبي و الأوزاعي .

و قال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد : قال الامام أحمد : الشك على وجهين
اليقين و التحرى ، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك و سجد بسجدة السهو قبل السلام
على حديث أبي سعيد الخدرى ، و إذا رجع إلى التحرى و هو أكثر الوهم بسجد
سجدة السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود ، و الفرق عنده بين التحرى
و اليقين ، أن المصلى إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه و أكثر وهمه ، و هذا
هو التحرى فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود و إن كان منفرداً بنى على
اليقين و سجد قبل السلام على حديث أبي سعيد ، هذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر
مذهبه ، و عنه روايتان أخريان إحداهما بنى على اليقين مطلقاً ، و الأخرى على
غالب ظنه مطلقاً ، و ظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك و بين الظن
الغالب القوى ، فع الشك يبنى على اليقين ، و مع أكثر الوهم و الظن الغالب يتحرى
و على هذا مدار أجوبته و على الحالين حمل الحديثين ، انتهى مختصراً .

ثم اعلم أن الحنفية قالوا : إن سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب الأصلي في الصلاة أو تغيير فرض ساهياً ، قال في البدائع : وأما بيان سبب الوجوب فسبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهياً ، لأن كل ذلك يوجب نقصاناً في الصلاة ، فيجب جبره بالسجود ، والحديث أناط بسجدة السهو إما بالسلام على ركعتين في الظهر أو العصر والمغرب و بما إذا صلى خمساً ، و بما إذا قام من ثنتين ولم يتشهد ، و بما إذا صلى العصر ثلاث ركعات ، و بما إذا شك في صلاته ففي الصور الأربع يصدق أنه وقع فيها تأخير الفرض وترك الواجب ، و أما في صورة الشك فلا يتحقق في جميع صورها ترك الواجب ولا...

قال أبو داؤد : رواه هشام بن سعد و محمد بن مطرف
عن زيد ^(١) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى
عن النبي ﷺ ^(٢) و حديث أبي خالد أشبع ،

و طال تفكره حتى شغله عن أداء الفرض في محله ، قال في البدائع : أما إن طال
تفكره بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدي ركناً من أركان الصلاة كالركوع والسجود
أو لم يطل فإن لم يطل تفكره فلا سهو عليه لأنه إذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب
الأصلى و هو ترك الواجب أو تغيير فرض أو واجب عن وقته الأصلى ، و لأن
الفكر القليل بما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفواً دفعاً للحرص ، انتهى ملخصاً ، والحديث
وإن كان مطلقاً لكنه مخصوص ببعض الصور ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لبس الخيصة
التي لها أعلام فشغلت هذه الأعلام ، فقال اذهبوا بها إلى أبي جهنم واتنوفوا بانبجانه
فإنها ألحني عن صلاتي وفي بعضها شغلتي ، وروى عن عمر بن الخطاب عند اليهقي إن
لأحسب جزية البحرين و أنا قائم في الصلاة فوقع السهو في هذه الصور و لم يثبت
أنهما سجداً ، فدل ذلك على أن مطلق السهو لا يوجب السجود ، وكذلك إذا وقع
السهو في الأذكار ، مثلاً إذا ترك تسيحات الركوع أو السجود سهواً أو تكبيرات
الصلاة غير العيدين فإنه لو سها عنها لا يلزم عليه السجود ، و لا يلزم السجود في
الأذكار إلا في صورة ترك الواجب ، مثلاً يلزم السجود في ترك القنوت و التشهد
و تكبيرات العيدين ، و في القراءة في المخافة في محل الجهر و الجهر في محل المخافة
ففيها يجب السجود ، فعلم بذلك أن السجدة يجب في ترك الواجب أو تغييره وتغير
الفرض ، والله تعالى أعلم

[قال أبو داؤد : و رواه هشام بن سعد و محمد بن مطرف عن زيد] بن

أسلم [عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ] مثل ذلك [وحديث

(١) وفي نسخة : زيد بن أسلم . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمي بسجدي السهو المرغمتين .

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم في صلاته

أبي خالد أشبع [وقد أخرج الطحاوى حديث هشام بن سعد في شرح معاني الآثار بعد تخريج حديث ابن عجلان عن زيد فقال : فذكر بإسناده مثله غير أنه قال : ثم يسجد سجدين قبل التسليم ، و على تخريجه حديث هشام بن سعد أشبع من حديث ابن عجلان . و أما حديث محمد بن مطرف عن زيد فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ولفظه : حدثنا عبد الله بن أبي ثناء عن علي بن عياش ثنا محمد بن مطرف ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال : قال النبي ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فليقل الشك وليبن على اليقين ، وليصل سجدين ، فإن كانت خمساً شفعن بهما ، و إن كانت صلى أربعاً كاننا ترغماً للشيطان .

[حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة [بكسر الراء و سكون الزاى اسمه غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى] أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمي بسجدي السهو المرغمتين [لأنهما سبب ذلك و هو أنه .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال الزرقانى فى شرح المؤطا مرسلأ عند جميع الرواة ، و تابع مالكا على إرساله الثورى و حفص بن منيرة و محمد بن جعفر و داؤد بن قيس فى رواية ، و وصله الوليد بن مسلم و يحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدرى Made searchable using ScribeTools.com و داؤد بن قيس

فلا يدرى ^(١) كم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة
وليسجد ^(٢) سجدين و هو جالس قبل التسليم ، فان كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين ، و إن كانت رابعة
فالسجدتان ترغيم للشيطان .

كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به ، وله طرق في النسائي
وابن ماجة عن زيد موصولا ، و لذا قال أبو عمر : هذا الحديث وإن كان الصحيح
فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من قبل زيادته ، لأنهم
حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله ، و قد قال الأثرم لأحمد بن حنبل :
أتذهب إلى حديث أبي سعيد قال : نعم قلت : إنهم يختلفون في إسناده ، قال : إنما
قصر به مالك ، و قد أسنده عدة ، منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلة ، انتهى .
[قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل
ركعة] أى فليجعله ثلاثاً ثم ليصل ركعة إتماماً للاربع على اليقين [وليسجد سجدتين]
للسهو [و هو جالس قبل التسليم ^(٣) فان كانت الركعة التي صلى] أى في آخر
صلاته بعد ما شك في الثالثة و الرابعة [خامسة شفعها] أى جعل المصلي الركعة
الخامسة شفعاً [بهاتين] السجدين [و إن كانت] الركعة التي صلى بعد الشك
[رابعة فالسجدتان ترغيم] أى إغاطة و إذلال [للشيطان] و هذا الحديث يدل
على أن المصلي يسجد للسهو إذا صلى الركعة بعد الشك في الثالثة أو الرابعة ، فان كانت
هذه الركعة خامسة كانت الركعة نافلة و السجدتان تجعلانها شفعاً فلا حاجة إلى ضم

(١) و في نسخة : فلم يدر . (٢) و في نسخة : و يسجد .

(٣) قال ابن رسلان ، و قال مالك في هذه الصورة على الصحيح من مذهبه أنه
يسلم بعد السلام ، وأجاب أصحابهم عن هذا الحديث أنه مرسل و يعارضه حديث
ذي الدين ، وغير ذلك من الأجوبة ذكرها ابن رسلان .

حدثنا قتيبة نا يعقوب بن (١) عبد الرحمن القارى عن زيد بن أسلم باسناد مالك قال : إن النبي ﷺ قال : إذا شك أحدكم في صلاته فان استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم فليتم

الثالثة كما تقوله الحنفية فأنهم يقولون : إذا كان ذلك في الظهر أو العشاء فالاولى أن يضيف إليه ركعة أخرى لتصيرا له نفلاً .

قلت : والجواب عنه أن الحديث يدل على أن المصلي إذا شك في صلاته وبى على الأقل فزاد ركعة خامسة و لم يتذكر و سجد للسهو ، فهذا السجود يشفع الركعة و ليس له أن يضم معها سادسة ، و لكن هنا صورة أخرى وهى إذا صلى خامسة و تذكر أنها هى الخامسة فحينئذ لا دليل فى الحديث أن فى هذه الصورة أيضاً تشفعان الركعة و لم يبين حكمها فى الحديث ، فقال الحنفية فى هذه الصورة أن يشفعها بسادسة لأن التنفل بركعة واحدة لا يجوز لما قال ابن مسعود رضى الله عنه : والله ما أجزأت ركعة قط ، وما روى عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء و لم يوجبوا ضم السادسة لضعف الدليل . فان المحدثين قالوا فى قول ابن مسعود : إن إبراهيم لم يدرکه وتكلموا فى حديث أبى سعيد بأن محمد بن عثمان ضعيف . وأيضاً المصلي الشاك ما صلى الخامسة نفلاً بتحريمه مستقلة بل صلاحها بظن الفرض ، ثم تبين له أنها ليست بفرض ، فليس عليه أن يضم إليها ركعة أخرى ، لأنها كانت مظنونة و لهذا لا يجب القضاء بقطعها . والله تعالى أعلم

[حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القارى] بالقاف والراء المهملة المكسورة وتشديد ياء النسبة غير مهموزة ، هذه النسبة إلى بنى قارة و هم بطن معروف من العرب [عن زيد بن أسلم باسناد مالك] أى على الارسال [قال] أى عطاء [إن] النبي ﷺ قال إذا شك أحدكم فى صلاته فان استيقن [أى بعد الشك حصل له اليقين

ركعة بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ^(١) ثم ذكر معنى مالك ، قال أبو داود : وكذلك رواه ابن وهب عن

[أن قد صلى ثلاثاً فليقم] إلى الرابعة [فليتم ركعة] رابعة [بسجودها ثم يجلس] أى بعد سجود هذه الركعة الرابعة [فيتشهد ، فإذا فرغ] من التشهد [فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين ^(٢)] أى للسهو [وهو جالس ثم يسلم] للخروج من الصلاة [ثم ذكر معنى مالك] أى ثم ذكر معنى حديث مالك المتقدم .

والحاصل على هذا أن حديث يعقوب بن عبد الرحمن يشتمل على أمرين : أولهما أن المصلى إذا شك ثم بعد الشك استيقن بأنها ثالثة ، والثانى أنه شك و لم يستيقن ثم مع الشك بنى على اليقين ، وأما حديث مالك فليس فيه إلا ذكر الأمر الثانى ، ولهذا ذكر المؤلف فى حديث يعقوب الأمر الأول ثم أحال الأمر الثانى على حديث مالك ، و يؤيده ما قال الشوكانى فى النيل فى شرح حديث أبى سعيد الخدرى الذى أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما فقال : وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو و لو زال وحصلت معرفة الصواب ، و تحقق أنه لم يزد شيئاً وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو على والمؤيد بالله ، و ذهب المنصور بالله وإمام الحرمين أنه لا يسجد لزوال التردد ، ويدل للذهب الأول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال : قال النبى ﷺ : إذا شك أحدكم فى صلاته فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثاً فليقم وليتم ركعة بسجودها ، الحديث ، ويحتمل أن يكون معنى قوله فى رواية يعقوب

(١) و فى نسخة : ليسلم .

(٢) قال ابن رسلان المرفوع منه ختم على سجدتين والباقي تفسير بعضه لعضاه وبعضه لزيد ، و ذكر عن مالك أنه قال لهم (كذا فى الأصل ، و الظاهر أنه قال لهم اطرحوه من الموطأ و أعلم ذلك)

مالك و حفص بن ميسرة و داؤد بن قيس و هشام بن سعد ^(١) إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدرى .

(باب من قال يتم على أكثر ^(٢) ظنه) حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن

بن عبد الرحمن ، فان استيقن أن قد صلى ثلاثاً أنه فان بنى على اليقين ، و قدر أن قد صلى ثلاثاً ، فعلى هذا لا يكون في حديث يعقوب بن عبد الرحمن ذكر الأمرين المتقدمين بل يكون موافقاً لحديث ابن عجلان و مالك وغيرهما ، و الله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما رواه يعقوب بن عبد الرحمن [رواه

ابن وهب عن مالك و حفص بن ميسرة و داؤد بن قيس و هشام بن سعد] كلهم رَوَوْه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا [إلا أن هشاماً بلغ به] أى بهذا الحديث [أبا سعيد الخدرى] أى ذكر أبا سعيد فلم يرسله ، بل رواه موصولاً ، و قد أخرج مسلم في صحيحه ما رواه ابن وهب عن داؤد بن قيس عن زيد بن أسلم ، ثم قال بهذا الاسناد ، و فى معناه و الاسناد المتقدم ما روى سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ ، و هذا يدل على أن حديث داؤد بن قيس ليس بمرسل ، و لعل لداؤد بن قيس روايتين : إحداهما موصولة والآخرى مرسله كما أشار إليه الزرقانى ، و لم نقف على الرواية المرسله .

[باب من قال يتم على أكثر ظنه ^(٢)] أى إذا شك فى صلاته فى عدد

الركعات يتم على أكثر ظنه [حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد بن على [نا محمد بن سلمة عن خصيف] بن عبد الرحمن [عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه] أى

(١) و فى نسخة : قال ابن وهب . (٢) و فى نسخة : أكبر .

أيه عن رسول الله ﷺ قال : إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع و أكبر (١) ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم ، قال أبو داؤد رواه (٢) عبد الواحد عن

عبد الله بن مسعود رضی الله عنه [عن رسول الله ﷺ قال : إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع] أى شككت في أنك صليت ثلاث ركعات أو أربع ركعات [و أكبر ظنك على أربع] أى غالب ظنك أنك صليت أربع ركعات [تشهدت ثم سجدت سجدتين] للسهو [و أنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم] ظاهر هذا الكلام يدل على أن التسليمتين بعد سجدة السهو و بينهما تشهد ولم يقل به أحد ، وقد أخرج الامام أحمد في مسنده هذا الحديث من طريق محمد بن فضيل : ثنا خفيف ثنا أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : إذا شككت في صلاتك و أنت جالس فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثاً فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم و إن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعاً فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ، و هذا الحديث يدل على خلاف ما دل عليه حديث محمد بن سلية عن خفيف ، فإن هذا يدل على أن السلام الذى للسجود هو قبل سجدة السهو ، و يحتمل أن يكون معنى قوله في هذا الحديث قبل أن تسلم أى تسلم للخروج ، والمراد به السلام الذى ذكر في آخر الحديث وهو قوله : ثم تسلم ، فعلى هذا يكون السلام المذكور في الحديث هو السلام الواحد ، والله أعلم .

ويؤيد حديث محمد بن فضيل غالب ما رواه المتقنون عن ابن مسعود رضی الله عنهما ، فإن فيها ذكر سجود السهو بعد السلام ، وكذلك ما روى عن عبد الله بن

خفيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك
و إسرائيل ، و اختلفوا في الكلام في متن الحديث و لم
يسندوه .

جعفر يؤيد ذلك ، و قد أخرج البيهقي حديث عبد الله بن مسعود هذا من طريق
محمد بن سلة عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بلفظ
ما رواه أبو داود ، ثم قال : و هذا غير قوى و مختلف في رفعه (١) و منته .

[قال أبو داود : رواه عبد الواحد عن خفيف و لم يرفعه] لم أجد
رواية عبد الواحد عن خفيف فيما عدى من الكتب [و وافق عبد الواحد أيضاً
سفيان وشريك و إسرائيل ، و اختلفوا في الكلام في متن الحديث] لم يذكر المصنف
الاختلاف الواقع في ألفاظ متن الحديث ، ولم أجد روايتهم (٢) في كتب الحديث
ولعل المراد من الاختلاف في متن الحديث هو ما تقدم في رواية محمد بن فضيل عن
خفيف [و لم يسندوه] أى لم يرفعه و قول البيهقي : و هذا غير قوى لأجل أن
خفيفاً ضعيف .

قلت : في الخلاصة ضعفه أحمد و وثقه ابن معين وأبو زرعة ، و قال الحافظ
في تهذيب التهذيب : قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال مرة ثقة ، و قال ابن
عدى و الخفيف نسخ و أحاديث كثيرة ، و إذا حدث عن خفيف ثقة فلا بأس
بحديثه و رواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه
بواطيل و البلاء من عبد العزيز لا من خفيف ، و قال ابن سعد : كان ثقة مات
سنة ٥١٣٧ ، و كذا قال البخارى ، و قال الساجى : صدوق ، و قال يعقوب بن

(١) و في ابن رسلان : رفعه و وثقه ، و خفيف ضعفه أحمد ، و قال أبو حاتم
تكلم في سوء حفظه .

(٢) ذكر شيئاً في ١٠١

حدثنا محمد بن العلاء نا إسماعيل بن إبراهيم نا هشام
الدستوائي نا يحيى بن أبي كثير نا عياض ح وحدثنا موسى
بن إسماعيل نا أبان نا يحيى عن هلال بن عياض عن أبي
سعيد الخدرى أن رسول الله ^(١) ﷺ قال إذا صلى أحدكم
فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين و هو قاعد فإذا
أتاه الشيطان فقال ^(٢) إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا
ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه وهذا لفظ حديث أبان

سفيان لا بأس به ، و قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا و احتج به آخرون
و كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروى و يتفرد عن
المشاهير بما لا يتابع عليه و هو صدوق في رواياته إلا أن الانصاف فيه قبول ما
وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه و هو ممن استخير الله تعالى فيه

[حدثنا محمد بن العلاء نا إسماعيل بن إبراهيم [المعروف بابن علية] نا هشام
الدستوائي نا يحيى بن أبي كثير نا عياض [بن هلال] ح وحدثنا موسى بن إسماعيل
نا أبان نا يحيى [بن أبي كثير المتقدم و اجتمع عليه الاسنادان] عن هلال بن
عياض [وقد تقدم في باب كراهية الكلام عند الحلاء بيان الاختلاف فيه وأن عياض
بن هلال أرجح] عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فلم
يدر زاد أم نقص [أى زاد في الصلاة ركعة أم نقص منها] فليسجد سجدتين و هو
قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال إنك قد أحدثت [أى صرت محدثاً] فليقل كذبت [
أى يكذبه و لا يقبل قوله] إلا ما [أى فيما وجد ريحاً بأنفه] فيدرك تنه [أو
صوتاً بأذنه] فيسمع حسه بأذنه . و المراد بادراك الريح بأنفه أو الصوت بأذنه
التيقن بخروجه ، فإذا حصل له اليقين بأى وجه كان بخروج الريح تيقن الحدث ، وأما

قال أبو داؤد : و قال معمر و علي بن المبارك عياض بن هلال^(١) ، و قال الأوزاعي عياض بن أبي زهير .
حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا قام يصلى^(٢) جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ، قال أبو داؤد : و كذا رواه ابن عيينة و معمر

بدون التيقن فى حالة الشك فلا ، فان اليقين لا يزول بالشك [و هذا لفظ حديث أبان] أى اختلف هشام وأبان فى لفظ الحديث فهذا الذى أوردناه فى الكتاب هو لفظ أبان [قال أبو داؤد : و قال معمر و علي بن المبارك عياض بن هلال ، و قال الأوزاعي عياض بن أبي زهير] قال فى الخلاصة : عياض بن هلال أو عكسه وقيل عياض بن أبي زهير^(٣) عن أبي سعيد و عنه يحيى بن أبي كثير ، قال ابن حبان فى الثقات : عياض بن هلال هو الصحيح .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان^(٤) فلبس عليه] أى أمر صلاته بالقاء الوسوسة فى قلبه [حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين] للسهو [و هو جالس] و هذا عندنا^(٥) محمول على ما إذا شك فى صلاته فتفكر فأبطأ فى التفكير حتى تأخر الركن [قال أبو داؤد و كذا

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد . (٢) و فى نسخة : إلى الصلاة .

(٣) و فرق بينهما على بن المدبني .

(٤) اسمه خنزب كما فى مسلم وهو غير شيطان آدمي «ابن رسلان» ، (٥) وبسطه

و الليث .

حدثنا حجاج^(١) بن أبي يعقوب نا يعقوب أنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم .

حدثنا حجاج^(٢) نا يعقوب أنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده و معناه قال فليسجد بسجدةين قبل أن يسلم ثم ليسلم .

رواه ابن عينة و معمر و الليث [أى عن ابن شهاب كما رواه مالك عنه بدون ذكر قبل التسليم .

[حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب] بن إبراهيم [أنا ابن أخي الزهري] هو محمد بن عبد الله بن مسلم [عن محمد بن مسلم] الزهري [بهذا الحديث باسناده و زاد] أى محمد بن عبد الله بن مسلم على حديث مالك و غيره [و هو جالس قبل التسليم .

[حدثنا حجاج] بن أبي يعقوب [نا يعقوب] بن إبراهيم [أنا أبي عن ابن إسحاق] محمد [حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده و معناه قال] ابن إسحاق في حديثه [فليسجد بسجدةين قبل أن يسلم ثم ليسلم] و خلاصة القول في هذا الحديث أن مالكا و ابن عينة و معمرأ و الليث لم يذكروا في حديثهم قبل التسليم ، و ذكره ابن أخي الزهري و ابن إسحاق في حديثيهما و هذه الأحاديث حديث عياض عن أبي سعيد ، و حديث ابن شهاب عن أبي سلة عن أبي هريرة كلها غير مطابق للباب إلا أن يقال أن ترجمة الباب شارحة لهذه الأحاديث عند المصنف فلهذا يحمل هذه الأحاديث على التحري و غلبة الظن لأن الطحاوي قال في شرح معاني الآثار : و ما

(١) و في نسخة : الحجاج . (٢) و في نسخة : حجاج بن أبي يعقوب .

(باب من قال بعد التسليم ^(١)) حدثنا أحمد بن إبراهيم نا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن

بصح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة قد روي عنه عن النبي ﷺ في أول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه أنه يتحرى ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال إدريس أخبرني عن أبيه سمعته يحدث قال قال أبو هريرة في الوهم يتحرى و قد روى عن أبي سعيد مثل ذلك أيضاً ، حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر و أبو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فقالا يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد بسجدين و هو جالس ، ثم أخرج بسند آخر عن عمرو بن دينار عن سليمان الشكري عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الوهم يتحرى ، قال قلت عن النبي ﷺ قال ؟ عن النبي ﷺ ، فعلى هذا تناسب الأحاديث الموردة بترجمة الباب .

[باب من قال بعد التسليم] أى يسجد للسهو بعد التسليم [حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقي النكري بضم النون نسبة إلى بني نكر و هم بطن من عبد القيس البغدادى أبو عبد الله ثمة [نا حجاج] لم أقف ^(٢) على تعيينه ، و الظاهر أنه حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد [عن ابن جريج] قال [أخبرني عبد الله بن مسافع] بضم أوله و فتح المهملة و كسر الفاء بعد الألف . ابن عبد الأكبر بن شيبة بن عثمان بن طلحة العبدري المكي الحنفي له في أبي داود و الترمذي حديث واحد في سجود السهو [أن مصعب بن شيبة] بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المكي الحنفي . قال في التقريب ابن الحديث [أخبره]

(١) و في نسخة : السلام . (٢) قال ابن رسلان : حجاج بن محمد الهاشمي .

عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم .

(باب من قام من ثنتين ولم يتشهد) حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحنة أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام

أى أخبر عبد الله بن مسافع [عن عتبة بن محمد بن الحارث] بن نوفل الهاشمي ، و قيل عتبة بالقاف و الأول أرجح ، و قال أحمد بالقاف خطأ ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن عبد الله بن جعفر] بن أبي طالب الهاشمي ولد بأرض الحبشة و كان يوم توفي النبي ﷺ ابن عشر [أن رسول الله ﷺ قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم] و هو مذهب الحنفية في الزيادة و النقصان ، و عند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعاً ، احتج الشافعي - رحمه الله - بأحاديث فيها ذكر السجدة قبل السلام و قد تقدمت ، و الجواب عنه أنه يمكن التوفيق بينهما فيحمل ما روينا على أنه سجد بعد السلام الأول و لا يحمل له سواء فكان محكماً و ما رواه محتمل يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول و يحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني فكان محتملاً فيصرف إلى موافقة المحكم و هو أنه سجد قبل السلام الأخير لا قبل السلام الأول رداً للمحتمل إلى المحكم كما تقدم مفصلاً .

[باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن] بن هرم [الأعرج عن عبد الله بن بحنة] هو عبد الله بن مالك بن قشب بكسر القاف و سكون المعجمة بعدها مؤحدة المعروف بابن بحنة و هي أمه حليف بن عبد المطلب فان مالك بن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحنة بنت الحارث بن المطلب فولدت له عبد الله فأسلم قديماً ، كان ينزل بطن الريم على ثلاثين ميلاً من المدينة و مات به ، قد ينسب إلى أبيه و قد ينسب إلى أمه و قد

فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم
كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﷺ .
حدثنا عمرو بن عثمان نا أبي و بقية قالنا نا شعيب عن
الزهري بمعنى إسناده و حديثه زاد و كان منا المتشهد في

ينسب إليهما فيقال عبد الله بن مالك بن بجمنة و إذا نسب إليهما فيجب أن ينون
لفظ مالك و يكتب الألف على ابن بجمنة لأنه إذا لم ينون و لم يكتب الألف يتروم
أن مالكا هو ابن بجمنة وهو خطأ ، قال النسائي : قول من قال مالك بن بجمنة خطأ
و الصواب عبد الله بن مالك بن بجمنة ، و وقع في رواية لمسلم عن ابن بجمنة عن
أبيه ، قال مسلم : أخطأ القعني في ذلك [أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين]
في الرابعة لرواية مالك عند البخاري (١) قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما
[ثم قام] إلى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فسبحوا به فضى حتى فرغ
من صلاته [فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته (٢)] أى فرغ منها [وانتظرنا
التسليم كبر فسجد سجدتين] لسهو [و هو جالس قبل التسليم ثم سلم ﷺ] بعد
ذلك (٣)

[حدثنا عمرو بن عثمان [الحمصي [نا أبي [عثمان بن سعيد [و بقية [بن
الوليد [قالنا نا شعيب] بن أبي حمزة [عن الزهري بمعنى إسناده [أى الزهري

(١) قال ابن العربي كان في المغرب قتال ، كذا في الأوجز .

(٢) و استدل به من قال إن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث إذا تمت
صلاته و هو قول بعض الصحابة و التابعين ، وبه قال أبو حنيفة و تعقب ، إلى
آخر ما قاله الحافظ في الفتح .

(٣) زاد الترمذي مكان ما نسي من الجلوس ، قال الشوكاني في هذه الزيادة إشارة
إلى أن السجود لسهو الجلوس لا لسهو التشهد كما قيل ، انتهى ، و قال الحافظ :

قيامه قال أبو داؤد : و كذلك سجدهما ابن الزبير و قام
من ثنتين قبل التسليم^(١) و هو قول الزهري .
(باب من نسي أن يتشهد و هو جالس) حدثنا الحسن
بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفیان عن جابر^(٢)
نا المغيرة بن شميل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن

المتقدم [و حديثه] يعنى إسناده حديث الزهري و مثله من طريق شعيب و مالك
متحدان معنى و إن اختلفا لفظاً [زاد] شعيب [وكان منا للتشهد فى قيامه] أى
لما قام رسول الله ﷺ من ركعتين و سها عن التشهد فتشهد بعضهم فى قيامه فى
الركعة الثالثة [قال أبو داؤد : و كذلك] أى مثل ما سجد رسول الله ﷺ السجدين
قبل التسليم [سجدهما ابن الزبير] حين [قام من ثنتين قبل التسليم و هو قول الزهري]
أى يسجد للسهو قبل التسليم .

[باب من نسي أن يتشهد و هو جالس] أى حكم من نسي التشهد فى حالة
الجلوس ، فاما أن يذكر قبل أن يستوى قائماً و إما أن تذكر بعد ما استوى قائماً ،
و الفرق بين هذه الترجمة و الترجمة المتقدمة بأن المتقدمة ذكر فيها حكم من قام ثم
تذكر ما نسيه بعد ما قام ، وفى هذه الترجمة ذكر حكم من تذكر قبل ما استوى قائماً
و بعد ما استوى .

[حدثنا الحسن بن عمرو] السدوسي [عن عبد الله بن الوليد] العدني [عن
سفیان] الثوري [عن جابر] الجعفي [نا المغيرة بن شميل] بالتصغير الجلي
[الأحمسي] و يقال ابن شبل بكسر المعجمة و سكون المؤحدة أبو الطفيل الكوفي
ثقة [عن قيس بن أبي حازم] الجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة مخضرم و يقال : له
رواية ، وهو الذى يقال أنه اجتمع له أن يروى عن العشرة [عن المغيرة بن شعبة

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد . (٢) و فى نسخة : يعنى الجعفي .

المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائماً فيجلس فان (١) استوى قائماً فلا يجلس ويسجد بسجدة السهو، قال أبو داود:

قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الامام في الركعتين [بعد ماصلاهما في الثلاثية أو الرباعية و في معناه المنفرد] فان ذكر [أنه نسي الجلوس و التشهد] قبل أن يستوى قائماً فليجلس [سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود وهو ظاهر الرواية و اختاره ابن الهمام و يؤيده الحديث ، قاله على القارى ، و قال في الدر المختار: سها عن القعود الأول من الفرض ولو عملاً إما في النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد إليه و تشهد و لا سهو عليه في الأصح ما لم يستقم قائماً في ظاهر المذهب و هو الأصح . فتح ، و إلا أى و إن استقام قائماً لا يعود لاشتغاله بفرض القيام و سجد للسهو لترك الواجب ، انتهى ، قال الشاى في رد المختار : قوله في ظاهر المذهب - مقابله ما في الهداية إن كان إلى القعود أقرب عاد و لا سهو عليه في الأصح و لو إلى القيام فلا و عليه السهو ، و هو مروى عن أبي يوسف و اختاره مشايخ بخارى و أصحاب المتون كالكنز و غيره ، انتهى .

[فان استوى قائماً (٢) فلا يجلس ويسجد بسجدة السهو] قال في الدر المختار فلو

عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض و صححه الزيلعي

(١) و في نسخة : و إن

(٢) وفي المنهل لا يرجع عند الجمهور بعد ما استوى قائماً فان رجع بطلت صلاته في الصحيح عند الشافعية والصحيح عند الحنفية ، و قال الحنابلة إن استم قائماً ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى فان رجع لا تفسد لأنه لم يتلبس بركن مقصود و القيام ليس بركن مقصود ، و قال المالكية يرجع ما لم يفارق يديه و ركبتيه الأرض ، فان رجع فالأصح عدم الفساد حتى لو قرأ بعض الفاتحة أما لو قرأ كلها ثم رجع

و ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث .

و قيل لا تفسد لكنه يكون مسيئاً و يسجد لتأخير الواجب و هو الأشبه كما حققه النكال و هو الحق . بحر ، انتهى ، و هذا عند الحنفية ، و قال المالكية : و رجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض يديه و ركبته و لا سجود و إلا فلا ، و لا تبطل إن رجع ، انتهى ، كذا في مختصر الخليل ، و قال الشوافع : و المسنون أى البعض المتروك عمداً و سهواً لا يعود إليه بعد التلبس بغيره كأن تذكر بعد اتصافه ترك التشهد الأول ، أى يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فإن عاد عمداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً عمداً و إن عاد له ناسياً أنه في الصلاة فلا تبطل لعذره و يلزمه القيام عند تذكره و لكنه يسجد للسهو لأنه زاد جلوساً في غير موضعه و ترك التشهد و الجلوس في موضعه . كذا في شرح الاقناع .

[قال أبو داود : و ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث] كآته إشارة إلى تضعيفه وقد اختلف العلماء فيه ، قال الحافظ في التهذيب : قال ابن مهدي عن سفیان مارأيت أروع في الحديث منه ، وقال ابن علية عن شعبة : جابر صدوق في الحديث ، وقال يحيى بن أبي بكير عن شعبة : كان جابراً إذا قال حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس ، وقال ابن أبي بكير أيضاً عن زهير بن أبي معاوية : كان إذا قال : سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس ، و قال وكيع مهما : شككتكم في شئ فلا تشكروا أن جابراً ثقة ، حدثنا عنه مسفر وسفيان و شعبة و حسن ابن صالح ، و قال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول قال الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك ، وقال الدوري عن ابن معين : لم يدع جابراً عن رأه إلا زيادة و كان جابر كذاباً ، و قال في موضع آخر : لا يكتب حديثه ولا كرامة ، و قال بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثوري ، و قال يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن خالد ، قال الشعبي لجابر : يا جابر لا تموت حتى

تكذب على رسول الله ﷺ قال إسماعيل : فما مضت الأيام و الليالي حتى أتتهم بالكذب ، وقال يحيى بن يعلى : قيل لوائدة ثلاثة لم لاتروى عنهم ، ابن أبي ليلى ، وجابر الجعفي ، والكلبي ، فقال : أما الجعفي فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة ، وقال أبو يحيى الحمال عن أبي حنيفة ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيت به بشئ من رأيي إلا جاني فيه بأثر ، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها ، وقال عمرو بن علي : كان يحيى و عبدالرحمن لا يتحدثان عنه كان عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه ، و قال النسائي : متروك الحديث ، و قال في موضع آخر : ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث ، و قال سلام بن أبي مطيع : قال لي جابر الجعفي عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحداً فأنت أيوب فذكرت هذا له فقال أما الآن فهو كذاب ، وقال جرير بن عبد الحميد عن ثعلبة أردت جابر الجعفي فقال لي لبت بن أبي سليم لا تأته فانه كذاب ، قال جرير : لا أستحل أن أروى عنه ، كان يؤمن بالرجعة ، وقال أبو داود : ليس عندي بالقوى في حديثه ، و قال الشافعي : سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت من جابر الجعفي كلاماً فبادرت خفت أن يقع علينا السقف ، قال سفيان : كان يؤمن بالرجعة إلى آخر ما ذكره من جرحه ، ثم قال فإن احتج محتج بأن شعبة و الثوري رويا عنه قلنا الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء ، و أما شعبة و غيره فأروا عنده أشياء لم يصبروا عنها و كتبوها ليعرفوها فربما ذكر أحدهم عنه الشئ بعد الشئ على جهة التعجب ، أخبرني ابن فارس قال ثنا محمد بن رافع قال رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون و معه كتاب زهير عن جابر الجعفي فقلت له يا أبا عبد الله تنهونا عن جابر و تكتبونه قال لتعرفه ، وفي الميزان قال زائدة : جابر الجعفي رافضى يشتم أصحاب النبي ﷺ ، و قال ابن حبان : كان سائياً من أصحاب عبد الله بن سبا كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا ، قلت : عندي أنه لما ثبت أنه كان رافضياً شديد الرضا يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ويسبهم فكان من مذهبه التقية في ابتداء

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي نا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة قهض في الركعتين قلنا ^(١) سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، قال أبو داود وكذلك

أمره كان يظهر منه الصلاح ، وحسن حاله تقية ليعتر منه الناس فاغتربه بعض المحدثين ، ولما ظهر من أمره ما ظهر تركه الناس وجرحوه بجرح مفسر فلا يغتر برواية شعبة و سفيان وغيرهما فانهم رَوَوْا بناء على ما ظهر لهم من حسن السمات والصلاح ثم لما اطلعوا على حقيقة أمره تركوه .

[حدثنا عبيد الله بن عمر] بن ميسرة القواريري [الجشمي نا يزيد بن هارون أنا المسعودي] عبد الرحمن بن عبد الله [عن زياد بن علاقة] بكسر المهملة و بالالف وخفة لام ، ابن مالك الثعلبي أبو مالك الكوفي ابن أخي قطبة بن مالك ، وثقه ابن معين و النسائي والعجلي و يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان في الثقات و قال الأزدي : سبى المذهب كان منحرفاً عن أهل بيت النبي ﷺ [قال صلى بنا المغيرة بن شعبة قهض في الركعتين] أى قام بعد ما صلى ركعتين و سها القعود فلم يجلس [قلنا سبحان الله] أشرنا بالتسبيح إلى الجلوس [قال سبحان الله] فأشار ^(٢) بالتسبيح إلى أن تقوم [و مضى] في صلاته [فلما أتم ^(٣) صلاته و سلم سجد سجدتي السهو] لجبر ما فات من الجلوس [فلما انصرف] عن الصلاة [قال رأيت

(١) و في نسخة : فقلنا .

(٢) و لفظ الترمذي فسبح من خلفه فأشار إليهم أن قوموا . ابن رسلان .

(٣) و لفظ الترمذي فلما فرغ من صلاته سلم و سجد السهو و سلم فذكر السلام مرتين و قال حسن صحيح و رواه الحاكم من هذا الوجه .

رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورواه^(١)
أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة
مثل حديث زياد بن علاقة ، قال أبو داؤد : أبو عميس

رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ، قال أبو داؤد : و كذلك [أى كما روى زياد
بن علاقة عن المغيرة بن شعبة بأن سجدتى السهو بعد السلام ، فعلى هذا غرض المصنف
بهذا القول تقوية كون سجود السهو بعد السلام فيمن قام من ركعتين وترك الجلوس
سهواً و يحتمل أن يكون الغرض بهذا القول تقوية رواية المسعودى و ترجيحها على
رواية جابر الجعفي فان جابراً روى عن المغيرة بن شعبة قول رسول الله ﷺ ، وأما
المسعودى روى في حديثه عن المغيرة بن شعبة فعله وفعل رسول الله ﷺ فرجع المصنف
برواية ابن أبي ليلى وأبي عميس حديث المسعودى بأن الراجح فيه فعل المغيرة و فعل
رسول الله ﷺ و لكن يوهن هذا الاحتمال ما رواه قيس بن الربيع وإبراهيم بن
طهمان عند الطحاوى عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة
فانهما روايا في حديثهما فعل رسول الله ﷺ ، و قوله « فن روى القول » اختصر
الحديث واكتفى على بيان القول ، ومن روى الفعل فقط فهو أيضاً اختصر الحديث ،
واكتفى على رواية الفعل ولا مضايقة فيه و قد روى شعبة عند الطحاوى عن جابر
عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة فروى الفعل فقط كما يدل عليه قول
الطحاوى بعد تخريج الرواية مثله [رواه ابن أبي ليلى] أى محمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى [عن الشعبي] هو عامر بن شراحيل ، أخرجه الترمذى [عن المغيرة بن
شعبة ورواه أبو عميس] عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى
[عن ثابت بن عبيد (٢) قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة

(١) و فى نسخة : رفعه .

(٢) و فى نسخة : مصغراً .

أخو المسعودي و فعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل
المغيرة و عمران بن حصين و الضحاك بن قيس و معاوية
بن أبي سفيان و ابن عباس أقي بذلك و عمر بن عبد

قال أبو داود : أبو عيسى أخو المسعودي [فان أبا عيسى هو عتبة بن عبد الله
المسعودي و المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله فهما شقيقان] و فعل سعد بن
أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة [أخرجه الطحاوي في معاني الآثار و انظره هكذا
حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الاحمسي قال سمعت
قيس بن أبي حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا :
سبحان الله فقال سبحان الله فضى فلما سلم سجد بسجدة السهو ثم قال و قد روى أيضاً عن
عبد الله بن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و أنس بن مالك أنهم سجدوا للسهو
بعد السلام ثم أخرج رواياتهم على ترتيب اللف [و عمران (١) بن حصين] عطف
على سعد بن أبي وقاص ، قال الطحاوي : و هذا عمران بن حصين قد حضر سجود
رسول الله ﷺ يوم الخرباق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال
هو من بعد النبي ﷺ أن السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك
لزيادة أو نقصان ثم أخرج حديث عمران بن حصين موقوفاً [والضحاك بن قيس]
و لم أجد روايته فيما تتبعته [و معاوية بن أبي سفيان] لم أقف على حديث معاوية
بن أبي سفيان ما يوافق فعل سعد بن أبي وقاص في تقديم السلام على سجدة السهو
إلا ما يستأنس بما أخرجه النسائي بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه
يوسف أن معاوية صلى إمامهم فقام في الصلاة و عليه جلوس فسبح الناس فثم على
قيامه ثم سجد بسجدة و هو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إني
سمعت رسول الله ﷺ يقول من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدة ،

(٤) أسلم في أيام خيبر و اختلفوا في إسلام أبيه و الأظهر إثباته « ابن رسلان » .

العزیز ، قال أبو داؤد : وهذا فی من قام من ثنتين ثم

و يقويه ما قال الترمذی فی باب ما جاء فی سجدة السهو بعد السلام و الکلام بعدما أخرج حديث ابن مسعود ، و فی الباب عن معاوية و عبد الله بن جعفر و أبي هريرة و لكن يخالف ذلك حديث معاوية بن أبي سفيان أخرجه الطحاوی بسنده أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام و عليه جلوس فلم يجلس فلما كان فی آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم و قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، نعم يوافق حديث المغيرة بن شعبه فی بیان فعله ﷺ لا قوله [و ابن عباس أفتى بذلك] أى بكون السجدتين بعد السلام [و عمر بن عبد العزيز] عطف على قوله ابن عباس أى و عمر بن عبد العزيز أيضاً أفتى بذلك ، أما فتوى ابن عباس فقد أخرجه الطحاوی بسنده عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام ، و أيضاً أخرج بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم فی الركعتين ففسح القوم فقام فأتهم الصلاة فلما سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء : فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال أحسن وأصاب ، و أخرج الهيثمي فی مجمع الزوائد عن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب و سلم فی ركعتين و نهض ليستلم الحجر ففسح القوم فقال ما شأنكم وصلى ما بقى و سجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أمار عن سنة نبيه ﷺ رواه أحمد و البزار و الطبرانی فی الكبير و الاوسط ، و رجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى ، و أما فتوى عمر بن عبد العزيز فقد أخرجه الطحاوی بسنده ، قال الزهري قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام فلم يأخذ به [قال أبو داؤد : و هذا (١)] أى هذا الحكم وهو السجود بعد السلام [فی]

(١) و شرحه ابن رسلان بقوله هكذا الحكم فيمن قام فی صلاته من ثنتين ساهياً و قال فيه ثم سجدوا بعد ما سلوا للخروج عن الصلاة ، انتهى ، و أنت تعرف أن هذا اختلاط و الاوجه عندی فی شرح الکلام ما قال المصنف و هذا المذكور من فتاوى الصحابة و آثارهم فی حق من قام من ثنتين فانهم كلهم فی هذه الصورة

مسجدوا بعد ما سلوا .

حدثنا عمرو بن عثمان و الربيع بن نافع و عثمان بن أبي شيبة و شجاع بن مخلد بمعنى الاسناد أن ابن عياش ^(١) حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم الغنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال لكل سهو مسجدتان بعد ما يسلم ^(٢) و لم يذكر عن أبيه غير عمرو .

حق [من قام من ثنتين] أى من قام من الركعتين وسها عن القعود [ثم] أى بعد ما أتموا الصلاة [مسجدوا] للسهو [بعد ما سلوا] .

[حدثنا عمرو بن عثمان و الربيع بن نافع و عثمان بن أبي شيبة و شجاع بن مخلد] الفلاس أبو الفضل البغوى نزيل بغداد وثقه كثير من المحدثين و لكن ذكره العقيلي في الضعفاء بسبب أنه وهم في حديث واحد فرفعه و هو موقوف [بمعنى الاسناد] أى كلهم حديثه متفقين في معنى السند [أن ابن عياش] بتشديد التحتانية في آخره معجمة هو إسماعيل بن عياش ، وفي النسخة المصرية بالموحدة في آخره مهملة و لعله تصحيف من الكاتب [حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي] أبو وهب الدمشقي وثقه دحيم [عن زهير يعني ابن سالم الغنسي] أبو المخارق الشامي ، ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود و ابن ماجه حديثاً واحداً في السهو [عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير قال عمرو] بن عثمان شيخ المؤلف [وحده عن أبيه] و لم يقل غير عمرو من شيوخ المؤلف لفظ عن أبيه فرووه عن ثوبان منقطعاً ، قال

(١) و في نسخة : ابن عباس

(٢) و في نسخة : قال أبو داود . . .

الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبدالرحمن روى عن ثوبان والصحيح عن أبيه [عن ثوبان عن النبي ﷺ قال] رسول الله ﷺ [لكل سهو سجدة] (١) بعد ما يسلم ولم يذكر عن أبيه غير عمرو [بن عثمان] ، قال البيهقي في سننه بعد تخرج هذا الحديث و هذا إسناده ضعيف و حديث أبي هريرة و عمران و غيرها في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصره على السجدة يخالف هذا و أجاب عنه صاحب الجوهر النقي فقال قلت : حديث ثوبان أخرجه أبو داود و سكت عنه فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف و ليس في إسناده من تكلم فيما علمت سوى ابن عياش و به علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال : يفرد به إسماعيل بن عياش و ليس بالقوى ، انتهى .

و هذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن الشامى و هو عبيد الله الكلاعى ، و قد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم : ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح . فلا أدري من أين حصل الضعف بهذا الاسناد ، ثم معنى قوله لكل سهو سجدة أى سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة ، وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدة كما فهمه البيهقي (٢) حتى لا يتضاد الأحاديث ، و أيضاً فقد جاء هذا التأويل مصرحاً به في حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ سجدة السهو تجزئان عن كل زيادة و نقصان ، ذكره البيهقي في باب من كثر عليه السهو . على أن البيهقي فهم من هذا اللفظ أيضاً ما فهمه في هذا الباب على ما سيأتى ، و به يظهر لك أنه لا اختلاف بين حديث ثوبان و بين حديث أبي هريرة و عمران و غيرها ، انتهى كلامه .

(٢) قال ابن أبي ليلى و غيره بتكرار السجدة ، كذا في الأوجز .

(٢) و اختاره ابن أبي ليلى و غيره و حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي و بسط ابن رسلان في مذ

(باب سجدة السهو فيهما تشهد و تسليم) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ^(١) .

[باب سجدة السهو (٢) فيها تشهد و تسليم - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث] بن عبد الملك الحراني بضم المهملة أبو هانئ البصري مولى حران ثقة فقيه [عن محمد بن سيرين عن خالد] بن مهران [يعني الحذاء عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد بن عمرو [عن أبي المهلب] الجرمي البصري عم أبي قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمرو و قيل النضر و قيل معاوية ، ثقة [عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم] قال الشوكاني في النيل : أخرجه ابن حبان و الحاكم و الترمذي وحسنه ، و قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان و ضعفه السيوطي و ابن عبد البر و غيرهما ، و قالوا : و المحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، و إنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين ، و قد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، و قد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد ، انتهى ، و أجاب عنه صاحب الجوهر النقي ، فقال قلت لأشعث الحراني ثقة : أخرج له البخاري في المتابعات في « باب يخوف الله عباده بالكسوف » و وثقه ابن معين و غيره ،

(١) و في نسخة باب ما تسمى بسجدتا السهو ، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمي بسجدتي السهو المرغمتين .

(٢) و تقدم على هامش ، باب السهو في السجدتين .

(باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة) حدثنا
محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالنا عبد الرزاق أنا معمر
عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت كان

و قال يحيى بن سعيد : ثقة مأمون ، و عنه أيضاً قال : لم أدرك أحداً من أصحابنا
هو أثبت عندي منه و لا أدركت من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه ،
و إذا كان كذلك فلا يضره تفرد به بذلك و لا يصير سكوت من سكوت عن ذكره
حجة على من ذكره و حفظه لأنه زيادة ثقة ، كيف و قد جاء له الشاهدان اللذان
ذكرهما اليهقي ، و كذلك هشيم في روايته ذكر التشهد في الصلاة و سكوت عن
التشهد في سجود السهو كما سكوت أولئك ، فكيف يدل سكوته على خطأ أشعث فيما
حفظه و زاده على غيره ، انتهى .

ثم قال الشوكاني : و في الباب عن ابن مسعود عند أبي داود و النسائي في
التشهد في سجود السهو ، قال اليهقي : هذا حديث مختلف في رفعه و منته غير قوى
و هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه و هو مرسل ، و عن
المغيرة بن شعبة عن عبد اليهقي أن النبي ﷺ تشهد ، بعد أن رفع رأسه من سجود
السهو ، قال اليهقي : تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ، و لا
يفرح بما تفرد به ، و عن عائشة عند الطبراني وفيه : و تشهدى وانصرفى ثم اسجدى
سجدتين ، و أنت قاعدة ثم تشهدى ، الحديث ، و في إسناده موسى بن مطير عن
أبيه و هو ضعيف ، و قد نسب إلى وضع الحديث ، قال الحافظ في الفتح : قد
يقال إن الأحاديث الثلاثة يعنى حديث عمران و ابن مسعود والمغيرة ترتقى إلى درجة
الحسن ، قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، انتهى .

[باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة] أى من المسجد بعد الفراغ من

الصلاة [حدثنا محمد

رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون أن ذلك كما ينفذ النساء قبل الرجال (١) .

(كيف الانصراف من الصلاة) حدثنا أبو الوليد

عن هند بنت الحارث [الفراسية بكسر الفاء و تخفيف الراء بعدها مهملة ، و يقال القرشية كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود ، روت عن أم سلة و كانت من صواحبها ، ذكرها ابن حبان في الثقات [عن أم سلة] زوج النبي ﷺ] قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم [وفرغ من الصلاة] مكث (٢) قليلا وكانوا [أى الصحابة رضئ الله تعالى عنهم] يرون أن ذلك [أى المكث] كما ينفذ [بفتح التحتانية و الظاهر بالنساء] النساء قبل الرجال [أى يمضين و يتخلصن من مزاحمة الرجال كذا في المجمع ، وفي الحديث دلالة على أن ينبغي للإمام أن يراعى أحوال المأمومين و ينجبهم عن مظان الفتن و على المأمومين أن لا ينصرفوا قبل انصراف الامام و فيه النهى عن اختلاط الرجال و النساء في الطرق .

[باب كيف الانصراف (٣) من الصلاة - حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن

(١) و في نسخة من الصلاة .

(٢) بضم الكاف عند الأكثر ، و قرأ عاصم بفتح الكاف . . ابن رسلان ،

(٣) اختلف الروايات في الباب منها الانصراف إلى اليمين واليسار و الاستقبال إلى القوم فذهب من جعل الأمر على التخيير و هم الجمهور ، و منهم من حل الاستقبال على الجلوس و الانصراف على الذهاب و منهم من حل الاستقبال على الانحراف يمينا و شمالا باعتبار البعض ، و الأوجه عندى أن الاستقبال إذ يتعلق شئى بالقوم و الانصراف أعم من الجلوس و الذهاب ، والبسط في الأوجز ، و الظاهر عندى أن المصنف أراد منها الانصراف إلى الحاجة و فيما مضى في باب الامام ينحرف بعد التسليم و الانحراف بعد التسليم .

الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب
رجل من طى عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان (١)
ينصرف عن شقيه . حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن
سليمان عن عمارة (٢) عن الأسود بن يزيد عن عبد الله

سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب (٣) رجل من طى [بضم الهاء و سكون
اللام بعدها مؤحدة ، واسمه يزيد بن عدى بن قنافة الطائي الكوفي ، قال ابن المديني
و النسائي : مجهول ، و قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له
عندهم حديث منقطع في الانصراف من الصلاة و في طعام النصارى ، و ذكر
العسكري و غيره أن اسم الهلب سلامة بن يزيد [عن أبيه] هو هلب الطائي
و يقال إن هلباً لقب غلب عليه و اسمه يزيد بن عدى وفد على النبي ﷺ و هو
أقرع فسح رأسه فبت شعره ، سكن الكوفة ، ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة
« الفتح » ، و قال في القاموس ، الهلب لقب أبي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي يضمه
المحدثون ، و صوابه ككتف [أنه صلى مع النبي ﷺ] صلوات [فكان] رسول
الله ﷺ [ينصرف] لفظ الانصراف يحتمل معنيين ، أحدهما الرجوع والمشى إلى
جهة توجهه ، و ثانيهما التحول و التوجه إلى أحد جانبيه جالساً للذكر [عن شقيه]
مرة عن يمينه و مرة عن شماله .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سليمان] بن مهران الأعشى [عن
عمارة] بن (٤) عمير كما في نسخة [عن الأسود بن يزيد عن عبد الله] بن مسعود

(١) و في نسخة و كان . (٢) و في نسخة بن عمير .

(٣) بضم الهاء و سكون اللام و الصواب فتح الهاء و كسر اللام . كذا قال
ابن رسلان .

(٤) و كذا في نسخة الطالسي ، ابن رسلان .

قال لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه و قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره .

(باب (١) صلاة الرجل التطوع في بيته) حدثنا أحمد بن حنبل (٢) نا يحيى عن عيسى بن عيسى عن ابن

[قال لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه] أى يلزم الانصراف عن جهة اليمين فى العمل أو الاعتقاد [و قد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما (٣) ينصرف عن شماله ، قال : عمارة أتيت المدينة بعد] أى بعد ما سمعت هذا الحديث من أسود [فرأيت منازل النبي ﷺ] أى حجرات أزواجه [عن يساره] أى إذا صلى متوجهاً إلى الكعبة فحجرات أزواجه ﷺ تكون على جهة شماله فكان أكثر انصرافه ﷺ إلى جهة يساره ليدخل منزله فكان أكثر انصرافه ﷺ إلى جهة يساره ، ليدخل منزله ، فكان انصرافه كان تابعاً لجهة حاجته ﷺ ، و فى هذا الحديث دليل على أن من اعتقد الوجوب فى أمر ليس بواجب شرعاً أو عمل معاملة الواجب معه يكون هذا خطأ من الشيطان ، وبدعة مذمومة .

[باب صلاة الرجل التطوع فى بيته . حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى] القطان

(١) و فى نسخة : باب التطوع فى البيت ، (٢) و فى نسخة بن محمد .

(٣) و فى مسلم عن أنس أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه و جمع بينهما النووي بأنه ﷺ يفعل هذا تارة وهذا أخرى فكل أخبر بما اعتقد أنه الأكثر ، قال ابن حجر : و يمكن الجمع بأن حديث ابن مسعود يحمل على المسجد ، و حديث أنس على الصحراء والسفر على أن حديث أنس فيه السدى ، وحديث ابن مسعود متفق عليه ، ابن رسلان .

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً .

[عن عبيد الله] بن عمر العمرى [أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم (١)] أى صلوا بعض صلاتكم في بيوتكم ، فمن تبعيضية و المراد ببعض الصلاة النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقترن بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن ، وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح [ولا تتخذوها (٢) قبوراً] أى لا تجعلوا بيوتكم كالقبور أى كما أن الموتى لا يصلون في قبورهم ، لا تكونوا أنتم كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم و هى القبور ، و تأول البعض على كراهة الصلاة في المقابر ، و تأوله بعضهم على النهى عن دفن الموتى في البيوت ، قال الخطابي : هذا ليس بشئ ، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذى كان يسكنه ، قال الحافظ : ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ، ولا سيما أن جعل النهى حكماً منفصلاً عن الأمر ، وما استدلل به على رده تعقبه الكرماني فقال : لعل ذلك من خصائصه و قد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون ، و إذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ، قاله الحافظ في الفتح .

(١) قاله ابن رسلان و للعلماء في شرح الحديث قولان أحدهما أريد به التطوع

والثاني الفرض ، ثم بسطهما .

(٢) و بوب عليه البخارى كراهة الصلاة في المقابر و اعترض الاسماعيلي و غيره

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة .

(باب من صلى لغير القبلة ثم علم) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت و حميد عن أنس أن النبي ﷺ

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر] هو إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التيمي أبو إسحاق المدني المعروف ببردان بفتح الموحدة والمهملة ، وثقه ابن سعد [عن أبيه] سالم أبي النضر [عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : صلاة المرء (١)] أى صلاة الرجل [فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدي هذا إلا المكتوبة] أى غير الصلوات المكتوبات ، هذا الحديث يدل على أن صلاة الرجل فى بيته غير المكتوبة أفضل من صلاته فى المسجد ، وإن كان المسجد فيه فضل كثير كمسجد رسول الله ﷺ ومسجد القدس ومسجد الحرام ، بعده من الرياء ، و أما المكتوبات فيجب على الرجال أن يصلوها فى المساجد بالجماعة ، و أما النساء فالأفضل لهن أن يصلين المكتوبات و النوافل فى بيتهن ، وإن كان يجوز لهن أن يصلين المكتوبات فى المسجد فإن البيت أستر لهن و أبعد من الفتنة .

[باب من صلى (٢) لغير القبلة] لاشتباها [ثم علم] أنه صلى لغير جهة القبلة فهل يعيد صلاته أم لا ؟ [حدثنا موسى بن إسماعيل] المقرئ [نا حماد] بن سلمة [عن ثابت] البنانى [و حميد] الطويل [عن أنس] بن مطلق [أن

(١) وللتساقى فى أول هذا الحديث زيادة و هى أنه ﷺ اتخذ حجرة من حصير

صلى فيها ليلالى ، الحديث .

(٢) هكذا بوب الترمذى و أورد فيه حديث عامر .

و أصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فر رجل من بني سلة : فناداهم

النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس [وقد وقع في حديث البراء عند البخاري أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الانصار و أنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وقال الحافظ في الفتح : إن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة و هو بمكة فقال ابن عباس و غيره كان يصلى إلى البيت المقدس ، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين البيت المقدس ، و أطلق آخرون أنه كان يصلى إلى البيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلى إلى الكعبة ، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس و هذا ضعيف و يلزم منه دعوى النسخ مرتين ، و الأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، و قد صححه الحاكم و غيره من حديث ابن عباس [فلما نزلت هذه الآية « فول وجهك (١) شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »] و في حديث البراء عند البخاري ، وكان يعجبه ﷺ أن تكون قبلته قبل البيت لأنها قبله أبيه إبراهيم ولطعن اليهود ، فانهم كانوا يقولون يخالفنا و يتبع قبلتنا [فر رجل من بني سلة] بكسر اللام .

قال الحافظ في شرح حديث البراء : قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيس كما رواه ابن مندة من حديث تويلة بنت أسلم ، و قيل هو عباد بن نهيك ، و أهل المسجد الذين مر بهم قيل : هم من بني سلة ، و قيل : هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح ، و قال في شرح حديث ابن عمر : و الآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، انتهى .

وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس ألا إن القبلة
قد حولت إلى السكعبة ^(١) مرتين قال: فمالوا كما هم ركوع
إلى السكعبة .

قلت : ولكن يחדش في هذا أن عباد بن بشر من بني حارثة وعباد بن نهبك
هو خطمي وليس كلاهما من بني سلة فيكون المار غيرهما من بني سلة ، قال الحافظ :
و مما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس أن رجلاً من بني سلة مر
وهم ركوع في صلاة الفجر ، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلة
غير بني حارثة [فناداهم] أي أهل قباء [وهم ركوع في صلاة الفجر] والذي
وقع في رواية البراء ، فر على أهل مسجد وهم راكعون ^(٢) قال الحافظ : وأهل
المسجد الذين مر بهم ، قيل هم من بني سلة [نحو بيت المقدس ألا إن القبلة قد
حولت إلى السكعبة] وفي رواية ابن عمر عند البخاري فقال : إن رسول الله ﷺ
قد أنزل إليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل السكعبة [مرتين] أي ناداهم
مرتين [قال] أنس [فمالوا] أي استداروا من جهة بيت المقدس [كما هم ركوع]
الكاف للبادرة قاله الحافظ : قال الكرمانى للقارنة وهم مبتدأ و ركوع خبره [إلى
السكعبة] قال الحافظ : و وقع بيان كيفية التحول في حديث تويلة بنت أسلم عند ابن
أبي حاتم و قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال ، و الرجال مكان النساء ، فصلينا
السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام .

قلت : وتصويره أن الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد
لأن من استقبل السكعبة استدبر بيت المقدس ، و هو لو دار كما هو في مكانه لم يكن
خلفه مكان يسع الصفوف ، و لما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ،
^(١) و في نسخة : القبلة .

^(٢) و في رواية البخاري في صلاة العصر و لا منافاة لأن الخبر وصل إلى قوم
كانوا يصلون في المدينة في العصر ، و وصل في قباء في الفجر .

وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن يكون وقع ذلك قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، و يحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوال الخطأ عند التحويل بل وقعت مفرقة ، و في هذا الحديث قبول خبر الواحد و وجوب العمل به و نسخ ما تقرر بطريق العلم به لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته و وقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد ، و أوجب بأن الخبر المذكور احتفت به قرآن و مقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر ، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم ، و قيل كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه ﷺ مطلقاً ، وإنما منع بعده ، و يحتاج إلى دليل ، واستدل البخاري بهذا الحديث لمن لم ير إلا إعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، قال الحافظ (١) : وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطأه فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب و عطاء و الشعبي و غيره أنهم قالوا : لا تجب الاعادة و هو قول الكوفيين ، و عن الزهري و مالك و غيرهما تجب في الوقت لا بعده ، و عن الشافعي يعيد إذا تبين الخطأ مطلقاً ، و وجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالاته على الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها ، و أجزأت عنهم مع ذلك و لم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهي كذلك لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول مقتفر في حقه ما لا يقتفر في حق الساهي لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده و عرفه ، انتهى ملقطاً .

[تم الجزء الخامس و يليه الجزء السادس ، وأوله باب تفريع أبواب الجمعة]

(١) أجل الكلام على المذاهب القسطلاني .

فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٩١	باب التهوض في المفرد	٣	باب تخفيف الصلاة للامر يحدث
٩٣	• بحث جلسة الاستراحة	٤	• ما جاء في نقصان الصلاة
٩٥	• الاقفاء بين السجدين	٥	• تخفيف الصلاة
	• ما جاء في ما يقول إذا رفع رأسه	١٢	• ما جاء في القراءة في الظهر
٩٧	من الركوع	١٧	• تخفيف الآخرين
١٠٢	• بحث الجمع بين التسميع والتحميد	١٩	• قدر القراءة في الظهر و العصر
١٠٤	باب الدعاء بين السجدين	٢٤	• قدر القراءة في المغرب
	• رفع النساء إذا كن مع الامام	٢٨	• من رأى التخفيف فيها
١٠٤	رؤسهن من السجدة	٢٩	• الرجل يئيد سورة واحدة في الركعتين
١٠٥	• طول القيام من الركوع بين السجدين	٣٢	• القراءة في الفجر
	• صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع	٣٣	• من ترك القراءة في صلاته
١١٣	و السجود	٣٥	• بحث القراءة خلف الامام
	• قول النبي عليه السلام كل صلاة		• من كره القراءة بفاتحة الكتاب
١٣٣	لا يتمها صاحبها تم من تطوعه	٦١	إذا جهر الامام
	باب تفريع أبواب الركوع و السجود	٦٧	• من رأى القراءة إذا لم يجهر
١٣٧	ووضع اليدين على الركبتين	٧٢	• ما يجزى الأيمى والأجمعى من القراءة
١٣٩	باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده	٧٩	• تمام التكبير
١٤٦	• في الدعاء في الركوع والسجود	٨٥	• كيف يضع ركبتيه قبل يديه

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٢٠	باب التأمين وراء الامام	١٥٢	باب الدعاء في الصلاة
٢٢١	بحث جهر الآمين و إخفائه	١٥٧	• مقدار الركوع و السجود
٢٤١	باب التصفيق في الصلاة	١٦٢	• الرجل يدرك الامام ساجداً
٢٤٦	• الاشارة في الصلاة	١٦٣	• أعضاء السجود
٢٤٩	• مسح الحصى في الصلاة	١٦٧	• السجود على الأنف و الجبهة
٢٥١	• الرجل يصلي مختصراً	١٦٧	• صفة السجود
٢٥٢	• الرجل يعتمد في الصلاة على عصا	١٧٢	• الرخصة في ذلك
٢٥٥	• النهي عن الكلام في الصلاة	١٧٤	• التخصر والاقعاء
٢٥٧	• في صلاة القاعد	١٧٥	• البكاء في الصلاة
٢٦٦	• كيف الجلوس في التشهد		• كراهية الوسوسة في حديث النفس
٢٧١	• من ذكر التورك في الرابعة	١٧٦	في الصلاة
٢٧٩	باب التشهد	١٧٨	باب الفتح على الامام في الصلاة
٢٨٢	الدعاء في الصلاة بما يختار المصلي	١٨١	• النهي عن التلقين
٢٨٩	فرضية القعدة والتشهد دون الصلاة	١٨٢	• الالتفات في الصلاة
٣٠١	باب الصلاة على النبي ﷺ	١٨٤	• السجود على الأنف
٣٠٩	بحثان في لفظ الترحم و لفظ السيادة	١٨٥	• النظر في الصلاة
٣١١	باب ما يقول بعد التشهد	١٩٠	• الرخصة في ذلك
٣١٤	• إخفاء التشهد	١٩٢	• العمل في الصلاة
٣١٥	• الاشارة في التشهد	١٩٩	• رواية عائشة أن الباب كان في القبلة
	الاشارة في الصلاة متفقة عليهما عند	٢٠١	• رد السلام في الصلاة
٣٢٠	أتمتا الثلاثة	٢٠٧	• بحث كلام السامى والجاهل
٣٢٤	باب في تسميت		باب في تسميت

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
• في تخفيف القعود	٣٢٩	اختلاف العلماء في الشك في الصلاة	٣٩٧
• في السلام	٣٣٣	باب من قال يتم على أكثر ظنه	٤٠٥
معنى قوله حديث إسرائيل لم يفسره	٣٣٥	• من قال بعد التسليم	٤١١
باب الكلام في زيادة بركاته	٣٣٧	• من قام في ثنتين و لم يشهد	٤١٢
باب الرد على الامام	٣٤٢	• من نسي أن يشهد و هو جالس	٤١٤
• التكبير بعد الصلاة	٣٤٣	ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا	
• حذف السلام	٣٤٦	هذا الحديث	٤١٦
• إذا أحدث في صلاته	٣٤٦	باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم	٤٢٤
• في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى		• انصراف النساء قبل الرجال	٤٢٥
فيه المكتوبة	٣٤٧	• كيف الانصراف من الصلاة	٤٢٦
باب السهو في السجدين	٣٥٢	• صلاة الرجل التطوع في بيته	٤٢٨
باب كلام السامي يقطع الصلاة	٣٥٧	باب من صلى لغير القبلة ثم علم	٤٣٠
باب إذا صلى خمسا	٣٨٦	الفهرس	٤٣٤
• إذا شك في الثنتين والثلاث من قال		جدول الخطأ والصواب	٤٣٧
يلقى الشك	٣٩٥		

